

الكتاب الحادي إلى رواية أحاديث البخاري

تألیف

أحمد بن إسحاق بن عثمان بن محمد الکولاني

ص ٨٢٣ - ٨٢٤

طبع في مصر

محمد بن رفعت الأحمد

المجلد الخامس

الأحاديث ٢٨٧ حتى ٣٩٠

جامعة طنطا كلية التربية

- (٢٨) الحرّات - (٣٩) الكفالة - (٤٠) الوكالة - (٤١) المحرث
- والزراعة - (٤٢) المسافة - (٤٣) الاستفاضة وأداء الدين بالتجزء
- والغليس - (٤٤) الخصومات - (٤٥) اللقطة - (٤٦) المظالم -
- (٤٧) الشركة - (٤٨) الرحمن - (٤٩) المعن - (٥٠) المكاتب -
- (٥١) الهبة ونفلتها والتصریف عليها - (٥٢) الشهادات -
- (٥٣) الصلح - (٥٤) الشرط - (٥٥) الرؤسایا - (٥٦) الجهاد

مشورات

جامعة طنطا

دار الكتب العلمية

DKi

بيروت - لبنان

سنة النشر

الْكَوْثَرُ الْجَارِيُّ
إِلَيْهِ مَرْتَابٌ مَرْتَابٌ
الْحَادِيثُ الْجَارِيُّ

جنة السنة

الكتاب : الكوثر الجاري إلى رياض
أحاديث البخاري

Title : AL-KAWTHAR AL-JÄRÎ

ILĀ RIVĀD AHĀDÎT AL-BUHĀRÎ

التصنيف : شرح حديث

Classification: Explanation of Prophetic Hadith

المؤلف : أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني (ت ٨٩٢ هـ)

Author : Ahmad ben Ismaïl ben Othman ben
Mohammed al-Kourani (D. 893H.)

المحقق : محمد بن رياض الأحمد

Editor : Mohammed ben Riyad al-Ahmad

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (12 مجلداً) 6400

قياس الصفحات 17 * 24 cm

سنة الطباعة 2012 A.D -1433 H.

بلد الطباعة : لبنان

الطبعة : الأولى

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Lebanon No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any form or by any
means, or stored in a data base or retrieval system, without
the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah
Beirut-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction
même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation
préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à
des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية
بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضليل الكتاب
كاملًا أو جزءًا أو تجلييه على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
+961 5 804810/11/12
فакс: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424، بيروت-لبنان
رياض الصلح، بيروت 1107 2290



الْكَوْثَرُ الْجَارِيُّ

إِلَى رَأْيِهِ

الْحَادِيثُ الْجَارِيُّ

ثَالِيْفَتَهُ

أُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَّانَتْ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُورَافِيِّ

ص ٨٩٣ - ٨١٣

ضَبْطُهُ وَرْضَى أَهْمَارِيَّةَ وَعَلَيْهِ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ بْنُ رَأْيِهِ الْأَحَمَدُ

الْجُمُوعُ الْخَامِسُ

الْأَحَادِيثُ ٢٢٨٧ حَتَّى ٣٠٩٠

يَحْتَوِي عَلَى التَّسْبِيْهِ التَّالِيَّاتِ:

- (٣٨) الْمَوَالَاتِ - (٣٩) الْكَفَالَةِ - (٤٠) الْوِكَالَةِ - (٤١) الْحَرَثُ وَالْمَزَارِعَةِ - (٤٢) الْمَسَاقَةِ - (٤٣) الْاسْتِقْرَاضُ وَأَدَاءُ الْدِيَوْنِ وَالْحَجَرُ وَالتَّفْلِيسِ - (٤٤) الْخَصْوَمَاتِ - (٤٥) الْلُّقْطَةِ - (٤٦) الْمَظَالِمِ - (٤٧) الشَّرْكَةِ - (٤٨) الرَّهْنِ - (٤٩) الْمَعْتَقِ - (٥٠) الْمَكَابِ - (٥١) الْهَبَةِ وَفَضْلَهَا وَالشَّهْرِيْرِ عَلَيْهَا - (٥٢) الشَّهَادَاتِ - (٥٣) الْصَّلَحِ - (٥٤) الشَّرْوُطِ - (٥٥) الْوَصَايَا - (٥٦) الْجَهَادِ



أُسْتَسْهَا مُحَمَّدُ عَلِيُّ بَيْدُونَ سَنَة ١٩٧١ بَيْرُوْت - لِبَانَان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Etablie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

جنة السنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٨ - كِتابُ الْحَوَالاتِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمًا أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

كتاب الحالات

باب في الحالة، وهل يرجع في الحالة؟

بكسر الحاء وفتحها مصدر حال الشيء من مكان إلى آخر، أو صفة إلى أخرى.

قال الشاعر:

لَئِنْ كَانَ إِيَاهُ لَقَدْ حَالَ بَعْدَنَا عَنِ الْعَهْدِ وَالْإِنْسَانِ قَدْ يَتَغَيِّرُ
وَفِي الشَّرْعِ: نَقْلُ دِينِ مِنْ ذَمَةِ إِلَى أُخْرَى، وَشَرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ وَالْمُحْتَالِ دُونَ
الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّرْطُ رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ وَالْمُحْتَالِ دُونَ الْمُحِيلِ، وَقَالَ
أَحْمَدَ: الشَّرْطُ رِضَا الْمُحِيلِ لَا غَيْرُ.

(وقال الحسن وقادة: إذا كان يوم أحال عليه مليًا جاز) يوم: بالفتح على البناء أي: إذا كان مليًا ثم أفلس جاز الرجوع على المحيل، وقال أبو حنيفة: إذا مات مفلساً، أو حكم بإفلاسه، أو جحد الدين ولا بينة للمحال. وقال الشافعي وأحمد ومالك: لا رجوع بحال.

(وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان) هذا نظير الحالة، استدل به على أنه لا رجوع في الحالة، قياساً على تخارج الشريكين، وقد فسر التخارج (بأن يأخذ أحدهما عيناً والآخر ديناً) قال ابن الأثير: تفاعل [٤١/٣٤] من الخروج، بأنه يخرج كل واحد منهم عن ملكه للأخر بالبيع (فإن توイ لأحدهما) أي: حقه، يقال: توى - بفتح التاء وكسر الواو - وتواء - بالمد والقصر - أي: هلك.

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيِّ فَلِتَبِعْ ». [الحديث رقم: ٢٢٨٧ - طرفة في: ٢٤٠٠، ٢٢٨٨].

٢ - باب إذا أحال على مليٍ فليس له ردٌ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : «مَظْلُلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَمَنْ أَتَيْتَ عَلَى مَلِيِّ فَلِتَبِعْ ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٧].

٢٢٨٧ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاء بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (مظلل الغني ظلم) أي: عدم أدائه الدين، من مطللت الحديد إذا طولته، ومفهومه أنه إذا لم يكن غنياً لا ظلم، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] (فإذا أتيت أحدهم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام بعده ياء، آخره همزة وقد يروى بتشدید الياء (فليتبع) بسكون التاء مضارع تبع، ويروى بتشدید التاء من الاتباع، والجمهور على أنّ هذا الأمر للندب.

باب إذا أحال على مليٍ فليس له ردٌ

٢٢٨٨ - (ومن أتيت على مليٍ فليتبع) وقع أكثر النسخ، وقيل: هي زيادة في نسخة الفريزي بعد ترجمة الباب هكذا معناه، إذا كان لأحد عليك دين فأحلته على رجل مليء، فضمن ذلك فله أن يتبع صاحب الحالة فإذا خذ منه، إلى هنا كلامه، وهو شيء لا يكاد يصح؛ لأن بنفس الحالة انتقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فأي وجه لقوله: إن أفلس بعد ذلك فله أن يتبع صاحب الحالة، والصواب: أن قوله إذا أحال على مليء فليس له رد، أن المحيل ليس له بعد الحالة رد؛ لأن الدين انتقل

٢٢٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم مظلل الغني وصحة الحوالات برقم (١٥٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المظلل برقم (٣٣٤٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب مظلل الغني برقم (٤٦٨٨).

٢٢٨٨ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في فصل الفتى أنه ظلم برقم (١٣٠٨).

٣ - باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩ - حدثنا المكثي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتي بحذاء، فقالوا: صلّ علىها، فقال: «هل عليه دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، فصلّى عليه. ثم أتي بحذاء آخر، فقالوا: يا رسول الله، صلّ علىها، قال: «هل عليه دين؟» قيل: نعم، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فصلّى علىها، ثم أتي بالثالثة، فقالوا: صلّ علىها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «فهل عليه دين؟» قالوا ثلاثة دنانير، قال: «صلّوا على صاحبكم»، قال أبو قتادة: صلّ علىه يا رسول الله وعليه دينه، فصلّى عليه. [الحديث ٢٢٨٩ - طرفه في:

[٢٢٩٥]

إلى ذمة المحال عليه، واستدل على ذلك بحديث أبي هريرة؛ فإن الأمر بالاتباع يدل على عدم جواز الرد.

باب إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

فاعل أحوال الرجل؛ أي: أحواله على نفسه، أو الحاكم.

٢٢٨٩ - (يزيد) من الزيادة (الأكوع) بفتح الهمزة (أتي بحذاء) بفتح الجيم وكسرها لغتان في الميت والنعش (قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه) هذا في الحقيقة ضمان دين الميت، وهو حجة على أبي حنيفة في عدم تجويف الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، ومن وجه آخر حيث يشترط قبول صاحب الدين.

فإن قلت: لم يصل على من عليه دين ولم يترك وفاء؟ قلت: لثلا يرد دعاؤه، فإن حقوق العباد لا بد من أدائها، وقيل: حثا للناس على قضاء الديون، وهذا الوجه أوجه.

فإن قلت: في رواية أبي داود: ديناران^(١)، في رواية ابن ماجه: ثمانية عشر

٢٢٨٩ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين برقم (١٩٦١).

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين برقم (٣٣٤٣).

درهماً^(١)؟ قلت: محمول على تعدد الواقعة، وهذا كان قبل الفتوح؛ لما روى البخاري ومسلم: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك ديناً فعليه قضاوته»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب الكفالة برقم (٢٤٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحالات، باب من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورثه برقم (١٦١٩).

٣٩ – كِتَابُ الْكَفَالَةِ

١ - بَابُ الْكَفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠ . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخْذَ حَمْزَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِيمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً جَلْدًا، فَصَدَّقُوهُمْ وَعَذَرُوهُ

كتاب الكفالة

باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

القرض: بالقاف، وفي بعضها: العروض بالعين.

٢٢٩٠ . (وقال أبو الزناد، عن محمد بن حمزة بن عمرو الإسلامي، عن أبيه: أن عمر بعثه مصدقاً) - بكسر الدال المشددة - أي: عاملًا على الصدقات (موقع الرجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل الكفلاه حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة) أي: ذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته، ولم يعلم بذلك حمزة؛ فلذلك أخذ الكفلاه حتى يسأل عمر، فلما سأله (صدقهم [٣٤١/ب] وعذرها) أي: قبل عذر حمزة في أخذ الكفيل، أو عذر الرجل في دعوى الجهل بحرمة الزنى بجارية زوجته؛ ولذلك جلد، وإلا كان الواجب الرجم.

هذا محصل ما رواه مالك في «الموطأ» مطولاً، ومن لم يحط بهذا علمًا زعم أن قوله: «كان عمر قد جلد فصدقهم» صدق بالتحريف، وفاعله ذلك الرجل؛ أي: صدق القوم في وقوع الزنى منه، وَهَبْ أنه لم يحط بالكلام نقلًا، فكيف يمكن أن يكون فاعل فصدقهم الرجل بعد جلد عمر؛ إذ جلد عمر لا بد وأن يكون بعد إقراره، ثم قال: ويجوز أن يكون صدق مشدداً بمعنى أكرم؛ أي: أكرم الكفلاه، انظروا هذا الفهم؛ وأين رأى عمر الكفلاه؟!

إإن قلت: الكفالة في الحدود غير جائزه، فكيف أخذ في الحد الكفلاه؟ قلت:

بِالْجَهَالَةِ. وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِينَ: اسْتَبْتَهُمْ وَكَفَلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ. وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَا تَفَلَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: أَتَنْبَئُ بِالشَّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأُتَبِّنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسْلَفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِكَ، وَإِنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدُعُكُمَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ

كان ذلك عن اجتهاد؛ على أن المسألة فيها خلاف، أجازه أبو يوسف ومحمد.

(وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدin: استبهم وكفلهم).

فإن قلت: ما معنى الكفالة في المرتد؟ قلت: المحافظة عليه؛ أن لا يقع فيه

ثانية.

(فتابوا، وكفلهم عشائرهم) بتشديد الفاء ونصب عشائر، ويجوز التخفيف والرفع.

٢٢٩١ - (وقال الليث) وفي بعضها: عبد الله بن صالح عن الليث (هرمز) بضم الهمزة آخره زاء معجمة.

روى في الباب حديث الإسرائيلي، وموضع الدلالة أنه طلب من الكفيل، فدل على أن الكفالة شرع قدام (التمس مرکبًا) أي: سفينه (فأخذ خشبة، فنقرها) حفر وسطها (ثم زجج موضعها) أي: أصلحها - بتشديد الجيم الأول - من قولهم: زجج

أَسْلَفَهُ يَنْتُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَا لِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدَمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلْبِ مَرْكَبٍ لِأَتَيْكَ بِمَا لِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَى عَنْكَ الَّذِي بَعْثَتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَانْصَرِفْ بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا الصَّلَتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: وَرَثَةً. **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾** قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ، دُونَ ذَوِي رَحْمَةٍ، لِلأُخْوَةِ الَّتِي آخِي النَّبِيِّ صلوات الله عليه بَيْنَهُمْ،

الحاوجب إذا أخذ شعرها ودققها (قال: هل كنت بعثت بشيء؟ قال أخبرك لم أجده مرکبًا قبل الذي جئت فيه) كان حق الجواب أن يقول: بعثت، ولكن استبعد أن يكون وصل إليه ما أرسله في البحر أنه لو قال ذلك عدّ محالاً عرفاً، فأخذ في الاعتذار (قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت والخشبة) بالنسب على أنه مفعول معه. وفي الحديث دلالة على بركة الأمانة والتوكيل.

باب قول الله: **﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَانُوهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾** [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢ - (الصلت بن محمد) بالصاد المهملة (أبوأسامة) بضم الهمزة، حمّاد بن أسامه (صرف) بضم الميم وتشديد الراء المهملة المكسورة (كان المهاجرون لما قدموها المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه) أي: دون الورثة؛ سواء كان من ذوي

٢٢٩٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم برقم .(٢٩٢٢).

فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾ نسخت، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصي له. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفاه في: ٤٥٨٠ ، ٦٧٤٧]

٢٢٩٣ - حديث قتيبة: حديثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سعد بن الربيع. [انظر الحديث رقم: ٢٠٤٩]

٢٢٩٤ - حديث محمد بن الصباح: حديثنا إسماعيل بن زكرياء: حديثنا عاصم قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أبلغك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا حلف في الإسلام»؟ فقال: قد حالف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قريش والأنصار في داري. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفاه في: ٦٠٨٣ ، ٧٣٤٠]

الأرحام، أو من سائر العصبات (فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَى﴾) [النساء: ٣٣] نسخت، ثم قال: ﴿مِنْ قَبِيكَ وَبِالْآخِرَةِ﴾ [النساء: ٣٣] إلا النصر والرفادة والنصيحة) أي: هذه الأحكام باقية وإن نسخ الإرث، والرفادة - بكسر الراء - من الرفد؛ وهو العطاء، قال ابن الأثير: الرفادة: عبارة عما كانت قريش تفعله من إخراج المال، كل شخص على قدر طاقته، ويشترون به الطعام والزبيب للنبيذ ويسقون في الموسم، قال: والذي في حديث ابن عباس من النصر والرفادة المراد بهم الإعانته.

٢٢٩٣ - (حميد) بضم الحاء، مصغر (قدم علينا عبد الرحمن بن عوف، فآخى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين سعد بن الربيع) لما آخى بين المهاجرين والأنصار.

٢٢٩٤ - (محمد بن الصباح) بفتح الصاد وتشديد الباء (قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا حلف في الإسلام؟ فقال: قد حالف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين قريش والأنصار في داري).

فإن قلت: فما التوفيق بين قوله: «لا حلف في الإسلام» وبين [١/٣٤٢] قول أنس، على أنه جاء في الحديث الآخر: «أيمما حلف كان في الجاهلية لا يزيده الإسلام إلا

٢٢٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي بين أصحابه برقم (٢٩٢٦)، وأبو داود في سنته، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٥٢٩).

٣ - بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ .

٢٢٩٥ - حَدَثَنَا أَبُو عَاصِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةً لِيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دِينٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلَّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دِينُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٩]

شدة^(١)؟ قلت: الذي نفاه ما كان عليه المشركون من التعاون والتعاضد على الباطل من قتل البريء بذنب الآخر، وقتل الجماعة بوحد ونحوه، والذي أثبته هو التعاون على الحق ونصر المظلوم.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في الكفالة؟ قلت: ذكروا أنه انتقال حق الوراث إلى الحلف؛ كما ينقل حق صاحب المال من الأصليل إلى الكفيل؛ وفيه نظر؛ لأن الحق في الكفالة لم يتنتقل، فإن صاحب المال مخير بين مطالبة الأصليل والكفيل؛ بل الوجه في ذلك أنهم كانوا عند عقد الحلف يقول كل منهم: أكون مطالبًا بكل ما طولبت به، وهذه مناسبة ظاهرة.

باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

٢٢٩٥ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين، مصغر (الأكوع) بفتح الهمزة وسكون الكاف، روى في الباب هذا الحديث من الثلاثاء حديث أبي قتادة حيث تكفل عن الميت ثلاثة دنانير.

فإن قلت: أورده في كتاب الحوالة^(٢)، واستدل به، فكيف استدل به على الكفالة؟ قلت: إيراده في باب الحاله كان تنظيرًا؛ لأن الحوالة تقتضي محيلًا؛ ولا محيل هنا.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه برقم (٢٥٣٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الحلف برقم (٢٩٢٥)، والترمذني في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في الحلف برقم (١٥٨٥).

(٢) تقدم قبل قليل.

٢٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو: سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». فَلَمْ يَجِدْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةً أَوْ دِينًا فَلِيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَشِيَ لِي حَشِيَّةً، فَعَدَّدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسِيَّةٌ، وَقَالَ: حُذْ مِثْلِهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٤٣٨٣، ٣١٢٧، ٢٦٨٣، ٣١٦٤].

فإن قلت: فكيف دل على عدم جواز الرجوع؟ قلت: لو جاز الرجوع لم يكن يصلني عليه، ولم يكن أيضاً للكفالة فائدة، وفي رواية أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال له: «الدُّنَانِيرُ عَلَيْكَ وَالْمَيْتُ مِنْهَا بُرِيءٌ» قال: نعم، ثم لقيه، فقال: «يا أبا قتادة ما فعلت الدُّنَانِيرَ؟» قال: قضيتها، فقال: «الآن بِرَدْ جَلَدَه»^(١)، واتفق الفقهاء على أن الكفالة عقد لازم.

٢٢٩٦ - (عن جابر قال: قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا) أشار بملئه كفيه، قد للتحقيق في الموضعين، ولو: بمعنى إن، ويحمل التمني (قال جابر: فأتيته) أي: أبا بكر (فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا) كناية عما كان أشار إليه بكفيه من إعطاء الدرهم (فحشي لي حشية) يقال: يحشي، وحثا يحشو بمعنى؛ أي: الرمي بيده، ومعناه في الحديث أنه غرف له من المال بكفيه، واستدل به مالك وطائفة من العلماء على أن الوعد ملزم، والجواب: أن هذا كان خاصاً به ﷺ لعظم منصبه، واللائق بأخلاقه، وأيضاً فعل أبي بكر لم يكن لكونه كان ذلك في ذمة رسول الله ﷺ كسائر الديون؛ بل كان إكراماً له لثلا يقع الخلف في مواعيده، ألا ترى أنه عطف الدين عليه؛ إذ لو كان لازماً لم يكن لعطف الدين عليه وجه.

فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قوله: (من كان له عند رسول الله ﷺ دين فليأتينا) وقد سلف أن الكفالة عقد لازم لا يمكن الرجوع عنه.

(١) أخرجه أحمد في مستنه برقم (١٤١٢٧).

٢٢٩٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ما سئل رسول الله شيئاً قط فقال لا برقم (٢٣١٤).

٤ - بَابُ جَوَارِ أَبْيَ بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَيِ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَا نَحْنُ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبْوَيِ قُطْ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَا نَحْنُ الدِّينَ، وَلَمْ يَمْرِ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ: بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلَيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْغَمَادِ لَقِيَهُ أَبْنُ الدَّغْنَةَ،

قال بعض الشارحين: لو كان لأبي بكر الرجوع للزم خلاف المقصود؛ وهو براءة ساحة رسول الله ﷺ مع أنه لو بقي عن رسول الله ﷺ تركه ل كانت صدقة؛ فلا مجال للرجوع إليها، وهذا غلط منه، فإن الصدقة إنما هي بعد أداء الدين، صرخ به في الحديث، والتحقيق أن هذا لم يكن كفالة بالمال؛ بل صورته الكفالة، ألا ترى أن أبا بكر إنما أعطى جابرًا من مال الفيء.

باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

الجوار - بكسر [٣٤٢/ب] الجيم - مصدر جور، أو اسم من الإجارة، مضاد إلى المفعول، قال الجوهري: والجار هو الذي أجرته ممن يظلمه.

قلت: وقد جاء بمعنى المجير، وقد حكى الله عن إبليس في سورة الأنفال: «وَإِنْ جَازَ لَكُمْ» [الأنفال: ٤٨]. وكذا في قول ابن دغنة: هذا لأبي بكر (وأنا لك جاز)،

٢٢٩٧ - (بكير) بضم الباء: مصغر، وكذا (عقل) (أن عائشة قالت: لم أعقل أبوئي إلا وهمما يدينان الدين) أي: الإسلام، وانتساب بنزع الخافض. قال الجوهرى: دان بكذا ديانة، وتدين به؛ فهو دين ومتدين (قال أبو صالح) قال الغساني: أبو صالح هذا هو سليمان بن صالح المروزى شيخ شيوخ البخارى (خرج أبو بكر مهاجرًا قبل الحبشة حتى بلغ بر크 الغمام) قال ابن الأثير: بكسر الباء وفتحها، وبفتح العين وضمها اسم موضع باليمن، وقيل: وراء مكة بخمس ليال (لقيه ابن الدغنة) بفتح الدال وكسر الغين المعجمة: وبقال: الدثنة - بالثاء المثلثة - اسمه: ربيعة بن رفيع، والدغنة اسم أمه.

وَهُوَ سِيدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي. قَالَ ابْنُ الدَّغْنَةَ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرُجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَصْلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِلَادِكَ. فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغْنَةَ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرُجُ، أَتُخْرِجُونَ رَجُلًا يُكَسِّبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحْمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ حِوَارَ ابْنِ الدَّغْنَةَ، وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ الدَّغْنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلِيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلِيُصَلِّ، وَلِيَقُرِأُ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذِلِّكَ، وَلَا يَسْتَعْلِمْ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَقْتَنِ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا. قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغْنَةَ لِأَبِيهِ بَكْرٍ، فَطَفَقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِمُ بِالصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ، ثُمَّ بَدَا لِأَبِيهِ بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ،

(سيد القارة) - بالقاف - اسم قبيلة، قال الجوهرى: هم عضل والديش، أبناء الهون بن خزيمة، سموا قارة لاجتماعهم والتفاهم لما أراد ابن الشراح أن يفرّقهم في كنانة؛ كذا قاله في قور، وقال في ديش: الديش - بكسر الدال وفتحها - ابن الهوشى بن خزيمة، والعضل: ابن الهون ابن خزيمة (فإنك تكسب المعدوم) وفي بعضها: «العديم» أي: تعطي الرجل الفقير من مالك، وهذه الأوصاف تقدمت في حديث ورقة أول الكتاب في بدء الوحي^(١).

(وتقري الضيف) بفتح الثاء (وتعين على نواب الحق) جمع نائبة، وهي: المصيبة (فأنفذت قريش) بالذال المعجمة (جوار ابن الدغنة) أي: إجارته وقبلت (فليعبد ربه في داره) أي: لا في المسجد الحرام.

(فطفرق أبو بكر يعبد ربه في داره) على ما شرط المشركون (ثم بدا لأبي بكر) بالألف والذال المهملة على وزن وفا، أي: ظهر؛ وفاعله ما دل عليه قوله (فابتنتى مسجداً بفناء داره) - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار، هذا أول مسجد بني

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٤).

فَكَانَ يُصْلِي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقْصِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاوْهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغْنَةَ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرَنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالقراءةَ، وَقَدْ حَشِبْنَا أَنْ يَفْتَنَ أَبْنَائَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتَاهُ، فَإِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ، وَإِنَّ أَبِي إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلَهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذَمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنُنَا مُقْرِنَ لَأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذَمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحْبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ، وَأَرْضِي بِجِوَارِ اللَّهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يَمْكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَرِيْتَ دَارَ هِجْرَتُكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتِينِ» وَهُمَا الْحَرَّانِ فَهَا حَاجَرَ مَنْ هَا حَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَاجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَا حَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَضْحَبَهُ،

في الإسلام (فكان يصلி فيه ويقرأ القرآن فيتصف به عليه نساء المشركين وأبناؤهم) من القصف، وهو الكسر، أي: تكسر بعضهم على بعض من شدة الازدحام (فاسأله أن يرد إليك ذمتك) أي: جوارك (فإنا كرهنا أن نخفرك) بضم النون والخاء المعجمة، أي: نقض عهده، يقال: خضرته حفظت عهده، وأخفرته: نقضت عهده.

(فقال رسول الله ﷺ: قد أريتكم) أي: في المنام (دار هجرتكم، رأيت سبخة) بدل من (قد أريت) والسبخة - بفتح السين والباء والخاء المعجمة - أرض تعلوها الملحة، لا تكاد تنبت (ذات نخل بين لابتين - هما: الحرثان) - والحرث: أرض ذات حجارة سود (على رسلك) أي: لا تعجل (والرسل) - بكسر الراء - السير السهل (بابي أنت) أي: مفدى، مبتداً وخبر، والقول: بأن أنت تأكيد فاعل ترجو لغو من الكلام؛ لوقوع بأبي حشو في (فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ) أي: حرضاً على صحبته

وَعَلَفَ رَاجِلَتَيْنِ كَانَتَا عَنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ . [انظر الحديث رقم: ٤٧٦].

٥ - بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفِّى ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَسْأَلُ : « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ ، قَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فِلُورَثَتِهِ ». [الحديث ٢٢٩٨ - أطراfe في: ٢٣٩٩، ٢٣٩٨، ٤٧٨١، ٤٧٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣].

(وعلف راحلتين) الرّاحلة: الناقة القوية (ورق السمر أربعة أشهر) السمر - بفتح السين
وضم الميم - شجر الطلح.

وفي الحديث دلالة على أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ فإن الصديق لما ترك جواز من الدغنة، ودخل في جوار الله ورسوله، حفظه الله من أذى المشركين ورزقه صحبة سيد المرسلين ﷺ، وألبسه حلة ﴿كَافِرَاتَنِي﴾ [التوبه: ٤٠] إلى يوم الدين.

باب الدين

كذا وقع من غير ترجمة، وفي بعضها: باب الدين.

٢٢٩٨ - روى فيه حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان لم يصل على من عليه دين، ولم يترك وفاء (فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين [٢/٣٤٣] من أنفسهم) أخذه من قوله تعالى: ﴿أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِم﴾ [الأحزاب: ٦] (من ترك ديناً فعليّ قضاوه) أي: يجب عليّ ذلك، وقد قدم الدليل عليه؛ وهو كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

٢٢٩٨ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته برقم (١٦١٩)، والترمذمي في سننه، كتاب الجنائز عن رسول الله، باب ما جاء في الصلاة على المديون برقم (١٠٧٠).

٤٠ - كتاب الوكالة

١ - باب في وكالة الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها.

٢٢٩٩ - حدثنا قبيصه: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها. [أنظر الحديث رقم: ١٧٠٧].

٢٣٠٠ - حدثنا عمرو بن خالد: حدثنا الليث، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن.....

كتاب الوكالة

باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

الوكالة - بفتح الواو وقد يكسر - اسم من التوكيل؛ كذا قاله الجوهرى، والتوكيل: تفويض أمر من الأمور إلى الغير، إقامة له مقام نفسه، وإضافة الوكالة إلى الشريك إضافة إلى الفاعل، والشريك الثاني نصب على المفعولية.

(وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه، ثم أمره بقسمتها) تقدم هذا التعليق مسندًا في أبواب الحج.

٢٢٩٩ - (قبيصه) بفتح القاف وكسر الباء الموحدة (ابن أبي نجيح) - بفتح النون وكسر الجيم - عبيد الله بن يسار (عن علي قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن) جمع جل - بضم الجيم - هذا موضع الدلالة؛ فإن علياً كان شريكًا في الهدي، ووكيلًا لرسول الله ﷺ في صرف سهمه إلى الفقراء.

٢٣٠٠ - (عن أبي الخير) ضد الشر، واسمه: مرتد (عن عقبة بن عامر: أن

٢٣٠٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب من الأضحية برقم (١٩٦٥)، =

النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنِمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «صَحْ بِهِ أَنْتَ». [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٤٧، ٥٥٥٥، ٢٥٠٠].

٢ - بَابُ إِذَا وَكَلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا

فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ حَازَ

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ الْمَاجْشُونِ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

رسول الله ﷺ أَعْطَاهُ غَنِمًا) أي: قطعة من الغنم (يقسمها على صاحبته) أي: على أصحاب رسول الله ﷺ، أو أصحاب عقبة (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد المعز الذي تم حوله، قاله الجوهرى (فقال: صبح به أنت).

فإن قلت: التضحية بالعتود الذي أتى عليه حول لا يجوز؟ قلت: أجازه مالك وأحمد، ومن لا يجوزه قال: لم يكن قوله: «صبح به» على حقيقته، بل أطلق عليه اسم التضحية مشاكلا، والدليل على هذا أنه إنما أبقى ذلك العتود ولم يعطه أحدا لكونه غير صالح له.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديث على الترجمة؟ قلت: ذكروا أن عقبة كان شريكًا للموهوب منه، وقد وكله رسول الله ﷺ في توزيع الغنم على شركائه، فهو نظير توكل الشريك، وهذا فيه نظر؛ لأن عقبة لم يكن شريكاً لهم، ألا ترى إلى قوله: «أعطاهم غنماً يقسمها على صاحبته» لا سيما إذا كان الضمير لعقبة، ولو كان عقبة شريكاً لم يكن السؤال عن العتود وجه، والظاهر - والله أعلم - أن الغنم كان من مال الفيء، وعقبة شريك رسول الله ﷺ في مال الفيء، فيظهر توكل الشريك كما في الترجمة.

باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب، أو في دار الإسلام حاز

٢٣٠١ - (الماجشون) معرب ماه كون؛ أي: لون القمر (عن عبد الرحمن بن

=
والترمذى فى سنته، كتاب الأضاحى عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فى الجذع من الصبان فى الأضاحى برقم (١٥٠٠)، والنمسائى فى سنته، كتاب الضحايا، باب المسنة والجذعة برقم (٤٣٧٩). وابن ماجه فى سنته، كتاب الأضاحى، باب ما تجزىء من الأضاحى برقم (٣١٣٨).

عَوْفٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتَبْتِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدُ عَمْرُو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلِ الْأَحْرَزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرْتُهُ بِلَالًّا، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةٌ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لَا شَغَلُهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبْوَا حَتَّى يَتَبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لَأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ

عوف قال: كاتبت أمية بن خلف بأن يحفظني في صاغيتي (بالصاد المهملة والعين المعجمة، قال ابن الأثير: الصاغية خاصة الإنسان والمائلون إليه، اشتقاقه من الصُّغو - بضم الصاد وغين معجمة وتشديد الواو - وهو الميل (فلما كان يوم بدر خرجت) أي: من بين الجيش (إلى جبل لأحرزه) بضم الهمزة أي: لا أحفظه؛ لأنه لم يكن في القتلى ولا في الأسرى (فأبصره بلال) فخرج حتى وقف على مجلس الأنصار (فقال: أمية بن خلف) أي: هذا أو هنا (لا نجوت) دعاء على نفسه، والغرض حتى الأنصار على قتلها (وكان رجلا ثقيلا، فلما أدركونا قلت له: ابرك) أراد أن يلقى عليه نفسه عسى عن أن يرجعوا عنه، فأبوا إلا قتلها (فتخللوه بالسيوف) بالجيم كذا للأصيلي وأبي ذر؛ أي: علوه وغضوه؛ ولغيرهما بالباء المعجمة أي: أدخلوا السيوف من كل جانب، ولذلك أصابوا رجله بالسيف.

فإن قلت: أين موضع الدلالة؟ قلت: هو كتابه لأمية بأن يحفظ صاغيته.

فإن قلت: كيف لم يقبلوا أمان عبد الرحمن لأمية وقد قال [٣٤٣/ب] رسول الله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة»^(١)؟ قلت: ليس في الحديث أنه أمنه، أو لم يعرف الأنصار سراية أمانه ونفاده.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١].

٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان

وَقَدْ وَكَلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ.

٢٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا؟». فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ، وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُ، بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٠١، ٢٢٠٢].

(قال أبو عبد الله: سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه) فائدة هذا الكلام دفع وهم التدليس بصريح لفظة السماع فإن عن محتملة.

باب الوكالة في الصرف والميزان

الصرف: بيع الدرارهم بالذهب، وبالعكس، والمراد بالميزان: الموزونات كلها.

٢٣٠٣ - (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ) - بفتح الجيم - نوع حسن، (الجمع): نوع رديء، وقيل: أخلاط مجتمعة، ودلالة الحديث على الترجمة دلالة ظاهرة، وذلك أنَّ الصرف وبيع الطعام بالطعام لا يفترقان حكمًا، فالذي يدل على أحدهما يدل على الآخر، وأما الموزونان فقد أشار في الحديث إلى أن حكمها حكم المكيلاط.

٤ - بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِيُّ أَوْ الْوَكِيلُ شَاءَ تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ

٤٢٣٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع المعمتم: أنينا عبد الله، عن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه: أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبي ﷺ، أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسألُه، وأنه سأله النبي ﷺ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها. قال عبد الله: فيعجبني أنها أمّه، وأنها ذبحت. تابعه عبدة، عن عبد الله. [الحديث ٤٢٣٠ - أطراfe في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢]

باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلاح ما يخاف عليه الفساد

٤٢٣٠ - (المعتم) بضم الميم الأول وكسر الثاني (عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك) له ثلاثة بنين: عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد الرحمن، ورواي هذا الحديث عبد الرحمن، صرّح به البخاري في الذبائح^(١) (ترعى بسلع) بفتح السين وسكون اللام، جبل صغير بالمدينة الشريفة (فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً) أي: أمارات الموت (فكسرت حجراً فذبحتها، سأله النبي ﷺ عن ذلك فأمره بأكلها).

والحديث دل على أحكام: جواز ذبح الإمام، والذكاة بغير إذن المالك إذا خاف الفساد عليه، وأن الراعي لا ضمان عليه، واتفق الأئمة على أن ذبيحة السارق والغاصب يجوز أكلها.

(تابعه عبدة عن عبد الله) أي: تابع المعمتم، وهذه المتابعة أسندها البخاري في الذبائح، والله أعلم^(٢).

. ٤٢٣٠ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الذبائح، باب ذبيحة المرأة برقم (٣١٨٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والحديد برقم (٥٥٠١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة المرأة والأئمة برقم (٥٥٠٤).

٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ وَهُوَ غَايِبٌ عَنْهُ: أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ
الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ .

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنُّ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَطَلَّبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِيَتِنِي أَوْفَى اللَّهُ بِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [الحديث ٢٣٠٥ - أطرافه في: ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٤٠٦، ٢٦٠٩]

باب وكالة الشاهد والغائب جائزة

(وكتب عبد الله بن عمر إلى قهرمانه، وهو غائب عنه: أن يزكي عن أهله) قهرمان
- بفتح القاف، وسكون الهاء - قال ابن الأثير: لفظ فارسي، ومعناه: الوكيل القائم
بالأمر.

٢٣٠٥ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (كان لرجل على رسول الله ﷺ سِنُّ من الإبل) أي: بعيير، قال الجوهري: قد يعبر عن العمر بالسن؛ لأنَّ الأسنان تدل على كمية عمر الحيوان (فجاءه يتقاضاه) أي: يطلب قضاة (فلم يجد له إلا سنًا فوقها) أي: أحسن من حقه، أو أكبر، وهذا أرجح؛ لما جاء في الرواية الأخرى: «استلف بكرًا وأعطي بازلًا» (فقال: أعطوه) أي: ما فوق سنة (فقال: أوفى الله بك) أي: أعطيتني حقي وافيًا أوفى الله بك، حذف المفعول ليدل على العموم؛ أي: كل ما تريده، قال الجوهري: يقال: وفيته ووفيت به، بمعنى واحد (قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء) وفي رواية: «أحسنكُمْ لَأَنَّ التَّفْضِيلَ إِذَا أَخْسِفَ يَجُوزُ فِيهِ الْإِفْرَادُ

٢٣٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب من استخلف شيئاً فقطن خيراً منه برقم (١٦٠١)، والترمذمي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في استقراض البعير برقم (١٣١٦)، والنمسائي في سنته، كتاب البيوع، باب استسلام الحيوان واستقراضه برقم (٤٦١٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب حسن القضاء برقم (٢٤٢٣).

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَهُ ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَدْعُوهُ ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَالَ : «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ : «أَعْطُوهُ ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥]

والمطابقة؛ قال تعالى: **﴿أَكَبِرُ مُجْرِمِهَا﴾** [الأنعام: ١٢٣] وقال: **﴿وَلَمْ يَجِدُهُمْ أَخْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ﴾** [البقرة: ٩٦].

وفي هذا الكلام ترثي في حسن المعاملة، وفي الحديث دلالة على جواز قرض الحيوان، وهو حجة على أبي حنيفة في منعه ذلك، وفيه دلالة على جواز توكيل من كان حاضراً في البلد، سواء رضي الخصم أو لا، خلافاً لأبي حنيفة أيضاً.

فإن قلت: الحديث دل على وكالة الحاضر دون الغائب، وهو أحد شقّي الترجمة؟ قلت: إذا دل على جواز وكالة الشاهد فهو على جواز وكالة الغائب أولى؛ لظهور محل الحاجة، وأيضاً أثر ابن عمر دل على الغائب.

باب الوكالة في قضاء الديون

٢٣٠٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (كھيل) بضم الكاف، مصغر (أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه) أي: يطلب منه قضاء دينه (فأغلظ) أي: في المطالبة، قيل: هذا الرجل يهودي [٤/٣٤] وأسمه زيد بن سمعة - بفتح السين وسكون العين، بعده نون أو ياء مثناة - قال ابن عبد البر: مات وهو مقبل من غزوة تبوك، وكان إغلاقه أن قال: أنت يابني عبد المطلب قوم مُطل، وكان هذا سبب إسلامه؛ لقول رسول الله ﷺ (دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً) لما أراد أصحابه أن يقعوا فيه فعلاً، فإنه كان سمعه في التوراة أن النبي ﷺ الموعود يجازي السيئة بالحسنة.

فإن قلت: ما معنى قوله: «إن لصاحب الحق مقالاً»؟ قلت: معناه أن الحق ينطقه ويقويه على الكلام، بخلاف المبطل، وإن كان أفعص الناس لحصول له العي والتجلجح. (إن خيركم أحسنكم قضاء) قال بعض الشارحين: المراد خيرهم في المعاملات،

٧ - بَابٌ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفِدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَعَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ - حدثنا سعيد بن عفیر قال: حدثني الليث قال: حدثني

عقيل، عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن محرمة أخبراه: أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبتهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السببي وإما المال، وقد كنت استأنيت بكم». وقد كان رسول الله ﷺ انتظراهم بضع عشرة ليلة.....

أو خيرهم عند التساوي فيسائر الفضائل، أو من مقدرة.

قلت: لا حاجة إلى هذا التكليف؛ فإن أفعل التفضيل إذا أضيف قد يراد به الزيادة المطلقة من غير أن يكون هناك مفضل عليه، وهذا من ذلك القبيل.

باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

الشفيع: هو الذي يشفع في شيء، من الشفاعة.

٢٣٠٧ - (عفیر) بضم العین مصغر، وكذا (عقیل)، (أن مروان بن الحكم، ومسور بن محرمة) بفتح الميم في الثاني وكسره في الأول (أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن) الوفد: جمع الوافد، وهو من يرد على الملوك لأمر من الأمور، وهو زان: اسم قبيلة، قال الجوهري: أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفص بن قيس بن غيلان (مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبتهم).

(وقد كنت استأنيت بكم) وفي بعضها: «بهم» كأنه خاطب أصحابه حين سأله، والاستثناء استفصال من أني يأتي على وزن رمي، أي: حان وقرب، معناه: انتظراهم توقعًا في إسلامهم (بضع عشرة ليلة) البعض بكسر الباء والفتح: ما بين الثلاث

٢٣٠٨ ، ٢٣٠٨ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال برقم (٢٦٩٣).

حين قفل من الطائف، فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا أحدي الطائفتين، قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمّا بعد، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائين، وإنني قد رأيت أن أردد إليهم سبينا، فمن أحب منكم أن يُطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل». فقال الناس: قد طيّبنا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاً لكم أمركم». فرجعوا الناس، فكلّمهم عرفاً لهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه: أنهم قد طيّبوا وأذنوا. [الحديث ٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٤٠، ٢٥٨٣، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٢٦٠٨، ٣١٣١، ٣١٣٢، ٤٣١٩، ٤٣٢٦].

إلى التسع، وقيل: من الواحد إلى العشرة (حين قفل من الطائف) أي: رجع، هذه غزوة حنين، فلما أبطروا قسم العنائم بالجعرانة، لخمس خلون من ذي القعدة، وكان عدد السبي ستة آلاف، ومن الإبل أربعة وعشرين ألفاً، ومن الشاة فوق أربعين ألفاً، ومن الفضة فوق أربعة آلاف أوقية.

(فمن أحب منكم أن يطيب) بفتح الياء والتحقيق وبضم الياء وتشديد الثانية (نعطيه من أول ما يفيء الله علينا) بضم الياء من أفاء؛ وأصل الفيء الرجوع؛ لأنّ أموال الكفار عارية في أيديهم؛ أفاءها الله؛ أي: رجعها إلى المسلمين، قال ابن الأثير: الفيء: المال الحاصل من الكفار من غير حرب.

قلت: المراد به في الحديث مال الغنيمة (فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاً لكم أمركم) جمع عريف، وهو الذي يعرف أحوال الجند، ويطالب به عند الحاجة، وفيه دلالة على قبول خبر الواحد، واستدل به أبو حنيفة على جواز إقرار الوكيل على الموكل.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قوله (اختاروا إحدى الطائفتين) ثم رد السبي إلى الوفد، وهم كانوا وكلاء وشفعاء لمن وراءهم.

**٨ - بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا
وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارِفُهُ النَّاسُ**

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغُهُ كُلُّهُمْ، رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمْلٍ ثَفَالٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ:

**باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً
ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس**

٢٣٠٩ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء بن أبي رباح وغيره) بالجر، قوله (يزيد بعضهم على بعض) استئناف لبيان تفاوتهم، قال بعضهم: ويجوز فيه الرفع على أن يزيد بعضهم خبر مبتدأ، وهذا مع كونه مخالفًا للرواية مفسد للمعنى [٤/٣٤ ب] إذ يلزم أن تكون الزيادة والنقchan في غير عطاء، وليس غرض البخاري يزيد أن الرواية عطاء وغيره يزيد بعضهم على بعض (ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم) أي: لم يحفظ الحديث بتمامه كل الرواية، ورجل واحد بدل من كلهم، وجدوى هذا البدل الدلالة على أن واحدًا من الرواية لم يحفظ الحديث بتمامه؛ بخلاف قوله: لم يبلغه كلهم، فإنه يتحمل أن يراد به رفع الإيجاب الكل، فلا ينافي في بلوغ البعض، نظيره: لم يأت كل القوم، لا ينافي إتيان البعض، ومن لم يبلغ هذا الحد من التدقير زعم أن في تركيب البخاري عجز، والله الموفق.

وضمير لم يبلغه للحديث، كما وجهناه، وقيل: لرسول الله ﷺ ولا معنى له؛ لأن راوي الحديث جابر عن رسول الله ﷺ فأيُّ معنى لقوله: لم يبلغه كلهم عن رسول الله ﷺ، وفي رواية الإمام علي: كل رجل يدل كلهم، وهو ظاهر، وفي رواية البيهقي: «كلهم إلا رجل» وعلى هذا يمكن أن يكون سقط إلا في رواية البخاري من الناسخ (كنت مع رسول الله ﷺ في سفر) كان في غزوة تبوك (فكنت على جمل ثفال) - بفتح الثاء والفاء - أي: بطيء السير (فمرّ بي رسول الله ﷺ) فقال: مالك؟) أي:

٢٣٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

جاِبِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمْلِ ثَفَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَصْبِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطِنِيهِ». فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَرَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعِنْيَهِ». فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعِنْيَهِ، قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحْلُ، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، قُلْتُ: تَرَوَجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةً تُلَا عَبْهَا وَتُلَا عَبْكَ!». قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفَّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ حَرَبَتْ، خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذِلِكَ». فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ، افْضِهِ وَزَدْهُ». فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا، قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ حِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣.]

كونك في آخر القوم (فقلت: إني على جمل ثفال) بالثاء المثلثة والفاء البطيء التقليل (فقال: بعنيه) رواه مختصرًا، وسيأتي^(١) أنه نزل فضريه بمجنون في يده، فكان أمام القوم بعد ذلك، ثم قال: «كيف جملك؟؟» قلت: بخير، أصابته برకتك.

(قال : يعنيه ، فقلت : بل هو لك) أي : هبة (قال : يعنيه ، قد أخذته بأربع دنانير) تقدير بعثك ؛ لأن العقد لا يتم إلا به (ولك ظهره إلى المدينة) هذا كان تبرعاً منه ؛ ليس شرطاً داخلاً في العقد ، وإنما لأفسده ، وقال مالك : إذا كانت المسافة قريبة لا بأس به (قال أين تريد) لما أسرع جمله ، وتقدم القوم سأله عن وجوب إسراعه (قلت : تزوجت امرأة قد خلا منها) قال ابن الأثير : أي : مضى معظم عمرها (فلما قدمنا المدينة قال : يا بلال اقضه وزده) هذا موضع الدلالة ، فإنه وَكَلَ بلاً في إعطاء الثمن ، مع زيادة ، ولم يبين كمية الزيادة (فأعطاه بلال وزاده قيراطًا) فإنه متعارف (فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر) تيمناً وتبرگاً ، قال ابن الأثير : القراب - بكسر القاف - يشبه الجراب ، يطرح الراكب فيه سيفه بغمده وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده أيضاً ، وفي رواية مسلم : أن تلك الزيادة أخذها أهل الشام يوم الحرة^(٢).

(١) سؤالي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام برقم ٢٩٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥).

٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني قد وهبت لك من نفسي . فقال رجل : زوجنيها ، قال : «قد زوجناكها بما معك من القرآن» . [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في : ٥٠٢٩ ، ٥٠٣٠ ، ٥٠٨٧ ، ٥١٢١ ، ٥١٣٢ ، ٥١٣٥ ، ٥١٤٩ ، ٥١٥٠ ، ٥٨٧١ ، ٧٤١٧]

باب وكالة المرأة الإمام في النكاح

قد سبق أن الوكالة اسم بمعنى التوكيل ، وهنا مضاد إلى الفاعل .

٢٣١٠ - (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني وهبت من نفسي) قال النووي : وهبت من فلان مما ينكر ؛ لأن تعذية الهبة إلى المفعول الثاني باللام ، قال تعالى : «وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ» [الأنعام : ٨٤] ، فظن بعض الشارحين أنّ من في قوله : من نفسي من ذلك القبيل ، فأجاب بأن هذا أي زيادة من جائزة في الإثبات عند الأخفش ، فغلط فيه من وجهين ، الأول : أنّ كلام النووي أن الصواب بدل «من» كما في الآية ، الثاني : أنّ هذا الحديث ليس من ذلك ، فإن من تبعيضة ، أي : وهبت بعضي ، وهو البعض ، لأنه الذي وهبته لرسول الله ﷺ ، لا ذات الحرة .

(فقال رجل : زوجنيها يا رسول الله ، قال : قد زوجناكها بما معك من القرآن) .

فإن قلت : ليس في الحديث : إني أوكلت رسول الله ﷺ كما ترجم عليه ؟ قلت : رواه مختصرًا ، وقد رواه في النكاح أنها جعلت أمرها إليه^(١) ، وأجاب بعضهم أيضًا بأن هذا كان خاصًا برسول الله ﷺ ، فلا يحتاج [٣٤٥ / أ] إلى إذنها ؛ لقوله تعالى : «أَنَّى أُوْكِنَ

٢٣١٠ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في التزويج على العمل برقم (٢١١١) ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب ذكر أمر رسول الله في النكاح وأزواجه برقم (٣٢٠٠) ، والترمذمي في سننه ، كتاب النكاح عن رسول الله ، باب منه برقم (١١١٤) .

(١) سيباتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح ، باب تزويج المعاشر برقم (٥٠٨٧) .

**١٠ - بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ
فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى جَازَ**

٢٣١١ - وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لا أرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إنني محتاج وعلي عيال ولدي حاجة سديدة، قال: فخليت عنده، فأصبحت فقال النبي ﷺ: يا أبو هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة سديدة، وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله، قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ: «إنه سيعود». فرصلته، وجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لا أرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «يا أبو هريرة ما فعل أسيرك؟». قلت: يا رسول الله شكا حاجة سديدة وعيالاً، فرحمته فخليت سبيله قال: «أما إنه قد كذبك، وسيعود». فرصلته الثالثة، وجاء يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لا أرفعنك إلى رسول الله ﷺ، وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود، ثم تعود، قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥]

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وهذا كلام حسن في ذاته، إلا أنه لا يدفع الإشكال لأنه ترجم البخاري على وكالة المرأة الإمام.

**باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكى
 فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز**

٢٣١١ - (وقال عثمان بن الهيثم) مؤذن البصرة، شيخ البخاري؛ وإنما عبر بقال لأنه أخذ الحديث عنه مذكرة، ومثله ليس من التعليق في شيء (عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ لحفظ زكاة رمضان، فأتاني آتٍ، فجعل يحثو من الطعام) أي: يغرس بيديه من زكاة الفطر (فرصلته) أي: راقبته (إذا أويت إلى فراشك) بالفتح

حتى تختتم الآية، فإنك لَن يَرَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحةَ؟». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ؟». قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فَرَاسِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوْلَاهَا حَتَّى تَخْتَمَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَلِيُّ الْقَيُومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَرَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُضْبِحَ - وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءاً عَلَى الْحَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مِنْ تَخَاطِبٍ مُنْذُ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ». [الحديث ٢٣١١ - طرفاه في: ٣٢٧٥].

والقصر، ويجوز فيه المد أي: رجعت إليه (وكانوا أحْرَصُ شَيْءاً عَلَى الْخَيْرِ) هذا كلام ابن سيرين، ويجوز أن يكون كلام البخاري يمدح أبا هريرة؛ حيث ترك السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأنَّه علمه مسألة (أما إنَّه قد صدقك) أي: في أنَّ قراءة آية الكرسي تمنع الشيطان من أن يقرب النائم (وهو كذوب) أي: كثير الكذب، والكذوب قد يصدق (تعلم من تخاطب منذ ثلاثة يا أبا هريرة) بتقدير حرف الاستفهام، ولذلك قال أبو هريرة: لا (قال: ذاك شيطان) كذا وقع مُنَكَّراً، يتحمل أن يكون أحد الشياطين، لكن رواه البخاري في وصف إبليس في بدء الخلق، الظاهر أنه ذلك اللعين، أبو الجن.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: أما الدلالة على شقه الأول وهو ما إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز، هي أنَّ أبا هريرة لما كان وكيل رسول الله ﷺ وأخذ السارق ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ ولم يعاتبه رسول الله ﷺ على فعله، فقد دل على أنه أجاز ما صدر منه، وأما دلالته على الشق الثاني، وهو أنَّ الوكيل له أن يقرض إلى أجل مسمى، فقد ذكروا أنَّ وجه الدلالة أنَّ إبليس لما أخذ الطعام وتركه أبو هريرة إلى وقت القسمة، فكانه أقرضه الطعام إلى أجل.

هذا ملخص ما قالوه، وعندي أنَّ هذا شَيْءاً لا يكاد يصح، وذلك أنَّ ليس في الحديث أنَّ أبا هريرة مكنته من أخذ الطعام، ولا كان أبو هريرة مأموراً بت分区 الطعام، إنما كان وكيلًا بحفظه، كما صرَّح به، وكيف يمكن أن يدفع المال المودع إلى من لا يعرف، ولئن سلم كان لأبي هريرة أن يقول له: كفاك ما أخذت مرة أو مرتين، والحقُّ

١١ - بَابِ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ، هُوَ ابْنُ سَلَامَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْزَنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبَيْعُتُ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّلَةً أَوَّلَةً، عَيْنُ الرِّبَّا عَيْنُ الرِّبَّا، لَا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرِ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِبِهِ».

أنّ الترجمة ليست كما ينبغي، وتتكلف الشارحين مما لا يجدي نفعاً، والله أعلم.
والأقرب أنّ الحديث دليل الجزء الأول من الترجمة، فإنّ أبا هريرة كان وكيلًا
أمينًا على حفظ المال، فكان عليه أن يرفع أمر السارق إلى رسول الله ﷺ فلم يفعل
وأجازه رسول الله ﷺ، فيقاس عليه الإقراض، فإنّ أجازه الموكل جاز.

باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو إسحاق بن منصور،
نسبة مسلم، وروى البخاري في غير هذا الباب عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح. وقال شيخنا: هو ابن راهويه، كما صرخ به أبو نعيم، وأنه يروى بصيغة
الإخبار (معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام (جاء بلال إلى النبي ﷺ بتامر برزني) بفتح
الباء وسكون الراء قال الجوهري: ضرب من التمر، ولم أجده أحد ذكر وجه النسبة فيه،
قال في «القاموس»: لفظ معرب من برزني أي: العمل الجيد، فعلى هذا ليس يأوه ياء
النسبة (فقال النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا [٤٥/٣] تمر رديء فبعث
منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ) وفي بعضها: ليطعم النبي ﷺ (فقال: أوّله)
الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، قال ابن الأثير: هذه الكلمة تقال عند التوجع
والشكایة، وهي ساكنة الواو ومكسورة الهاء، وربما قلبا الواو ألفاً فقالوا: من كذا،
وربما شددوا الواو وكسروها، وسكنوا الهاء (عين الربا).

٢٣١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتب المسافة، باب بيع الطعام مثلًا بمثل برقم (١٥٩٤)،
والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر متضافًا برقم (٤٥٥٧).

١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٢ - حديث قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو: قال في صدقة عمر رضي الله عنه: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثر مالاً، فكان ابن عمر هو يلبي صدقة عمر، يهدى للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم. [ال الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في: ٢١٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧].

١٣ - باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ - حديث أبو الوليد: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهمما، عن النبي ﷺ قال:

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على أنه رد البيع؟ قلت: جاء في غير البخاري أنه أمر برده، وفي لفظ الحديث ما يعني عن ذلك، لأن قوله: «عين الربا» صريح في أن البيع باطل، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لا يقرر الباطل، كيف لا والأية والحديث متطابقان على حرمة الربا، لا سيما وقد اشتروه بمطعم.

باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف

٢٣١٣ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن عمرو) هو ابن دينار، ولم يدرك عمر بن الخطاب لأنه ولد سنة خمس وأربعين من الهجرة، فروايته عنه مرسلة (في صدقة عمر: ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً غير متأثر مالاً) أي: محصل ومدخر منه، بل إنما أجاز الأكل منه وإطعام الصديق بالمعروف، قال ابن الأثير: قال عمر: إن حدث به حدث إن ثمغا - بالثاء المثلثة وغير معجمة - وصرمة بن الأكوع مالان معروفان بالمدينة، وقفهما عمر قيل: كان ذهب إلى ثمغ ففاته العصر، فقال: أشهدكم أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، وسهمي الذي بخير، والمال الذي بالوادي صدقة. وشرط فيه ما ذكر البخاري.

باب الوكالة في الحدود

٢٣١٤ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عن النبي ﷺ) قال: واغد يا أنيس

= ٢٣١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزننى =

«وَأَغْدُ يَا أَنِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا». [ال الحديث ٢٣١٤ - أطراfe في: ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٦٨٦٤، ٧٢٧٩، ٧٢٥٩، ٧١٩٤]. [ال الحديث ٢٣١٥ - أطراfe في: ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٦٨٥٩، ٧٢٧٨، ٧٢٦٠، ٧٢٥٨، ٧١٩٣]

٢٣١٦ - حدثنا ابن سلام: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفَيُّ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعِيمَانَ، أَوْ أَبْنِ النُّعِيمَانَ، شَارِبًا،

إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) أنيس - بضم الهمزة مصغر - هو ابن الضحاك الأسلمي، وهذا الحديث ذكره في المحاربين والصلح مطولاً^(١)، ومحصله أن ابن رجل كان أجيراً لرجل فزنى بامرأته، وكان الزاني غير ممحضن، فأمر بجلده وتغريب عام، وأرسل أيضاً إلى امرأة ذلك الرجل إن اعترفت بالزنى يرجمنها، قيل: إنما خص أنيس؛ لأنه كان من قوم المرأة، فلا يأنفون من حكمه.

٢٣١٦ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام، ويجوز التشديد - هو محمد بن سلام (عن ابن أبي مليكة) - بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير (جيء بالنعيمان، أو ابن النعيمان) - بضم النون مصغر - هو ابن عمرو بن رفاعة الأنباري النجاري البدرى، من كبار الصحابة، كثير المزح، له حكايات في ذلك في التواريخ والسير.

وروى البخاري على الشك أن الذي حُدَّ الخمر هو أبو ابني، قال ابن عبد البر: أظن أن الذي حُدَّ في الخمر ابني، وروى الإمام علي الشك في لفظ هل هو مكبر أو

برقم (١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي بترجمتها من جهينة برقم (٤٤٤٥)، والترمذى في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرجم على الشيب برقم (١٤٣٣)، والنمسائى في سننه، كتاب آداب القضاة، باب صون النساء عن مجلس الحكم برقم (٥٤١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب حد الزنا برقم (٢٥٤٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جوز فالصلح مردود برقم (٢٦٩٦)، وفي كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت؟ برقم (٦٨٢٦).

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَصْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبَنَا بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ. [الحديث ٢٣١٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

١٤ - باب الوكالة في البدن وتعاهدها

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدَىُ. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٦].

١٥ - باب إذا قال الرجل لوكيله:

ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

صغر، قلت: ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب مكبّر وتارة جزم بالصغر، ولم يذكر لفظ ابن (فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه) هذا موضع الدلالة فإنه لم يباشر نفسه ضربه، فدل على جواز الوكالة في الحدود.

باب الوكالة في البدن وتعاهدها

٢٣١٧ - روی في الباب حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ بعث الهدي مع أبي بكر، فقد دل على جواز التوكيل في البدن وتعاهدها (فلم يحرم على رسول الله ﷺ بشيء أحله الله) ردت بهذا الكلام على ابن عباس، فإنه كان يقول: يحرم على من أرسل الهدي للحرم ما يحرم على المحرم حتى يبلغ الهدي محله، وكان قياساً منه، فبطل بهذا النص، وقد سلف تمام الكلام في كتاب الحج^(١).

باب إذا قال [٣٤٦/أ] الرجل لوكيله:

ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨ - (يحيى بن يحيى) هذا هو الخراساني المحدث الجليل، قال الذهبي:

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده برقم (١٧٠٠).

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالَهُ إِلَيْهِ بِيرْحَاءً، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ: «لَئِنْ نَاتَّلُوا إِلَّرَ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: «لَئِنْ نَاتَّلُوا إِلَّرَ حَتَّى تُفْقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءً، وَإِنَّهَا صَدَقَةُ اللَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَا لِ رَائِحُ، ذَلِكَ مَا لِ رَائِحُ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلَّتْ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ». قَالَ: أَفْعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

أحد الأعلام، نيسابوري، يروي عن مالك و زهير بن معاوية، وأماماً يحيى بن قيس الغساني يروي عن أبي إدريس و سعيد بن مسيب، وعنده محمد بن راشد و ابن عيينة، فهذا أقدم من ذاك زماناً؛ لأنّ ذاك من شيوخ البخاري و مسلم، والغساني ليس لمسلم ولا البخاري عنه روایة.

(كان أبو طلحة أكثر أنصار مالاً) لم يقل أكثر الأنصار لثلا يتوهם أن التفضيل من حيث الجملة، فلا يستدعي تفضيله باعتبار كل فرد.

(وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) فيه لغات تقدم ضبطها في كتاب الزكاة وغيرها، أشهرها فتح الباء الموحدة، وسكن المثناة تحت، وفتح الحاء مع المد والقصر: اسم حديقة، مستقبلة قبلة رسول الله ﷺ (قال أبو طلحة: إنها صدقة الله) أي: لو جه الله خالصاً (أرجو برّها وذرّها) البر: الثواب، والذخر: بالذال المعجمة ويقال على طريقة إبدال المعجمة بالمهملة أيضاً، والذخر في الأصل مصدر ذخر، والمراد به الحال على الدلالة على الترجمة، فإنه توكيلاً منه لرسول الله ﷺ لكن مع حسن الأدب، ورعاية مقامه في الخطاب (قال: بخ) بالياء المفتوحة والخاء المعجمة المشددة يُنون ولا يُنون ويُسكن ولا يسكن، كلمة تقولها العرب عند المدح، وقد يؤخذ منه الفعل يقال: تبخّخ (ذاك مال رائح) بالياء المثناة، يروح عليك أجره على الدوام، ويروى بالياء الموحدة، من الرّيح (قد سمعت ما قلت، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين) هذا دليل على أنه قبل الوكالة ثم ردّها، بأن أقامه في ذلك مقام نفسه في المباشرة (فقسمها أبو طلحة في

أقاربه وبني عمّه. تابعه إسماعيل، عن مالك. وقال روح، عن مالك: «رابح». [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوُهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخازنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُفْقِدُ - وَرَبِّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفَرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٨].

أقاربه وبني عمّه) وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الوقف، ويأتي عليه الكلام هناك مستوفى إن شاء الله^(١)، وإنما أمره بأن يجعله في الأقربين؛ لأن الصدقة على الأقارب صدقة وصلة (وقال روح عن مالك: راوح) أي: بالباء الموحدة، وقد أشرنا إلى معناه.

باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) بضم الهمزة - حماد بن أسامة (عن بريدة بن عبد الله) بضم الباء مصغر (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء، عامر بن أبي موسى، روى في الباب حديث (الخازن الأمين يعطي ما أمر به موفراً طيباً نفسه فهو أحد المتصدقين) وقد سلف مراراً في أبواب الزكاة^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود برقم .(٢٧٦٩).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه برقم (١٤٣٨).

٤١ — كِتابُ الْحَرثِ وَالْمُزَارَعَة

١ - بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ إِنَّمَا تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَرْعُونَ لَوْلَا نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥].

٢٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ

كتاب الحرت والمزارعة

باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه

بضم الهمزة على بناء المجهول. واستدل على فضله بقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمْ مَا تَحْرُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ إِنَّمَا تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْمَرْعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٤].
فإن قلت: ما وجه الدلالة؟ قلت: ذكره الله في معرض الامتنان، وذلك فضل ظاهر.

فإن قلت: فقد روى أبو داود: «لا تتحذوا الضيعة فتركوا إلى الدنيا»^(١)? قلت: محمول على الإفراط فيه؛ بحيث يشغل عن الطاعة، جمعاً بين الأدلة.
٢٣٢٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليسكري (قال النبي ﷺ): ما من

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الزهد، باب منه برقم (٢٣٢٨)، وأحمد في المسند برقم (٣٥٦٩).

٢٣٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع برقم (١٥٥٣)، والترمذى في سنته، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الغرس برقم (١٣٨٢).

مُسْلِمٌ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طِيرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ال الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

٢ - بَابُ ما يُحَذِّرُ مِنْ عَوَاقِبِ

الاشتِغالِ بِآلَّةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَ بِهِ

٢٣٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمَ الْجَمْصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادِ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَّةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتٌ قَوْمٌ إِلَّا أَدْخَلَهُ مُلْمِنْ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طِيرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً». وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [ال الحديث ٢٣٢٠ - طرفه في: ٦٠١٢].

مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فیأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة) وفي رواية مسلم: «إلا له به صدقة إلى يوم القيمة»^(١) [٣٤٦/ب] هذه زيادة في غاية الحسن، فإن فيه دلاله على أن الملك وإن انتقل بموته إلى الورثة ذلك الأجر مستمر للغارس من فضله تعالى.

(وقال مسلم بن إبراهيم) شيخ البخاري (حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثنا أنس) فائدة هذا الطريق دفع وهم التدليس؛ لذكر السماع فيه؛ بخلاف السندي الأول.

باب ما يحذر من عوائب الاشتغال بآللة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١ - (محمد بن زياد) من الزيادة (الألهاني) - بفتح الهمزة - نسبة إلى ألهان بن مالك الهمداني؛ قاله الغساني (عن أبي أمامة الباهلي) - بضم الهمزة - نسبة إلى باهلهة قبيلة من قيس غيلان، قال الجوهرى: هو في الأصل اسم امرأة من همدان، ماتت تحت معن بن أعمى، قال البخاري: واسم أبي أمامة: صدي بن عجلان - بضم الصاد - مصغر (قال: ورأى سكة وشيئاً من آلة الحرث) السكة - بكسر السين وتشديد الكاف - الحديدية التي يشق بها الأرض (سمعت رسول الله ﷺ) تفسير لقول المذكور أولاً (يقول: لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الفرس والزرع برقم (١٥٥٣).

الذلّ». قال محمد: واسم أبي أمامة: صدئي بن عجلان. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٣ - باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْفَصُمُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَةٌ». قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ وَأَبْوَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبٌ غَنَمٌ أَوْ حَرْثٌ أَوْ صَيْدٌ». وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبٌ صَيْدٌ أَوْ مَاشِيَةٌ». [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٢٣٢٤].

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ: أَنَّ

إِنْ قَلْتَ: تَقْدِمُ فِي الْبَابِ قَبْلِهِ أَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَكَابِسِ؟ قَلْتَ: ذَاكُ بِالنَّظَرِ إِلَى ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَهَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ الْخَرَاجُ، وَيَكُونُ تَحْتَ قَهْرِ الْمُلُوكِ وَالْأَمْرَاءِ كَمَا تَرَى حَالَ الْفَلَاحِينَ الْآنَ فِي كُلِّ قَطْرٍ.

باب اقتناء الكلب للحرث

أبي: حفظه. قال ابن الأثير: يقال: قنوه وأقنيته إذا حفظه لنفسك دون التجارة.

٢٣٢٢ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (عن أبي هريرة [قال]:) قال رسول الله ﷺ: من أمسك كلبًا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط؛ إلا كلب حرت أو ماشية). المراد بالقيراط جزء من عمله لا يعلمه إلا الله؛ لا القيراط المصطلح (وقال ابن سيرين - رواية عن أبي هريرة - إلا كلب غنم أو حرت أو صيد) ولا تنافي لقبول زيادة الثقة، ولا دلالة فيه على الحصر؛ فلذلك قاس العلماء سائر الدواب وسائر ما يخاف عليه على الغنم والحرث.

٢٣٢٣ - (يزيد بن خصيف) بضم الخاء المعجمة مصغر (السائل بن يزيد) من

٢٣٢٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم (١٥٧٥).

٢٣٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه برقم =

السائب بن يزيد حديثه: أنه سمع سفيان بن أبي زهير، رجلاً من أزد شنوة، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتني كلباً، لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً، نقص كل يوم من عمله قيراط». قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إِي وَرَبِّ هذا الْمَسْجِدِ. [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

٤ - باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا غندر: حدثنا شعبة، عن سعيد قال: سمعت أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفت إليه، فقالت: لم أخلق.....

الزيادة (أبي زهير) بضم الراء مصغر (رجلاً) نصب على الاختصاص، وفي بعضها «رجل» أي: هو رجل. (من أزد شنوة) بفتح الهمزة وزاء معجمة وشنوة - بفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة - أبو قبيلة من عرب اليمن من أولاد سباء، وأضاف أزد إليه احتراماً من أزد سراة، وأزد عمان. (لا يعني عنه زرعاً ولا ضرعاً) أي: ذات ضرع؛ غنماً أو غيره، من إطلاق الجزء على الكل.

فإن قلت: ما الحكمة في نقصان العمل من اقتناه الكلب؟ قلت: من قال: إنه نجس العين فالأمر عنده ظاهر؛ لأن حكمه حكم الخنزير؛ ومن قال ليس بنجس العين فلأن الملائكة لا تدخل بيته في كلب.

باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (عن النبي ﷺ: بينما [رجل] راكب على بقرة التفت إليه، فقالت: لم أخلق

(١٥٧٦)، والنسائي في سنته، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية برقم (٤٢٨٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيد، باب النهي عن اقتناه الكلب إلا كلب صيد أو حرث برقم (٣٢٠٦).

٢٣٢٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق برقم (٢٣٨٨)، والترمذي في سنته، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب أبي بكر وعمر كليهما برقم (٣٦٧٧).

لِهذا، خُلِقْتُ لِلحراثة، قال: آمنتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذئبُ شَاءَ فَتَبَعَّهَا الرَّاعِي، فَقَالَ الذئبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي، قال: آمنتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». قال أبو سلمة: وما هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي الْقَوْمِ. [الحديث ٢٣٢٤]. أطراfe في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠.]

٥ - باب إذا قال: اكْفِنِي مَؤْونَة النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقْسِمْ بَيْنَنَا

لِهذا) أي: للركوب (خلقـت للحراثة قال) أي: رسول الله ﷺ (آمنت به وأبو بكر وعمر) في رواية: «ولم يكونـنا هنـاك» إشارة إلى كمال إيمانـهمـ بـإـنـ اللهـ عـلـىـ كلـ شـيءـ قادرـ، وقد ذـكـرـنـاـ فـيـ حـدـيـثـ الرـاعـيـ: «وـمـاـ هـمـاـ يـوـمـئـذـ فـيـ الـقـوـمـ» (وأخذـ الذـئـبـ شـاءـ، فـتـبـعـهـ الرـاعـيـ) هـذـاـ الرـاعـيـ قـيـلـ: هـوـ أـهـبـانـ بـنـ أـوـسـ الـأـسـلـمـيـ. وـقـيـلـ: أـهـبـانـ بـنـ عـقـبـةـ، عـمـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوعـ، وـقـيـلـ: هـوـ سـلـمـةـ بـنـ الـأـكـوعـ، وـقـيـلـ: رـافـعـ بـنـ رـبـيـعـةـ (فـقـالـ الذـئـبـ: مـنـ لـهـ يـوـمـ السـبـعـ) [٣٤٧/أ] هو كلـ مـفـترـسـ، أـرـادـ يـوـمـ الـفـتـنـ وـالـحـرـوبـ؛ فـإـنـ النـاسـ يـشـتـغلـونـ عـنـ الـأـمـوـالـ. وـقـيـلـ السـبـعـ - بـسـكـونـ الـبـاءـ - اسـمـ مـوـضـعـ يـكـونـ فـيـ الـمـحـشـرـ. قـالـ اـبـنـ الـأـعـرـاجـ: وـقـوـلـ الذـئـبـ: (لـاـ رـاعـيـ لـهـ غـيـرـيـ) عـلـىـ طـرـيقـ الـمـشاـكـلـ، وـغـرـضـهـ الـانـفـرـادـ بـالـغـنـمـ، وـالـأـكـلـ مـنـهـاـ كـيـفـ يـشـاءـ، وـقـيـلـ: غـيرـ هـذـاـ مـاـ لـيـنـاسـنـ المـقـامـ.

وـفـيـ الـحـدـيـثـ فـضـلـ الشـيـخـينـ عـلـىـ سـائـرـ الصـحـابـةـ، وـلـيـسـ فـيـ الـحـصـرـ فـيـهـمـاـ؛ إـلـاـ أـنـهـ أـشـارـ إـلـىـ كـمـالـهـمـاـ، وـفـيـهـ [دـلـيلـ] عـلـىـ فـضـلـ الـحـرـثـ حـيـثـ جـوـزـ لـهـ حـفـظـ مـاـ يـنـقـصـ لـأـجلـ الـعـمـلـ مـنـ غـيرـ نـقـصـ فـيـ عـمـلـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ: قـيـرـاطـ، وـفـيـ بـعـضـهـاـ: قـيـرـاطـانـ؟ قـلـتـ: مـدارـهـ عـلـىـ حـفـظـ الـرـاوـيـ، أـوـ لـكـثـرـ الـضـرـرـ، أـوـ لـشـرـفـ الـبـقـعـةـ.

باب إذا قال اكْفِنِي مَؤْونَة النَّخْلِ أوْ غَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - (الـحـكـمـ بـنـ نـافـعـ) - بـفـتـحـ الـحـاءـ وـالـكـافـ - هـوـ أـبـوـ الـيـمانـ (أـبـوـ الـرـنـادـ) - بـكـسـرـ الـزـاءـ وـالـنـونـ - عـبـدـ الـلـهـ بـنـ ذـكـوانـ (قـالـتـ الـأـنـصـارـ لـلـنـبـيـ ﷺ: أـقـسـمـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـ

وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قَالَ: «لَا». فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ، وَنُشْرِكُكُمْ فِي الشَّمَرَةِ، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا. [الحديث ٢٣٢٥ - طرفة في: ٢٧١٩، ٣٧٨٢].

٦ - بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنْسٌ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوبِرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَّةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

[ال الحديث ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤]

إخواننا النخيل) أي: المهاجرين لما آخى بينهم (فقال: لا، فقالوا: تكفونا المؤنة ونشركم في الشمرة) بفتح النون والراء، وبروى بضم النون وكسر الراء، والظاهر أنَّ قائل هذ الكلام الأنصار؛ فيكون عقد مساقة، وليس كذلك؛ بل هو من قول المهاجرين؛ لأنَّه روي أنهم لما قالوا: اقسم بيننا وبين إخواننا، قال رسول الله ﷺ: «المهاجرون لا علم لهم بالعمل في النخل» فقال المهاجرون: إن أردتم نفعنا تكفونا المؤنة ونشركم في الشمرة قالوا: سمعنا وأطعنا. هذا هو الصواب، واستدل به الشافعي على أنه إذا لم يبين كمية نصيب العامل يكون مناصفة بينهما.

باب قطع الشجر والنخل

من عطف الخاص على العام (وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقط) أي: حين بنى مسجده تقدم هناك مسندًا.

٢٣٢٦ - (جويرية) بضم الجيم مصغر جارية (حرق نخل بنى النضر) قال الجوهرى: بنو النضير هي من اليهود، نسبتهم إلى هارون أخي موسى، دخلوا في العرب (والبويرة) - بضم الباء - مصغر: موضع، كان بها حدائق بنى النضير (ولها يقول حسان:

وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير) السراة: جمع السري على غير القياس، سيد القوم. ولؤي، بضم اللام وفتح

٧ - بَابُ

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ: سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمَّى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلُمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلُمُ ذَلِكَ، فَنَهَيْنَا، وَأَمَّا الْذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦]

الواو وتشديد الياء: لؤي بن غالب أحد أجداد رسول الله ﷺ. والمستطير: المنتشر المتفرق.

واستدل به العلماء على جواز تحريق أموال الكفار إذا دعت إليه حاجة، أو لا يرجى حصولها لأهل الإسلام.

باب

كذا في جميع النسخ من غير ترجمة، لأنه بمثابة الفصل لما قبله.

٢٣٢٧ - (محمد) كذا وقع، وفي بعضها: محمد بن مقاتل (رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال على وزن فعيل (كنا أكثَرَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا) بضم الميم وفتح الدال افتعال من الزرع، قلبت التاء دالاً؛ لمناسبة الدال الراء في الجهر (كنا نكري الأرض) بضم التون (بالناحية منها مسمى لسيد الأرض) أي: بهذا الشرط؛ وهو أن يكون سهم صاحب الأرض معيناً (فما يصاب ذلك) من تبعيضة؛ أي: ربما كان بعض ما يصاب ذلك البعض المعين فيكون موجباً لحرمان المالك، وربما كان الأمر بالعكس، ولا شك أنه غرر ظاهر فلذلك نهي عنه.

٢٣٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة برقم (٣٣٩٢)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة برقم (٢٤٥٨).

٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر قال: ما بالمدية أهل بيته هجرة، إلا يرعن على الثلث والربع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمربن عبد العزيز، والقاسم، وعروة بن الزبير، وأل أبي بكر، وأل عمر، وأل علي، وأبن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن زيد في الرزق، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا. وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدِهما، فينفقان جمِيعاً، فما حرج فهو بينهما. ورأى ذلك الزهرى. وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف. وقال إبراهيم وأبن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة: لا بأس أن يعطي التوب بالثلث أو الربع ونحوه. وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى.

باب المزارعة بالشطر ونحوه

(عن أبي جعفر) هو الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين رضي الله عنه [٣٤٧/ب] وعن آبائه (وزارع علي وسعد بن مالك) ومن ذكره بعده من الصحابة والتابعين فدل على جواز المزارعة؛ وهي أن يشترط للعامل شيئاً مما يخرج من الأرض إذا كان البذر من المالك؛ وإذا كان البذر من العامل فهي المخابرة - بالخاء المعجمة وباء موحدة - وأجازها أحمد وأبو حنيفة، ولم يجزها مالك والشافعي، قال النووي: والمختار دليلاً جوازها (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر) أي: النصف (إن جاؤوا بالبذر فلهم كذا) هذا الثاني هو المخابرة؛ وإذا جاز ما رواه عن عمر جاز أن يكون البذر من كل واحد منهما؛ كما قاله الحسن (وقال الحسن: لا بأس أن يجتني القطن على النصف) - بضم الياء و[سكون] الجيم على بناء المجهول المفعول - من جنیت الشمر.

هذا والذي رواه عن إبراهيم وأبن سيرين ومن ذكره بعدهما من أن إعطاء التوب - أي: الغزل - للنساج بالثلث ونحوه. وكذا ما رواه عن عمر من إعطاء الماشية للراعي على أن تكون أجرته جزءاً منها مما اتفق عليه الأئمة.

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةً وَسُقْنَ ، ثَمَانُونَ وَسُقْنَ تَمَرٍ ، وَعَشْرُونَ وَسُقْنَ شَعِيرٍ ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ ، فَخَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ ، أَوْ يُمْضَى لَهُنَّ ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ . [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

٩ - بَابِ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّنَينِ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ

٢٣٢٨ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الأول (عياض) بكسر العين وضاد معجمة (قسم عمر خير) لما أجلى اليهود عنها إلى الشام.

فإن قلت: ستأتي في أبواب الوقف أن رسول الله ﷺ هو الذي قسم خير^(١)?
قلت: قسمة عمر كانت فيما كان خاصاً برسول الله ﷺ.

(فَخَيْرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ يُمْضَى لَهُنَّ) أي:
ما كان يعطينه رسول الله ﷺ من التمر والشعير (وكانت عائشة اختارت الأرض) وفي
رواية مسلم: عائشة وحفصة^(٢).

باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة

أي: هل يصح أو لا؟

٢٣٢٩ - واستدل على صحته بما رواه ابن عمر (أن رسول الله ﷺ عامل أهل

(١) ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين برقم (٣١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم (١٥٥١).

٢٣٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من التمر والزرع برقم (١٥٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المسافة برقم =

خَيْرٌ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

١٠ - بابٌ

٢٣٣٠ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخبرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه! قال: أي عمرو، إنني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «أن يمنحك أحدكم أخاه، خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

خبير على شطر ما يخرج [منها] من الزرع والثمر) ولم يبين المدة، وقد تقدم الجواب أن هذا كان من خواصه، أو قوله: «نفركم ما أقركم الله»^(١) بمثابة البيان، أو بين المدة ونسيها الرأوي.

باب

٢٣٣٠ - (قال عمرو: قلت لطاوس: لو تركت المخبرة؛ فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها؟ قال: أي عمرو) - بفتح الهمزة - حرف نداء، وبناء عمرو على الضم؛ رد طاوس قول عمرو بأن أعلم الصحابة - وهو ابن عباس - أخيره أن رسول الله ﷺ لم ينه عن المخبرة (فإنني أعطيتهم وأغنيهم) - بالعين المهملة - من الإعانة، وروي بالمعجمة، قال شيخنا: والأول هو الصواب. (إن أعلمهم أخبرني أنه لم ينه عنه؛ ولكن قال: أن يمنحك أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه أجراً معلوماً)

= (٣٤٠٨)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر في المزارعة برقم (١٣٨٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب معاملة النخيل والكرم برقم (٢٤٦٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إذا شئت آخر جتك برقم (٢٧٣٠).

٢٣٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الأرض تمنع برقم (١٥٥٠)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة برقم (٣٣٨٩)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب من المزارعة برقم (١٣٨٥)، والنمسائى في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء برقم (٢٤٥٦).

١١ - باب المزارعة مع اليهود

٢٣٣١ - حدثنا ابن مقاتل : أخبرنا عبد الله : أخبرنا عبد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود ، على أن يعملاها ويزرعنها ، ولهم شطر ما خرج منها . [الحديث ٢٣٣١ - طرفة في : ٤٢٤٨ ، ٢٢٨٥]

١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - حدثنا صدقة بن الفضل : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى : سمع حنظلة الزرققي ، عن رافع رضي الله عنه قال : كُنَّا أكْثَرَ أهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا ، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ ، فَرَبِّمَا أَخْرَجْتُ ذَهْنِي وَلَمْ تُخْرِجْ ذُو فَنَاهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . [انظر الحديث رقم : ٢٢٨٦]

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر : حدثنا أبو ضمرة : حدثنا موسى بن عقبة ،

وهذا لا دلالة فيه على عدم جواز المخابرة ، بل إنما يدل على أن الأولى إعطاؤه بلا أجر ، وهذا مما لا خلاف فيه .

باب ما يكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢ - (صدقة بن الفضل) أخت الزكاة (حنظلة الزرققي) بتقديم المعجمة (كنا أكثر أهل المدينة حقلًا) بفتح الحاء وسكون القاف ، قال ابن الأثير : هو الزرع إذا بيعت قبل أن يغليظ سوقه . وقيل : الأرض التي تزرع .

قلت : يطلق في العرف على الزرع مطلقاً ، وهو المراد في الحديث (وكان أحدهنا يكري أرضه ، فيقول : هذه القطعة لي ، وهذه لك) ما يحصل منها جزءاً معيناً (فربما أخرجت ذهنه ، ولم تخرج ذهنه) - بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء - لغة في هذه ، ولما كان فيه غرر ظاهر نهي عنه ، فكل ما ورد مما يدل على النهي عن [١/٣٤٨] المخابرة أو المزارعة محمول على هذا .

باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - (المنذر) بكسر الذال (أبو ضمرة) بفتح الضاد وسكون الميم أنس بن

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرُ يَمْشُونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْرُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَحْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ، قَالَ أَخْدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالْدَانِ شِيخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبَّيْهِ صِبَاعُ، كُنْتُ أَرْعِي عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلْبَتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي أَسْقِيَهُمَا قَبْلَ بَيْنَيِّ، وَإِنِّي اسْتَأْخِرُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَاءِ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَخْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهَ أَنْ أُوقِطُهُمَا، وَأَكْرَهَ أَنْ أَسْقِي الصِّبَّيْهِ، وَالصِّبَّيْهُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَّجَ اللَّهُ فَرَأُوا السَّمَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَظَلَّبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ حَتَّى أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَبَعَثْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنِ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَقُولُ اللَّهُ وَلَا تَفَتَّحُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ أَبْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً، فَفَرَّجَ، وَقَالَ التَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجِرُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي

عياض. روى في الباب حديث ثلاثة الذين أتوا إلى الغار، وانحنت على فم غارهم صخرة، وقد سلف شرحه ومعناه ظاهر، لكن نشير إلى بعض الموضع:

(يفرجها) - بفتح الياء وسكون الفاء - من الفرج (فرجة) - بضم الفاء وفتحها - الخلاء بين الشيئين (فبغية) - بفتح الباء وغين معجمة - أي: طلت، ويروى بالباء الفوكانية والعين المهملة من التعب؛ أي: المشقة، ويروى بالسين أيضاً، من السعي (استأجرت أجيراً بفرق أرز) ويقال فيه: الرز أيضاً بضم الزاي، قال ابن الأثير: الفرق بفتح الراء، آخره قال: مكيال يسع ثلاثة أصع؛ وبسكون الراء يسع مائة وعشرين رطلاً، وقد سلف منا أن استدلاله بهذا على جواز زرع مال الغير بغير إذنه غير تمام ذلك أنَّ الأجير لم يكن قبض الأجرا و[إذا] لم يقبضها لا يملكها، غايتها أن المستأجر تبع بذلك كله؛ اللهم إلا أن يكون مذهب البخاري أنَّ الخلية كافية كما ذهب إليه مالك وطائفة.

حَقِّيْ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرْلَ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُدْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهِزِيْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزِيْ بِكَ فَخُدْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغاَءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ؛ فَفَرَجَ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: فَسَعَيْتُ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٥].

٤ - بَابُ أُوقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا. [الحديث ٢٣٣٤ - أطراfe في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

فَإِنْ قُلْتَ: تَقْدِيمُ أَنَّ الْفَرْقَ كَانَ ذَرَّةً؟ قُلْتَ: لَا تَنَافِي؛ لِجُوازِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا، وَأَمَّا القُولُ بِتَعْدِيدِ الْأَجْيَرِ فِي خَلَافِ الْوَاقِعِ، وَيَأْبَاهُ صَرِيفُ لَفْظِ ثَلَاثَةِ.

بابُ أُوقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ) أَيْ: اجْعَلْهُ وَقْنًا (لَا يُبَاعُ). تَقْدِيمُ مُسَنَّدًا بِلَفْظِ آخِرٍ؛ وَهُوَ: «إِنْ شِئْتَ حَبِسْتَ أَصْلَهُ»^(١).

٢٣٣٤ - (قَالَ عُمَرُ: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ: مُوجَودُونَ، الْخَيْرُ يَجِدُ حَذْفَهُ بَعْدَ لَوْلَا الْامْتِنَاعِيَّةِ (مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَصِيغَةِ التَّكْلِمِ، وَيَرُوَى بِضمِ الْفَاءِ عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ (إِلَّا قَسْمَتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا) قَيْلٌ: أَخْذَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِنْ

(١) تَقْدِيمُ فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ بِرَقْمِ (٢٧٣٧).

٢٣٣٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْفَيْءِ وَالْإِمَارَةِ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْرٍ بِرَقْمِ (٣٠٢٠).

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

وَرَأَى ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ. وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٌ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ». وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بعدِهِمْ》 [الحشر: ١٠] فإنه عطف على قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهْجُونِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] وعلم أن المآل يعزل في آخر الزمان فوق سواد العراق، ووضع عليه الخراج.

واختلف العلماء في عقار الغنيمة، قال أبو حنيفة وأحمد: الإمام مخير بين أن يقسم للغانيين؛ وبين وضع الخراج؛ لأنها بمجرد الفتح تصير وقفا.

باب من أحيا أرضاً مواتاً

الموات بفتح الميم والواو: عند الشافعي أرض لم تعمر قط، أو كانت عمرت في الجاهلية ثم خربت؛ وأما إذا عمرت في الإسلام فهو من الأموال الضائعة. وقال الإمام أحمد: هي كل أرض لا يعلم أنها ملكت. وقال أبو حنيفة: كل أرض لا يعلم صاحبها، وإن كانت إسلامية، وكان بعدها عن العمارة بحيث لو وقف واقف من طرف العامر ونادى لم يسمع له الصوت.

(ورأى ذلك عليّ في أرض الخراب بالكوفة) أي: الموات (ويروى عن عمرو بن عوف) عمزو بفتح العين وسكنو الميم وابن عوف يكتب بدون ألف، فإنه صفة عمرو، وعمرو بن عون هذا أنصاري، حليفبني عامر بن لؤي، وهو بدري. قال الغساني: هذا الحديث عنه معروف وأكثر النسخ ضبطه عمر - بضم العين - على أنه عمر بن الخطاب، والواو عاطفة، وابن عوف كتب بالألف على أنه عبد الرحمن بن عوف، وهو غلط من قائله، وكذا القول بأن عمراً هو البدرى الأنبارى؛ فإن حديث ذلك في الجزية.

قال شيخنا: عمرو بن عوف هذا جد كثير بن عبد الله، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(وقال في غير حق مسلم) إن زاد ابن عوف على قول عمر (من [٣٤٨/ب] أحيا أرضاً ميتة فهي له) إذا كان في غير حق مسلم.

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَأَخِدِ فَهُوَ أَحَقُّ». قَالَ عُرْوَةُ : فَصَنِعَ بِهِ عُمُرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ .

١٦ - بَابٌ

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ، فَقَبِيلَ لَهُ :

فَإِنْ قُلْتَ : الْمَوْاتُ لَا يَكُونُ حَقُّ مُسْلِمٍ ، فَمَا فَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؟ قُلْتَ : رِبِّي كَانَ مَهْجُورًا ؛ فَلَا يَظْنُ أَنَّهَا تَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ .

(وليس لعرق ظالم فيه حق) قال ابن الأثير: يروى عرق منوناً وغير منون، والعرق بكسر العين أحد عرق الشجرة، فالظالم إذا نون العرق وصف له لصاحبها، ومحصله أن من يغرس الشجر ظلماً في أرض الغير يقلع مجاناً.

٢٣٣٥ - (بكيـر) بضم الباء، مصغر (عن عائشة عن النبي ﷺ: من أعمـر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) وفي بعضـها: «من عمر» قال القاضـي وغيرـه: الصواب «عمر»؛ لقولـه تعالى: «وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا» [الروم: ٩].

قـلت: إذا صـحت الروـاية عن أـفضل البـشر فالـوجه أـن يـقال: أـعـمر بـمعنى عـمر؛ فإنـ أـفـعل بـمعنى فـعل غـير عـزيـز، وـقد جاء ذـلك فـي قولـهـم: أـعـمر اللهـ بـكـ مـنـزلـكـ؛ نـقلـهـ شـيخـناـ فـي «ـشـرحـهـ».

والـحـدـيـثـ حـجـةـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ اـشـتـراـطـهـ إـذـنـ الإـمـامـ.

بَابٌ

كـذا وـقـعـ غـيرـ مـتـرـجـمـ.

٢٣٣٦ - (قيـبةـ) بـضمـ الـقـافـ مـصـغـرـ (أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ أـرـيـ) بـضمـ الـهـمـزةـ وـكـسرـ الرـاءـ عـلـىـ بـنـاءـ المـجـهـولـ مـنـ الإـرـاءـةـ فـيـ الـمـنـامـ (فـيـ مـعـرـسـهـ) - بـضمـ الـمـيمـ وـفـتحـ الرـاءـ المـشـدـدـةـ - اـسـمـ مـكـانـ مـنـ التـعـريـسـ؛ وـهـوـ نـزـولـ الـمـسـافـرـ آخـرـ الـلـيلـ (وـقـيلـ لـهـ) أـيـ:

إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ . فَقَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيْخُ بِهِ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْحَاءِ الْوَادِي ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسُطُّ مِنْ ذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ٤٨٣].

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ الْبَيْنَيِّ ﷺ قَالَ : «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي وَهُوَ بِالْعَقِيقَ أَنْ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمَبَارِكِ ، وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» . [انظر الحديث رقم: ١٥٣٤].

١٧ - بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ : أَقْرُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا ، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامَ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا مُوسَى : أَخْبَرَنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ

في المنام (إنك ببطحاء مباركة) البطحاء: أرض فيها دقاق الحصى، وزاد عليه في الحديث بعده (صل في هذا الوادي وهو بالعقيق) قال ابن الأثير: هو واد من أودية المدينة، وقد سلف هذا الحديث في أبواب الحج؛ ووجه إيراده هنا أن ذلك الوادي موات ليس لأحد منع غيره؛ ولذلك كان ينبع به عبد الله بن عمر وابنه سالم.

وقيل: أراد أنه لا يجوز لأحد إحياءه لأنه طريق العامة.

باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أصلاً معلوماً فهما على تراضيهما

٢٣٣٨ - (المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء مصغر (ابن جريج) بضم الجيم مصغر (أنّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض

٢٣٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب المسافة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع برقم (١٥٥١).

أرض الحِجَارِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْرِ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا؛ فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقْرَئُهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَأَهْمُهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقْرُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا». فَقَرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥]

١٨ - بَابُ ما كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرِ

٢٣٣٩ - حدثنا محمد بن مقاتلٍ: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعيُّ، عنْ

الحجارة قال الجوهري: سميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وغور (وكان رسول الله ﷺ حين ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، وكانت الأرض) أي: أرض خير (حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين) لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ وَمَا أَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ [الأفال: ٤١] إلى آخر الآية، ولما سألت اليهود أن تقر بها ليكفووا العمل ولهم شطر الشمر قال: (نقركم بها ما شتنا).

فإن قلت: ليس في الحديث ما ترجم عليه من قوله: أول ما أقرك الله قلت: هو في المعنى مثله؛ لأن مشيتم بإرادة الله، وقد جاء صريحة ذلك أيضًا.

فإن قلت: شرط المساقاة عند القائل به أن يكون الأصل معلومًا؟ قلت: قد تقدم منا أن هذا خاص برسول الله ﷺ، أو كان معلومًا فنسى الراوي، أو قوله: «ما أقركم الله» بمثابة بيان المدة؛ وإنما لم يشترط لهم مدة معينة لأنه ربما يوحى إليه بخلاف ما شرط؛ لأن ذلك كان عن اجتهاد لا عن وحي.

(إلى تيماء وأريحاء) الأولى: بفتح التاء وسكون الياء، والثانية: بفتح الهمزة وكسر الراء: موضعان بالشام.

باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزارعة والثمر

٢٣٣٩ - (مقاتل) بكسر التاء، اسم فاعل (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن

= ٢٣٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، والنسياني

أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ بْنَ رَافِعَ ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيرَ بْنِ رَافِعٍ ، قَالَ ظَهَيرٌ : لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ إِنَّا رَافِقًا ، قُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ ، قَالَ : دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاكِلِكُمْ؟» قُلْتُ : نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ ، قَالَ : «لَا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا ، أَوْ أَزْرِعُوهَا ، أَوْ أَمْسِكُوهَا». قَالَ رَافِعٌ : قُلْتُ : سَمِعْتُ وَطَاعَةً . [الحديث ٢٣٣٩ - أطرافه في: ٤٠١٢، ٢٢٤٦، ٤٠١٣].

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصْفِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ كَانَتْ لَهُ

شيخ أهل الشام في زمانه (رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال و(أبو النجاشي) اسمه عطاء. (ظهير بن رافع) بضم الظاء مصغر (نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً) بالفاء والكاف من الرفق؛ أي: سهلاً، ضد العنف. (قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق) قائل هذا القول رافع بن خديج (ما تصنعون بمحاكلكم؟) جمع محقل؛ موضع الزرع (قلت: نُؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق) - بفتح الراء وكسر الباء - ضد الخريف [١/٣٤٩]، والمراد به في الحديث النهر الذي يسقي الزرع، والمضاف مقدر؛ أي: ما على الربيع، وقد ضبط بعضهم بضم الراء على لفظ المصغر، وهو غلط باتفاق أهل اللغة (قال: لا تفعلوا) قد أشرنا إلى علة النهي؛ فإنه ربما أصاب ذلك الموضع آفةً فيقع حرمان العامل (ازرعوها) بهمزة الوصل (أو أزرعوها) بهمزة القطع أي: غيركم.

٢٣٤٠ - (كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له

= في سننه، كتاب الأيمان والذنور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب ما يكره من المزارعة برقم (٢٤٥٩).

٢٣٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والذنور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٧٦)، وابن ماج، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والربع برقم (٢٤٥١).

أَرْضُ فَلَيْزِرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلِيمُسِكْ أَرْضَهُ». [ال الحديث ٢٣٤٠ - طرفه في: ٢٦٣٢].

٢٣٤١ - وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعَ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيمُسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِ وَقَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاؤِسٍ، فَقَالَ: يُزْرُعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلِكُنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَهْدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٣٠]

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبْيُوبَ، عَنْ نَافِعَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدِّرَا مِنْ إِمَارَةِ مُعاوِيَةَ». [ال الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٤٥].

أرض فليزرعها، أو ليمنحها) أي: يعطيها غيره تبرعاً (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) هذا محمول على ما تقدم من تعين الثالث وغيره في مكان معين، أو على الأولوية؛ لما في الرواية الأخرى: «أن يمنحها أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»^(١).

فإن قلت: قوله: «فليمسك أرضه» فيه إضاعة المال؟ قلت: أراد النهي عما كانوا عليه من تعين جزء من الأرض، ولا يلزم منه تعطيل الأرض مطلقاً، والأحاديث الواردة في النهي كلها محمولة على أحد هذين الاحتمالين؛ وإلا فالإجارة أو المزارعة على ثلث الحاصل مثلاً جائزة.

٢٣٤١ - ٢٣٤٢ - ٢٣٤٣ - ٢٣٤٤ - ٢٣٤٥ - (أبو توبية) بالباء المثناء (قبصصة) بفتح القاف وكسر الباء (سليمان بن حرب) ضد الصلح (قال ابن عمر: قد علمت أنا كنا

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢٣٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب المزارعة بالثلث والثلث والربع برقم (٢٤٥٢).

٢٣٤٤ - ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبِيعَاءِ، وَشَيْءٌ مِّنَ التَّبْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٦].

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ ثُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤٣].

١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة

وقال ابن عباس: إنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ، مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّا يَقُولُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ

نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء) - بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير. هذا كان قبل النهي ولهذا قال: (ثم خشي عبد الله أن يكون النبي ﷺ أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض) أي: على ذلك الوجه.

باب كراء الأرض بالذهب والفضة

(وقال ابن عباس: إنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ) أي: بعد ألا يمنحكها أخاه؛ لما تقدم من روایته: «أن يمنع أخيه خير له من أن يأخذ عليه شيئاً معلوماً»^(١).

٢٣٤٦ - (عن رافع بن خديج، حدثني عمّا: أنهم كانوا يكررون الأرض

(١) انظر التخريج السابق.

٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراء الأرض برقم (١٥٤٧)، =

عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَاعِ، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بِأَسْ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. وَقَالَ الْلَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نَهَى عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٣٩].

٢٠ - بَابٌ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فَلَيْحُ: حَدَّثَنَا هَلَالٌ (ح). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فَلَيْحُ، عَنْ هَلَالٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ

على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأرباع؛ أو بشيء يستثنى صاحب الأرض) تقدم الكلام عليه مراراً^(١)، وعلة النهي اشتماله على الغرر؛ كما أشار إليه الراوي بقوله: «ربما أنت بتذكرة ولهم تنبت ذهنه»^(٢) وأما بالذهب والفضة أو ما في معناهما فلا وجه للمنع، وقد أشار إلى ذلك الليث في حديث الباب، فتأمل.

باب

كذا وقع من غير ترجمة.

٢٣٤٨ - (فلريح) بضم الفاء، مصغر (أبو عامر) عبد الملك العقدي (يسار) ضد اليمين (أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه بالزرع) أي: سيستأذن، والإيتان بالماضي

=
وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في التشديد في ذلك برقم (٣٣٩٥)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والندور، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض برقم (٣٨٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب استكراه الأرض بالطعام برقم (٢٤٦٥).

(١) انظر كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل برقم (٢٣٢٧).

(٢) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما يكره من الشروط في المزارعة برقم (٢٢٣٢).

لَهُ: أَلْسَتِ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلِكِنِي أُحِبُّ أَنْ أَرْزَعَ، قَالَ: فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الظَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاؤُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ، دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشَيْنًا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [الحديث ٢٣٤٨ - طرقه في: ٧٥١٩]

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرْسِ

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفَرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تَأْخُذُ مِنْ أَصْوُلِ سَلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قُدْرٍ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ - لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - : لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ، وَلَا وَدْكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَبَتْهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفَرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث رقم: ٩٣٨]

لكونه قطعياً؛ كما في نظائره، مثل «وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةَ» [الأعراف: ٤٤] (فبذر) بالذال المعجمة، أي: زرع، (فبادر الطرف نباته) بالذال المهملة، أي: نبت قبل أن يرتد الطرف (استواه واستحصاده فكان أمثال الجبال) (لا تجده إلا قريشاً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ) أي: تبسم تبسمًا كاملاً؛ فإنه ضحك الأنبياء.

وفي الحديث دلالة على أن الجنة فيها ما تشتهي الأنفس، وأن النفوس متفاوتة فيها؛ كما في الدنيا.

باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (كانت عجوز) أي: من الأنصار (تأخذ أصول سلق) - بكسر السين - بقل معروف (كنا نغرس على أربعائنا) - بكسر الباء - جمع ربيع؛ وهو النهر الصغير (ليس فيه شحم ولا ودك) بفتح الواو والذال المهملة: الشحم الذي يكون على ظاهر اللحم (وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة) لأنهم كانوا يبكون إليها.

٢٣٥٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يقولون : إنَّ أبا هريرة يُكثِّر الحديث ، والله المُؤْمِنُ ، ويقولون : ما للهاجرين والأنصار لا يُحدِّثون مثلَ أحاديثه ؟ وإنَّ إخوتي من المهاجرين كان يشغلُهم الصدق بالأسواق ، وإنَّ إخوتي من الأنصار كان يشغلُهم عمل أموالهم ، وكُنْتُ امْرَأاً مُسْكِنًا ، أَلَّرَمُ رسول الله ﷺ عَلَى مِلء بَطْنِي ، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغْبُيُونَ ، وَأَعِي حِينَ يَنْسُونَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا : « لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثُوبَه حَتَّى أَقْضِيَ مَقَاتِلِي هَذَا ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَى صَدْرِهِ فَيَنْسِي مِنْ مَقَاتِلِي شَيْئًا أَبَدًا ». فَبَسَطَتْ نَمَرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثُوبُ غَيْرِهَا ، حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَاتَلَهُ ، ثُمَّ جَمَعَتْهَا إِلَى صَدْرِي ، فَوَالذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ ، مَا نَسِيَتْ مِنْ مَقَاتِلِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا ، وَاللَّهُ لَوْلَا آتَانَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا : « إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَزَّلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمَدَنِ » [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. [انظر الحديث رقم: ١١٨.]

٢٣٥٠ - (عن أبي هريرة : يقولون : إنَّ أبا هريرة يُكثِّر) أي : في الرواية ، كانوا يتهمونه بالكذب ؛ ولذلك قال (والله الموعود) إليه يحشر الناس ، فيجازي كلاً بعمله (إنَّ أخوتي من المهاجرين [٣٤٩/ب] كان يشغلُهم الصدق بالأسواق) أي : البيع والشراء ، وأصل الصدق ضرب اليد على اليد ؛ كما جرت به العادة عند البيع والشراء (لن يُبسط أحد منكم ثوبه حتى أقضِي مقاتلي هذه) أي : حتى أفرغ منها (فينسيني من مقاتلي شيئاً) أي : هذه المقالة ؛ لقول أبي هريرة : (فوالذي بعثه بالحق ، ما نسيت من مقاتله تلك إلى يوحي هذا).

وهذا الحديث تقدم في كتاب العلم ^(١) ، وأشارنا هناك أنَّ أبا هريرة له قصتان ؛ إحداهما هذه ؛ والأخرى أَنَّه شكا إلى رسول الله ﷺ نسيان الحديث ، فأمره أن يُبسط ردائه ، فبسطها ، فعرف فيه ثلاثة غرفات من الهواء ؛ فلم ينس بعدها شيئاً.

(١) تقدم في كتاب العلم ، باب حفظ العلم برقم (١١٨).

٤٢ – كِتابُ الْمُسَاقَةِ

١ - بَابُ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ » [الأنبياء: ٣٠] ،
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : « أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا أَنْتُمْ تَرْشُمُونَ مِنَ الْمَاءِ أَمْ تَخْنُونَ الْمَنْزِلَوْنَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَا أَجَاجًا فَلَوْلَا شَكَرُوكَ ﴿٧٠﴾ » [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]. الْمُزْنُ : السَّحَابُ .
الْأَجَاجُ : الْمُرُّ .

٢ - بَابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصَّيَّتْهُ جائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ يَشْتَرِي بَئْرًا رُومَةً

كتاب المساقاة

باب في الشرب

(المزن: السحاب) قال الجوهرى: قال أبو زيد: المزن: السحابة البيضاء،
وقيل: المطر النازل منها، قيل: ما ؤه أعدب؛ ولذلك خصه الله بالذكر.
(وصدقة الماء وهبته ووصيته جائزه؛ مقسوماً كان أو غير مقسوم) هذا أيضًا من
الترجمة.

باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزه، مقسومًا كان أو غير مقسوم

وقال عثمان: قال النبي ﷺ: من يشتري بئر رومة) بضم الراء، قال ابن بطال:
اسم يهودي كانت هذه البئر له، يبيع ماءها، ثم يغفل عنها، فيشق على الناس، فاشترى
عثمان نصفه منه بعشرين ألف درهم، فكانت بينهما على التناوب، فكان الناس يسوقون
في نوبة عثمان قدر حاجتهم ذلك اليوم والذي بعده، فقال اليهودي: أفسدت علي

فَيَكُونُ ذلُوكُهُ فِيهَا كَدِلَاءُ الْمُسْلِمِينَ». فَأَشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَنَادَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لَأُوثيرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [ال الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلْبَتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءُ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشَيْبٌ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبَيْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَئْسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

معاشي، فباعه النصف الآخر. وسيأتي هذا التعليق مستندًا في أبواب الوقف إن شاء الله تعالى (فيكون فيها دلوه كدلاء المسلمين) أي: يدخل في زمرة المسلمين ويكون شريగًا لهم في الماء، فلا دلالة فيه على وقف الإنسان على نفسه، وفي هذا الحديث دلالة على جواز التصدق بالماء وإن كان غير قابل للقسمة.

٢٣٥١ - (أبو غسان) - بفتح المعجمة وتشديد السين - محمد بن مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (أتى النبي ﷺ بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام) هو فضل بن عباس على الأصح (والأشياخ عن يساره) ذكر بعض الشارحين: أن من أولئك الأشياخ خالد بن الوليد، وظن أن هذا لا يصح، فإن خالدًا لم يكن في سن المشياخ حينئذ. ثم تبع ما ظن مما نقله شيخنا أن قضية خالد كانت في بيت ميمونة مع ابن عباس؟ رواه الترمذى^(١).

٢٣٥٢ - (حُلْبَتٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاءُ دَاجِنٌ) حُلْبَتٌ: عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ، وَالْدَاجِنُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِي الشَّاءُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ وَيُقَالُ بِالرَّاءِ أَيْضًا، لَكِنَ الرَّوَايَةُ

٢٣٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاماً برقم (٣٤٥٥).

٢٣٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٢٩).

القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَغْرَابِيُّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ». [الحديث ٢٣٥٢ - أطراfe في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

٣ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْزُوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ». [ال الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

بالدال المهملة (وعلى يساره أبو بكر وعلى يمينه أغрабي، فقال عمر وخاف أن يعطيه الأغرابي: أعط أبا بكر، فأعطى الأغرابي الذي عن يمينه، ثم قال: الأيمن فالأيمان) بالنصب؛ أي: قدموا الأيمان فالأيمان، ويجوز الرفع بتقدير يقدم الأيمان فالأيمان ونحوه.

فإن قلت: استأذن الغلام للأشياء ولم يستأذن الأغرابي؟ قلت: الغلام ابن عباس من أهله، فلا يبالي به؛ بخلاف الأغرابي، فإنه جلف جاف لا يدرى الآداب ربما أدى ذلك إلى نفرته من الإسلام.

فإن قلت: ما وجه دلالة الحديثين على ما ترجم؟ قلت: دل الحديثان على جواز هبة الماء، والهبة تقاس على الصدقة.

باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ: «لا يمنع فضل الماء»

هذا بعض الحديث الذي رواه عن أبي هريرة بعده، وتمامه:
٢٣٥٣ - (ليمعن به فضل الكلإ) ووجه دلالته على أن صاحب الماء أحق: هو أن

٢٣٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء برقم (١٥٦٦)، والترمذني في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، ما جاء في بيع فضل الماء برقم (١٢٧٢).

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَّا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٣].

٤ - بَابُ مَنْ حَفَرَ بَئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبَئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٩].

النص على منعه الفضل يدل صريحاً؛ على أنه إذا لم يكن [٣٥٠/أ] فضل فهو أولى وأحق.

قال النووي: هذا إنما يكون في بئر حفره إنسان في فلاة، وفيه ثلاثة شروط: الأول: ألا يكون هناك ماء آخر. الثاني: أن يكون احتياج الناس إليه لل�性ية؛ لا للزرع. الثالث: ألا يكون صاحب الماء محتاجاً إليه؛ كما دل عليه لفظ الفضل. والكلأ: مقصور: العلف الرطب واليابس.

فإن قلت: في رواية مسلم: «لَا يباع فضل الماء لبيع به الْكَلَّا»^(١) فما وجهه؟ قلت: إذا باع الماء الذي احتياج الناس إليه فكانه باعهم الكلأ المباح، وأيضاً الناس إنما يبذلون الماء للعلف؛ لا للماء من حيث إنه ماء.

باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٤ - (محمود) هو ابن غilan (عن أبي حصين) بفتح الحاء: عثمان بن عاصم (عن أبي صالح) ذكران السمان (المعدن جبار، والبئر جبار) بضم الجيم وتحقيق الباء.

فإن قلت: أطلق البئر في الحديث، وقد ترجم على ما إذا كان في ملكه؟ قلت:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة برقم (١٥٦٦).

٥ - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَا لَمْ يَرِدْ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَيْلَلًا» [آل عمران: ٧٧]. الآية، فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي:

تقديم في باب الزكاة مقيداً بما إذا لم يكن متعدياً في حference^(١)، فيشمل الملك والموات إذا حفر فيه للعامة.

باب الخصومة في البئر والقضاء فيها

٢٣٥٦ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله بن عمرو المروزي (عن أبي حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون (من حلف على يمين يقطع بها مال أمرىء مسلم، وهو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان) حلف على يمين أي شيء يحلف، وقيد المسلم محمول على الغالب؛ إذ لا فرق بين المسلم في هذا الحكم والذمي. والغضبان: شديد الغضب، اللهم يا أرحم الراحمين، أذا قنا برد عفوك، وحلوة رضوانك (فجاء الأشعث، فقال: ما يحدثكم أبو عبد الرحمن) الأشعث - بالثاء المثلثة - وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن مسعود (كانت لبي بئر في أرض ابن عم لي) وفي بعض الروايات الأرض بدون البئر، ولا تنافي؛ لاحتمال كون النزاع فيهما، ولأن الخصومة في البئر تستلزم الخصومة في الأرض؛ لاحتياج البئر إلى الحرير. قال ابن الطلاع في الأقضية: اسم الرجل الذي نازعه جرير بن معدان، وقيل: هو معدان بن الأسود الكندي، وقيل: هو ابن عممه. والصواب: ما في البخاري أنه كان يهودياً.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخامس برقم (١٤٩٩).

٢٣٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم في صحيحه، يمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

«شُهودك» قلت: ما لي شُهود، قال: «فيمينه». قلت: يا رسول الله، إذا يحلف، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث، فأنزل الله ذلك تصديقاً له. [الحديث ٢٣٥٦ - أطراوه في: ٤٠٤٩، ٢٤١٧، ٢٥١٥، ٢٦٦٦ ٢٥١٦، ٢٦٦٩ ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٢٦٧٧، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥ ٧١٨٤].

٦ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٌ بِالْطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخْطٌ، وَرَجُلٌ أَفَّاقَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَغْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ

(شهودك) بالنصب؛ أي: هات شهودك؛ وبالرفع؛ أي: المطلوب على دعوتك شهودك، ويجري الوجهان في (يمينه) (قلت: إذا يحلف) ضبطه أكثر الشراح بالنصب باذن الناصبة، والصواب: رفعه؛ لأن نصب إذن مشروط بشرطين: ألا يعتمد الفعل على ما قبله، وأن يكون مستقبلاً، ولا شك أن «يحلف» يراد به الحال؛ لأن المراد حلفه حالة الحكم هذه؛ لا الزمان المستقبل، وهذا ظاهر.

باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

أي: من شرب الماء ونحوه أو بعض الماء؛ وهو الفاضل عن حاجته.

٢٣٥٨ - (ثلاثة لا ينظر الله إليهم) عدم النظر إليهم كنائية عن عدم اللطف والإكرام؛ لأن النظر تقليل الحدقة وهو محال على الله تعالى (ولا يزكيهم) ولا يشني عليهم، كما أثني على عباده الصالحين (رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل) هو الذي ...^(١).

٢٣٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن والعطية برقم (١٠٨).

(١) سقط في المخطوط من هنا إلى بداية شرح الحديث. رقم (٢٣٧٠).

رَجُلٌ». ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرَكُونَ بِعَبْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَا قَبْلًا﴾ [آل عمران: ٢٣٥٨]. [الحديث ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦]. أطْرَافُهُ فِي:

٧ - بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّبِيعِ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَعَضَّبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: آنُ كَانَ ابْنَ عَمِّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الرَّبِيعُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَرَأَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُوكُ حَتَّى يُحَكِّمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بِيَّنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ العَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدُ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا الْلَّيْثُ فَقَطْ. [ال الحديث ٢٣٥٩، ٢٣٦٠]. أطْرَافُهُ فِي: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٣٦٣، ٤٥٨٥، ٢٧٠٨].

٨ - بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَّمَ الرَّبِيعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زَبِيرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلِ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمِّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ وجُوبِ اتِّبَاعِهِ بِرَقْمِ (٢٣٥٧)، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ مِنَ الْقَضَاءِ بِرَقْمِ (٣٦٣٧)، وَالترمذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّجْلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ بِرَقْمِ (١٣٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاءِ، بَابُ الرِّخْصَةِ لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ أَنْ يَحْكُمُ وَهُوَ غَسِيبًا بِرَقْمِ (٥٤٠٧)، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَنِهِ، الْمُقدَّمةُ، بَابُ تَعْظِيمِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالتَّغْلِيظُ عَلَى مَنْ عَارَضَهُ بِرَقْمِ (١٥).

زَبِيرُ، حَتَّى يَلْعُغَ الْمَاءُ الْجَدْرَ، ثُمَّ أَمْسِكُ». فَقَالَ الرُّبَّيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥]. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

٩ - بَابُ شُرُبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مَخْلُدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَّيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمَ الرُّبَّيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زَبِيرُ - فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيْ جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: آنَّ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَأَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْسِنْ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ». وَاسْتَوْعِي لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الرُّبَّيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ» [النساء: ٦٥]. قَالَ لِي ابْنُ شَهَابٍ: فَقَدَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْسِنْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

١٠ - بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَرَأَ إِنْرَا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الدِّيْنِ بَلَغَ بِي، فَتَرَأَ إِنْرَا فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرُ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

٢٣٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها برقم (٢٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم برقم (٢٥٥٠).

والرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [انظر الحديث رقم: ١٧٣].

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَّى الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَتِ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيْ رَبٌ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأًا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ تَحْدِشُهَا هِرَّةً، قَالَ: مَا شَاءَ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا». [انظر الحديث رقم: ٧٤٥].

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوْعًا، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا وَلَا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [الحديث رقم: ٢٣٦٥ - طرفاه في: ٣٤٨٢، ٣٣١٨].

١١ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوِ الْقُرْبَةِ أَحَقُّ بِمَا إِلَيْهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاطُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُغْطِي الْأَشْيَاطَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأُوْثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدُرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٢٣٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب تحريم قتل الهرة برقم (٢٢٤٢).

٢٣٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

٢٣٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفاته برقم (٢٣٠٢).

زياد: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لا ذودن رجالاً عن حوضي، كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض». .

٢٣٦٨ - حدثنا عبد الله بن محمد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن أيوب وكثير بن كثير، يزيد أحدهما على الآخر، عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهم: قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم - أو قال: لو لم تعرف من الماء - لكان عيناً معيناً، وأقبل جرهم، فقالوا: أتأذين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم». [الحديث ٢٣٦٨]. أطراfe في: ٢٣٦٢ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٦٥].

٢٣٦٩ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العسر ليقتطع بها ما أصلح، يبلغ به النبي ﷺ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٨].

١٢ - باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - حدثنا يحيى بن بكيير: حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهم: أن الصعب بن

باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠ - (الصعب) بفتح الصاد وسكون العين؛ والجيم والثاء المثلثة (قال: إن

٢٣٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعلمية برقم (١٠٨).

٢٣٧٠ - أخرجه أبو داود في سننه، الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل برقم (٣٠٨٣).

جَنَاحَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرْفَ وَالرِّبَذَةَ. [الحديث ٢٣٧٠ - طرفه في: ٢٠١٣]

١٣ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ.....

رسول الله ﷺ قال: لا حمى إلا الله ورسوله) قال ابن الأثير: كان في الجاهلية إذا نزل شريف بأرض استعوی كلباً فحمى مدى عواء الكلب، لا يشركه فيه غيره. فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وذكر الله في مثله للتبرك وحمى رسوله ﷺ عبارة عما كان يحمى لنعم [٣٥٠/ب] الصدقة وخيل الغزاة وإبلها، وحمى الخلفاء بعده هو في المعنى حماة لأنهم حموا الإبل الصدقة وخيل الغزاة أيضاً. وفي بعض النسخ: «قال أبو عبد الله» كذا في رواية أبي ذر، قال شيخنا: الصواب حذف أبي عبد الله؛ لأن هذا من كلام الزهرى، بيته أبو داود^(١)، وغيره (وبلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع) - بالنون - اسم مكان على عشرين فرسخاً من المدينة (وأن عمر حمى الشرف والربذة) الشرف - بشين معجمة - موضع بالمدينة، وضبيطه بعضهم بالسين المهملة وليس بصواب، ذاك سرف بدون اللام في طريق مكة، وكذا من قال بالشين المعجمة شرف الروحاء، والربذة - بفتح الراء والباء وذال معجمة - قرية من أعمال المدينة فيها قبر أبي ذر.

باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١ - (الخيل لرجل أجر) أي: فيها أجر (ولرجل ستر) أي: فيها ستر (وعلى رجل وزر) أي: فيها. وقد بيته في الحديث، ونشر إلى مواضع منه (فأطال لها في مرج

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل برقم (٣٠٨٣).

٢٣٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرح أو الروضة كانت له حسناً، ولو أنه انقطع طيلها، فاستنت شرقاً أو شرقي، كانت آثارها وأرواثها حسناً له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه، ولم يرده أن يسقي كان ذلك حسناً له، فهي بذلك أجر. ورجل ربطها تغنى وتعففاً، ثم لم ينس حق الله في رقبتها، ولا ظهورها، فهي لدلك سترة. ورجل ربطها فخرها ورياء ونواة لأهل الإسلام، فهي على ذلك وزر». وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: «ما أنزل على فيها

أو روضة) المرج المكان الواسع الذي تسرح فيه الدواب مختلطة. والروضة: المكان الذي ينبع في الماء؛ أي: يجتمع، ومنه نقع ريقه؛ أي: جمع. قال أبو عبد الله: ولا يكون إلا في المكان المرتفع (فما أصابت في طيلها) بكسر الطاء وفتح الياء، ويقال: طول بالواو مكان الياء، والطويلة على وزن الفعلة: الجبل الذي تربط به الدابة لترعى (ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرقاً أو شرقين) الاستنان: عدو الفرس خالياً عن راكبه للنشاط. والشرف: الموضع العالي؛ إذ عادة الخيل كذلك، والمراد: طلقاً أو طلقين (ولو أنها مرت بنهر فشربت ولم يرده أن يسقي كان ذلك حسناً له) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لدلالته على جواز سقي الدواب من الأنهر، واتفق الأئمة على جواز شرب الماء وسقي الدواب من الأنهر المملوكة، قالوا: ولا يملك الماء إلا إذا أخذ في الوعاء، وإذا حصل له الثواب من غير إرادته سقيها، فبالأولى إذا أراد سقيها. فإن قلت: كيف يحصل له الشواب، وقد تقدم أنما يكون ثواب الأعمال بالنيات^(١)؟ قلت: ربطها في سبيل الله كاف في ذلك.

(ورجل ربطها تغنى) أي: استغناء عن أموال الناس (وتعففاً) عن سؤالهم (ثم لم ينس حق الله في رقبتها ولا ظهورها) أي: في أثمانها إذا باعها، وإعارة ظهرها للركوب لمن احتاج إلى ذلك على طريق المودة والمواساة، فلا دلالة فيه على وجوب الزكوة، من أوجبها شرط اختلاط الذكور والإناث، ولا إشعار في الحديث بذلك.

(ورجل ربطها فخرها) يفتخر بها (ورياء) يرائي بها الناس أنه يريد الجهاد بها (ونواة) - بكسر النون - معاداة (لأهل الإسلام) كما ترى الآن يفعله أكثر الظلمة. (وسئل عن الحمير) أي: عن حكمها (قال: ما أنزل على فيها شيء إلا هذه الآية

(١) تقدم في كتاب بدء الولي، باب بدء الولي برقم (١).

شَيْءٌ إِلَّا هذِهِ الْأَيَّةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَسَرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨]. [الحديث ٢٣٧١ - أطراوه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

٢٣٧٢ - حدثنا إسماعيل: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكياءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإنما فشانك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها،

(الجامعة) أي: لكل بر وخير (الفاده) المنفردة الممتازة عن سائر الآيات؛ إذ ليس في القرآن آية تشاركها في هذا المعنى، مع قلة اللفظ حاطت بالذرة إلى ما لا نهاية من الخير والشر.

٢٣٧٢ - (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وكسر العين (عن زيد بن خالد الجهنمي) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة - بضم الجيم وفتح الهاء - مصغر: قبيلة معروفة من عرب الحجاز (جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة) أي: حكمها، اسم للمال الملقوط، قال ابن الأثير: الالتقاط: أن تتعثر على شيء من غير قصد، قال: وهي بضم اللام وفتح القاف، وقال بعضهم: هذا اسم الملقط؛ كالضحكه، والهمزة؛ وأما المال الملقوط إنما هو بسكون القاف، قال: والأول [٣٥١] أكثر وأصح (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الصرة التي يكون فيها الدرهم (ووكياءها) الخيط الذي تربط به (فإن جاء صاحبها وإنما فشانك بها) مبدأ وخبر؛ أي: أمرك نافذ فيها؛ أي: تصرف كيف شئت، وفيه دليل للشافعي ومالك وأحمد في جواز الانتفاع بها، وقال مالك: يكره تملكها (هي لك) إن أخذتها ولم يأت مالكها (أو لأخيك) هو مالكها إن جاء، وفي إيثار لفظ الأخ إشارة إلى أنه يجب حسن رعايتها (أو للذئب) إن لم يؤخذ، فقد أذن في الأخذ بأبلغ وجه.

(قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاوها) - بكسر السين - ظرف الماء؛ يكون من الجلد؛ والمراد بطنها؛ فإنها تشرب ماءً كثيراً، وتصبر على العطش (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وذال معجمة مع المد، هو النعل؛ أراد أنها لا تحتاج

تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

١٤ - باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَانْ يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبْيَعَ، فَيَكْفَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطَى أَمْ مُنْعَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧١].

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهِيرَهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهُ أَوْ يَمْنَعُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٤٧٠].

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلَيِّي بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ

إلى تعميل كالخيل (ترد الماء) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن ورودها على الماء أعم من أن يكون في الأنهر وغيرها.

باب بيع الحطب والكلأ

٢٣٧٣ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وهيب) بضم الواو مصغر (العوام) بفتح العين وتشديد الواو (لأن يأخذ أحدكم أحبلًا) - بفتح الهمزة وضم الباء - جمع حبل (فيأخذ حزمة من الحطب) - بضم الحاء وسكون الزاي المعجمة - فعلة بمعنى المفعول؛ أي طائفة من الحطب محزمة؛ أي: مربوطة (فيكف الله بها وجهه) أي: ماء وجهه.

٢٣٧٤ - (بكيير) بضم الباء مصغر وكذا (عقيل) (عن أبي عبيد) - بضم العين مصغر - واسمها: سعد. وسلف تمام الكلام على الحديث في أبواب الزكاة^(١).

٢٣٧٥ - (ابن جريج) - بضم الجيم مصغر - عبد الملك (عن علي بن حسين بن

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٠).

عليّ، عن أبيه حسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهم أنّه قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطياني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنّا أردنا أن أحمل عليهم إذخراً لأبيه، ومعي صائغٌ منبني قينقاع، فاستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قينة، فقالت: ألا يا حمزة للشرف النساء. فثار إلىهما حمزة بالسيف، فجّب أسمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما. قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسمتهما فذهب بها، قال ابن شهاب:

(علي) هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه وعن آبائه الكرام (عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارفاً) الشارف: المسنة من النوق (في مغنم يوم بدر) المغنم والغنيمة بمعنى؛ قاله الجوهري (وأعطياني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى من الخامس) (وأنّا أردنا أن أحمل عليهم إذخراً) - بكسر الهمزة وذال معجمة - نبت معروف (ومعي صائغ منبني قينقاع) الصائغ - بالغين المعجمة - من يصوغ الحلي، ويروى طابع بالطاء والباء، وطالع باللام بدل الباء، وكلاهما بمعنى الدليل. وقينقاع - بالقافين بينهما ياء ساكنة ونون مضمومة، آخره عين - طائفه من يهود المدينة.

(وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت الذي أنخت الشارفين ببابه معه قينة) - بفتح القاف وسكون الباء - أي: مغنية (قالت:

ألا يا حمز للشرف النساء

يجوز في زاي حمزة الضم والفتح، وكذلك في كل منادي مرخم. الشرف جمع شارف؛ الناقة المسنة. والنواء: جمع ناوية؛ وهي: السمية. وتمام البيت:
وهن معقلات بالفناء

بكسر الفاء والمد، ما امتد من جوانب البيت، وبعده بيتان آخران:

ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايها الشراب قديراً من طبيخ أو شواء
(ثار إلىهما حمزة) بالثاء المثلثة من القرآن: قام مسرعاً (فجب أسمتهما) أي: قطع (وبقر خواصرهما) بتخفيف القاف أي: شق (فذهب بها) أي: بالأسنمة والأكباد،

قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتى نبي الله عليه السلام وعندَه زيد بن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة بصرها وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي؟ فرجع رسول الله عليه يقهقر حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحرير الحمر. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٩].

١٥ - باب القطائع

٢٣٧٦ - حديث سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت أنساً رضي الله عنه قال: أراد النبي عليه أن يقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا، قال:

والجمع باعتبار الأجزاء؛ كما في: «صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحرير: ٤] (قال: علي فنظرت إلى منظر أفظعني) أي: أوقعني في أمر فظيع كريه (فدخل عليه رسول الله عليه فتغيظ عليه) أي: أظهر غيظاً شديداً (رفع إليه حمزة بصره، وقال: هل أنتم إلا عبيد آبائي) هذا كلام السكران بلا شعور به (رجع رسول الله عليه يقهقر) أي: رجع القهقرى لثلا يصيبه حمزة بمكروه لـما سمع منه ذلك الكلام، ألا ترى أنه جعل سيد المرسلين عبداً للمشركين عبدة الأوثان.

وموضع الدلالة في الحديث قول علي: «أنا أريد أن أحمل عليهمما إدحراً».

باب القطائع

جمع قطيع؛ مثل كرائم جمع كريمة.

٢٣٧٧ - (سليمان [بن] حرب [٣٥١/ب]) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أراد النبي عليه أن يقطع من البحرين) أي: للأنصار؛ كما صرّح به في الرواية بعده، يقال: أقطع الرجل إذا جعلت له إقطاعاً - بكسر الهمزة - مصدر بمعنى المفعول. والبحرين: على صيغة التثنية، مدينة على ساحل البحر، واختلف في أنها [فتحت] عنوة أو صلحًا؛ الثاني هو الأصح، عليه دلت الأحاديث، فعلى هذا المراد بالإقطاع الإقطاع من خراجها وجزيتها (فقالت الأنصار: حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين) فإنه أراد أن يخص الأنصار بذلك؛ لأنّه خص المهاجرين بغنائم خير

«سَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَقُونِي». [ال الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧ ، ٣١٦٣ ، ٣٧٩٤]

١٦ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧ - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيُقطِّعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَاَكْتُبْ لِإِخْرَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَرَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلَقُونِي». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٦]

١٧ - بَابُ حَلْبِ الْإِبْلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ أَنْ تُحَلِّبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٠٢]

(ستلقون بعدي أثرة) قال ابن الأثير: الأثرة - بفتح الهمزة والثاء - الاسم من الإيثار، مصدر آخر يؤثر؛ أعطى، أراد أن الأماء بعده يؤثرون على الأنصار غيرهم في الإعطاء، فأمرهم بالصبر، وألا ينazuوا الأماء.

فإن قلت: ما وجه هذا الكلام هنا في جواب الأنصار حيث قالوا: لا نرضى حتى تقطع لإخواننا؟ قلت: استحسن منهم ذلك الكلام، وقال: سيأتي زمان تمنعون حقوقكم، فبشرهم بأنهم يردون عليه على الحوض.

باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (فليح) بضم الفاء مصغر (من حق الإبل أن تحلب على الماء) الحق بمعنى الأولي؛ وذلك لأن القراء والمساكين يصيرون من لبنها، وأرواح للإبل، ورواه بعضهم بالجيم؛ وهو تصحيف؛ لأن جلب يستعمل بإلى دون على.

١٨ - بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرُّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَخْلٍ

قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ». فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُّ
وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَّطَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَا لَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطِ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

عطف النخل على الحائط في عطف العام على الخاص؛ لأن الحائط نخل عليه حائط.

(وقال النبي ﷺ: من باع نخلاً بعد أن تؤبر فشرتها للبائع) قد سلف هذا التعليق مسندًا في أبواب البيع، وقد ذكرنا أن التأثير إدخال شحم ذكر النخل في الأثنى. (وللبائع الممر والسقي) هذا من كلام البخاري، استنبطه من الحديث؛ لأن الشمرة إذا كانت للبائع فبالضرورة له الدخول والخروج (وكذا رب العريمة) من ضرورته الدخول والخروج.

٢٣٧٩ - (ومن باع عبدًا وله مال فما له للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع) أي: المشتري استدل به من قال: إن العبد يملك؛ وهو الإمام مالك، صرح به في «الموطأ»، والجواب: أن المراد به المال الذي تحت يده، واللام لمطلق الاختصاص؛ كقولك: الجل للفرس.

٢٣٧٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم (١٥٤٣)، والترمذمي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله باب ما جاء في ابتعان النخل بعد التأثير برقم (١٢٤٤)، وأبي ماجه في سنته، كتاب التجارات، باب من جاء فيمن باع نخلاً مؤثراً برقم (٢٢١١).

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا تَمَرًا . [انظر الحديث رقم: ٢١٧٣].

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِاللَّيْنَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٧].

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ فَرَعَةَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ حُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفيَانَ مَوْلَى أَبِي أَخْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيعِ الْعَرَابِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . شَكَّ دَاؤَدُ فِي ذَلِكَ . [انظر الحديث رقم: ٢١٩٠].

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَافِعَ بْنَ حَدِيجَ

٢٣٨٠ - (ورخص في العرابي) جمع عربية وقد تقدم أنها بيع الرطب على النخل بالتمر فيما دون خمسة أو سق .

٢٣٨١ - (نهى النبي ﷺ عن بيع المخابرة) هي المزارعة إذا كان البذر من العامل، وقد سلف أن هذا الممنوع خاص بما إذا عين جزءاً من الأرض معيناً. والمحاقلة: بيع الحنطة في سبلها . والمزابنة: بيع الرطب والعنبر بالتمر والزيبيب خرضاً (إلا العرابي) رخصة.

٢٣٨٢ - (قزعة) بالقاف وثلاث فتحات (داود بن الحصين) بضم الهمزة مصغر.

٢٣٨٣ - (ذكرياء بن يحيى) هذا هو البلخي، وقد روى في كتاب العيد عن ذكرياء بن يحيى الطائي (بشير بن يسار) بضم الباء مصغر ، ويسار ضد اليمين . والحديث تقدم مراراً مع شرح العربية^(١).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع الزبيب والطعم بالطعم برقم (٢١٧٣).

وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَائِيَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلُهُ . [انظر الحديث رقم: ٢١٩١].

٤٣ - كِتابِ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدِّينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،
أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغَиْرَةِ، عَنِ الشَّعِيْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى

كتاب الاستقراس وأداء الديون والحجر والتفليس

باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته

الاستقراس: طلب القرض. وهو لغة: القطع. وفي عرف الفقهاء: إعطاء ما يجوز فيه السلم ليرد مثله أي وقت طلبه.

٢٣٨٥ - (محمد بن سلام) كذا في الأكثر، ولأبي ذر: محمد بن يوسف. روى في الباب حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قد اشتري منه جملًا، وقد سلف في أبواب البيع^(١)، وسيذكر مرارًا^(٢). وموضع [٣٥٢/١] الدالة أنه اشتراه منه بالدين. فإن قلت: من أين علم أنّ الثمن لم يكن عنده؟ قلت: من تأخيره إلى أن جاء

٢٣٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركتين برقم (٧١٥)، وأبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في شرط في بيع برقم (٣٥٠٥)، والنمسائي في سنته، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط في صحة البيع والشرط برقم (٤٦٤٠).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير برقم (٢٠٩٧).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب من خرب دابة غيره في الغزو برقم (٢٨٦١).

بَعِيرَكَ، أَتَيْعُنْهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَعِنْهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكِرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشترى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨]

٢ - بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَّسِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

المدينة إذ لو كان الثمن حين العقد موجوداً لم يؤخره؛ لأنَّه يختار أحسن الأفعال، وأكمل الأخلاق.

٢٣٨٦ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (قال الأعمش: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم) هو إبراهيم النخعي (اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعه) قد سلف أن الطعام كان ثلاثين صاعاً من شعير، واسم اليهودي أبو شحم.

فإن قلت: لم يكن في شراء رسول الله ﷺ سلماً؛ فإنه قبض الشعير، غايتها أنَّ الثمن كان مؤجلاً، ومثله ليس بسلم؟ قلت: قاس عليه السلم؛ فإن المبيع مؤجل كما كان الثمن مؤجلاً في شراء رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ما المانع من الحمل على السلم حقيقة؟ قلت: المانع كون رأس المال في السلم مؤجلاً، وإنَّ خلاف الإجماع؛ لأنَّه بيع الكالىء بالكالىء، وقد نهى عنه.

باب من أخذ أموال الناس يريده أداءها أو إتلافها

٢٣٨٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (عن ثور) بالثناء المثلثة (عن أبي الغيث) مرادف

٢٣٨٧ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من أدان ديناً لم ينوه برقمه .(٢٤١١).

قال: «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». [٥٨]

٣ - باب أداء الديون

وقال الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا أَهْلُهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا» [٥٨] [النساء: ٥٨].

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ،

المطر (سالم) مولى عبد الله بن مطیع (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله) أي: أهلكه، أو أتلف أمواله، فلا ينتفع بها لشوم نيته، وقد روى الحاكم مرفوعاً عن أبي أمامة: «من تدายน وفي نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه، وأرضى غريمه»^(١). وفي حديث البخاري أيضاً دلالة على ذلك، فإن قوله: «أدى الله عنه» أعم من أن يكون في الدنيا أو في الآخرة.

باب أداء الديون

(وقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْهَا أَهْلُهَا» [النساء: ٥٨]).

استدل بهذه الآية على وجوب أداء الدين، لأن الدين في ذمته؛ بخلاف الأمانة، فإذا وجب أداء ما ليس في ذمته، فالدين الذي في ذمته أولى بذلك. وقيل: الأمانة في هذه الآية هي التي في قوله تعالى: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» [الأحزاب: ٧٢] وهي شاملة لكل حق.

٢٣٨٨ - (أبو الشهاب) الحناط الأصغر، واسميه عبد رببه، وفي الرواية أبو شهاب الأكبر الحناط أيضاً، واسميه موسى بن نافع الهذلي، قال الغساني: ليس للبخاري رواية عن الكبير إلا حديثاً واحداً في كتاب الحج، وفي غير الحج هو أبو شهاب الأصغر

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٣/٢) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (١١٢٤).

٢٣٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة برقم (٩٤)، والترمذمي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة برقم (٢٦٤٤).

عَنْ رَبِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي أُحْدًا - قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوِّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدِينِي». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا - وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَائِلِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ». وَقَالَ: «مَكَانِكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرُ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْنَا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانِكَ حَتَّى آتِيَكَ». فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي سَمِعْتُ، أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث رقم: ١٢٣٧].

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ: قَالَ أَبْنُ

حيث وقع (عن أبي ذر: كنت مع النبي ﷺ فلما أبصر - يعني: أُحْدًا) قوله: «يعني أُحْدًا» من كلام الراوي، وفاعل يعني هو أبو ذر (قال: ما أُحِبُّ أَنَّهُ يُحَوِّلَ لِي ذَهَبًا) بضم الياء وفتح الواو المشددة، وفي بعضها: «تحول» على وزن تفعل بصيغة الماضي (يمكث فيه دينار فوق ثلاثة ليال؛ إلا دينارًا أرصده للدين) بضم الهمزة يقال: رصده إذا رقبته، وأصدرته إذا أعددته، وفيه إشارة إلى استحباب إعداد وفاء الدين قبل حلول الأجل (إن الأكثرين هم الأقلون) أي: الأكثرون مالا هم الأقلون أجرًا ونجاة (إلا من قال: هكذا وهكذا) كناية عن صرف المال في وجوه الخير في الجهات كلها (وقليل ما هم) ما: زائدة؛ لتأكيد معنى القلة؛ أي: الموفق في الناس للخيرات قليل جداً، وقيل: ما صفتة، وهو فاسد معنى. وهم: فاعل قليل، أو مبتداً؛ أي: خيره قليل، فإنه يطلق على الجمع أيضاً قال الله تعالى: «وَأَذْكُرُوكُمْ إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا» [الأعراف: ٨٦]. (وقال: مكانك) نصب على الإغراء؛ أي: الزم مكانك (قلت: وإن فعل كذا وكذا) كناية عن الزنى والسرقة؛ كما جاء صريحاً في الرواية الأخرى.

٢٣٨٩ - (أحمد بن شبيب) بفتح الشين والمودعين بينهما مثناء (لو كان لي مثل

٢٣٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة برقم (٩٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب في المكرثين برقم (٤١٣٢).

شَهَابٌ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَيْهَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحُدِ ذَهَبًا، مَا يُسْرِيَنِي أَنْ لَا يُمْرِرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصَدْهُ لِدِينِي». رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ.

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفة في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

٤ - باب استئراض الإبل

٢٣٩٠ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة: أخبرنا سلمة بن كهيل قال: سمعت أبي سلمة بيبيتنا بمي: يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا تقاضى رسول الله ﷺ فأغلوظ له، فهم به أصحابه، فقال: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً، واشتروا له بغيرها فأعطيوه إياها». وقالوا: لا نجد إلا أفضل من سنه، قال: «اشتروه، فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاء». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٥]

أحد ذهبًا ما يسرني إلا يمر علي ثلاثة ما: موصولة؛ أي: الذي يسرني عدم مرور ثلاثة ليال، والحال أنّ عندي منه شيء، ويجوز أن تكون زائدة، وفي بعضها بدون ما؛ وهو ظاهر. وفي إيشار [٣٥٢/ب] ثلاثة ليال على ثلاثة أيام مبالغة في القلة؛ إذ يوجد ثلاثة ليال في يومين، وفي إفراد لفظ الدينار وتنكيره، وكذا في تنكير شيء إيماء إلى تقليل الدين مهما أمكن.

باب استئراض الإبل

٢٣٩٠ - (كهيل) بضم الكاف مصغر (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي: طلب منه قضاء دينه (فأغلوظ له) تقدم في أبواب البيع أن الرجل كان يهودياً^(١)، وكان سبب إسلامه، وإغلاظه في القول قوله: يابني عبد المطلب، أنتم قوم مظل (قال: اشتروا له بغيرها فأعطيوه وقالوا لا نجد إلا أفضل من سنه) هذا يدل على أنه كان قرضاً، وقد جاء صريحاً أنه استقرض بكرًا، وأعطي بازلًا، وفي رواية مسلم: استسلف بكرًا^(٢).

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه... برقم (١٦٠٠).

٥ - باب حُسْنِ التَّقاضي

٢٣٩١ - حدثنا مُسلِّمٌ : حدثنا شعبة، عن عبد الملِك، عن رِبِيعي، عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجُلٌ، فقيل له؛ فقال: كُنْتُ أبَا يُوَالِي النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ». قال أبو مسعود: سمعته من النبي ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٧٧].

٦ - باب هل يعطى أكبر من سنّه؟

٢٣٩٢ - حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يتلقاه

والحديث حجة على الكوفيين في عدم تجويفهم القرض في الحيوان، وقد مر الحديث في أبواب الوكالة مع شرحه^(١)، والذي أمره رسول الله ﷺ بالأداء أبو رافع مولاه؛ كما في رواية مسلم.

باب حسن التقاضي

٢٣٩١ - (عن رباعي) بكسر الراء وسكون الباء (مات رجل) أي: من الأمم السالفة (فقيل له: ما كنت تقول) أي: تفعل فإن القول يطلق على سائر الأفعال (قال: كنت أبَا يُوَالِي النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمُوسِرِ، وَأَخْفَفُ عَنِ الْمُعْسِرِ).

فإن قلت: ما معنى التجاوز عن الموسر؟ قلت: المساهلة والمجاملة في الطلب. والحديث سلف في أبواب البيع، في باب من أنظر معسراً^(٢)، وفيه دلالة على أنَّ الأعمال الخالصة لوجه الله سبب التجاة وإن كان قليلة.

باب هل يعطي أكبر من سنّه؟

٢٣٩٢ - (سلمة بن كهيل) بضم الكاف، على وزن المصغر و(يحيى) هو القطان، و(سفيان) هو الشوري. روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ استقرض بعيراً، وقد سلف آنفاً في باب استقرارض الإبل.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٠٥).

(٢) تقدم برقم (٢٠٧٧).

بعيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَوْفِيَتِنِي أُوفِاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٠].

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣ - حَدَثَنَا أَبُو نَعِيمٌ: حَدَثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبْلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ». فَظَلَّبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ». فَقَالَ: أَوْفِيَتِنِي وَفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ خَيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٠].

٢٣٩٤ - حَدَثَنَا خَلَادُ: حَدَثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَثَنَا مَحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: صُحَحَى، فَقَالَ: «صَلَّ رَكْعَتَيْنِ». وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَادِنِي. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٤ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (مسعر) بكسر الميم وسكون السين (محارب) بضم الميم، آخره باء موحدة (دثار) بكسر الدال، بعده ثاء مثلثة روى حديث جابر أن رسول الله ﷺ أعطاه ثمن الجمل، وزاده وقد سلف مرارًا^(١)، وفيه دلالة على حسن القضاء، وأن إعطاء الزيادة في قضاء الديون مرغوب فيه. فإن قلت: قد جاء: «كُلْ قَرْضًا جَرْ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»^(٢)? قلت: ذاك إذا شرط الزيادة؛ وأما إذا لم يشترط فهو من محاسن الأخلاق.

(١) انظر كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البغوي في «حديث العلاء بن مسلم» (ق ٢/١٠) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ في الإرواء برقم (١٣٩٨).

٨ - بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهُ فَهُوَ جَائزٌ

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دِينٌ، فَاشْتَدَ الْغَرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِيهِ فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعْدُ عَلَيْكَ». فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدُهَا فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقَيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا . [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٩ - بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ تَمْرًا بِتَقْرِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ

باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

اعتراض ابن بطال على الترجمة، وقال: الصواب: «وحلله»، وعلمه بأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه وتسقط المطالبة بالباقي، وقد خفي عليه غرض البخاري، فإنه أشار إلى أنه يجوز أن يقضي بعض الحق ويسقط رب الدين البعض، أو يحلله عن الكل؛ ولذلك لم يذكر مفعول حلله.

وتحقيقه: أَنَّ وفَاءَ الدِّينِ يَصْدِقُ نَفِيَضَهُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ؛ أَحدهُمَا: إِسْقَاطُ الْبَعْضِ وَإِعْطَاءُ الْبَعْضِ؛ كَمَا سَأَلَهُ جَابِرٌ فِي دِينِ أَبِيهِ. وَالآخِرُ: إِسْقَاطُهُ الْكُلِّ.

٢٣٩٥ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (ابن كعب بن مالك) هو عبد الرحمن أو عبد الله. روى عن جابر: أنه كان على أبيه حقوق، فاشتد عليه الغرماء بعد موت أبيه، فأتى رسول الله ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمر بستانه مهما كان، ويحللوا أباه عن الباقي. هذا موضع الدلالة على الترجمة. فلم يرضوا بذلك، فطاف رسول الله ﷺ على النخل ودعا فيه بالبركة، فأوفى الله دين أبيه، وبقي من الثمر شيء، وسيأتي الحديث بأطول من هذا في موضع إن شاء الله تعالى^(١).

باب إذا قاصّ أو جازفه في الدين تمراً بتقرير أو غيره

قاصٌ - بتشديد الصاد - أي: أوفاه مثل ما كان عليه من القصاص، وهو المماطلة والمساواة.

(١) انظر الحديث التالي.

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَسَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ». فَجَدَهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَّتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْحَطَابِ». فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارَكَنَ فِيهَا. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٢٣٩٦ - (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (أنس بن عياض) بكسر العين [المهملة] وضاد معجمة (كيسان) [٢٥٣/أ] بفتح الكاف وسكون الياء. روى عن جابر: أنه كان على أبيه لرجل يهودي ستون وسقا، فاستنظره فلم ينظره، فاستشفع برسول الله ﷺ فلم يقبل اليهودي، فطاف رسول الله ﷺ على النخل، ثم أمر جابرًا أن يو匪ه، فوفاه، وبقي له تسعه عشر وسقا، فلما أخبر جابر رسول الله ﷺ وفاء الدين (فقال: أخبر ابن الخطاب) لأنّه كان حاضرًا حين مشى رسول الله ﷺ في النخل.
فإن قلت: أخذ الربوي مجازفة لا يجوز؟ قلت: ذاك عند احتمال الزيادة، وهنا لم يكن من ذلك، ألا ترى أن اليهودي لم يرض بذلك، ويدل عليه ما سبجيء في كتاب الصلح من قوله: قالوا: ولم يروا أن فيه وفاء.

٢٣٩٦ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يموت عليه دين برقم (٢٨٨٤)، والنسياني في سنته، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب أداء الدين عن الميت برقم (٢٤٣٤).

١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حدثنا أبو اليهـان: أخبرـنا شعيب عن الرـهـري (ح). وحدـثـنا إسمـاعـيلـ قالـ: حدـثـني أخـي، عـن سـليمـانـ، عـن مـحـمـدـبـنـأـبـي عـتـيقـ، عـن ابـنـشـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ: أـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ أـخـبـرـتـهـ: أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ كـانـ يـدـعـوـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـيـقـوـلـ: «الـلـهـمـ إـنـيـ أـعـوـذـ بـكـ مـنـ الـمـأـمـ وـالـمـغـرـمـ». فـقـالـ لـهـ قـائـلـ: مـاـ أـكـثـرـ مـاـ تـسـتـعـيـدـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ مـنـ الـمـغـرـمـ؟ فـقـالـ: «إـنـ الرـجـلـ إـذـاـ غـرـمـ حـدـثـ فـكـذـبـ، وـوـعـدـ فـأـخـلـفـ». [انظر الحديث رقم: ٨٣٢].

باب من استعاذه من الدين

٢٣٩٧ - (عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة بما شاء من الدعاء ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) أي: كان من جملة دعائه، قال ابن الأثير: مما مصدران وضعاً موضع الاسم. يريد بالمغرم مغم المذنب والمعاصي. وقيل: المغرم كالغرم وهو الدين.

قلت: هذا الثاني الذي فهمه البخاري؛ ولذلك ترجم على الاستعاذه من الدين، وأورد هذا دليلاً عليه.

فإن قلت: قد استدان رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث في استحباب الاستدانة. قلت: هذا محمول على دين استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يعجز عن أدائه؛ كما في الرواية الأخرى: «أعوذ بك من ضلع الدين»^(١) وهو ما يثقل عليه حتى يعدله من الاستدانة؛ وهذا هو الوجه؛ لأن استدانة رسول الله ﷺ فيما يكرهه الله غير معقول، وأيضاً قوله في التعليل: (إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف) يدل على العجز عن الأداء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة برقم ٢٨٩٣.

١١ - باب الصلاة على من ترك دينًا

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فِلَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَّا فِإِلَيْنَا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٨].

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، افْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: 《أَلَّا تُؤْلِكُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ》» [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلَيْرِتُهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا،

باب الصلاة على من ترك دينًا

٢٣٩٨ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي (عدي) بفتح العين وكسر الدال (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سليمان الأشعجي (من ترك مالًا فلورته، ومن ترك كلاً فإلينا) أي: فأمره وأداؤه إلينا. الكل: الثقل؛ سواء كان ديناً أو عيالاً.

فإن قلت: كيف دل على أنه كان يصلي على من عليه الدين؟ قلت: المانع من الصلاة أولاً كان ثبوت الدين في ذمة الميت، ألا ترى أن أبا قنادة لما التزم أداء الدين صلى على ذلك الميت، فإذا التزمه بنفسه فمن باب الأولى.

٢٣٩٩ - (أبو عامر) عبد الملك العقدي (فلريح) بضم الفاء مصغر (ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: 《أَلَّا تُؤْلِكُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ》) [الأحزاب: ٦].

فإن قلت: كيف دل هذا على ما قاله؟ قلت: بإطلاقه يشمل الدنيا والآخرة. (عصبيه من كانوا) لفظ العصبية يطلق على الواحد والجمع، ولذلك قال: «من كانوا».

٢٣٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالًا فلورته برقم (١٦١٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة، والقيء، باب في أرزاق الذرية برقم (٢٩٥٥).

وَمِنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيَّاعًا فَلِيَأْتِيَنِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٨].

١٢ - بَابُ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَلَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبَهٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٧].

١٣ - بَابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيِّ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ». قَالَ سُفِيَّانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطْلَتِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

إِنْ قَلْتَ: لَمْ خُصِّ الْعَصَبَةُ بِالذِّكْرِ؟ قَلْتَ: لِيَدِلُّ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ الْفَرَوْضَةِ الْمُذَكَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ بَابِ الْأُولَى، عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ الْأُولَى بِلِفْظِ «الْوَرَثَةِ».

(وَمِنْ تَرَكَ دِيَنَا أَوْ ضَيَّاعَا) بفتح الضاد قال ابن الأثير: هو مصدر ضاع، والمراد به في الحديث العيال (فَأَنَا مَوْلَاهُ) أي: من يتولى أمره، وتنكير الدين يدل على كل دين؛ سواء استدان لطاعة أو معصية؛ لكمال رأفته بأمته مثل عموم شفاعته.

باب مطل الغني ظلم

٢٤٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وفتح التون وتشديد الباء (مطل الغني ظلم) أي: تأخير أداء الدين مع القدرة والغنى، ويقال: مطلت الحبل إذا طولته، وقد [٣٥٣/ب] سلف الحديث في أبواب الحوالة^(١).

باب لصاحب الحق مقال

(ويذكر عن النبي ﷺ: لَيِّ الْوَاجِدِ يُحْلِلُ عُرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ) اللي - بفتح اللام وتشديد الياء - مصدر لوى يلوى، والمراد المطل. وتحليل العرض أن يقول له: مطلتي، ونحو ذلك. والعقوبة: الحبس، وقيد الواجب أخرج المعسر لقوله تعالى: «فَنَظَرَ إِلَى مَيْسَرَةٍ» [البقرة: ٢٨٠].

(١) تقدم في كتاب الحالات، باب الحوالة وهو يرجع في الحوالة برقم (٢٢٨٧).

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعْوَهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٥].

٤ - بَابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزُ عِنْقَهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قُضِيَ عُثْمَانُ: مَنِ افْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا

الحادي ثقلياً، وموضع الدلالة قوله: (دعوه؛ فإن لصاحب الحق مقالا) أي: كونه صاحب حق يوجب الجرأة منه؛ بخلاف المبطل.

باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

الوديعة لا اختلاف فيها، وغير الوديعة فيه خلاف الكوفيين.

(قال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عنقه ولا بيته ولا شراؤه) استثنى الشافعي الشراء في الذمة؛ فإنه يقع للغرماء، وأجاز الإمام أحمد عنقه في رواية، وأجاز شراءه في الذمة؛ كما قال الشافعي.

٢٤٠٢ - (زهير) بضم الزاي مصغر (أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) - بالحاء

٢٤٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري برقم (١٥٥٩)، والترمذمي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم برقم (١٢٦٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه برقم (٣٥١٩)، والنمسائي في سننته، كتاب البيوع، باب الرجل يتبع =

بَكْرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجْلِهِ أَوْ إِنْسَانٍ فَدُ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

١٥ - بَابُ مَنْ أَخْرَى الغَرِيمِ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَخْوِهِ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَطْلَأً

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْعُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دِينِ أَبِيهِ، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبِلُوا شَمَرَ حَائِطِي فَأَبْيَوا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطُ، وَلَمْ يَكُسِرُهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعْدُو عَلَيْكَ غَدًا». فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي شَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَقَضَيْتُهُمْ. [انظر

الحديث رقم: ٢١٢٧]

المهملة - الأنباري، قال الذهبي: قاضي المدينة وأمرها (من أدرك ماله عند رجل أو إنسان) الشك من أبي هريرة (قد أفلس فهو أحق من غيره) وال الحديث حجة على الكوفيين، وفي سنن ابن ماجه: «أفلس أو مات»^(١) وهو حجة على مالك وأحمد فيما إذا مات، وإنما قيده بقوله: (يعينه) احترازاً عما إذا تصرف فيه بأن كان غزلاً [فنسجه] أو قمحاً فجعله دقيقاً، وقال الإمام أحمد: أو كان أعطى بعض ثمنه. وقال مالك: البائع مخير بينأخذ الباقى والمضاربة مع الغرماء.

باب من آخر الغريم إلى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلأً

استدل عليه بحديث جابر حيث قال رسول الله ﷺ: (سأعدوا عليك) ولم ير ذلك من المطل .

البيع فيفلس ويوجد المتع بعينه برقم (٤٦٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس برقم (٢٣٥٨).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس برقم (٢٣٦٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٥١٧).

١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوِ الْمُعَدِّمِ، فَقَسْمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حدثنا مسدد: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا حسين المعلم: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أعتق رجلاً غلاماً له عن دبر، فقال النبي عليه السلام: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه. [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلُ

باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغراماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه

المعدم: من افتقر بعد الغنى، فهو أخص من المفلس، أو أعم؛ ولذلك عطفه عليه، والمفلس: من صار بحيث يحاسب على الفلس.

٢٤٠٣ - (زريع) بضم الراء، مصغر زرع (أبي رباح) بفتح الراء (عن جابر: أعتق رجلًّا منا غلامًا له عن دبر) أي: جعله مدبراً. تقدم في باب بيع المزايدة^(١) أن اسم الرجل أبو مذكور، واسم الغلام يعقوب، والثمن الذي باعه به ثمانمائة درهم (فاشتراه نعيم بن عبد الله النحاج، فأخذ ثمنه فدفعه إليه) اعترض ابن بطال بأنه لم يرد في الباب ما يدل على القسمة بين الغراماء، وأجاب بعض الشارحين: بأن الإنفاق على نفسه وإعطاء الغراماء حكم لازمان؛ حكم أحدهما حكم الآخر.

وأنا أقول: قد قررنا مراراً أن البخاري يترجم على أشياء ولم يورد لها الحديث؛ إشارة إلى أن هناك حديثاً دالاً عليه إلا أنه ليس على شرطه، وقد زاد النسائي (في رواية هذا الحديث: أن رسول الله عليه السلام [قال] له: «اقض به دينك، وأنفق على عيالك»)^(٢).

باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع المزايدة برقم (٢١٤١).

(٢) آخرجه النسائي في سنته، كتاب آداب القضاة، باب منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم برقم (٥٤١٨).

مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ. وَقَالَ عَطَاءُ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجْلِهِ فِي الْقَرْضِ.

٢٤٠٤ - وَقَالَ الْلَّيْلُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفُهُ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَظَلَّبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدِّينِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دِينِهِ فَأَبْوَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا، فَقَالَ: «صَنْفٌ تَمَرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ، عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللَّيْنَ عَلَى

(وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض) قال به مالك وأبو حنيفة، وحديث الإسرائيلي المذكور بعده أيضاً دليلاً لهما، وألا يكون ذكر الأجل ضائعاً، والجواب للشافعي: أن رسول الله ﷺ استقرض بغيرها ولم يذكر فيه الأجل، وحديث الإسرائيلي محمول على أن ذلك كان في شرعاهم، فذكر الحديث - أي: حديث الإسرائيلي بطوله، وقد سلف، وسيعيده مراراً. [١/٣٥٤].

باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليشكري. روی في الباب حديث جابر في موت أبيه، وتركه ديناً، وقد تقدم قريباً في باب إذا قاص^(١) (صنف تمرك) أي: أجعل كل صنف منفرداً (كل شيء) أي: كل صنف (على حدته) - بكسر الحاء - مصدر وحد كعدة في وعد (عذق ابن زيد) - بفتح العين وذال معجمة - نوع جيد من التمر، وقيل بالفتح النخلة؛ وبالكسر: الكبasa، ولا يتأنى هنا ذلك (واللين) - بكسر اللام - نوع آخر، وقيل: أهل المدينة يسمون ما عدا العجوة والبرني ليناً، وهذا لا يصح هنا؛ فإنه ذكره في

(١) تقدم في كتاب الاستقراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمراً... برقم (٢٣٩٦).

جَدَّهُ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى جَدَّهُ، ثُمَّ أَخْضِرُهُمْ حَتَّى أَتَيْكَ». فَفَعَلَتْ، ثُمَّ جَاءَ رَبِّهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْقَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسْ . [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧]

٤٠٦ - وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحَ لَنَا فَأَزْحَفَ الْجَمَلُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعْرُسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَرَوْجَتْ:

مقابلة عذق ابن زيد (ثم جاء) أي: رسول الله ﷺ (فقد علية) أي: على بيدر التمر (فكال لهم) أي: أمرني أن أكيل؛ لما جاء كذلك في الرواية الأخرى (الكل رجل حتى استوفى) حق الكل (وبقي التمر كأنه لم يمس منه) باسم الياء على بناء المجهول.

فإن قلت: قد سلف أنه بقي من التمر بقية وفي رواية: أوسق، وفي أخرى: سبعة عشر وسقاً، وسيأتي أنه وافي الكل من أصغر البيادر^(١)؟

قلت: في الحديث اختلاف آخر؛ وهو أنه تقدم أن الدين كان ليهودي، وه هنا أنه لطائفة من الناس، فأجاب بعضهم: أن هذا من تفاوت الرواية، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ مثل هذه الاختلافات لا يمكن أن تكون من حفظ الراوي، والحق أن هذه قضايا متعددة، وكانت عليه ديون مختلفة؛ أحدها دين اليهودي الذي أخبر أنه فضل منه خمسة عشر صاعاً، والله أعلم.

٤٠٦ - (وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحَ لَنَا) هذه قضية أخرى، لا تعلق لها بالأولى، رواها في «البخاري» وحدها في مواضع؛ وإنما وقع هكذا معًا من سماع الراوي؛ فإنه سمع الحديثين من جابر في مجلس رواهما كما سمع، وقد تقدم مثله في حديث أبي هريرة في قوله ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(٢). والناضح: بغير يسوقى عليه (فقال: بعْنِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ) هذا شرط لم يقع في أصل العقد؛ بل كان تبرعاً، أو يجعل هذا خاصاً برسول الله ﷺ.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الوصايا، باب قضاء الوحي ديون الميت بغير محضر من الورثة برقم (٢٧٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم برقم (٢٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة برقم (٨٥٥).

يُكْرَأ أَمْ شَيْبَا؟». قُلْتُ: شَيْبَا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ شَيْبَا تُعْلَمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِئْتِ أَهْلَكَ». فَقَدِيمْتُ فَأَخْبَرْتُ حَالِي بِبَيْعِ الْجَمَلِ فَلَمَّا نَبَيَّنَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِغْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَاهُ، فَلَمَّا قَدِيمَ الْبَيْتُ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ.

[انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

١٩ - بَابُ مَا يُنْهِي عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٠٥]، وَ«إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» [يونس: ٨١]، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَرْكَ مَا يَعْبُدُ مَابَاوْتَا أَوْ أَنْ تَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَوْتُ» [هود: ٨٧]، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥]. وَالْحَاجَرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهِي عَنِ الْخَدَاعِ.

٢٤٠٧ - حَدَثَنَا أَبُو نُعِيمٌ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدُعُ فِي الْبَيْوِعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَأَيَّعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً». فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [انظر الحديث رقم: ٢١١٧].

باب ما ينهي عن إضاعة المال

(وقول الله: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ» [البقرة: ٢٠٥] و«اللَّهُ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» [يونس: ٨١] وقال: «أَصْلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ» [هود: ٨٧]).

استدل على حرمة إضاعة المال بثلاث آيات، ودلالة الأوليتين ظاهرة؛ وأماما دلالة الثالثة فإن زعم القوم كان أنَّ أمر شعيب بأن يوفوا الكيل والميزان من إضاعة المال. وأماما دلالة قوله: «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٥] فلأن إيتاء المال للسفهاء مظنة أن يضيعه. والحجر في ذلك، وما ينهي عن الخداع) هذا من الترجمة، عطف عليها.

٢٤٠٧ - (قال رجل: إني أخدع في البيوع) تقدم في البيوع^(١) اسم الرجل حبان بن منقذ، كان قد أصابه شجة في رأسه، وكان يخدع لذلك.

. ٢٤٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع برقم (١٥٣٣).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع برقم (٢١١٧).

٢٤٠٨ - حدثنا عثمان: حدثنا جرير، عن منصور، عن الشعبي، عن وراد مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ». وَكَرِه لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ». [انظر الحديث رقم: ٨٤٤].

٢٠ - باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهراني قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ».

٢٤٠٨ - (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) مصدر عق الشيء قطعه؛ لأن مخالفه أوامرهم قطع للرحم؛ وإنما خص الأمهات تبيها على مزيد حقوقهن ولا مفهوم له؛ على أنه في البخاري ومسلم: «الوالدين»^(١) (ووأد البنات) على ما كان دأبهم في الجحالة والجاهلية (ومنعاً وهات) أي: معنى هاتين الكلمتين بـألا يراعوا قانون الشرع، وانتصاف منعاً على أنه مفعول حرم؛ والتقدير: حرم عليكم منعاً، وقولكم: هات؛ أي منع كان إذا لم يكن على وفق الشرع.

ومن الشارحين من قال: فإن قلت: كيف صحيحة عطف «هات» على «منعاً» [٣٥٤] بـ[٣] قلت: تقديره: هات وهات، وهذا مع كونه لا يتعلق بحل الإشكال يفوت شطر معنى الحديث.

(وكره لكم قيل وقال) أي: قولكم: كذا، وقال فلان: كذا؛ أي: كثرة الرواية، ونقل فضول الكلام من مجهول ومحظوظ، أو الجدال بالباطل؛ كما يفعله أهل التعصب والمجادلة بالباطل ورويا معرفتين على أنهما مصدراً قال (وكثرة السؤال) عن أشياء لا تدعى الحاجة إليها.

باب العبد راع في مال سيده ولا ي العمل إلا بإذنه

٢٤٠٩ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ثم بين جزئيات هذه القضية بقوله:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور برقم (٢٦٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧).

وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرَأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحْسَبُ الرَّبِيعَ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

(الرجل راع في أهله) يسأل عن وجه القيام بحقهم، وقس عليه غيره (فكلكم راع) صدر الكلام به وختمه به أيضاً مبالغة في التبلیغ؛ فإنه حكم عام لكل فرد من المكلفين حتى قيل: إن من لم يملك مالاً ولا أهلاً داخل فيه فإنه يُسأل عن حواسه وقواه فيما إذا صرفها. الحديث سلف مع فوائد شريفة في باب الجمعة في القرى^(١)، وأشارنا هناك إلى بطلان قول من قال: قائل (أحسب أنّ رسول الله ﷺ قال: والرجل راع في مال أبيه) يونس؛ فإن قائله ابن عمر، وقد دل عليه هذه الرواية؛ لعدم ذكر يونس؛ فإنّ الراوي عن الزهري شعيب.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣).

٤٤ - كِتابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْمُلَازِمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّرَّاً: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ». قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَّكُوا». [ال الحديث ٢٤١٠ - طرفاه في: ٣٤٧٦، ٥٠٦٢]

كتاب الخصومات

باب ما يذكر في الإشخاص والملازمات والخصومة بين المسلم واليهودي

الإشخاص: طلب الغريم وإحضاره؛ من الشخص؛ وهو الارتفاع والخروج،
يقال: شخص المسافر إذا خرج.

٢٤١٠ - (ميسرة) ضد الميمونة (النزلال) - بفتح النون وتشديد الزاي - ابن سيرة (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود حيث يطلق (يقول: سمعت رجلاً يقرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلافها) أي: خلاف تلك القراءة في هذه الآية (فأخذت بيده) هذا موضع الدلالة؛ لأنَّه أشخصه إلى رسول الله ﷺ (فقال: كلاماً محسن) لأنَّ قراءة كل منهما من الحروف السبعة التي كل منها شاف كاف (فإن من كان قبلكم اختلفوا فهللوكوا) كان اختلافهم في إثبات البعض ونفي البعض على طريقة التنافض، واختلاف القراءة ليس من ذلك، بل اختلاف ألفاظ باعتبار اللغات.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَبِرْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّداً عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَظَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخْيِرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيهِنَّ صَعْقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَنَ اللَّهُ». [الحديث ٢٤١١ - أطراfe في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٤٨١٣، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧.]

٢٤١١ - (قرعة) بالقاف والزاي المعجمة وثلاث فتحات (استب رجلان، رجل من المسلمين ورجل من اليهود) قال ابن إسحاق: اليهودي فنحاص بن عازوراء، والمسلم أبو بكر الصديق (قال النبي ﷺ: لا تخيروني على موسى).

فإن قلت: قد قال: «أنا سيد ولد آدم»^(١) وقد قال: «أنا أكرم الخلق عند الله؟» قلت: قالوا: معناه لا تخيروني على وجه يؤدي إلى الخصومة، أو على كل وجه يؤدي إلى نقص بعض الأنبياء، أو قاله تواضعاً، أو نهى عن التفضيل في نفس النبوة. وأنا أقول في التعليل: (فإن الناس يصعقون يوم القيمة، فأصعق معهم، فأكون أول من يفique، فإذا موسى باطش جانب العرش، فلا أدرى كان فيهم صعق) أي: في جملتهم (فأفاق قبلي أو كان ممن استثنى الله) صريح في أنه لم يدر هل هو أفضل أم موسى؟

٢٤١١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام برقم (٤٦٧١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلفاء برقم (٤٦٧٣)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام برقم (٢٢٧٨)، والترمذني في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن من سورةبني إسرائيل برقم (٣١٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة برقم (٤٣٠٨).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِكَ ، فَقَالَ : مَنْ؟ قَالَ : رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : «اَدْعُوهُ». فَقَالَ : «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ : سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ : وَالَّذِي اضْطَفَنِي مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ ، قُلْتُ : أَيْ خَيْثُ ، عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَأَخَذَنِي غَضْبَةُ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذُ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ ، أَمْ حُوِسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى». [ال الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

وأما قوله: «أنا سيد ولد آدم» وأمثاله محمول على أنه علم بعد ذلك.
فإن قلت: ما معنى: «يضعون»؟ قلت: قال ابن الأثير: الصعق يطلق على الموت والعذاب والغشى، والمراد به في الحديث هو الغشى؛ إذ لا موت يوم القيمة.
فإن قلت: قد جاء في رواية: «أنا سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، فإذا موسى قائم»؟ قلت: محمول على أنه يفيق بعد القيام، هذا [١/٣٥٥] مما يجب فهمه فقد أكثروا الكلام فيه من غير تأمل؛ حتى قال بعضهم: إن موسى ممن لم يمت، فخالف التقليل والإجماع.

فإن قلت: قد قال تعالى: «وَهُمْ مِنْ فَزْعٍ يَوْمَئِذٍ عَامِنُونَ» [النمل: ٨٩]؟ قلت: الغشى لا يجب أن يكون من الفزع.

٢٤١٢ - (وهيب) بضم الواو مصغر (فلا أدرى كان فيمن صعق فأفاق قبلي أم حُوِسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى) أي: في الدنيا حين تجلى ربه للجبل فجعله دكاً؛ وخرَّ موسى صعقاً، وهذا نص في أنَّ الصعق الغشى.

٢٤١٢ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى برقم (٢٣٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام برقم (٤٦٦٨).

٢٤١٣ - حدثنا موسى : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه : أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، قيل : من فعل هذا بيك ، أفلان ، أفلان ؟ حتى سمى اليهودي ، فأومأ رأسها ، فأخذ اليهودي فاعتبر ، فامر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين . [الحديث ٢٤١٣ - أطرافه في : ٢٧٤٦ ، ٥٢٩٥ ، ٦٨٧٦ ، ٦٨٧٧ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥ .]

٢ - باب من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه . وقال مالك : إذا كان لرجل على رجل مال ، وله عبد لا شيء له غيره فأعتقه ، لم يجز عقنه .

٢٤١٣ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (أن يهوديا رض رأس جارية) بفتح الراء وتشديد الضاد المعجمة قال ابن الأثير : الرض : الدق الجيش (أمر به النبي ﷺ فرض رأسه بين حجرين) فيه دليل على أن القصاص يعتبر فيه مماثلة ما فعل بالمقتول ؛ إلا أن يكون فعلاً محراً كاللواء والسحر .

باب من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام

السفه لغة : الخفة . وفي عرف الفقهاء : ضد الرشد وصلاح الدين والدنيا .
وعطف ضعيف العقل عليه من عطف العام على الخاص .
(ويذكر عن جابر : أن النبي ﷺ رد على المتصدق قبل النهي ، ثم نهاه) أي : رد

٢٤١٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب القسامه والمحاربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل برقم (١٦٧٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الديات ، باب يقاد من القاتل برقم (٤٥٢٧) ، والترمذى في سننه ، كتاب الديات عن رسول الله ، باب ما جاء فيما رضخ رأسه بصخرة برقم (١٣٩٤) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الديات ، باب يقتاد من القاتل كما قتل برقم (٢٦٦٥) .

٣ - باب من باع على الضعيف ونحوه، فدفع ثمنه إليه

وأمره بالإصلاح والقيام ب شأنه ، فإن أفسد بعده متعه ، لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال ، وقال للذى يخدع فى البيع : «إذا بایعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً» ، ولم يأخذ النبي ﷺ ماله .

٢٤١٤ - حديث موسى بن إسماعيل : حديثنا عبد العزيز بن مسلم : حديثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رجلاً يخدع في البيع ، فقال له النبي ﷺ : «إذا بایعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةً». فكان يقول . [انظر الحديث رقم : ٢١١٧]

٢٤١٥ - حديث عاصم بن علي : حديثنا ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه : أن رجلاً أعتق عبداً له ، ليس له مال غيره ، فرده النبي ﷺ ،

صدقه المتصدق المحتاج قبل النبي ثم نهاه عن فعل مثله هذا ، وقد قيل : إن قوله : ويذكر عن جابر ، وأشار به إلى ما رواه عن جابر في الباب الذي بعده : أن رجلاً أعتق عبداً له ليس له غيره ، فرده النبي ﷺ . والظاهر أن قوله : يذكر إشارة إلى حديث رواه جابر ولم يكن على شرطه ، وقد رواه عنه الدارقطني : أن رجلاً دخل ورسول الله ﷺ يخطب ، فأمرهم بالصدق عليه ، ثم جاء في الجمعة الآية وقد تصدق بأحد ثوبيه ، فرد رسول الله ﷺ صدقته عليه .

والذي يدل على أن غرض البخاري من قوله : ويذكر عن جابر ، ما رواه الدارقطني .

باب من باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه

قوله : (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه فأمره بالإصلاح) فإن هذا هو الذي رواه جابر مسنداً في الباب .

٢٤١٥ - (أن رجلاً أعتق عبداً ليس له؛ فرده رسول الله ﷺ) فلا يمكن أن يكون مثلاً لقول جابر ويذكر تعليقاً ، قال شيخنا : ويحتمل أن يكون إشارة إلى ما رواه جابر أن رجلاً جاء بيضة من ذهب ليتصدق بها ، فأعرض عنده رسول الله ﷺ ، ثم اختار أن

فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعِيمُ بْنُ النَّحَامِ . [انظر الحديث رقم: ٢١٤١].

٤ - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ - حديثنا محمد: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال أمرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بيته؟» قلت: لا، قال: فقال لليهودي: «احلف». قال: قلت: يا رسول الله، إذا يحلف ويذهب بمالي، فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنَهُمْ ثُمَّ يَلْغِلُونَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ» . [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

يكون مراد البخاري حديث المدبر وإنما لم يروه لأن فيه زيادة ليست على شرطه. قلت: لفظ المتصدق صريح في ما ذكرنا، فإن صاحب البيضة لم يكن متصدقًا بل أراد التصدق، وكذا منه دبر عبده لا يطلق عليه اسم المتصدق عرفاً (فابتاعه منه نعيم بن النحام) كذا وقع في كل النسخ، واتفقوا على أنه سهو، والصواب: حذف الابن؛ فإن النحام صفة نعيم، قال رسول الله ﷺ: «سمعت في الجنة نحمة نعيم»^(١) والنحمة: السعة.

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، ونسبة أبو نعيم: محمد بن سلام (أبو معاوية) الضرير محمد بن الخازم بالخاء المعجمة (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه؛ أي شيء كان (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفجور يطلق على كل معصية (ليقطع بها مال أمرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (لقي الله وهو عليه غضبان) أي: شديد الغضب، وغضب الله إما الانتقام؛ أو إرادة الانتقام، وهذا إذا لم يتبع (قلت: يا رسول الله! إذن يحلف) بالرفع؛ لأن شرط نصب إذن كون

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/٢٩٠).

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطَرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ فَاقْصِهِ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

الفعل مستقبلاً [٣٥٥/ب] ولا شك أن الفعل أريد به الحال، وتمام الكلام تقدم في باب الشرب^(١).

٢٤١٨ - (عن كعب بن مالك: أنه تقاضى ابن أبي حدرد) التقاضى: طلب قضاء الدين، وابن أبي حدرد - بفتح الحاء وdal مهملة مكررة - على وزن جعفر، اسمه عبد الله (فارتفعت أصواتهما) جمع باعتبار اختلاف الأصوات (فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سجف حجرته) - بكسر السين وسكون الجيم - السترة.

فإن قلت: الخروج يكون بعد كشف السجف، مما معنى قوله: خرج حتى كشف سجف حجرته؟ قلت: السجف يكون وراء الباب، فلا بد من الخروج من البيت ليكشف السجف.

فنادي: يا كعب فقال: ليبك يا رسول الله! قال: ضع من دينك) أمر من وضع (أوًماً إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ)، الشطر لغة: قطعة من الشيء، قال تعالى: «فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِ» [البقرة: ١٤٤] وأكثر ما يطلق على النصف، وهو المراد في الحديث.

٢٤١٩ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري) - بتنوين عبد وتشديد القاري - نسبة

(١) تقدم في كتاب المسافة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٧).
٢٤١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف برقم (٨١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب أنزل القرآن على =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا ، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ ، فَحِجْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَيْيِ غَيْرِ مَا أَقْرَأْنِيهَا ، فَقَالَ لِي : «أَرْسِلْهُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ : «أَقْرَأً». فَقَرَأَ ، قَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي : «أَقْرَأً». فَقَرَأَتْ ، فَقَالَ : «هَكَذَا أُنْزِلَتْ ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ ، فَاقْرَئُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ». [الحديث ٢٤١٩ - أطراfe في : ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦].

[٧٥٥٠]

٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومُ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَغْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أَخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٢٤٢٠ - حدثنا محمد بن بشارٌ: حدثنا محمد بن أبي عديٍّ، عن شعبة، عن

إلى قارة، اسم قبيلة من عرب اليمن (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة (بيته)
- بفتح اللام والباء الموحدة مكررة - والرواية بالتشديد، ويجوز التخفيف، قال ابن الأثير: التلبيب: هو أن يجعل الثوب أو غيره في عنقه؛ وإنما فعل فيه ذلك لاعتقاده أنه كذب في قوله على رسول الله ﷺ، وشدة معروفة في الدين (إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي: سبعة لغات؛ لغة قريش وما يقاربها في الفصاحة؛ كقبس وتميم وأسد، وهذا هو الصواب فيه، فلا يلتفت إلى غيره وإن أكثروا فيه الكلام (فاقرءوا ما تيسر منه) إشارة إلى علة كونه نازلاً على سبعة أحرف، فإن من لغته الإملالة يعسر عليه عدمها، وبالعكس، وقس عليه.

باب إخراج أهل المعاشي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

٢٤٢٠ - (بشار) تفتح الباء وتشديد المعجمة (عدي) بفتح العين وكسر الدال

سبعة أحرف برقم (١٤٧٥)، والترمذي في سنته، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف برقم (٢٩٤٣)، والنمسائي في سنته، كتاب الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن برقم (٩٣٦).

سَعْدُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرُقَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٤٤].

٦ - بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمَّةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصَانِي أُخِي إِذَا قَدِمْتُ

وتشديد الياء (حميد) بضم الحاء مصغر (لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم) يقال: خالف إلى امرأة فلان إذا جاءها حين غاب عنها زوجها، والمعنى في الحديث: أن يأتي منازلهم من غير معرفة منهم بذلك، مأخوذه من الخلف؛ كأنه يأتيه من خلفه. وتمام الكلام تقدم في باب وجوب صلاة الجمعة^(١).

إِنْ قُلْتَ: كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجِمَةِ؟ قُلْتَ: إِذَا جَازَ إِحْرَاقُ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ إِخْرَاجَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١ - (أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة) بفتح الزياني وسكون الميم وقد تفتح - وقد تقدم الحديث في كتاب البيع، في باب تفسير الشبهات^(٢) أن عتبة كان زنا بها على طريقة الجاهلية. وعتبة هذا هو الذي أصاب يوم أحد وجه رسول الله ﷺ وكسر الرباعية، وكان الولد للزاني عندهم، فأوصى

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجمعة برقم (٦٤٤).

٢٤٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (١٤٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش برقم (٢٢٧٣)، والنسياني في سننه، كتاب الطلاق، باب الحق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش برقم (٣٤٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر برقم (٢٠٠٤).

(٢) تقدم برقم (٢٠٥٣).

أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَّةً زَمْعَةَ فَأَقْبِضُهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَّةً أَبِي ، وُلْدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي . فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيْنًا ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةً» . [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٣]

٧ - بَابُ التَّوْثِيقِ مِمَّنْ تُخْشِي مَعَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنِ وَالْفَرَائِصِ .

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حِينِفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةً» . قَالَ:

إلى أخيه سعد، فحكم رسول الله ﷺ بأن «الولد للفراش» فألحقه بزمعة (أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه) بفتح همزة القطع فيها، ويجوز الوصل على صيغة الأمر على أنه من كلام أخيه (فاحتاجبي منه يا سودة) تورعاً، لما رأى من شبهه بعتبة.

باب التوثيق من تخشى معرته

المعرفة - بفتح الميم وتشديد الراء - من العر؛ وهو الأمر المكروره. استدل به على جواز ذلك بأثر ابن عباس؛ وهو أنه ربط عبده عكرمة على تعليم القرآن والفرائص.

٢٤٢٢ - (قطيبة) بضم القاف، مصغر (بعث رسول الله ﷺ خيلاً) أي: جيشاً، فرسان [٣٥٦/٢] الخيل. وظاهر كلام الجوهرى أن اللفظ حقيقة في الفرسان وليس بتقدير المضاف؛ فإنه قال: الخيل: الفرسان، ثم قال: والخيل: الخيول؛ لقوله تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْغَيْالَ» [النحل: ٨] (قبل نجد) - بكسر القاف - أي: إلى تلك الجهة، ونجد: عبارة عمما ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض تهامة (فجاءت برجل من بنى حنيفة، يقال له: ثمامنة بن أثال) بضم الثاء المثلثة وضم الهمزة قال الجوهرى: وحنيفة أبو حي ابن نجيم بن صعب بن علي بن بكر بن وائل (سيد أهل اليمامة) وهي بلاد الجَوْ وإنما قيل لها اليمامة لاشتهرها بالزرقاء؛ وهي الجارية الموصوفة بحدة النظر، حتى ضرب

عندِي يا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكِّرْ الْحَدِيثَ . قَالَ: «أَطْلِقُوْ ثُمَّاَمَةً» . [انظر الحديث رقم: ٤٦٢]

٨ - بَابُ الرَّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفَوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عَمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالْبَيْعَ بَيْعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمُرُ فَلِصَفَوَانَ أَرْبِعَمَائَةَ دِينَارٍ . وَسِجْنَ ابْنِ الرُّبَّيرِ بِمَكَّةَ .

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْيَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَّامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ .

[انظر الحديث رقم: ٤٦٢]

بها المثل (فذكر الحديث) أي: بطوله، وقد سلف في أبواب المساجد^(١). وموضع الدلالة في الحديث ربطه بالسارية مخافة معرته، وتخصيص سارية المسجد ليشاهد محاسن الإسلام ويسمع تلاوة القرآن ليكون سبباً لإسلامه، وكذلك جرى.

باب الربط والحبس في الحرم

(واشتري نافع بن الحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية، على أن عمر إن رضي فالبيع بيده؛ وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة) استشكلوا هذا الشرط فإنه مفسد للعقد، والجواب: أن نافعاً اشتري الدار بأربعمائة في ذمته، ثم نقد الثمن من بيت المال؛ على أن عمر إن أمضى البيع وإلا فالدار لنافع، ويعطى من ماله صفوان أربعمائة، وهذا العقد يسمى تولية عند الفقهاء؛ وهو أن يشتري شيئاً، ثم يقول الآخر: ولتيك العقد بالثمن، وما يقال: إنما شرط الخيار لعمر لأن الشراء له؛ لأن نافعاً كان عاملأً له، فلا يدفع الإشكال؛ لأنه لم يكن وكيلأً له في شراء الدار، وما ورد من أن شراء الدار كان بأربعة آلاف فروانية بالمعنى؛ وأما جعل أربعمائة دينار في مقابلة ما

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد برقم ٤٦٢ .

٩ - باب الملازمة

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الَّيْثُ : حَدَّثَنَا الَّيْثُ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقَالَ غَيْرُهُ : حَدَّثَنِي الَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ دِينٌ، فَلَقِيَهُ فَلِرَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ : «يَا كَعْبُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : النَّصْفُ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا . [انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

١٠ - باب التقاضي

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ : أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنِ

انتفع بالدار نافع إلى أن يرجع الجواب من عمر، فشيء لا يعقل .
ثم روى حديث ثامة الذي في الباب قبله .

باب الملازمة

٢٤٢٤ - (بكيه) بضم الباء على وزن المصغر. روى في الباب حديث تقاضي
كعب بن مالك عبد الله بن أبي حدرد، وقد سلف الكلام عليه قريباً في باب كلام
الخصوم .

فإن قلت: ذكر هناك أن رسول الله ﷺ كان داخل البيت، فخرج إليهما، حتى
كشف سقف الحجرة، وهنا قال: فمر بهما النبي ﷺ. قلت: إن كانت الواقعة متعددة
فلا كلام؛ وإلا فالتفيق أنه مر بهما وأشار، ثم لم ينقطع النزاع حتى خرج إليهما، أو
بالعكس .

واستدل به الكوفيون على جواز ملازمة الغريم، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن
الكلام هنا في الغريم الواحد، ولا خلاف في جواز ملازمه، والخلاف إنما هو في
جواز ملازمة المفسس، ولا دلالة في الحديث .

باب التقاضي

٢٤٢٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، ونسبة الكلاباذي إسحاق بن راهويه

الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضْحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهُمْ، فَأَتَيْتُهُ أَنْقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا أَفْضِيلَكَ حَتَّى تُكْفُرْ بِمُحَمَّدٍ. فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكُفُرْ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى يُمْيِنَكَ اللَّهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ. قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبَعَثَ، فَأُوْتَى مَالًا وَوَلَدًا ثُمَّ أَفْضِيلَكَ. فَزَلَّتْ: «أَفَرَأَيْتَ اللَّهَ كَفَرَ بِإِيمَنَا وَقَالَ لَأُوتَكَ مَالًا وَوَلَدًا» [مريم: ٧٧] الآية. [انظر الحديث رقم: ٢٠٩١].

(عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح (عن خباب) بفتح المعجمة وتشديد الموحدة (كنت قيئنا في الجاهلية) أي: قبلبعثة. والقين: الحداد. وحديثه مع شرحه سلف في باب القين في كتاب البيوع^(١)، وموضع الدلالة هنا: جواز تقاضي المسلم الكافر، فإن تركه إصابة للمال.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ذكر القين والحداد برقم (٢٠٩١).

٤٥ — كِتاب الْلُّقَطَة

١ - بَاب إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ الْلُّقَطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرُ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ سُوِيدَ بْنَ غَفْلَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبَيَّ بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَخَذْتُ صُرَّةً فِيهَا ، مِائَةً دِينَارًا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفَتُهَا حَوْلًا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفَتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : «اْحْفَظْ وِعَاءَهَا ، وَعَدَّهَا ، وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ

كتاب اللقطة

باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه

اللقطة - بضم اللام وفتح القاف والطاء - الشيء الملقotto، وقد تسكن القاف، قال ابن الأثير: وقد قيل بفتح اللام اللاقط، مثل الهمزة واللمزة، قال: والأول أصح.
٢٤٢٦ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم العين وفتح الدال (سويد)
بضم السين مصغر (غفلة) بالغين المعجمة وثلاث فتحات.

(لقيت [٣٥٦/ب] أبي بن كعب، فقال: لقيت صرة) - بضم الصاد وتشديد الراء -
فعلة بمعنى المفعول؛ أي: خرقه مربوطة، من الصر؛ وهو: الربط والشد (فقال: عرفها
حولًا) كيفية التعريف مذكورة في كتب الفروع، تعرف في الابتداء كل يوم طرفي النهار،
ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر (فإن جاء صاحبها وإنلا فاستمع بها). فيه دليل

٢٤٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب معرفة العفاص والوكاء وحكم ضالة
الغنم والإبل برقم (١٧٢٣)، وأبو داود في سنته، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة
برقم (١٧٠١)، والترمذى في سنته، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في
اللقطة برقم (١٣٧٤)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب اللقطة برقم (٢٥٠٦).

صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا». فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيَتِهِ بَعْدَ بِمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [الحديث ٢٤٢٦ - طرفه في: ٢٤٣٧].

٢ - بَابُ ضَالَّةِ الْإِبْلِ

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

للشافعي وأحمد في جواز تملكها بعد التعريف (فلقيته بعد بمكة) اتفقوا على أنّ قائل هذا الكلام هو سويد، ومعناه أنه لقي أبياً، لكن في «سنن أبي داود»: أن شعبة قال: لقيت سلمة^(١). قال: «لا أدرى ثلاثة أحوال أو حوالًا واحدًا» وهذا هو الصواب؛ لما روى مسلم عن شعبة أنه قال: لقيت سلمة بعد عشر سنين^(٢)، ففاعل: سمعته وسائل: لا أدرى هو سلمة.

باب ضالة الإبل

٢٤٢٧ - (عمرو بن عباس) بالباء الموحدة (يزيد) من الزيادة (المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث (الجهني) - بضم الجيم - نسبة إلى جهنية - بضم الجيم مصغر - قبيلة من عرب الحجاز (اعرف عفاصها) - بكسر العين - الوعاء الذي فيه الدرهم (ووكياءها) الخيط الذي يربط به (فإن جاء أحد يخبرك بها) أي: ادفعها إليه، هذا ظاهر فيما ذهب إليه أحمد وأمالك في أن إخباره بالعلامة كاف في وجوب الدفع إليه، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب الدفع بمجرد ذلك؛ وإنما يوجب بعد إقامة البينة، لكن يجوز الدفع

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب برقم (١٧٢٣).

٢٤٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب باب برقم (١٧٢٢)، وأبو داود في سنته، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧٠٤)، والترمذمي في سنته، تاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في اللقطة برقم (١٣٧٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم (٢٥٠٤).

فَضَالَّةُ الْغَنَمْ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ فَتَمَرَّ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَآهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاوُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ».

[انظر الحديث رقم: ٩١]

٣ - بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَرَأَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاضَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً». يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْتَرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ. قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِّنْ عِنْدِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرَفُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاةَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١]

إن غلب على ظنه صدقه، فإن دفعها إليه بمجرد قوله، ثم جاء آخر وأقام البينة فهو مخير؛ وإن شاء غرم الملتقط، وإن شاء غرم المدفوع إليه (فقال: ضالة الإبل فتمرّ وجه النبي ﷺ) أي: تغير لونه غضباً؛ وإنما غضب لأنّ الأعرابي يعرف استغناه الإبل عن الراعي ([مالك] ولها؟ معها سقاوها) - بكسر السين - وعاء من الجلد (وحذاوها) - بكسر الحاء وذال معجمة - النعل الذي في الرجل، شبه به خف البعير.

باب ضالة الغنم

٢٤٢٨ - روی في الباب حدیث زید بن خالد الذي رواه في الباب قبله، وزاد فيه: (يقول يزيد: إن لم تعرف) بضم التاء وفتح الراء على بناء المجهول، من المعرفة (استنفق بها صاحبها) أي: استمتع بها من التقاطها (فقال يحيى: فهذا لا أدرى؛ وفي حدیث رسول الله ﷺ، أم شيء من عنده) أي: من عند يزيد رأياً واجتهاداً. قال ابن حزم: جزم يحيى مرة أخرى أنه من قول يزيد، ورواه ربيعة أنه من قول رسول الله ﷺ. رواه في الباب قبله يثبت أنه من قول رسول الله ﷺ.

٤ - بَابٌ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الْلُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْلُّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنْمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاوُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

٥ - بَابٌ إِذَا وَجَدَ خَشْبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَخْوَةً

٢٤٣٠ - وَقَالَ الْمَلِكُ: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشْبَةِ، فَأَخْذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَسَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها
الظاهر أن مذهبه أن بعد التعريف تدخل في ملك الملقط؛ وإن لم يتملكها كالميراث، وإليه ذهب الإمام أحمد.

٢٤٢٩ - روی في الباب حديث زید بن خالد الذي في الباب قبله.
 فإن قلت: أين موضع الدلالة في الحديث أنها تدخل في ملكه من غير تملكه.
 قلت: هو قوله: «هي لك، أو لأخيك» وكما أن مالكها لا يحتاج إلى التملك فكذا الملقط؛ لأنه قيم.

باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠ - روی في الباب حديث الإسرائيلي في قرض ألف دينار. وقد تقدم الحديث في كتاب القرض، وسيروي مراراً، وموضع الدلالة هنا: أنه (أخذ خشبة في البحر) ولم يذكر أنه عرفها، فعلم أن الماء إذا كان بحيث يعرف أن صاحبه قد أعرض عنه يجوز تملكه من غير تعريف.

٦ - بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَثَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٥]

٢٤٣٢ - وَقَالَ يَحْيَى: حَدَثَنَا سُفيَانُ: حَدَثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ زَائِدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَثَنَا أَنَسُ. وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْقُلُبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكُلُّهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيَهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٠٥٥]

فإن قلت: لم يرو للسوط ونحوه حديثا؟ قلت: جرى في ذلك على دأبه من الإشارة إلى ما لم يثبت عنده، وقد روی [١/٣٥٧] أبو داود: أن رسول الله ﷺ رخص في العصا والسوط والحبل^(١).

باب إذا وجد تمرة في الطريق

٢٤٣١ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الشوري؛ صرّح بهما أبو نعيم (مر النبى ﷺ بتمرة، فقال: لو لا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها) فهذا أيضاً يدل على أنّ اليسير لا يحتاج إلى التعريف، وأن الملتقط يتتفع بها؛ غالباً كان أو فقيراً (وقال: حدثنا سفيان: حدثني منصور) فائدة هذه الطريق التصرّح بالسماع، وفيه دفع وهم التدليس.

٢٤٣٢ - (عن طلحه) ابن مصرف بشدید الراء المكسورة اليامي - بفتح الياء - نسبة إلى يام، قال الجوهرى: قبيلة من يمن. (مقاتل) بكسر التاء (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشدید الميم (منبه) بفتح النون وكسر الموحدة المشددة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (١٧١٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٣٥).

٢٤٣٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله برقم (١٠٧١).

٧ - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

وَقَالَ طَاؤُسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا». وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمَعْرِفَةِ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضُدُ عِصَاهُمَا، وَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحْلُ لُقْطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَلِى

باب كيف تعرف لقطة أهل مكة

أي: إذا وجدتها في مكة؛ سواء كان لأهلها أو غيرها، ولو حذف لفظ الأهل كان أولى.

(وقال طاوس: عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) أي: على الدوام (وقال خالد: عن عكرمة عن ابن عباس) هذان التعليقان سلفا في كتاب الحج مسندين^(١).

٢٤٣٣ - (وقال أحمد بن سعيد) قيل: هو ابن صخر إبراهيم المروزي الرباطي، قال المقدسي: قال البخاري: قال أحمد بن سعيد عن روح في ترجمة عكرمة: هو المروزي (لا يغضد عصاها) أي: لا يقطع، قال ابن الأثير: واحدها عضة، أصلها: عصها، وقيل: عصاها؛ وهي: شجر أم غilan، وكل شجر عظيم له شوك، وإذا لم يقطع ما فيه شوك غيره من باب الأولى (ولا تحل لقطتها إلا لمنشد) أي: لا يجوز أخذها إلا لمن أنسدتها على الدوام، يقال: نشدت الضالة طلبتها، وأنشدتها: عرفتها، قاله ابن الأثير: وهذا تأويل ما رواه مسلم وغيره: أن رسول الله ﷺ نهى عن لقط الحاج^(٢)، أي: للتملك، والحكمة فيه أن الآفاق ينقطع عن مكة، فيحتمل مجيء مالكلها بعد دهر.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم برقم (١٨٣٣).

٢٤٣٣ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب حرمة مكة برقم (٢٨٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج برقم (١٧٢٤).

خَلَاهَا». فَقَالَ عَبْيَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرُ، فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخَرُ». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٤٣٤ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلِي شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ». وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَ لَهُ قَتْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ

٢٤٣٤ - (**الأوزاعي**) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (إن الله حبس عن مكة الفيل) وذلك أنه لا يجوز لأحد فيه القتال، وإذا لم يجز القتال فالقتل من باب الأولى، وقد سبق في كتاب العلم الرواية حبس الفيل^(١) (ولا يختلى خلاها) بالقصور، العلف الربط (ولا تحل ساقطتها) أي: لقطتها (إلا لمنشد) أي: على الدوام لا يجوز تملكه ولا التصرف فيه بوجهه؛ هذا ما قاله الشافعي دون الأئمة الثلاثة، واستدل عليه بأن إفراده بالذكر يدل على أن حكمه هو خلاف سائر الأماكن، وفي غير مكة قد صرح بأنه إن لم يجئ مالكها انتفع بها (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين؛ إما أن يُفْدَى) على بناء المجهول، قتيله (وإما أن يُقْدَى) - بضم الياء وكسر القاف - أي: يأخذ القود؛ وهو القصاص، والضمير فيه عائد إلى من في قتله يقال: أقدت به، واستقدت الحاكم.

٢٤٣٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحرير مكة وصيدها وخلافها برقم (١٣٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسب، باب تحرير حرم مكة برقم (٢٠١٧)، والترمذى في سننه، كتاب العلم عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة فيه برقم (٢٦٦٧)، والنسائي في سننه، كتاب القسام، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول برقم (٤٧٨٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بال الخيار برقم (٢٦٢٤).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (١١٢).

يُقيَّد». فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخَر، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الإِذْخَر». فَقَامَ أَبُو شَاهِ، رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهِ». قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ١١٢].

٨ - بَابُ لَا تُحَتَّلُ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِلُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَسْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْرُنُ

قال بعض الشارحين: قوله: «قتيل» أي: من أشرف على القتل، مجاز؛ ويجوز أن يكون حقيقة بأن يراد بكونه قتيلاً بهذا القتل، لا بقتل سابق، ليلزم تحصيل الحاصل، أو الحمل على مجاز، وهذا الذي قاله غلط؛ فإنه قبل تعلق الحكم به يجب أن يكون موصوفاً بذلك الوصف؛ كما إذا قلت: ضربت مضروباً يشترط أن يكون قبل ضربك مضروباً ليكون حقيقة، ولو أردت كونه مضروباً بضربك هذا لا يكون إلا مجازاً.
 (إلا الإذخر) - بكسر الهمزة وذال معجمة - نبت معروف (فقام أبو شاه) - بالباء وقفًا ووصلًا - لفظ عجمي.

باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه

الماشية: اسم فاعل من المشي، وغلب في العرف على الإبل والبقر والغنم
 [٣٥٧] ب] قال ابن الأثير: وأكثر ما يطلق على الغنم.

٢٤٣٥ - (أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته) المشربة - بفتح الميم -
 الغرفة. والخزانة - بكسر الخاء المعجمة - الموضع الذي يحفظ فيه المال (فإنما تخزن

٢٤٣٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب فيمن قال لا يحلب برقم (٢٦٢٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب التجارة، باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها برقم (٢٣٠٢).

لَهُمْ ضُرُوعٌ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٩ - بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ الْلُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لَأَنَّهَا وَدِيْعَةٌ عِنْدُهُ

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اغْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّهُ

لهم ضروع مواشיהם أطعماتهم) - بفتح الهمزة - جمع أطعمة جمع طعام (فلا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه) أعاده مبالغة في الزجر .

فإن قلت: فكيف حلب الصديق شاة الغير كما جاء في حديث الهجرة؟ قلت: كان صاحب الشاة من معارف الصديق، وقيل: كان دأبهم الإذن للمارة وأبناء السبيل، وقيل: كان ضرورة؛ والضرورات تبيح المحظورات، وقيل: كان مال حربي، والوجه هو الأول؛ إذ لا ضرورة كانت بهم، وما المحتسب لم يكن إذ ذاك مباحاً.

فإن قلت: فقد وردت أحاديث من روایة أبي داود وغيره يدل على جواز حلب ماشية الغير وأكل التمر من بستانه من غير إذن^(١)? قلت: محمول على طيب نفس المالك؛ أو للضرورة، أو كان ذلك في عصر رسول الله ﷺ، أو عادة أهل الحجاز، وهذا لدلالة القواطع على حرمة تناول مال الغير من غير إذن .

باب إذا جاء صاحب اللقطة

بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

٢٤٣٦ - (قطيبة) بضم القاف مصغر. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهنمي، وقد سلف في باب ضالة الغنم وما بعده، وأشارنا هناك إلى اختلاف العلماء في أنه هل يجب ردها بمجرد قوله إذا عرف علامتها، سبق كل ذلك .

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به برقم (٢٦١٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨).

العنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: يا رسول الله، فَضَالَّةُ الْإِبْلِ؟ قال: فَغَضِيبُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى احْمَرَتْ وَجْهَتَا، أَوْ احْمَرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر الحديث رقم: ٩١].

١ - بَابُ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقْطَةَ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذُهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُ؟

٢٤٣٧ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت سويد بن غفلة قال: كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزوة، فوجدت سوطا، فقال لي: ألقه، قلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإن استمتعت به، فلما رجعنا حجينا، فمررت بالمدينة، فسألت أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صررة على عهد النبي عليه السلام فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي عليه السلام، فقال: «عرفتها حولا». فعرفتها حولا، ثم أتيت، فقال: «عرفها

باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟

لا: زائدة، وفي بعضها: بدون لا، وهو ظاهر، وأشار بالترجمة إلى رد قول من قال: لا يجوز أخذ اللقطة؛ لما روى النسائي وغيره: «ضالة المسلم حرق النار»^(١) فإن تأويل ذلك إذا لم يعرفها.

٢٤٣٧ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن سلمة بن كهيل) بضم الكاف مصغر (سويد) بضم السين مصغر (غفل) بالغين المعجمة وثلاث فتحات (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (فوجدت سوطا) الواجد: سويد بن غفلة (فقالا: ألقه) القائل: سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان؛ ظناً منهم أنه لا يجوز أخذها. ثم روى في الباب [حديث] أبي بن كعب لما وجد صرة فيها مائة دينار في عهد

(١) أخرجه النسائي في سنته الكبرى (٤١٤/٣)، والترمذمي في سنته، كتاب الأشربة، باب ما جاء في النبي عن الشرب قائماً برقم (١٨٨٠).

حَوْلًا». فَعَرَفَتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا». فَعَرَفَتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «أَعْرِفُ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا، وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْ بِهَا».

حدَّثنا عبدان قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ: بِهذا، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَثْلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [انظر الحديث رقم: ٢٤٢٦]

١١ - باب مَنْ عَرَفَ الْلُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدَ بْنِ حَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْلُّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَفَاصِهَا وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبْلِ، فَتَمَرَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحَذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذِئْبِ». [انظر الحديث رقم: ٩١].

رسول الله ﷺ، وقد سلف في أول أبواب اللقطة، وزاد هنا: السنة الرابعة (اعرف عدتها) - بكسير العين - أي: عددها.
 (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (وقال: فلقنه) القائل سويد، لقي أبياً؛ كما تقدم هناك، ونقلنا عن أبي داود الطيالسي أن القائل شعبة؛ وأن الذي لقيه سلمة.

باب من عَرَفَ الْلُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - (محمد بن يوسف) الفريابي (سفيان) هو الشوري (عن يزيد) من الزيادة (مولى المنبعث) اسم فاعل من الانبعاث. روى في الباب حديث زيد بن خالد الجهنمي، وقد سلف مراراً.

١٢ - بابٌ

٢٤٣٩ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق قال: أخبرني البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهمما (ح). وحدثنا عبد الله بن رجاء: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن أبي بكر رضي الله عنهمما قال: انطلقت، فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمها، فقلت: لمَن أنت؟ قال: لرجلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فسمّاه فعرفته، فقلت: هل في غنمك مِنْ لَبَنِ؟ فقال: نعم، فقلت: هل أنت حالب لي؟ قال: نَعَمْ، فأمرته، فاعتقل شاةٍ مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أمرته أن ينفض ضرعها من العبار، ثُمَّ أمرته أن ينفض كفيه، فقال هكذا، ضرب إحدى كفيه بال الأخرى، فحلب كثبةٍ مِنْ لَبَنِ، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوةً، على فمها خرقه، فصبت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: أشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضي. [الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في:

.]. [٥٦٠٧، ٣٩١٧، ٣٩٠٨، ٣٦٥٢]

باب

٢٤٣٩ - كذا وقع من غير ترجمة (النصر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شمبل (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيبي (عبد الله بن رجاء) بفتح الراء والمد (إذا أنا براعي غنم، فقلت: لمن أنت؟ فقال: لرجل من قريش، فعرفته) فلذلك حلب شاته، قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقُكُم﴾ [النور: ٦١]. (فأمرته فاعتقل شاةً أَنْ يجعل رجل الشاة بين ساقه وفخذه (فحلب كثبة من لبن) - بضم الكاف وثناء مثلثة آخره باء موحدة - أي: قليلاً، وكل شيء مجتمع كثبة إذا كان قليلاً (وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة) - بكسر الهمزة - ركوة من الجلد (فصبت على اللبن حتى برد [١٣٥٨/أ] أسفله) بفتح الباء والراء، هذا هو المعروف على الألسنة، وقال الجوهري: بضم الراء. فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث في هذا الباب؟ قلت: لم يترجم للباب حتى يطلب له مناسبة، وكون الغنم كان في المفارزة من غير مالك مناسبة ظاهرة بباب اللقطة. قال بعض الشارحين:

٢٤٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب جواز شرب اللبن برقم (٢٠٠٩).

فإن قلت: ما التلقيق بين هذا وبين ما تقدم «لا يحلن أحد ماشية أحد»؟ قلت: كان هذا إذناً عادياً، أو كان مالكه صديقاً للصديق أو كان كافراً حربياً، أو كانوا مضطرين أو لأن النبي ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا وهم؛ فإن المالك لم يكن مؤمناً وقد أشرنا إلى أن الصواب أنه كان صديقاً لأبي بكر؛ كما صرخ به في قوله: فعرفته.

٤٦ – كِتابُ المَظَالِمِ

باب في المظالم والغصب

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَا تَحْسَبْ إِنَّ اللَّهَ غَلِيلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَرُ ٤٢ مُهْطَعِينَ مُقْنِي رُؤُوسِهِمْ» [إِبرَاهِيمٌ: ٤٢، ٤٣] : رَافِعِي رُؤُوسِهِمْ ، الْمُقْنِي وَالْمُقْمَحُ وَاحِدٌ .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : «مُهْطَعِينَ» : مُدِيمِي النَّظَرِ ، وَيُقَالُ : مُسْرِعِينَ . «لَا يَرَنَّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْدِيَهُمْ هَوَاءٌ» [إِبرَاهِيمٌ: ٤٣] يَعْنِي جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ . «وَأَنَّذَرَ اللَّهُ أَنَّاسٍ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبِّنَا إِلَى أَجْكَلٍ فَرِبِّ لَهُتْ دَعَوْنَكَ وَتَنَسِّعَ الرَّشْلُ أَوْلَمْ تَكُوُنُوا أَفْسَنُّمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ ٤٣ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسَكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسُهُمْ وَبَيْنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلَنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمْ الْأَمْثَالَ ٤٤ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ٤٥ فَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْلِفَ وَعْدِهِ رَسُلُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو اِنْقَاصٍ ٤٦» [إِبرَاهِيمٌ: ٤٤ - ٤٧] .

كتاب المظالم

باب في المظالم والغصب

المظالم: جمع مظلمة - بفتح اللام وكسرها - في الأصل مصدر ظلم؛ إذا وضع الشيء في غير موضعه؛ قاله الجوهرى، واستدل على قبح الظلم بالأية، والوجه فيه ظاهر «لَا يَرَنَّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ» [إِبرَاهِيمٌ: ٤٣] الطرف: العين؛ قاله الجوهرى؛ وإنما لم يجمع لأن مصدر في الأصل، ولعدم الاشتباه. «وَأَفْدِيَهُمْ هَوَاءٌ» جوفاً - بضم الجيم - جمع أجوف؛ الحالى، إنما نصبه لأنه تفسير الجملة الحالية، أو بتقدير أعني؛ كما وقع في بعضها كذلك. («مُهْطَعِينَ» مديمي النظر) وفي بعضها: «مدعى النظر» وعلى الوجهين تفسير باللازم؛ لأن الإهاطع لغة: مد العنق مع تصويب الرأس.

١ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبُسُوا بِقُنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَاتُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقْوُا وَهُدُبُوا، أَذْنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ ﷺ بِيَدِهِ، لَا حُدُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلَهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

باب قصاص المظالم

٢٤٤٠ - (معاذ) بضم الميم (أبي المتوكلا الناجي) هو علي بن دؤاد، بضم الدال على وزن فؤاد.

(إذا خلص المؤمنون من النار) هؤلاء المؤمنون غير الذين يخرجون من النار بالشفاعة (حبسو بقناطرة بين الجنة والنار) هذه القناطرة غير الصراط المعروف؛ فإن ذلك إنما هو على متن جهنم، وقوله: خلصوا من النار، صريح في أنهم جاؤوا بذلك فلا ضرورة في أن يقال: هذه القناطرة من تمرة ذاك (فيقاضون مظالم كانت بينهم) التقاضي الذي يقع لا يلزم أن يكون بين كل فرد فرد، ولا يجب أيضًا وقوع التقاضي؛ بل ربما عفا عن أخيه المؤمن وهذا هو الحكم في وقوع التقاضي هنا دون عرصة القيامة؛ فإن المؤمن إذا نجا من النار فهو حريص على دخول الجنة؛ فلا يطاول في النزاع، والله رءوف بعباده المؤمنين، وظهر من هذا أن قول ابن بطال: فكان كل واحد له على أخيه مظلمة ليس في الجنة، ولا قوله: هذا فيمن لم تستغرق مظالمه حسناته؛ لأن المؤمن لا تستغرق مظالمه حسناته؛ كما سيأتي في حديث الشفاعة.

(حتى إذا نقوا) أي: ظهروا عن الذنب (وهذبوا) أي: ظهرت أخلاقهم الديمية. (فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكته أدل بمنزله كان في الدنيا) أي: أدل منه تفضيل الشيء على نفسه باعتبار الحالين.

فإن قلت: كيف يكون أدل بمسكته في الجنة منه بمنزله في الدنيا ولم يكن رآه؟ قلت: في الحديث أن المؤمن يعرض عليه منزله في الجنة بالغدو والآصال، ألا ترى إلى قوله تعالى في آل فرعون: ﴿النَّارُ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦] وأيضاً

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ . [الحديث ٢٤٤٠] . طرفه في: [٦٥٣٥]

٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ مُحْرِزِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذُ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنْفَهُ وَيَسْتُرُهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبُّ، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ . وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَذُلُوا﴾

أرواح المؤمنين تسرح في الجنة مدة متطاولة.

(وقال يونس: حدثنا شيبان عن قتادة، قال: حدثنا أبو المتوكل) فائدة هذا التعليق التصريح بسماع قتادة من أبي المتوكل؛ فإن قتادة مدنس.

باب قوله الله: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم [٣٥٨/ب] (محرر) بضم الميم وتقديمه الراء المهملة على المعجمة (بينما أنا أمشي مع ابن عمر آخذ بيده) خبر بعد خبر (إذ عرض رجل) أي: جاء، من العرض - بضم العين - الجانب (كيف سمعت رسول الله ﷺ في النجوى؟) الكلام السر؛ أي: مساررة الله المؤمن قال ابن الأثير: النجوى اسم أقيم مقام المصدر (يضع عليه كنهه) - بفتح الكاف والنون والفاء - قال ابن الأثير: هو لغة الجانب، والكلام على طريق التمثيل؛ أي: يجعله تحت ستره وحمايته وعنايته، قال القاضي: وقد رواه بعضهم بالتأءف الفوقيانية بدل النون؛ وهو تصحيف فاحش (وأما الكافرون والمنافقون فيقول الأشهاد) أي: كل من كان حاضراً في المحشر؛ كما هو

٢٤٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله برقم (٢٧٦٨)، وابن ماجه في سنته، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٨٣).

الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. [الحديث ٢٤٤١ - أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

٣ - بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ

الظاهر من استغراق الجمع المحلى باللام، وقيل: الملائكة والأنبياء، وهذا شيء لا دليل عليه. وفي الحديث دليل على ما ذهب إليه أهل السنة من أن أهل الكبائر في مشيئة الله تعالى، يغفر لهم يشاء، ألا ترى أن الذنب من صاحب النجوى كانت كبيرة؟ ولذلك ذكرت في مقابلة الكفار.

باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

٢٤٤٢ - (يحيى بن كثير) ضد القليل (عقيل) بضم العين، مصغر. أن رسول الله ﷺ قال: (المسلم أخو المسلم) أخوة الإسلام، وفيه حث على رعايته وأن يحب له ما يحب لنفسه، ويدفع عنه ما يدفع عن نفسه، وقد قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» [الحجرات: ١٠] (لا يظلمه) بنفسه (ولا يسلمه) - بضم الياء وإسكان اللام - أي: لا يمكن أحداً أن يظلمه، قال ابن الأثير: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في هلكة، لفظ عام أريد به الخاص (ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته) فعلى المؤمن أن يسعى في حاجة أخيه إذا وقعت لنفسه حاجة مبادرة على قضاء حاجة نفسه؛ لأن الله يتولاه، وما تولاه تعالى فهو مقضى لا محالة (ومن فرج عن مسلم كربة) فرج - بتشديد الراء - أي: كشف. والكربة - بضم الكاف وسكون الراء - غم يأخذ بنفس الإنسان، من

٢٤٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب المؤاخاة برقم (٤٨٩٣)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في الستر على المسلم في صحيحه، برقم (١٤٢٦).

الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

٤ - بَابُ أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَشَيمٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدُ الطَّوَيْلُ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْصُرُ اَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». [ال الحديث ٢٤٤٣ - طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْصُرُ اَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدِيهِ». [انظر الحديث

رقم: ٢٤٤٣].

٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ:

الكرب (ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة) هذا لا ينافي زجره فيما بينه وبينه، فإنه نهيٌ من المنكر الواجب على كل مسلم.

باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٣ - (هشيم) بضم الهاء، مصغر (حميد) بضم الحاء، مصغر.

٢٤٤٤ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (معتمر) - بضم الميم - اسم فاعل من الاعتمار (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) ما ترجم البخاري بقوله: «أعن أخاك» وفي الحديث الترافق؛ لكن النص أخص من الإعانة؛ لأن إعانة مع القهر والغلبة، والإعانة أعم (فكيف ننصره ظالماً) فهم من ظاهر الحال أن ذلك لا يمكن؛ فإن الظالم غالب على الغير، فلا يعقل نصره (فقال: تأخذون يديه) فإنه يسلم بذلك من ظلمات الظلم يوم القيمة، وفي بعضها: «تأخذ فوق يده» وفيه إشارة إلى منعه قهراً إن قدر عليه، والمراد مطلق المنع، وتخصيص اليد بالذكر لأن أكثر المضار منها.

باب نصر المظلوم

٢٤٤٥ - (سعيد بن الربيع) ضد الخريف (عن الأشعث) آخره ثاء مثلثة (سليم)

سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمَ الْعَاطِسِ، وَرَدَ السَّلَامَ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومَ، وَإِحْاجَةَ الدَّاعِيِّ، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ.

[انظر الحديث رقم: ١٢٣٩].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ، يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا». وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [٤٨١]. [انظر الحديث رقم: ٤٨١].

٦ - بَابُ الْأَنْتَصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا» [النساء: ١٤٨]. «وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾» [الشورى: ٣٩].

بضم السين (سويد بن مقرن) سويد: مصغر، ومقرن: اسم فاعل من التقريرين (أمرنا النبي ﷺ بسبعين، ونهانا عن سبع) ذكر المأمورات وترك المنهيات في هذه الرواية لأنها كما وقعت له؛ وهي كافية في عرضه لذكر المظلوم فيها، والمذكورات بعضها سنة على كل أحد كعيادة المريض واتباع الجنائز، وفي بعضها على الكفاية؛ كتشميم العاطس، وفي بعضها واجب على الكفاية؛ كرد السلام ونصر المظلوم، ولا إشكال فيه؛ لما تقرر في علم الأصول أن القرآن في الذكر [١/٣٥٩] لا يوجب القرآن في الحكم، وأما إحاجة الداعي قد تكون واجبة؛ وقد تكون سنة، وقد تكون حراماً، فصل ذلك في الفروع؛ وإبرار المقسم كذلك.

٢٤٤٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) حمّاد بن أسامة (بريد) بضم الباء، مصغر برد (أبوبردة) عامر بن أبي موسى (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعضًا) تشبيه الحال بالحال، وعلم منه وجه الشبه، ثم وجه ذكره في هذا الباب أنه إذا كان لأخيه المؤمن كالبنيان فيجب عليه نصره إذا كان مظلوماً، وتمام الكلام تقدم في أبواب الصلاة في باب تشبيك الأصابع.

باب الانتصار من الظالم

أي: جوازه؛ لأنّ الفضل في العفو؛ لقوله في الباب بعده: «وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ

قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدرعوا عفوا.

٧ - باب عفو المظلوم

لقوله تعالى: «إِن تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا فَدِيرًا» [النساء: ١٤٩]. «وَجَزَّا عَنْهُمْ مَا مَنَّا لَهُمْ فَمَنْ عَفَنَا وَاصْلَحَ فَاجْرَمْ عَلَى اللَّهِ إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» [٤٥] وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ [٤٦] إِنَّمَا أَسَيِّلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [٤٧] وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمَنْ عَزِيزٌ الْأَمْرُ» [٤٨] وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَّا مَرَدٌ مِنْ سَبِيلٍ» [الشورى: ٤٠ - ٤٤].

٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيمة

٢٤٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس: حدثنا عبد العزيز الماجشون: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيمة».

ذلك لمن عزير الأمر» [٤٩] (الشورى: ٤٣) (ولقول إبراهيم: كانوا يكرهون) أي: السلف؛ من الصحابة والتابعين (أن يستذلوا) على بناء المجهول؛ من الذل بضم الذال المعجمة (فإذا قدرعوا عفوا) والأحاديث في باب فضل العفو كثيرة مشهورة.

باب الظلم ظلمات يوم القيمة

٢٤٤٧ - هذه الترجمة نفس الحديث الذي رواه في الباب قبل: المراد بالظلم الكفر، والظاهر عمومه في كل جور عن طريق الشرع على غير أهل الحرب، وجمع ظلمة إما باعتبار تكافث الظلمة؛ أو باعتبار المدارك؛ كما قال تعالى: «وَرَزَّكُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يَبْصِرُونَ» [١٧] (صُمُّ بِكُمْ عُمُّ) [البقرة: ١٧، ١٨].

٢٤٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم برقم (٢٥٧٩)، والترمذني في سنته، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في الظلم برقم (٢٠٣٠).

٩ - باب الاتقاء والخذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : « اتَّقِ دَعَوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابًا ». [انظر الحديث رقم: ١٣٩٥].

١٠ - باب من كانت له مظلمة

عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ، هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

باب الاتقاء والخذر من دعوة المظلوم

٢٤٤٨ - (وكيع) على وزن فعيل (صيفي) بباء النسبة إلى الصيف، ضد الخريف (عن أبي معبد) - بفتح الميم وسكون [العين وفتح] الباء - اسمه نافذ (اتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) كناية عن سرعة الإجابة، وقد جاء مرفوعاً: «أربعة لا يرد دعاؤهم؛ الوالد للولد، والإمام العادل، ودعاء المؤمن لأخيه المؤمن في غيبة، ودعاء المظلوم»^(١).

فإن قلت: كم من مظلوم يدعوا على ظالمه، ولا يصيبه شيء؟ قلت: الأمور مرهونة بأوقاتها، وسيأتي أنه يستجاب له، أو يدخل له ما هو خير منه.

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلّمته؟

قد ذكرنا فيه فتح اللام وكسرها، مصدر ظلم في الأصل، ويطلق على الحاصل من المصدر.

٢٤٤٩ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن عبد الرحمن

(١) أخرجه ابن منده في المعرفة (١/٢٠٧/٢) والضياء في المتنقي من مسموعاته بمرو (١٢٧). وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٢٧٣٨).

«مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لَاَخِذِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلَيَتَحَلَّهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا درْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ». قال أبو عبد الله: قال إسماعيل بن أبي أويس: إنما سمي المقبرى لأنَّه كان ينزل ناحية المقابر. قال أبو عبد الله: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانٌ. [ال الحديث ٢٤٤٩ - طرفه في: ٦٥٣٤].

١١ - بَابُ إِذَا حَلَّهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حدثنا محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه،

المقبرى) بفتح الميم والباء وضمها (من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء) أفرد العرض بالذكر اهتماماً به؛ لما في الحديث: «عرض المؤمن كدمه» كان الظاهر: عليه مظلمة؛ إلا أنه أتى باللام إشارة إلى أن وبالها لا يتعداه؛ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسْأَمْتُهُ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] مع قوله في موضع آخر: ﴿وَمَنْ أَسَأَهُ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: ٤٦] (فليتحلل) يقال: تحللته واستحللتة إذا طلبت منه أن يجعلك في حل (إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمه) استدل به ابن بطال وتبعه غيره على أنه لا يسقط ما لم يبين له - أي: لمن ظلمه - مقدار ما ظلمه لأنَّ أخذ ذلك المقدار لا يمكن إلا بعد العلم.
وبهذا لا يُعول عليه؛ لأنَّ الإبراء عن المجهول جائز وأمّا معرفة ما يؤخذ من حسناته فعلم الله كاف في ذلك، قال الله تعالى: ﴿أَخْصَنَّاهُ اللَّهُ وَسُوْءَ﴾ [المجادلة: ٦].
فإن قلت: ما معنى أخذ العمل؟ قلت: يؤخذ من حسناته ويضاف إلى حسنات المظلوم، ويجعل في ميزانه، أو ثواب عمله، ويضاف إلى عمل المظلوم.
فإن قلت: تحليل الحرام حرام؟ قلت: ما المراد بذلك؟ بل إسقاط الحرمة، وإبراء الظالم.

باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥٠ - (محمد) كذا وقع غير منسوب، وقد نسبه ابن السكن محمد بن مقاتل، ونسبه غيره محمد بن سلام؛ فإن كلاً منهما يروي عن [٣٥٩/ب] عبد الله بن المبارك روى عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ خَاتَّ مِنْ بَعْلَهَا شُوْرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْنَاكَ مِنْ شَانِي فِي حِلٍّ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . [الحديث ٤٥٠ - أطراfe في: ٢٦٩٤ ، ٤٦٠١ ، ٥٢٠٦].

١٢ - بَابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كُمْ هُوَ

..... ٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ،

أنها نزلت في رجل تكون عنده امرأة ليس بمستكثر منها أي: من صحبتها (فيريد فراقها، فتجعله في حل من شأنها) أي: من كل ما يتعلق بها من الحقوق. وقد روى أبو داود: أن الآية نزلت في شأن سودة زوج رسول الله ﷺ^(١)، ولا منافاة؛ لأن قوله: في رجل عنده امرأة عام.

فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا كان إسقاط المتوقع في المستقبل لا يجوز الرجوع عنه ففي الموجود حال الإسقاط من باب الأولى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم، ويقاس عليه الهمة والإبراء. وأنا أقول: قد فهم هذا أن الآية نزلت في الخلع، ولم يقل به أحد، ولا يوافقه الحديث، ونظم الآية هكذا ﴿وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

باب إذا أذن له أو أحله له ولم يبين كم هو

٢٤٥١ - روی في الباب أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشيخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشيخ، فلم يأذن، فناوله الغلام قد سبق مراراً^(٢)، قالوا: وجہ الدلالة فيه أنه لو حلل الغلام نصيبه للأشيخ وأذن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٥) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٩٢/١ - ٥٩٤).

٢٤٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأسرية، باب استحباب إدراة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٣٠).

(٢) انظر كتاب المساقاة، باب في الشرب برقم (٢٣٥١).

عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُغْطِي هُؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُوئِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَهَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَدِهِ . [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

١٣ - بَابُ إِثْمٍ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرُو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» [الحديث ٤٥٢ - طرفه في: ٣١٩٨].

رسول الله تَعَالَى لكان ما حلله غير معلوم، وهذا فيه نظر؛ لأن الغلام لم يملك ما في القدح؛ بل كان ذلك على ما جرى به العرف سلوك طريق الأدب والألوية. والصواب أن استدلال البخاري إنما هو بفعل رسول الله تَعَالَى؛ فإن الشراب كان ملكاً له، فإذا ذهنه للغلام مطلقاً من غير بيان كمية المشروب دل على جواز ذلك، واستدل به مالك على جواز هبة المجهول.

(عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (فَتَهَ) أي: ألقاه في يده بقوه، والظاهر أنه إنما فعل ذلك لأنه كره منه عدم الإذن لما استأذنه، ويحتمل أنه فعل ذلك إشارة إلى أنه حمده على فعله.

باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٤٥٢ - (سعید بن زید) أحد العشرة المبشرة بالجنة، وأبوه زید موحد الجاهلية، قال رسول الله تَعَالَى في شأنه: «يُحشِرُ يوْمَ الْقِيَامَةِ أُمَّةً وَحْدَهُ»^(١) (من ظلم من الأرض شيئاً طوقه من سبع أرضين) - بضم الطاء وكسر الواو المشددة - للعلماء في تأويله وجهان؛ الأول: أن تخسف به الأرض كما خسف بقارون. والثاني: أن تجعل الأرض

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٣٨/٣ برقم (٤٩٥٦)، والنمسائي في سننه الكبرى (٥٤/٥)، والبزار في مسنده (١٦٥/٤)، وأحمد في مسنده برقم (١٦٥١).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسٍ خُصُومَةً، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبِيرٍ مِّنَ الْأَرْضِ طُوقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [الحديث ٢٤٥٣ - طرفه في: ٣١٩٥].

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ الْفَرِيرِيُّ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِخَرَاسَانَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمْلَاهُ عَلَيْهِمْ بِالْبَصْرَةِ. [ال الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

المقصودة في عنقه كالطوق؛ لأن يجعل بطول الأرضين عنقاً؛ كما يجعل للكافر ضرساً مثل أحد فيأتي بذلك إلى المحشر ونظيره: «وَمَنْ يَغْلِبْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١] وكذا في مانع الزكاة يأتي بالشاة والبعير والبقرة يحملها على عنقه.

فإن قلت: لفظ الخسف يدل على الوجه الأول؟ قلت: لا دلالة فيه؛ لأنه إذا جعل في عنقه فقد خسف به، ويجوز أن يكون من الطوق بمعنى الطاق؛ أي: يكلف حملها ولا يقدر، فيكون معذباً بذلك؛ نظيره المصور؛ فإنه يكلف نفح الروح فيما صور، وفي آخر الحديث: (وليس بنافع فيها).

٢٤٥٣ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمرو المنقري (من ظلم قيد شبر) بكسر القاف، يقال: قيد رمح وقدر رمح أي: مقداره. والحديث حجة على أبي حنيفة وأبي يوسف في منعهما الغصب في العقار.

٢٤٥٤ - (قال البخاري): هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، وإنما أملأ عليهم بالبصرة) ولا يلزم من هذا ألا يكون حدثه أهل خراسان؛ فإن نعيم بن حماد خراساني، وقد روى عنه.

٢٤٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها برقم (١٦١٢).

١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْرُرُ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [الحديث ٢٤٥٥ - أطراfe في: ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ، كَانَ لَهُ غُلامٌ لَحَامٌ،

باب إذا أذن إنسان [١/٣٦٠] لآخر شيئاً جاز

بنزع الخافض أي: في شيء.

٢٤٥٥ - (عن جبلة) بالجيم وثلاث فتحات (فأصابنا سنة) أي: قحط (فكان ابن الزبير يرزقنا التمر) لعله كان في أيام خلافته (أن رسول الله نهى عن الإقران) أي: جعل تمرتين في الفم مرة؛ كذا وقع في البخاري، قال ابن الأثير: والقرآن بدون الألف أصبح (إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه) قيل: هذا من كلام ابن عمر، وليس كما قالوا، فإن بعض طرق الحديث هكذا: عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن الإقران بين التمرتين حتى يستأذن، وهذا صريح في أنه من كلام رسول الله.

٢٤٥٦ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن أبي مسعود) عقبة بن عامر البدرى (أن رجلاً من الأنصار يقال له: أبو شعيب كان له غلام لحام) أي: بيع اللحم، حدديثه سلف في باب ما قيل في اللحام في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلالة هنا إذنه

٢٤٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما برقم (٢٠٤٥)، وأبو داود في سنته، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل برقم (٣٨٣٤)، والترمذى في سنته، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة القرآن بين التمرتين برقم (١٨١٤)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر برقم (٣٣٣١).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب ما قيل في اللحام والجزار برقم (٢٠٨١).

فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعِيبٍ: اضْنَعْ لِي طَعَامًا خَمْسَةً، لَعَلَّي أَدْعُ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةً، وَأَبْصِرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، قَدَّاعَهُ، فَتَبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذَنُ لَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٨١].

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِيمُ». [الحديث ٢٤٥٧ - طرفة في: ٤٥٢٣، ٤٥٨٨].

للطفيل الذي تبع رسول الله ﷺ من غير طلب، وفيه دلالة على حرمة التطفيل؛ ولذلك استأذن رسول الله ﷺ صاحب الطعام في ذلك.

باب قول الله: ﴿وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

ذكر فيه صاحب «الكتشاف» وجهين:

أحدهما: أن يكون الخصم مصدراً، وإضافة الألد إليه من إضافة الصفة إلى فاعلها؛ كحسن الوجه، لكن على الإسناد المجازي؛ لأن الألد هو الرجل المخاصم. والثاني: أن يكون جمع خصم؛ والمعنى: أشد الخصوم خصومة، لا لأن الألد اسم تفضيل؛ إذ هو أفعل صفة، ولذلك جمع على لد، مثل حمر وصفر، قال تعالى: ﴿وَئِذْرَ بِهِ، قَوْمًا لُّدُّا﴾ [مريم: ٩٧] بل لأن اللدودة شدة الخصومة صح ذلك، وكل شديد بالنسبة إلى ما دونه أشد، فعلى هذا الوجه الإضافة للاختصاص؛ كما في قوله: حسن الناس. وقد وقع في «الكتشاف» أن الآية نزلت في الأحسن بن شريق، ولا يصح هذا؛ فإن الأحسن أسلم، ذكره ابن الجوزي في «تاریخه»، وكذا ذكره الشيخ برهان الدين محدث حلب في شرحه لـ«الشفاء».

٢٤٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب في الألد الخصم برقم (٢٦٦٨)، والترمذني في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٧٦)، والنسياني في سننه، كتاب أداب القضاة، باب الألد الخصم برقم (٥٤٢٣).

١٦ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصِّمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعْلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَيَأْخُذْهَا أَوْ فَلَيَتُرْكُهَا». [الحديث ٢٤٥٨ - أطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٨١، ٧١٦٩، ٧١٨٥].

باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨ - (إنما أنا بشر) أي: لا أعلم الغيب (وإنه يأتيوني الخصم) أي: أحياناً (فللعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) البلاغة في الكلام إيراده على وفق مقتضى الحال، ومراتب الناس في ذلك متفاوتة (فاحسب أنه قد صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار) قيد المسلم محمول على الغالب؛ لأن خطابه كان مع المسلمين.

فإن قلت: حكمه لا يخلو إما أن يكون بالوحى أو بالاجتهاد؛ فإن كان وحى فلا يتحمل الخطأ، وإن كان اجتهاداً فلا يقرر خطئه؛ بل يتبه عليه، فكيف يكون ما حكم به قطعة من النار؟ . قلت: أراد زجرهم الإقدام على الدعاوى الباطلة؛ ظناً منهم أن حكمه يحل ذلك، وأيضاً ربما أتلف المحكوم له ذلك المال، ولم يكن له وفاء.

٢٤٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، باب الأقضية، كتاب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة برقم (١٧١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٣)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له برقم (١٣٣٩)، والنمسائى في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر برقم (٥٤٠١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً برقم (٢٣١٧).

١٧ - بَابُ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِي وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَلْفَةً مِنْ أَرْبَعَةِ، كَانَتْ فِيهِ خَلْفَةً مِنَ الْفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [انظر الحديث رقم: ٣٤].

١٨ - بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاتِّهُ، وَقَرَأَ: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْتُمْ يَهُ» [النحل: ١٢٦].

باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩ - (بشر) بالباء الموحدة وشين معجمة (عن عبد الله بن مرّة) بضم الميم وتشديد الراء (أربع من كن فيه كان منافقاً) أي: خالصاً؛ كما جاء في رواية أبي: أربع خصال. والحديث سلف مع شرحه في باب علامات المنافق في كتاب الإيمان^(١)، وموضع الدلالة هنا: «إذا خاصم فجر» أي: أتى بالفجور، وهو يطلق على كل معصية. فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «وإذا اؤتمن خان»^(٢)? قلت: مفهوم العدد لا يفيد الحصر، ولئن سلم ذلك إذا لم يعارضه منطوق، والأوصاف الذميمة كلها من صفات المنافق.

فإن قلت: [٣٦٠/ب] الخلف في الوعد نوع من الكذب؟ قلت: هو من عطف الخاص على العام نصاً على زيادة قبحه على مطلق الكذب.

باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

(وقال ابن سيرين: يقتله) أي: يأخذ مثل حقه، وعليه الأئمة، واستدلّ على ذلك بالأية، والوجه فيه ظاهر.

(١) تقدم برقم (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامه المنافق برقم (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق برقم (٥٩).

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّاً رَجُلٌ مِسْكِنٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الذِّي لَهُ عِيَالًا؟ فَقَالَ: «لَا حَرَجٌ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث رقم: ٢٢١١]

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا، فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَّلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَ الضَّيْفِ». [الحديث ٢٤٦١ - طرفه في: ٦١٣٧]

٢٤٦٠ - (إن أبا سفيان رجل مسيك) - بفتح الميم وتشديد السين المكسورة، ويروى بفتح الميم وتشديد السين وتخفيتها - صيغة مبالغة على كل تقدير، وفي رواية: «شحيح» والشح: الحرص البليغ وقيل: الحرص مع البخل (فهل علي حرج أن أطعم عيالنا من الذي له؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف) أي: بقدر الاستحقاق، وقال بهذا الأئمة مطلقاً، وخصه أبو حنيفة بما إذا كان من جنس حقه؛ كالذهب مثلاً إذا كان حقه ذهبًا. قال الشافعي: فإن لم يظفر بما له لكن ظفر بغيره له أن يأخذ منه قدر حقه. وليس فيه دلالة على جواز الحكم على الغائب؛ لأن هنداً كانت واقعة الفتوى.

٢٤٦١ - (يزيد بن أبي حبيب) بفتح المهملة وكسر المودحة (عن أبي الحير) واسمه مرثد بالثاء المثلثة (نزل بقوم لا يقررون) - بفتح الياء - من القرى، ويجوز تشديد النون وحذف إحدى النونين (قال: فخذلوا منهم حق الضيف) اتفق الأئمة على أن هذا كان في أول الإسلام، حين كان الفقر والاحتياج غالباً، ولم يكن للمسلمين بيت مال

٢٤٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، باب الضيافة، ونحوها برقم (١٧٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة برقم (٣٧٥٢)، والترمذاني في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما يحل من أموال أهل الذمة برقم (١٥٨٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق الضيف برقم (٣٦٧٦).

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، حٍ . وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُبْتَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ: إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا، فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ. [الحديث ٢٤٦٢ - أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠]. [٧٣٢٢٣]

٢٠ - بَابُ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

وَأَمَّا الآنَ فَلَا جُوازُ لِذَلِكَ إِجْمَاعًا؛ وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَكُونُ مُضطَرًّا فَالسِّيَاقُ يَأْبَاهُ وَإِنَّ اخْتَارَهُ شِيخُنَا .

باب ما جاء في السقائف

جمع سقيفة، فعيلة بمعنى المفعول، وهو صفة قدام البيت عليها سقف.

٢٤٦٢ - (أن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة) حين تشاوروا في أمر الخلافة يوم انتقل رسول الله ﷺ إلى دار البقاء، وهو ساعدة بن الخزرج، كان رئيسهم سعد بن عبادة. وقد دل الحديث على جواز السقائف والجلوس فيها بشرطه؛ من رد السلام، وغض البصر، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

باب لا يمنع جارٌ جارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ

هذا بعض حديث الباب، واختلف العلماء في معناه؛ فقال بعضهم بالوجوب على ما هو الأصل في النهي من الحرمة؛ وهو قول الشافعي، والأصح عنده وعند الجمهور أنه محمول على الندب من رعاية حق الجار.

٢٤٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الشيب في الزنا برقم (١٦٩١)، وأبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في الرجم برقم (٤٤١٨)، والترمذمي في سنته، كتاب الحدود، باب ما جاء في تحقيق الرجم برقم (١٤٣٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الحدود، باب الرجم برقم (٢٥٥٣).

٢٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأَعْرَج، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جارٌ جارُهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشِبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعَرِّضِينَ؟ وَاللَّهُ لَأَرْمِنَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ». [الحديث ٢٤٦٣ - طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

٢١ - باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَفَانُ: حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حدثنا ثَابِتُ، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ.....

٢٤٦٣ - (ثم يقول أبو هريرة: مالي أراك عندها معرضين؟) أي: عن هذه القضية (والله لأرميها بين أكتافكم) جمع كتف وفي رواية «الموطأ» بالنون^(١)، جمع كتف؛ وهو الناحية؛ أي: أرميها في أفنيتكم ونواحيكم؛ وإنما قال ذلك لأنهم لم يتلقوا روايته بالقبول، ومنهم من جعل الضمير للخشب؛ وقال معناه: أجعلها على أعناقكم، لفظ الرمي وبين ياباه.

باب صب الخمر في الطريق

٢٤٦٤ - (عفان) بفتح العين وتشديد الفاء (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أنس: كنت ساقِيَ الْقَوْمِ) لأنَّه صغير (في بيت أبي طلحة) زوج أمِّه زيد بن خالد (وكان

٢٤٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب غرز الخشب في جدار برقم (١٦٠٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب من القضاء برقم (٣٦٣٤)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً برقم (١٣٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره برقم (٢٣٣٥).

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم (١٤٦٢).

٢٤٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب برقم (١٩٨٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في تحريم الخمر برقم (٣٦٧٣).

خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيْخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًّا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرُقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِيْحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا» الآية [المائدة: ٩٣]. [الحديث ٢٤٦٤ - ٧٢٥٣]. أطراfe في: ٤٦١٧ ، ٤٦٢٠ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨٣ ، ٥٥٨٤ ، ٥٦٢٢ ، ٥٦٠٠ .

٢٢ - بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلوْسِ فِيهَا وَالْجُلوْسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَاتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ

خمرهم الفضييخ) بنصب الخمر ورفع الفضييخ على الإسمية، وهو - بفتح الفاء وضاد معجمة وخاء كذلك - البسر المشدوخ (فأمر رسول الله ﷺ مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت) حرمتها آية المائدة، وسيأتي هناك تمام الحديث^(١) (فهرقتها، فجرت في السكك) جمع سكة؛ وهي الزقاق، وإنما هرقوها في السكك ليظهر أمر حرمتها؛ وإلا فلا يجوز الآن الإرaque في الطريق؛ لثلا يضر بالمارة. وفي الحديث دلالة على أن الخمر يطلق على كل مسكر، وعلى قبول خبر الواحد.

باب أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلوْسِ فِيهَا وَالْجُلوْسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

الأفنيه: جمع الفناء - بكسر الفاء والمد - ما امتد من جوانب الدار. والصلعات بضم الصاد والعين وفتح الدال قال ابن الأثير: جمع صعد، كطريق في اللفظ والمعنى. وقيل: جمع صعدة؛ كظلمات في جمع ظلمة؛ وهي فناء الدار، وممر الناس. روی في الباب حديث بناء أبي بكر المسجد بفناء داره، وقد سلف بطوله في كتاب الكفالة^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَكَلُ» برقم (٤٦١٧).

(٢) تقدم في كتاب الحالات، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده برقم (٢٢٩٨).

فَيَنْقَصُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ.

٢٤٦٥ - حدثنا معاذ بن فضالة: حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرق». فقالوا: ما لنا بُدُّ، إنما هي مجالستنا نتحدث فيها. قال: «فإذا أبيتم إلا المجالس، فاعطوا الطريق حقها». قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، وردد السلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر». [الحديث ٢٤٦٥ - طرقه في: ٦٢٢٩]

٢٣ - باب الآبار على الطرق إذا لم يتآذ بها

٢٤٦٥ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء، وضاد معجمة (ميسرة) ضد الميمنة (أسلم) على وزن أكرم (يسار) ضد اليمين.

(إياكم والجلوس على الطرق) نصب على التحذير؛ مثل: إياك والأسد، يجب في مثله حذف الناصب؛ وإنما نهاهم عن الجلوس لأنه يلزمهم أمور ربما يعجزون عنها، وقد عد منها هنا خمسة، وزاد في رواية أبي داود «إغاثة الملهوف، وهداية الصال»^(١) ولا حصر فيه، يجوز إلحاق سائر الأمور المشاركة إليها بها، وقد دل هذا على أن النهي للتنتزه. قوله: (قالوا: مالنا) أسنده القول إلى الكل لتصدوره عن واحد منهم، وهو أبو طلحة؛ صرخ به مسلم^(٢)، وجاز أن يكون قاله غيره أيضاً.

باب الآبار على الطرق إذا لم يتآذ بها

الآبار بفتح الهمزة والمد، وكذا بسكون الباء بعدها همزة ممدودة: جمع بئر (إن لم يتآذ بها).

٢٤٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرق برقم ٢١٢١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الجلوس في الطرقات برقم ٤٨١٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الجلوس في الطرقات برقم (٤٨١٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٨٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس، باب النهي عن الجلوس في الطرقات برقم ٢١٢١).

٢٤٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «بيَّنا رجُلٌ بِطْرِيقٍ، اسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ، فَوَجَدَ بُئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرَبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهُثُ، يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِي، فَنَزَلَ الْبَئْرُ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قالوا: يا رسول الله، وإنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: «في كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٌ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر الحديث رقم: ١٧٣].

٢٤ - باب إماتة الأذى

وقال همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «يميط الأذى عن الطريق صدقة». [انظر الحديث رقم: ٢٩٨٩]

٢٤٦٦ - (سمى) بضم السين، مصغر. روى فيه حديث المار على الطريق الذي عطش فنزل في بئر على الطريق، ثم رأى كلباً يأكل الشرى من العطش، فسقاه (فسكر الله له) أي: قبل عمله ذلك، غفر له، وقد سلف الحديث بشرحه في كتاب الإحياء^(١)، وموضع الدلالة هنا كون البئر على الطريق، فدل على جواز حفر الآبار على الطرق إن لم يضر بالمارة.

باب إماتة الأذى

روى الحديث عن همام عن أبي هريرة تعليقاً، وقد أسنده في باب الأخذ بالركاب^(٢).

قال ابن بطال: هذا القول ليس من أبي هريرة؛ لأنَّ الفضائل تؤخذ توكيناً. وهذا الكلام منه يدل على أنه لم يكن في نسخته ذكر النبي ﷺ؛ وإلا فعلى ما وقنا عليه من النسخ، فلا وجه له؛ لأنَّه رفع الحديث.

(١) تقدم في كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء برقم (٢٣٦٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه برقم (٢٩٨٩).

٢٥ - بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَّةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمَمِ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتْنَ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٧٨]

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي ثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

العلية بضم العين وكسرها ، قال ابن الأثير والجوهري : هي الغرفة . وظاهر الترجمة المعايرة .

والبشرفة : العلية ومحصل الترجمة جواز اتخاذها على أي وجه كان .

٢٤٦٧ - (أشرف النبي ﷺ على أطم من آطام المدينة) - بضم الهمزة والطاء - شبه القصر (فقال: هل ترون ما أرى؟) من رؤية البصر؛ بقرينة قوله: «ترون»، وكونه على أطم (خلال بيوتكم) بكسر الخاء، أي: وسطها، هي فتننة ابن مسلم بن عقبة عليه من الله ما يستحق، قتل فيها عشرة آلاف، وأباحها ثلاثة أيام لم يذكر في الإسلام قضية مثل قضية الحرقة .

٢٤٦٨ - (بكيير) بضم الباء وكذا (عقيل) .

روى في الباب عن ابن عباس أنه كان حريصاً على أن يسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين اللتين قال الله فيهما: «إِنْ نَوَّبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَّتْ قُلُوبُهُمَا» [التحريم: ٤] وكان عمر مهيباً، فلم يقدر على ذلك حتى حج معه فتمكن من ذلك، فقال: «هَمَا حَفَصَهُ وَعَائِشَةُ» ثم ذكر أنَّ رسول الله ﷺ ألى من نسائه من شدة موجده على نسائه. هذا محصل الحديث ، ونشير إلى مواضع من ألفاظه :

٢٤٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفتنة وأشراط الساعة باب نزول الفتنة كموقع القطر برقم (٢٨٨٥) .

عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرِلْ حَرِيقًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتَّيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تُؤْمِنَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤]. فَحَجَبْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالِإِدَاؤَةِ، فَتَبَرَّزَ، حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الِإِدَاؤَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتَّيْنِ قَالَ لَهُمَا: «إِنْ تُؤْمِنَا إِلَى اللَّهِ»؟ فَقَالَ: وَاعْجَبْتِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَابُ التَّرْوَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزَلُ يَوْمًا وَأَنْزَلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مُعْشَرَ قُرَيْشٍ نَعْلَبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعْتُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى الْلَّيْلِ. فَأَفْرَغَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ، أَتَعَاضِبُ إِحْدَاهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ

(الِإِدَاؤَة) ركوة صغيرة من الجلد (فتبرز) أي: خرج إلى البزار؛ وهو الفضاء لقضاء حاجة الإنسان (واعجبًا لك)! بالتنوين نصباً [٣٦١/ب] على المصدر، ويروى بباء الإضافة، وبالألف من غير تنوين عوضاً عن ياء الإضافة. قيل: إنما تعجب من خوفه من عمر مع قربه منه، وعظم قدره عنده، والذي يدل عليه ما صرحت به في بعض طرقه أنه قال: وكان رجلاً مهيباً ذكرت له فقال: لا تفعل إذا علمت عندي شيئاً من العلم فاسأل (استقبل الحديث) أي: شرع في ذكره من أوله (إني كنت وجار لي) عطف على اسم كان، ويجوز النصب على أنه مفعول معه (فيبني أمية بن زيد) طائفة من الأنصار كانوا يسكنون العوالى (فطفق نسااؤنا يأخذن من آداب نساء الأنصار) أي: شرعن في ذلك (فصحت على امرأتي) بكسر الصاد، أي: رفعت صوتي عليها (فراجعني) أي: ردت على ولم تمثل أمري (إن أزوج النبي ﷺ ليراجعني) أي: رسول الله ﷺ (فقلت: خابت من فعل منها ذكر الفعل باعتبار لفظ من (بعظيم). أي: ملتبسة بإثم عظيم، وفي روایة:

حَتَّى الْلَّيل؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمُنْ أَنْ يَغْضِبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ؟ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلَا يَعْرِنِكَ أَنْ كَانَتْ جَارِتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثَنَا أَنَّ غَسَانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِغَزْوَنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرِبَّا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَّا إِئْمَنْ هُوَ؟ فَقَرِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ غَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَطْلُنْ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَرَلَ فِيهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبَكِّي، قُلْتُ: مَا يُبَكِّيكِ؟ أَوْلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكِ؟ أَطْلَقْتُكَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَسْرُبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَسْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقَلْتُ لِغَلَامَ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ، فَدَخَلَ فَكَلَمَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتِ، فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقَلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمْرِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذْنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى نَاحِيَةِ الشَّامِ تُسَمِّي غَسَانَ فَسَمَوا بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَاءِ.

جاءت، فالجار يتعلق به (ولا يغرنك إن كانت جارتكم هي أوضأ منكم) من الوضاءة؛ وهو الحسن والجمال، ي يريد أن عائشة تُدل على رسول الله ﷺ بحسنها وحب رسول الله ﷺ إليها وأنت حالية من الأمرين (وكنا تحدثنا) بفتح النساء (أن غسان تُنعل الخيل) - بضم النساء - من الإنعال. وغسان: طائفة منبني قحطان، نزلوا على ماء في ناحية الشام تسمى غسان فسموا باسم ذلك الماء.

(فصليت مع النبي ﷺ الفجر، فدخل مشربته) - بفتح الميم وضم الراء - هي الغرفة. وهذا موضع الدلالة على الترجمة (فقلت لغلام أسود) اسمه: رباح (استأذن عمر، فدخلت عليه، فإذا هو على رمال حصير) ضبطوه بضم الراء، وكلام الزمخشري

رِمَالْ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثْرَ الرِّمَالْ بِجَنْبِهِ بِكَلَّتِهِ، مُتَكَبِّئٌ عَلَى وِسَادَةِ مِنْ أَدَمَ، حَشُوْهَا لِيفُ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَعْلَبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ بِكَلَّتِهِ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتَ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغْرِنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ بِكَلَّتِهِ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، عَيْرَ أَهَبَةً ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ فَلَيُوسعَ عَلَى أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسْعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكَبِّئًا، فَقَالَ: «أَوْفِي شَكَّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجْلَتْ لَهُمْ طَبِيعَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ بِكَلَّتِهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْسَתَهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، مِنْ شَدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَا بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتَسْعِ

يدل على أنه بكسر الراء، فإنه قال: الرمال كالخطام فعال بمعنى المفعول، يقال: رمل الحصير إذا نسج. وغرض عمر أنه لم يكن على الحصير فراش (فقلت وأنا قائم أستأنس) أي: أطلب أنسه، وأشغله بالكلام، لعل أن يزول عنه الوحشة؛ ولهذا شرع يتكلم فيما يضحك على طريق النداء (أهبة) - بثلاث فتحات - جمع إهاب - بالكسر - هو الجلد قبل الدباغ (أوفي شك أنت يا بن الخطاب؟) ليس غرضه الاستفهام؛ فإنه قاطع بأن لا شك منه؛ إلا أن كلامه لما كان يشبه كلام الشاك ساقه مساقه (من أجل ذلك الحديث) يشرب العسل، وسيأتي ذلك مفصلاً^(١) (من شدة موجودته) - بفتح الميم وكسر الجيم - الغضب حين عاتبه الله بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَعَلَّكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [التحريم: ١] (الشهر تسع وعشرون) أي: جنس الشهر قد يكون تسعًا وعشرين، وحذف

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الطلاق، باب لم تحرّم ما أحل الله لك؟ برقم (٥٢٦٨).

وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَانِ وَعِشْرِينَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتُ آيَةَ التَّخْبِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةً، فَقَالَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ». قَالَتْ: قَدْ أَغْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرُانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَاَرْوَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «عَظِيمًا»» [الأحزاب: ٢٨ - ٢٩]. قُلْتُ: أَفَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيِّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث رقم: ٨٩].

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكْتُ قَدْمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلَيَّةِ لَهُ، فَجَاءَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي أَلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعَانِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٨].

٢٦ - بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَةً عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابُ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ:

النَّاءُ مِنْ تِسْعَ لَكُونِهِ وَصَفَّا لِلليَالِي؛ فَإِنَّهَا غَرِّ الْأَيَّامِ (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ [أَمْرًا] وَلَا عَلَيْكِ أَلَا تعْجَلِي) أي: لَا بَأْسَ عَلَيْكِ فِي عَدَمِ التَّعْجِيلِ (تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ) أي: تَسْتَشِيرِي؛ كَانَهَا تَطْلُبُ مِنْهُمَا مَا يَأْمُرُانَ بِهِ.

٢٤٦٩ - (الفزاري) هو مروان بن معاوية (انفكت قدمه) أي: خرج مفصلاً من مكانه.

باب من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد

٢٤٧٠ - (أبو عقيل) - بفتح العين وكسر القاف - بشير بن عقبة (أبو المتكفل الناجي) - بالنون - علي بن دؤاد بضم الدال.

٢٤٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء رکوبه برقم (٧١٥).

أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ، وَعَقِلَتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٢٧ - بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٤].

(عن جابر: دخل النبي ﷺ المسجد، فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط) - بفتح الباء - قال الجوهرى: هو ما يفرش في الدار وغيره من الحجارة وغيرها، وما في الحديث موضع بقرب مسجد رسول الله ﷺ، وظن ابن بطال أنه داشر المسجد، فشرع يرد على الشافعى قوله بنجاسة [١/٣٦٢] أرواث الأنعام وأبوالها، على أن الشافعى وإن قال بنجاسة الأرواث والأبوال لا يمنع إدخال الجمل في المسجد (يجعل بطيء بالجمل) بضم الياء، أي: يقرب منه، قال الجوهرى: والظاهر منه أنه بمعنى طاف بالشيء؛ أي: دار حوله.

باب الوقوف والبول عند سباتنة قوم

٢٤٧١ - (سلیمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة.

(لقد أتى النبي ﷺ سباتنة قوم فبال قائمًا) السباتنة بضم السين: المزيلة والكنasse، وأماماً بوله قائمًا إما لأن الموضع كان نجساً، أو لأنه كان به وجع في ركبته، أو في ظهره، والعرب تستشفى لذلك بالبول قائمًا، وقد سلف الحديث مع فوائد في أبواب الطهارة^(١)، وموضع الدلالة هنا كونه بال في سباتنة القوم من غير إذن منهم، ومثله جائز.

(١) تقدم في كتاب الطهارة، باب البول قائمًا وقاعداً برقم (٢٢٤).

٢٨ - بَابُ مِنْ أَخْذَ الْغُصْنَ

وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله: أخبرنا مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجُل يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق فأخذته، فشكرا لله له، فغفر له». [انظر الحديث رقم: ٦٥٢].

٢٩ - بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتَرَكَ مِنْهَا لِلنَّاسِ سَبْعَةً أَذْرُعٍ

٢٤٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن

باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس في الطريق، فرمى به

٢٤٧٢ - ثم روى في الباب بعده أن رجلاً كان يمشي، فوجد في الطريق غصن شوك فأخذته من الطريق لثلاثة يؤذى المسلمين، فشكرا لله له؛ أي: قبل منه، فغفر له؛ جزاء لما فعل، وفيه ترغيب في أمثاله من المحرمات، فإن القليل عند الله كثير إذا كان خالصاً لوجهه.

باب إذا اختلفوا في الطريق المياء وهي الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان، فترك منها للطريق سبعة أذرع

المياء - بكسر الميم وباء مثناء تحت، وبعدها مثناء فوق مع المد - قال الجوهري: هو الطريق العام، ومجتمع الطريق أيضاً مياء ومداء بالدار المهملة وفسره البخاري بالترجمة: (تكون بين الطريق) أي: المكان الواسع، فإذا اختلفوا في مقدار الطريق يترك منه سبعة أذرع، واستدل عليه بما رواه أبو هريرة؛ فإن رسول الله ﷺ قضى فيما إذا تشارج القوم سبعة أذرع - بالجيم - الاختلاف؛ والظاهر أنه إنما قدره كذلك؛ ليتمكن إدخال الجمال فيها بأحمالها؛ وأما بلاد الروم والدشت التي يستعمل فيها العرابات، فلا بد من الزيادة ليتمكن المجاوزة إذا تلاقى العرابتان.

٢٤٧٣ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وراء مشددة.

خَرِّيْتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ سِبْعَةً أَذْرُعٍ.

٣٠ - بَابُ النُّهْبِيِّ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَأَيْعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَهَبَ.

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمَّهٖ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبِيِّ وَالْمُثْلَةِ. [الحديث ٢٤٧٤ - طرفه في: ٥٥١٦].

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ أَبْنِ

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الميتاء [كما] ترجم عليه؟ قلت: هذا على دأبه أشار إلى ما ورد ولم يكن على شرطه.

باب النهي بغير إذن صاحبه

قال ابن الأثير: النهي - بضم النون - مصدر كالنهب، وقد يكون اسم ما ينهب كالعمري.

فإن قلت: ما فائدة قوله: بغير إذن صاحبه، وهل يكون النهب بالإذن؟ قلت: احتذر به عما يتهم في الإملاكات مما ينشر فإنه بإذن صاحبه. وروى ابن الأثير في «النهاية» أنه نشر شيء في إملاك رسول الله ﷺ حاضر، فلم يأخذوه، فقال: «لم لم تأخذوه؟» قالوا: لأنك نهيت عن النهي، قال: «إنما نهيت عن نهي العساكر» وكراه الشافعي أخذه لأن الناس يزدحمون فيه، يأخذ القوي دون الضعيف.

(عبادة) بضم العين وتحقيق الباء.

٢٤٧٤ - (إياس) بكسر الهمزة (نهي عن النهي والمثلة) - بضم الميم - قطع طرف من أطراف الحيوان وهو حي، لأنه تشويه خلق الله.

٢٤٧٥ - (عفیر) - بضم العين - مصغر وكذا (عقيل).

٢٤٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقضان الإيمان بالمعاصي برقم (٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة برقم (٣٩٣٦).

شَهَابٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَالَّذِي نَبَّأَنِي بِهِ الْمُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: لَا يَرْبِطُ الْجَنَاحَيْنِ وَلَا يَسْرُقُ الْحَمْرَ حِينَ يَشَرِّبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَتَهَبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثْلُهُ، إِلَّا النُّهْبَةُ. قَالَ الْفَرَّارِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطْبِ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيمَانَ. [الحديث ٢٤٧٥ - أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢]

٣١ - بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنْزِيرِ

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ،

(ولا يتنهب نهبة يرفع الناس فيها أبصارهم) كناية عن عظم مقدارها؛ احتراماً عن المحرقات، وتدل عليه الرواية الأخرى، «ذات شرف»^(١) قال ابن الأثير: يرفع الناس فيها أبصارهم؛ أي: عالية قيمتها، ومن قال: رفع الأبصار كناية عبارة عن عدم الإذن، فقد عدل عن الصواب، وكذا من قال: إن هذا قبل القسمة في الغنيمة؛ وذلك أن غرض الشارع الزجر والتحذير عمّا كان عليه العرب من العارات وسلب الأموال [٣٦٢/ب]، وأيضاً الغلول في الغنيمة قد أوعد على أقل قليل منه؛ وهي شراك النعل، فلا يقيد بما ينافي.

باب كسر الصليب وقتل الخنزير

٢٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً) أي: حاكماً (مقسطاً)

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: «إِنَّا لَغَنُّ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ» برقم (٥٥٧٨).

٢٤٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية نبينا محمد برقم (١٥٥).

وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضْعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفْيِضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبِلَهُ أَحَدٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٢].

٣٢ - بَابٌ هَلْ تُكْسِرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الزَّقَاقُ، فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ وَأَتَيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم الصَّحَّافُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْرٍ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوقَدُ هَذَا النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اَكْسِرُوهَا

أي: عادلاً (ويُضَعُ الجُزْيَةُ) أي: يرفعها؛ لأنَّه لا يقبل إلَّا الإِسْلَامُ؛ كما جاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

فَإِنْ قُلْتَ: شَرِيعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَبِّدَةُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «حَقَّ يُعَطُوا الْجِزْيَةَ» [التوبَة: ٢٩]? قُلْتَ: ذَلِكَ مُؤْقَتٌ مِنَ الشَّارِعِ إِلَى نِزْوَلِ عِيسَى، فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ شَرِيعَتِهِ.

**باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق،
فإن كسر صنماً أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبة**

الدَّنَانُ جَمْعُ دَنٍّ. وَالزَّقَاقُ - بَكْسَرُ الزَّايِ - جَمْعُ زَقٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَالطَّنْبُورُ بِضمِّ الطاءِ (وَأَتَيَ شُرَيْحٌ بِطَنْبُورٍ كَسِرٍ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ) شَرِيعَةُ بِضمِّ الشَّينِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثَ، الْقَاضِيُّ الْمُعْرُوفُ، وَقَالَ الْأَئْمَةُ مُثْلُ قَوْلِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَدْفَعُ أَجْزَاءَهُ إِلَى مَالِكِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ أَمْكَنَ فَصْلُ أَجْزَاهُ وَلَمْ يَفْعَلْ بِلِ كَسْرِهِ يَضْمِنْ؛ لِأَنَّهُ تَعَدُّ مِنْهُ.

٢٤٧٧ - (مَخْلُدٌ) بِفَتْحِ الْمَيمِ وَسَكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ (يَزِيدٌ) مِنَ الْزِيَادَةِ (سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

هذا الحديث من الثلثيات (قال: علام تُوقَدُ هَذَا النِّيرَانُ؟) قالوا: عَلَى الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ أي: عَلَى لَحُومِهَا. وَالْإِنْسِيَّةُ - بَكْسَرُ الْهَمْزَةِ - نَسْبَةُ إِلَى الْإِنْسَ (قال: اَكْسِرُوهَا

٢٤٧٧ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجَهَادِ وَالسِّيرَ، بَابُ غُزْوَةِ خَيْرٍ بِرَقْمِ (١٨٠٢)، وَابْنُ ماجِهِ فِي سَنْتَهُ، كِتَابُ الذِّبَائِحِ، بَابُ لَحُومِ الْحَمَرِ الْوَحْشَيَّةِ بِرَقْمِ (٣١٩٥).

وأهْرَقُوهَا». قالوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قال: «اغسلوها». قال أبو عبد الله: كان ابن أبي أوييس يقول: الحمر الأنسيّة. بنصب الألف والنون. [الحديث ٢٤٧٧ - أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

٢٤٧٨ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ مكة، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا،

وأهْرَقُوهَا. قالوا: أَلَا نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قال: اغسلوها) هذا ناسخ للأول؛ وهو الكسر.

فإن قلت: ما وجه إيراد هذا الحديث هنا؟ قلت: أمره بكسر القدور لاشتمالها على لحوم الحمر، دل على كسر الدنان وشق الزفاق التي فيها الخمر من باب الأولى؛ إلا أن العلماء قالوا: إذا أمكنه إراقة الخمر من غير كسر الدن فلا يكسر؛ لأنه إضاعة للمال؛ بخلاف ما إذا لم يتمكن.

فإن قلت: ذكرت أن الأمر بكسر القدور منسوخ فكيف استدل به البخاري؟ قلت: لم يستدل بالمنسوخ، بل استدل بأن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بالحق.

(كان ابن أبي أوييس يقول: الحمر الأنسيّة بنصب الألف والنون) ابن أبي أوييس - بضم الهمزة - هو إسماعيل ابن أخت أبي مالك، وأطلق على الحركة البنائية النصب كما هو مصطلح الكوفية، قال ابن عدي: بفتح الهمزة والنون ليس بشيء.

قلت: إذا صحت الرواية عن الثقات فقوله ليس بشيء، والوجه أن التغيير للنسبة ومن له كعب عال في علم الصرف يعلم أن النسبة يقع فيها أنواع تغيرات.

٢٤٧٨ - (ابن أبي نجيج) - بفتح النون وكسر الجيم - عبد الله بن يسار.

(دخل النبي ﷺ مكة) أي: سنة الفتح (وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثِمَائَةٍ وَسِتُّونَ نُصْبًا) - بضم النون وسكون الصاد - الحجر الذي كانوا يذبحون عليها قرابينهم، ويطلق على الصنم

٢٤٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة برقم (١٧٨١)، والترمذى في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورةبني إسرائيل برقم (٣١٣٨).

فَجَعَلَ يَطْعُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ» الآية [الإسراء: ٨١]. [الحديث ٢٤٧٨ - طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠]

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةِ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَّكَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا . [ال الحديث ٢٤٧٩ - أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

٣٣ - بَابُ مَنْ قاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، هُوَ ابْنُ أَبِي أَئْيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

أيضاً؛ وهذا هو الظاهر من الحديث، وكونها ثلاثة وستين الظاهر أنهم جعلوا في مقابلة كل يوم واحداً يدفع عنهم آفة ذلك اليوم (يجعل يطعنها) قال الجوهري : طعن بالرمح يطعن - بضم العين - وقال ابن الأثير : ويقال : طعن فيه وعليه يطعن بالفتح والضم إذا عاشه ، وكلام «القاموس» يدل على جواز الأمرين في كل منهما .

٢٤٧٩ - (المنذر) بضم الميم وكسر الذال (عياض) بكسر العين وضاد معجمة .
 (عن عائشة : كانت اتخدت على سهوة) السهوة مثل الصفة تكون أمماً فيت (فيه تماثيل) جمع تمثال - بكسر التاء - صورة الشيء ومثاله (فهتكه رسول الله ﷺ) أي : قطعه لإزالة الصور (فاتخذت منه نمرقتين) - بضم النون والراء وكسرهما - الوسادة الصغيرة [أ/٣٦٣].

٢٤٨٠ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدراً الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١)، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص برقم (٤٧٧١)، والترمذني في سننه، كتاب الدييات عن رسول الله، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد برقم (١٤١٩)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله برقم (٤٠٨٤).

٣٤ - باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّمَهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا». وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٨١ - طرفه في: ٥٢٢٥].

٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ

باب إذا كسر قصة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١ - (عن أنس: أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه) هي: عائشة، جاء كذلك في رواية الترمذى (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين) هي: زينب وقيل: أم سلمة، وقيل صافية (مع خادم) يطلق على الذكر والأخرى (بقصعة) بفتح القاف، يقال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب (فكسرت القصعة) غيره؛ كما هو دأب النساء (دفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة) وهذا لم يكن على طريقة ضمان المخالف حتى يقال: القصعة من ذوات القيم، فكيف حكم فيها بالمثل؛ بل كان شيء بينه وبين أهله. وقيل: كانت القصعتان لرسول الله ﷺ فكره أن يرد المكسورة. (وقال ابن أبي مريم) واسمها سعيد شيخ البخاري، نقل عنه بلفظ قال لأنه سمع الحديث مذاكرة؛ وفائدة هذا الطريق التصریح بلفظ السماع من حميد، وفيه دفع وهم التدليس.

باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢ - (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (كان رجل فيبني إسرائيل، يقال له:

. ٢٤٨١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب فيمن أفسد شيئاً يغنم مثله برقم (٣٥٦٧).

. ٢٤٨٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة وغيرها برقم (٢٥٥٠).

سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنْيِ إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجُ الرَّاهِبُ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصْلِي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمْتَهِنْ حَتَّى تُرِيهُ وُجُوهُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجُ فِي صُومَعَتِهِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لَا فَتَنَنَّ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَكَلَّمَهُ فَأَبَى، فَأَتَتْ رَاعِيًّا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجَ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صُومَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى الغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غَلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيٌّ صُومَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ». [انظر الحديث رقم: ١٢٠٦].

جريج (بضم الجيم مصغر (يصلبي)، فدعنته أمها، فقال: أجيبها أو أصلبها) الظاهر أنه حدث به في نفسه (اللهم لا تمتنه حتى تريه وجوه المؤسسات) أي: الزواجي (وكان جريج في صومعته) بفتح الصاد أي: معبده، قال الجوهرى: لفظ عربى، سمي بذلك لدقه رأسها (لأفتتن جريجاً) بأن دعنته إلى الزنى، فلما أبى مكنت راعياً من نفسها، فلما ولدت قالت: هو من جريج، شيء أراده الله، أصابه دعاء أمها (فأنوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه) لأنه كان يظهر الصلاح (فتوضأ) دل هذا على أن الوضوء شرع قديم، ودل عليه حديث سارة أيضاً، والذي خص به هذه الأمة كونهم غرّاً محجلين يوم القيمة، خصهم الله بذلك تمييزاً لهم عن الغير (فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي) هذا [من] الأطفال الذين تكلموا (قالوا: نبى صومعتك من ذهب؛ قال: لا إلّا من طين] الاستثناء منقطع، أي: لكن ابنوه من طين، هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ وبه قال الشافعى وأبو حنيفة إن أمكن رعاية المماثلة، فالاعتراض عليه بأن الجدار يغrom قيمته ساقط، وفي الحديث دلالة على كرامات الأولياء، وعلى أن دعاء الوالدين مجاب، وأن من كان مع الله كان الله معه.

٤٧ – كتاب الشركـة

١ - بـاب الشرـكة في الطـعام والنـهد والعـروض

وَكَيْفَ قِسْمَةً مَا يُكَالُ وَيُؤْزَنُ، مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهَدِ بِأَسَّا، أَنْ يَأْكُلَ هـذا بـعضاً وـهـذا بـعضاً، وـكـذـلك مـجاـزـفة الـذـهـبـ والـفـضـةـ، وـالـقـرـآنـ فـي التـمـرـ.

٢٤٨٣ - حـدـثـنا عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوسـفـ: أـخـبـرـنـا مـالـكـ، عـنـ وـهـبـ بـنـ كـيـسانـ، عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ أـنـهـ قـالـ: بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـثـاـ.....

كتاب الشركـة

باب الشرـكة في الطـعام والنـهد والعـروض

بـكسرـ النـونـ وـفـتحـها وـسـكـونـ الـهـاءـ، ما يـخـرـجـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الرـفـقةـ بـقـدـرـ ما يـخـرـجـهـ الـآـخـرـ، وـيـخـلـطـونـهـ وـيـشـتـرـكـونـ فـيـ أـكـلـهـ جـمـلـةـ. قـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ: سـمـيـ بـهـذـاـ لـأـنـهـ يـفـعـلـ عـنـ مـنـاهـدـةـ الـعـدـوـ؛ أـيـ: مـنـاهـضـتـهـ.

(وـالـعـروـضـ) جـمـعـ عـرـضـ - بـفتحـ العـيـنـ وـسـكـونـ الرـاءـ - ضـدـ النـقـدـ مـنـ الـأـقـمـشـةـ.

(وـكـذـلـكـ مـجاـزـفـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ) مـحـمـولـ عـلـىـ إـعـطـاءـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ مـجاـزـفـةـ، لـأـنـهـ بـأـسـ بـإـذـنـ الـعـوـضـانـ حـاضـرـينـ فـيـ الـمـجـلـسـ، إـلـاـ فـلاـ يـجـوزـ مـجاـزـفـةـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ إـجـمـاعـاـ.

(وـالـقـرـآنـ فـيـ التـمـرـ) وـهـوـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ فـمـهـ تـمـرـيـنـ إـذـاـ كـانـ مـشـرـكـاـ، وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ حـدـيثـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـلـاـ بـإـذـنـ الرـفـقـاءـ.

٢٤٨٣ - (كـيـسانـ) بـفتحـ الـكـافـ وـسـكـونـ الـيـاءـ (بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـعـثـاـ) أـيـ: جـيـشـاـ

٢٤٨٣ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ وـمـاـ يـؤـكـلـ مـنـ الـحـيـوانـ بـابـ إـبـاحةـ =

قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ، وَهُمْ ثَلَاثَمَائَةٌ وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجَنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِعِظِيمِ الطَّرِيقِ فَنِي الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدِي تَمِّرٌ، فَكَانَ يُقَوِّنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا حَتَّى فَيَرَى، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمَرَّةً تَمَرَّةً، فَقَلَّتْ: وَمَا تُغْنِي تَمَرَّةً؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَيَسَّتْ، قَالَ: ثُمَّ انتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِيبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضُلَّعِينِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةَ فَرُحِلتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا. [الحديث ٢٤٨٣ - أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا،

أو سرية (قبل الساحل) بكسر السا، وفتح الباء أي: تلك الجهة (وأمر عليهم) بتشديد الميم أي: جعله أميراً (أبا عبيدة) عبد الله بن عامر أحد العشرة المبشرة، أمين هذه الأمة (فني الزاد) أي: قرب فراغه؛ قوله: (أمر بأزواد القوم فجمع ذلك كلها، وكان يقوتنا) بفتح الياء، قال ابن الأثير: يقال: قاته يقيته؛ أي: أعطاه قوته [٣٦٣/ب] (فلم يكن يُصِيبُنَا إِلَّا تَمَرَّةً) أي: كل واحد تمرة (فقلت: وما تغنى تمرة، فقال: لقد وجدنا فقدتها) أي: أثر فقدتها من ألم الجوع (فإذا حوت مثل الظرب) - بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء - الجبل الصغير (فأكل منه ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة) وفي رواية: (شهرًا) ولا تنافي؛ إذ الأقل داخل في الأكثر، وزيادة الثقة مقبولة (ثم أمر أبو عبيدة بضلعين) بكسر الضاد وفتح اللام، قال ابن الأثير: وقد تسكن اللام تحفيماً.

٢٤٨٤ - (بشر بن مرحوم) بكسر الموحدة وشين معجمة (خفت أزواد القوم) أي: قلت (وأملقوا) قال ابن الأثير: أملقوا أي: أنفقوا ما كان معهم، أصل الإملاق:

ميّة البحر برقم (١٩٣٥)، والترمذى في سننه، كتاب صفة القيامة والرفاق والورع عن رسول الله، باب منه برقم (٢٤٧٥)، والنمسائى في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب ميّة البحر برقم (٤٣٥١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي برقم (٤١٥٩).

فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِلَيْهِمْ فَأَذْنَ لَهُمْ، فَلَقِيْهِمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَائُكُمْ بَعْدَ إِلَيْكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَائُهُمْ بَعْدَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادَ فِي النَّاسِ، يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَبُسْطَ لِذلِكَ نَطْعَ وَجَعَلُوا عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [الحديث ٢٤٨٤ - طرفه في: ٢٩٨٢]

٢٤٨٥ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَثَنَا أَبُو النَّجَاشِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَنَتَّخْرُ جَزُورًا،

الفقر. قال تعالى: «وَلَا تَقْنِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِيمَانِهِ» [الأنعام: ١٥١] (فأتوا النبي ﷺ في [نحر] إيلهم) في الاستئذان (فقال) أي: عمر (يا رسول الله ما بقاوهم بعد إيلهم؟) أي: لا بقاء لهم، الاستفهام في معنى النفي (وجعلوه على النطع) أي: ما أتوا به من الأزواج، يقال فيه بكسر النون وفتحها وفتح الطاء وسكونها (فقام رسول الله ﷺ فدعاه وبرك) بشدید الراء، أي: قال: اللهم بارك فيه (فاحتى الناس) أي: أخذوا في أوعيتهم كل واحد لنفسه ما شاء (ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) قاله شكرًا بما أنعم الله عليه، وامتثالًا لقوله تعالى: «وَمَا يَنْعِمُ رَبِّكَ فَحَوِّثْ» ﴿١١﴾ [الضحى: ١١] وكانت معجزة باهرة له في ذلك ﷺ.

ثم وجه الدلالة على الترجمة كونهم خلطوا أزواودهم ثم أخذ كل واحد لنفسه ما شاء.

٢٤٨٥ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة (أبو النجاشي) - بفتح النون - اسمه عطاء (خديج) بفتح الخاء (فتخر جزورًا) أطلق عليه اسم الجذور باعتبار المال؛ وذكر الزمخشري في «الفائق»: قبل النحر جذور - بفتح الجيم - وبعد النحر جذور - بضم الجيم - ولم يفرق ابن الأثير، ولكن قال: اللفظ مؤنث، تقول: هذه جذور، ولكن

٢٤٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر برقم (٦٢٥).

فَتُقْسِمُ عَشْرَ قِسْمًا، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ، أَوْ قَلَ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِيَّةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»

٢ - بَابُ ما كَانَ مِنْ خَلِيلِيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّنِّي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي

يطلق على البعير ذكرًا كان أو أنثى (فتقسم عشر قسم) هذا موضع الدلاله على الترجمة؛
لاشتراكهم في الجذور، والحديث مع شرحه سلف في باب وقت صلاة العصر.

٢٤٨٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أسامة) بضم الهمزة (بريد) - بضم الباء - مصغر برد (أبو برد) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (إن الأشعريين إذا أرملوا)
هم رهط أبي موسى نسبة إلى جدهم الأشعري بن يشجب من الأزد قحطان. ومعنى
«أرملوا»: افتقروا، أو قل قوتهم من الرمل؛ لأنهم من الفقر والقلة التصاقوا بالرمل؛
قولهم: تربت يداك.

(فهم مني وأنا منهم) من هذه إيصالية كقوله في علي بن أبي طالب: «أنت مني بمنزلة
هارون من موسى»^(١) وإنما مدحهم لأنهم ساواوا بين الفقير والغني وكثير الزاد وقليله.

باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بینهما بالسویة فی الصدقۃ

٢٤٨٧ - إذا خرجت شاة وخلطت الجوار. وقد سلف في كتاب الزكاة^(٢)، وقد

. ٢٤٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل الأشعريين برقم (٢٥٠٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب برقم (٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية برقم (١٤٥١).

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فِرِيضَةً الصَّدَقَةِ، التَّيِّفَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيلَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٤٨].

٣ - باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - حدثنا علي بن الحكم الأنصاري: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبادة بن رفاعة بن خديج، عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ بذري الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في آخريات القوم، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فاكتفت، ثم قسم،

أشرنا هناك إلى أن خلطة الجوار قال بها الأئمة غير أبي حنيفة، وإيراده الحديث في باب الشركة للدلالة على أن الشركة أيضاً مثلها، فإذا أخرج شيء من مال الشركة فهو على قدر المالين، يحاسب كل منهما على قدر ماله.

باب قسمة الغنم

٢٤٨٨ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليسكري (عباس بن رفاعة) بفتح العين والباء الموحدة وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذري الحليفة) ذو الحليفة هذا ليس ميقات أهل المدينة؛ بل مكان من تهامة عند ذات عرق (وكان النبي ﷺ في آخريات القوم) أي في الطائفة المتأخرة وراء الجيش، إما لأنه كان يحفظ ساقة الجيش؛ أو لأمر آخر (فعجلوا) بفتح العين وكسر الجيم (وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فاكتفت) أي: قلت، يقال: كفأته وأكتفأته بمعنى. قال القرطبي [١/٣٦٤] والمهلب: إنما أمر بذلك لأنهم تركوه في آخريات القوم. وهذا بعيد؛ كيف ولم ينتقم لنفسه قط؛ كما

٢٤٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم إلا السن والظفر برقم (١٩٦٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في الذبيحة بالمروة برقم (٢٨٢١)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في الذكارة بالقصب وغيره برقم (١٤٩١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الناد من البهائم برقم (٣١٨٣).

فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِيمَ بِعِيرٍ، فَنَذَّلَ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةً، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمَ أَوَابَدًا كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاضْتَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَنْ تَخَافُ الْعَدُوُّ عَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذْبُحُ بِالْقَصْبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذِلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ». [الحديث ٢٤٨٨ - أطرافه في: ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٢٥٠٧، ٥٥٠٣، ٥٥٤٣، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤].

٤ - باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأنذن أصحابه

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمَرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٥].

جاء في حديث نسائه، بل إنما فعل ذلك لأنهم كانوا خروجا من دار الحرب فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة (فعدل عشرة من الغنم بغير) هذا موضع الدلالة، ولا يلزم هذا في كل وقت؛ بل كان ذلك لرعاية القيمة في ذلك الوقت.

(فندَ منها بغير) أي: نفر وهرب (فأهوى رجل منهم بيده) يقال: أهوى بيده أي: أمالها لأخذ شيء (أوابد) جمع آبدة من تأبد الرجل إذا انقطع والمراد ما توحش (وليس معنا مدي) جمع مدية؛ وهي السكين، وكانوا لا يذبحون بالآلة الحرب (ما أنهر الدم) أي: أساله (أما السن فعظم) وقد جاء في الحديث الآخر أن العظام طعام الجن. فإن قلت: طعام الجن هو العظم الذي عليه اللحم من سائر الحيوانات. قلت: أجرى الحكم على العموم (وأما الظفر فمدى الحبشة) فكره موافقتهم.

باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأنذن أصحابه

كذا في كل النسخ؛ وكأنه سقط لفظ النهي، وقيل: صوابه حين بدل حتى. ٢٤٨٩ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام (جبالة) بفتح الجيم والباء الموحدة (سحيم) بضم السين مصغر.

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الرَّبِيعِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخاهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٥].

٥ - بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْصَانًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ - أَوْ شِرْكًا، أَوْ قَالَ: نَصِيبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَوْلُ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٤٩١ - أطرافه في: ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥، ٢٥٥٣].

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا يَشْرُبُنُ مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي

٢٤٩٠ - (أصابتنا سنة) أي: قحط (لا تقرنوا) أي: بين التمرتين، بفتح التاء، ويجوز فيه الضم أيضاً.

باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩١ - (ميسرة) ضد الميمنة (من أعتق شقاصا من عبد أو شركا أو قال: نصيبا) الشك من الراوي، قال ابن الأثير: الشقص - بكسر السين والشقيق على وزن فعل - النصيب من العين المشتركة (وكان له مال يبلغ ثمنه بقيمة العدل) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: لا أدرى قوله: عتق منه ما عتق، قول من نافع أو في الحديث) فاعل قال عبد الوارث.

٢٤٩٢ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة (أبي عروبة) بفتح العين وضم الراء (عن

٢٤٩١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب برقم (١٥٠١)، وأبو داود في سنته، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعن برقم (٣٩٤٠).

٢٤٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، تاب العتق، باب ذكر سعاية العبد برقم (١٥٠٣)، وأبو =

عُروبة، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْفَضْرِ بْنِ أَتَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوْمُ الْمَمْلُوكِ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [الحديث ٢٤٩٢ - أطراfe في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ؟ وَالاسْتَهَامُ فِيهِ

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ

(النصر) بالضاد المعجمة (عن بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء على وزن فعال فيها (فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استمعي غير مشقوق عليه) بضم الهمزة على بناء المجهول، أي: طلب منه السعي في إخلاص الباقي بأن يؤمر بالكسب، ولكن لا يكلف فوق طاقتة، وفي المسألة كلام في تفصيل المذاهب، يأتي إن شاء الله في كتاب العتق^(١).

باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه

أي: في القسمة، وتذكير الضمير لأنّه مصدر في معنى القسم.

٢٤٩٣ - (أبو نعيم) بضم النون و(بشير) على وزن فعال (مثل القائم على حدود الله) أي: لا يتتجاوزها، حافظ على رعايتها (والواقع فيها) بالتجاوز عنها (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي: على سكناها، والتتشبيه من قبيل تمثيل الحال بالحال

داود في سنته، كتاب العتق، باب فيما نصيّا له من مملوك برقم (٣٩٣٤)، والترمذى في سنته، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما برقم (١٣٤٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من اعتق شركاً له في عبد برقم (٢٥٢٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيّا في عبد وليس له مال برقم (٢٥٢٧).

٢٤٩٣ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الفتنة عن رسول الله، باب منه برقم (٢١٧٣).

أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلْكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخْذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا». [الحديث ٢٤٩٣ - طرفه في:

[٢٦٨٦]

٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْيَتَيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوَيسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ:

(فَإِنْ تَرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا) من خرق السفينة (هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم) أي: منعوهم عن الخرق (نجوا ونجوا) أي: نجا المتعاونون والممنوعون، وكذلك القائم على حدود الله إن منع الواقع فيها سلم كلهم منها؛ وإلا هلك القائم والواقع بشؤم معصية الواقع، وهذا أحد وجهي قوله تعالى: «وَأَنْقُوا فَتَنَّهُ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً» [الأفال: ٢٥].

فإن قلت: أين موضع الدلاله؟ قلت: ضربه المثل باستهان أصحاب السفينة، وقد روی مسلم: «أَنَّ رجلاً أَعْتَقَ سَتَةَ مَمْلُوكِينَ فَجَزَأَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنَ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ»^(١) والأحاديث في باب القرعة ستأتي في آخر أبواب الشهادة، وهي حجة على الكوفيين، وقولهم: إن القرعة شبه الأزلام، بحسب منع الشارع، ولعلهم لم يبلغهم [ب] الحديث.

باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤ - (عن عروة بن الزبير: أنه سأله عائشة عن قوله تعالى: «وَإِنْ خَفَتْ أَلَا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (١٦٦٨). ٢٤٩٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في تفسير آيات متفرقة برقم (٣٠١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء برقم (٢٠٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة برقم (٣٣٤٦).

آنَّه سأَلَ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا» إِلَى: «وَرَبِيعٌ» [النساء: ٣]. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيْهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، بَغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيَهَا غَيْرُهُ، فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَبَلْغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُتْهَنَ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَيَسْتَفْتُونَكُمْ فِي النِّسَاءِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَرَغْبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» [النساء: ١٢٧] وَالذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنَتَّلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى، التَّيْ قَالَ فِيهَا: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣] قَالَتْ عائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَرَغْبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ» هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُوَا أَنْ يَنْكِحُوهَا مَا رَغْبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقُسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [الحديث ٢٤٩٤ - أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٤٠، ٥٩٦٥].

نُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» [النساء: ٣]) محصل جواب عائشة أن هنا آيتين؛ الأولى: في حق اليتيمة إذا كانت جميلة وكان ولها شريكاً معها في المال، وأراد أن يتزوجها للمال والجمال، ولم يعطها غيره، فنهوا عن ذلك حتى يبلغوا أعلى سنتهن من الصداق؛ أي: مهر مثلها، وقيده بالأعلى لأنها يتيمة يحتاط في حقها.

ومحصل الآية الأخرى أن تكون اليتيمة غير جميلة ولا ذات مال، فيرغبون عن نكاحها، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها إلا أن يبلغوا بصداقها أعلى ما يكون من مهر مثلها من أجل رغبتهم عنهن إذا كانت فقيرة ذميمة؛ مجازاة على فعلهم؛ حيث تركوا الفقيرة، ورغبوا في ذات المال والجمال، وسيأتي الحديث بأطول وأوضح في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى^(١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ» برقم (٤٥٧٣).

٨ - باب الشركه في الأراضين وغيرها

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفَعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفاعة

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفَعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الْطُّرُقُ، فَلَا شُفَعَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ - يعني ابن الأسود - قال: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قال:

باب الشركه في الأراضين وغيرها

٢٤٩٥ - (روى عن جابر: أن رسول الله ﷺ قضى في الشفعة في كل ما لم يقسم) وقد سلف مع شرحه في كتاب الشفعة^(١)، وغرضه من إيراده هنا الدلاله على جواز الشركه في الأرضي والدور، وجواز القسمة فيها.

باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٨ - (عن عثمان يعني ابن الأسود) زاد لفظ يعني لأنه لم يسمع لفظ

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب الشركه فيما لم يقسم برقم (٢٢٥٧).

سَأَلْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدَا بِيَدِ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكِي لِي شَيْئاً يَدَا بِيَدِ وَنَسِيَّةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسَأَلَنَا، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، وَسَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بِيَدِ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَذَرُوهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٦١، ٢٠٦٠].

١١ - بَابُ مُشارَكَةِ الذَّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمُزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَرْزَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

ابن الأسود من شيخه (سأله أبو المنهال) بكسر الميم اسمه: عبد الرحمن (عن الصرف يدا بيد) الصرف بين أحد النقدين بالأخر صحيح إذا كان مقابضا في المجلس. والحديث سلف في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلاله هنا: (فعلت أنا وشريك) فإنه يدل على جواز الاشتراك في الدرادهم والدنانير، وصورته إذا كانت الدرادهم من أحدهما والدنانير من الآخر أن يبيع كل منهما نصف ما له بنصف ما له الآخر، وهو المراد من قول البخاري: «وما يكون فيه الصرف» ولم يقل به مالك والковيون في هذه الصورة. (وما كان نسيئة فردوه) وفي بعضها «ردوه» بدون الفاء؛ لأن الموصول قد لا يقصد فيه، وفي بعضها: «فذروه» - بالذال المعجمة - أي: اتركوه.

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩ - (جويرية) بضم الجيم مصغر الجارية. روى في الباب حديث ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود أن يعملوها [ويزرعواها] ولهم شطر ما خرج) وقد سلف الحديث^(٢)، ووجه إيراده هنا الدلاله على جواز الشركه مع الذمي، وبقياس عليه المشرك، فإن الذمي مشرك، وكره الشافعي والkovيون مشاركة الكافر في غير المسافة؛ لأنه يخلط بما له مال الربا وثمن الخنزير، ولم يجوزه مالك وأحمد إلا أن يتولى البيع

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب التجارة في البز برقم (٢٠٦١).

(٢) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فيما أحدهما برقم (٢٢٨٦).

١٢ - باب قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: «ضحك به أنت». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٠].

١٣ - باب الشرك في الطعام وغيره

ويندكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركاً.

المسلم والذمي بحضوره المسلم، وليس في الحديث ذكر المشرك؛ إلا أنه لا يكون شريكًا إلا إذا مستأمناً، وهو في حكم الذمي.

باب قسمة الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (عن يزيد بن حبيب) على وزن فعيل (عن أبي الحسن) مرثد بن عبد الله (روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يفرقه على أصحابه) وقد تقدم الحديث في باب الوكالة^(١)، وإبراده للدلالة على أن الذين قسم فيهم الغنم كانوا متشاركين في العطية، والعدل المذكور في الترجمة محمول على الأولوية؛ فإن الأمر كان مفوضاً إليه؛ بخلاف قسمة الحقوق؛ فإن العدل فيها واجب (فبقي عتود) - بفتح العين وضم التاء - ولد الماعز إذا كمل له حول.

باب الشرك في الطعام وغيره

(ويندكر أن رجلاً ساوم شيئاً فغمزه آخر، فرأى عمر أن له شركاً) روى سفيان عن هشام بن حمير عن إيس بن معاوية: أن رجلين حضرا سلعة [١/٣٦٥] فساوم أحدهما، فأراد الآخر أن يزيد فيه؛ فغمزه المشتري بيده أن لا يفعل، فلما اشتراه قال الآخر: أنا شريكك، فارتضايا إلى عمر، فقضى له بالشركة، ونقل ابن بطال أن مالكا قال بمثله، وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه مواطأة على كсад مال المسلمين.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها برقم (٢٣٠٠).

٢٥٠١ - ٢٥٠٢ - حدثنا أصيغ بن الفرج قال: أخبرني عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد، عن زهرة بن معبد، عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ، وذهب به أمه زيت بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله بآية، فقال: «هُوَ صَغِيرٌ». فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة بن معبد: أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق، فيشتري الطعام، فيلقاء ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم، فيقولان له: أشركنا، فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة، فيشركهم، فربما أصابوا الراحلة كما هي، فيبعثها إلى المنزل.

[الحديث ٢٥٠١، ٢٥٠٢ - طرفة في: ٦٣٥٣ - ٧٢١٠].

٢٥٠٢ - (أصيغ بن الفرج) بفتح الهمزة وغين معجمة (عن زهرة بن معبد) بفتح الميم والباء (عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي ﷺ) أي: عبد الله، قال ابن مندة: أدرك من زمن رسول الله ﷺ سنة ستين. «دعا له» أي: بالبركة. صرخ به الرواية بعده (فيلقاء ابن عمر وابن الزبير) أي: يلقيان عبد الله بن هشام (فيقولان: أشركنا) أي: فيما اشتريت (فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة فيشركهم) الظاهر أن يقول: يشركهما، فإما أن يكون باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبار من معهما من الأتباع. ويشرك: يروى بضم الياء وفتحها.

ثم نقل عن عروة البارقي. أنه كان يدخل السوق - أي: للتجارة - وكان قد ربح أربعين ألفاً ببركة دعاء رسول الله ﷺ له بالبركة، كان أعطاه ديناراً ليشتري له شاة، فاشترى شاتين بدينار، ثم باع شاة منهما بدينار، فأتى بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان بيده وشأوه فيها البركة. قال الجوهري: بارق قبيلة [.....].

وروى أبو داود والترمذى عن حكيم بن حزام مثل ما روى البخارى عن عروة البارقي^(١)، وأما قول البخارى: إذا قال الرجل للرجل أشركنى تكون الشركة على النصف إذا سكت المخاطب، هذا أحد القولين للشافعى في شركة العنان إذا قالوا: أشركنا فقط من غير زيادة، والأصح عدم صحته.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف برقم (٣٣٨٦) والترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٥٨) وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٧٤).

١٤ - باب الشركه في الرقيق

٢٥٠٣ - حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال فدر ثمنه، يقام قيمة عدل، ويعطى شركاؤه حصتهم، ويخلّ سيل المعتق». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٠٤ - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شخصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإن لا يسع غير مشقوق عليه». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

١٥ - باب الإشراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥ ، **٢٥٠٦** - حدثنا أبو النعمان: حدثنا حماد بن زيد: أخبرنا

باب الشركه في الرقيق

٢٥٠٣ - (جويرية) بضم الجيم، مصغر جارية.

٢٥٠٤ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حازم) بالحاء المهملة .
 (بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين والهاء، على وزن عليم. روى في الباب عن ابن عمر، وعن أبي هريرة (من أعتق شركاً) وفي رواية «شخصاً» كلامها بكسر الشين وسكون [الراء] والكاف ([إن كان له مال) عتق عليه كله، وإن لا عتق ذلك القدر، وعلى العبد الكسب للشريك بقدر ما بقي، وقد سلف الحديث في باب تقويم الأشياء^(١).

باب الإشراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥ ، **٢٥٠٦** - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (حماد) بفتح

. ٢٥٠٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يسعى برقم (٣٩٤٣).

(١) تقدم في باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة العدل برقم (٢٤٩١).

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج =

عبدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبَّحَ رَابِعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، مُهْلِيْنَ بِالْحَجَّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، أَمْرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً، وَأَنَّ نَحْلَ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةِ. قَالَ عَطَاءُ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنْيَ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مِنِيَا، فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفَهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ حَاطِيَا، فَقَالَ: «بَلَغْنِي أَنَّ أَفْوَاماً يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ لَأَنَا أَبْرُ وَأَقْنَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدِيَّ لَا خَلَلتُ». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ». قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لَبَيْكَ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحَجَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْيِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدِيِّ». [انظر الحديث رقم: ١٠٨٥].

الحاء وتشديد الميم (وعن طاوس) عطف على عن عطاء، روى الحديث عطاء عن جابر، وطاوس عن ابن عباس حديث حجة الوداع، وقد سلف في كتاب الحج وغيره مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله في آخر الحديث: (وأشركه في الهدي) أي: أشركه على، هذا ونشير إلى موضع منه:

(قدم صبح رابعة من ذي الحجة) وكان خروجه من المدينة لخمس بقين في ذي القعدة (لا يخلطهم شيء) أي: لم يخطر ببالهم من أمر العمرة شيء؛ بل كانوا لا يرون إلا الحج (ففشت في ذلك القالة) مصدر قال؛ أي: كثر في ذلك القول؛ أي: في شأن العمرة، لما أمرهم بفسخ الحج وإنشاء العمرة كرهوا ذلك (فقال جابر بكفه) أي: أشار بكفه إلى أنه يمسك المنى الذي يقطر في كفه وإن قال يطلق على كل فعل؛ لاشتراكهما في الدلالة (ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي) هذا ظاهر في أن سوق الهدي كان عن اجتهاد، ولا دلالة فيه على أنه لم يكن عالماً في أول الأمر بجواز

= برقم (١٢٤٠)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمره لم لم يسق الهدي برقم (٢٨٠٥).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم (١٦٥١).

١٦ - بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنِمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسْمِ

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَائِيَّةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِلَيْهَا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْنَا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنِمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ.....

العمرة في أشهر الحج (فقال أحدهما) أي : عطاء أو طاوس (وأشركه في الهدي) قيل : المراد الهدي الذي قدم به علي من اليمن ؛ لما سئلني في كتاب المغازي أن عليا قدمن اليمن ومعه الهدي ، فأشركه رسول الله ﷺ في ذلك الهدي ^(١) ؛ لأن الهدي الذي ساقه رسول الله ﷺ معه لا يجوز الاشتراك فيه ؟ فضمير [٣٦٥ / ب] الفاعل في أشركه علي ، فقول البخاري : « أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى » ليس بصواب .
وأنا أقول : هذا الذي قالوه ليس بصواب ؛ وذلك أن الإشراك في الهدي بعد التقليد والإشعار جائز إذا لم يكن نذراً ، ونظيره ما إذا اشتري قطيناً من الغنم للأضحية فله أن يهب بعضها ، وأن يشرك معه آخر ، وما يقال : أشركه في ثواب الهدي لا أنه ملكه ، فشيء لا يعقل ؛ لأن ثواب الأعمال لا يكون لهما إلا في الصدقة والدعاء والإعتاق .

باب من عدل عشرًا من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب ، قال الغساني : الراوي عن وكيع هو محمد بن سلام ؛ صرح به البخاري في كتاب العلم . روى في الباب (عن عباية بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (عن رافع بن خديج) بفتح الخاء ، آخره جيم .
(أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة) بكسر التاء ، قال ابن الأثير : تهامة من ذات عرق إلى البحر ؛ وإلى جدة . وقيل : من ذات عرق إلى مرحلتين من وراء مكة ، وما وراء ذلك من جهة المغرب غور ، والمدينة لاتهامية ولا نجدية (فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فاكتفت) أي : قلبت

(١) سئلني إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن برقم (٤٣٥٢) .

بَعِيرًا نَدَ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةُ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوهُ بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدَّاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَّى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ: أَرْنِي - مَا أَنْهَ الدَّمَ وَذُكْرَ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفَرُ، وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السُّنَّةُ فَعَظِيمٌ، وَأَمَّا الظُّفَرُ فَمُدَّى الْحَبَشَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٨].

وأريق ما فيها ، يقال: كفأت وأكفت بمعنى ، وقد أشرنا في باب قسمة الغنم قريباً أنه إنما أمر بذلك لأنهم كانوا خرجوا من دار الحرب ، فلم يكن لهم أن يأكلوا من مال الغنيمة ، ألا ترى أنه هناك قسم الغنيمة (ند بعيير) أي: نفر وهرب (إن لهذه البهائم أوابد) جمع آبدة ، من تأبد الرجل انتقطع ، أو من الأبد (اعجل أو أرنى) بفتح الهمزة فيهما من راء الحيوان إذا زهد روحه ، وقيل: بهمزة الوصل ، من أرن يأرن ؛ كعلم يعلم ، إذا خف ونشط ؛ لأن غير الحديد يحتاج إلى خفة يد وسرعة ؛ لئلا يموت المذبح حتف نفسه ، أو لئلا يعذب ، أصله أرن ، قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ؛ كما رواه بعضهم ، ورواه آخرون ارن على وزن ارم - بهمزة الوصل وسكون الراء - من رنوت الشيء ؛ إذا نظرت إليه مع المداومة ، وذلك لئلا يقع في غير المذبح ؛ كما قاله ابن الأثير ، وفيه نظر ؛ لأنه من رنوت لا يكون على وزن ارم .

٤٨ — كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر

وقول الله عز وجل: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً»

[البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨ - حديث مسلم بن إبراهيم: حدثنا هشام: حدثنا قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبر شعير

كتاب الرهن

باب في الرهن في الحضر

الرهن لغة: الثبوت؛ ومنه قولهم: الحالة الراهنة. وفي الشرع: توثيق دين بعين، يقال فيه: رهن وأرهن بمعنى، والأول أوضح.

وقوله عز وجل: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَابِنًا فِيهِنَّ مَقْبُوضَةً»

[البقرة: ٢٨٣].

فإن قلت: وضع الباب في الرهن في الحضر، واستدل بالأية الدالة على جواز الرهن في السفر؟ قلت: رد بذلك على الظاهرية القائلين بتخصيص الرهن بالسفر أخذنا بظاهر الآية، ووجه الرد أن السفر مظنة ألا يوجد فيه كاتب، فدلهم على التوثيق بالرهن، ودأب البخاري الاستدلال بما فيه خفاء.

٢٥٠٨ - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ: رهن بشعير؛ دل على أن السفر ليس قيداً، وعليه انعقد الإجماع (ومشيتك إلى رسول الله ﷺ بخبر شعير) قيل: كان هذا من

٢٥٠٨ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل برقم (١٢١٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الرهن في الحضر برقم (٤٦١٠).

وَإِهَالَةِ سِنْخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَآلِ مُحَمَّدٍ إِلَّا صَاعُ، وَلَا أَمْسَى، وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٩]

٢ - بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: تَذَكَّرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهَنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلْفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا إِلَى أَجْلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨]

٣ - بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ

شاعر اليهودي . والذى عندي أن هذا وهم ؛ فإن هذا أمر آخر لا تعلق له باليهودي ولا بالترجمة ؛ وإنما ذكره أنس دلالة على صبر رسول الله ﷺ وزهده في الدنيا ؛ ولذلك أردفه : ولقد سمعته يقول : (ما أصبح لآل محمد إلا صاع) ففائل سمعته هو أنس ؛ جاء صريحاً في رواية الإمام أحمد^(١) ، ومن قال : هو قتادة ؛ أي : سمعت أنساً ، فقد عدل عن الصواب (وإهاله) بكسر الهمزة ، قال ابن الأثير : كل ما يؤتدم به من الأدھان إهالة . وقيل : ما أذيب من الإلية والشحم . وقيل : الدسم الجامد (والسنخة) - بفتح السين وكسر التون وخاء معجمة - المتغيرة .

باب من رهن درعه

٢٥٠٩ - وروى في الباب بعده أيضًا عن عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه [١/٣٦٦] درعه). وقد أشرنا أن اليهودي اسمه أبو شحم ، وأن الطعام ثلاثون صاعاً من الشعير ، و(القبيل) هو الكفيل وزناً ومعنى ؛ ذكره الجوهري .

باب رهن السلاح

٢٥١٠ - (سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: من لکعب بن

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٣٠٨٥).

٢٥١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت =

جاير بن عبد الله رضي الله عنهمما يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبٍ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ آذِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرْدَنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقَاً أَوْ وَسْقِينِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْهَنُكُنَّا نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ تَرْهَنُنَا أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبِّبُ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهْنٌ بِوْسْقٍ أَوْ وَسْقِينِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا تَرْهَنُكُنَّا الْأَمَمَةَ - قَالَ سُفِيَّانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيهِ، فَقَاتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ. [ال الحديث ٢٥١٠ - أطرافه في: ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧].

٤ - بَابُ الرَّهْنِ مَرْكُوبٌ وَمَخْلُوبٌ

الأشرف) أي: لقتله، كان من كبار اليهود، أبوه عربي من طيء، وأمه من بني النصیر، وكان له حصن، وهو مصر على عداوة رسول الله ﷺ، ذهب بعد وقعة بدر إلى مكة يحرض قريشاً على قتال رسول الله ﷺ (فإنه آذى الله ورسوله) بفتح الهمزة والمد، وذكر الله في أمثاله للتمهيد، والدلالة على أن إيذاء رسوله والمؤمنين بمثابة إيذائه، وهذا لأنه تعالى متزه عن لحقوق الأذى به تعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا (قال محمد بن مسلم: أنا بفتح الميم واللام (أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) الوسق - بفتح الواو - ستون صاعاً (ترهنك للأمة) - بفتح اللام وسكون الهمزة - فسره سفيان بالسلاح).

فإن قلت: كيف يرهن السلاح لحربى؟ قلت: لم يكن هذا على حقيقته؛ بل هو من معارض الكلام، أرادوا قتلها بالسلاح.

فإن قلت: فلا يناسب الترجمة؟ قلت: يقدر مضاف؛ أي: باب ذكر رهن السلاح، وبهذا يظهر فائدة ذكر رهن السلاح بعد ذكر رهن الدرع، وما يقال: إن الدرع ليس بسلاح، فليس كذلك، قال ابن الأثير: السلاح ما أعددته للحرب من آلـ الحديد.

باب الرهن مركوب ومخلوب

هذه الترجمة رواها الحاكم مسندة^(١)، وقال: إنها على شرط البخاري.

= اليهود برقم (١٨٠١)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم برقم (٢٧٦٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧).

وقال مغيرة، عن إبراهيم: ثُرَكُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفَهَا، وَتُحَلِّبُ بِقَدْرِ عَلْفَهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

٢٥١١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا زكرياء، عن عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ، وَيُشَرَّبُ لَبْنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا». [الحديث رقم: ٢٥١١ - طرفه في: ٢٥١٢].

٢٥١٢ - حدثنا محمد بن مقاتل: أخبرنا عبد الله: أخبرنا زكرياء، عن الشعبي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشَرَّبُ بِنَفْقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يُرْكَبُ وَيُشَرَّبُ النَّفَقَةُ». [انظر الحديث رقم: ٢٥١١].

(وقال المغيرة عن إبراهيم) هو النحوي (تركب الضالة بقدر علفها، وتحلب بقدر علفها والرهن مثله) هذا عند الأئمة يصح في موضع ليس فيه حاكم؛ وإلا لا يجوز التصرف في الضالة بغير إذنه.

٢٥١١ - ثم روى عن أبي هريرة من رواية أبي نعيم ومحمد بن مقاتل عن رسول الله ﷺ (الرهن يركب بنته، ويشرب لبن الدر). - بفتح الدال وتشديد الراء - هو اللبن، والتقدير لبن ذات الدر. واختلف العلماء في جواز الانتفاع بالمرهون؛ فذهب الشافعي ومالك إلى أنها للراهن؛ لأنها زوائد ملكه، وذهب أحمد إلى أن المرتهن ينتفع بها بقدر نفقته على المرهون استدلالاً بظاهر الحديث، وتوقف أبو حنيفة في ذلك، قال الطحاوي: لأن الحديث مجمل يتحمل الراهن والمرتهن، وأجاب الشافعي بأن لا إجمال؛ لما رواه عن أبي هريرة: «الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمته» ورواه الحاكم^(١)، وقال: إنه على شرط البخاري.

٢٥١٢ - فإن قلت: آخر الحديث (وعلى الذي يركب ويشرب النفقه) عام في

٢٥١١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في الرهن برقم (٣٥٢٦)، والترمذمي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن برقم (١٢٥٤)، ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب برقم (٢٤٤٠).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٥٨/٢).

٥ - باب الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣ - حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً، ورنه درعه. [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٦ - باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ، فَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ

٢٥١٤ - حدثنا خالد بن يحيى: حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة

الراهن والمرتهن؟ قلت: يؤول بأن الموصول أريد به العهد؛ وهو الراهن؛ لأن حديث أبي هريرة الذي رواه الشافعي نص في ذلك أو يحمل على ما إذا لم يوجد الراهن، أو كان فقيراً.

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

٢٥١٣ - ثم ترجم على باب الرهن عند اليهود، وروى فيه حديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ اشتري من يهودي طعاماً ورنه درعه) وقد سلف قريباً.

فإن قلت: في الترجمة: وغير اليهود، ولم يذكر للغير حديثاً؟ قلت: إذا جاز عند اليهودي؛ فالغير من باب الأولى.

باب إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمَرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعِيِّ وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ

الاختلاف بين الراهن والمرتهن إنما يكون في مقدار الدين مما أقر به الراهن ثبت بإقراره، وما زاد فالبينة على المرتهن في إثبات تلك الزيادة؛ وإن لم يوجد فعلى الراهن [ب] اليمين.

٢٥١٤ - خالد (فتح الخاء المعجمة وتشديد اللام) (عن ابن أبي مليكة)
- بضم الميم مصغر - هو عبد الله بن عبد الله، واسم أبو مليكة زهير.

٢٥١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (١٧١١)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم =

قالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ. [الحادي١ ٢٥١٤ - طرفاً في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢٥١٥ - ٢٥١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّا قَلِيلًا» فَقَرَأَ إِلَيْ: «عَذَابُ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]. ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَ وَاللَّهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَشَرٍ، فَاخْتَصَمْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُكُمْ». قُلْتُ: إِنَّمَا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ عَظِيمٌ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِ ثُمَّا قَلِيلًا» إِلَيْ: «وَأَلَّهُمْ عَذَابُ أَلِيمٌ» [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٢٥١٦ - (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (يستحق بها مالاً) أي: مال امرئ (وهو فيها فاجر) أي: كاذب، والفحotor يطلق على كل معصية (ثم إن الأشعث بن قيس) بالشين المعجمة، آخره ثاء مثلثة، وحديثه تقدم مع شرحه في باب الخصومة، في كتاب الشرب^(١)، وأشارنا هناك إلى أن لا تزاحم في أسباب النزول، يجوز أن تكون الآية نازلة فيه وفي غيره.

(٣٦١٩)، والترمذني في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى والمدين على المدعى عليه برقم (١٣٤٢)، والمسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب عطة الحاكم على اليمين برقم (٥٤٤٠).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب الخصومة في البشر وإلقاء القضاء فيها برقم (٢٣٥٧).

٤٩ — كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله

وقوله تعالى: «فَكُوْرَبَةٌ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [البلد: ١٣ - ١٥].

٢٥١٧ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
وَأَقِدُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ صَاحِبُ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ
لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٌ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا،

كتاب العتق

باب في العتق وفضله

(وقوله تعالى: «فَكُوْرَبَةٌ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ» بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [البلد: ١٣ - ١٤]).
العتق لغة: القوة، ومنه عاتق الطيور لقوسرها والجارية إذا أدركت تسمى
عاتقاً، وال الكريم من كل شيء يقال فيه عتيق، يقال: أعتقه أزال ملكه لا إلى عوض ببدل
وبغيره.

واستدل البخاري على فضل الإعتاق بالأية الكريمة، ودلالتها ظاهرة لأنها مسوقة
في معرض التعظيم، وعبر عن ذلك بفك الرقبة؛ لأنها أشرف الأعضاء، ولأن علة
المذلة في عتق اليسير.

٢٥١٧ - (وأقد) بالقاف ودال مهملة (مرجانة) بفتح الميم والجيم (علي بن حسين)
هو الإمام زين العابدين رضي الله عنه.
ثم روى عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيما رجل أعتق امرأ مسلماً

٢٥١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق برقم (١٥٠٩)، والترمذمي في
سننه، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله، باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة برقم
(١٥٤١).

استنقذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ». قالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَانطَّلَقْتُ يَهُ إِلَى عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمِدَ عَلَيْيَ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ قَدْ أَعْطَاهُ يَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةً آلَافَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [الحديث ٢٥١٧ - طرفه في: ٦٧١٥].

٢ - بَابُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

٢٥١٨ - حدثنا عبد الله بن موسى، عن هشام بن عمروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله». قلت: فائي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعا، أو تصنع لأخرقا».

استنقذ الله منه بكل عضو منه عضوا منه من النار) الاستنقاذ الاستخلاص، وفي الرواية الأخرى: «حتى فرجه بفرجه»^(١) والأحاديث في فضل العتق متواترة المعنى. قال الشافعي: إذا أوصى بصرف ثلث ماله إلى أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الرقاب.

باب أي الرقاب أفضل؟

٢٥١٨ - (عن أبي مراوح) بضم الميم، واسمه سعد (عن أبي ذر) الصحابي المكرم، واسمه جندب (أي الرقاب أفضل؟) أي: عتقها (قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها).

فإن قلت: أي فائدة في هذا القيد بعد أن قال: «أغلاها ثمنا»؟ قلت: فائدته أنه إذا كان مملوكاً بثمن واحد ويكون أحدهما نفس يكون إعتاقه أفضل، ويؤخذ منه أنه إذا كان أحدهما أغلى والآخر أنفس، يكون الأنفس أفضل؛ لأن الأنفس أحب؛ قاله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: «أو تحرير رقبة» برقم (٦٧١٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب فضل العتق برقم (١٥٠٩).

٢٥١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم (٨٤)، والنمسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل برقم (٣١٢٩)، وأبي ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب العتق برقم (٢٥٢٣).

قالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ».

٣ - باب ما يُستحبُّ من العناقةِ في الكسوفِ والآياتِ

٢٥١٩ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عِرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعنَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ الدَّرَارُوذِيِّ، عَنْ هِشَامٍ. [انظر الحديث رقم: ٨٦].

الجوهري، وكل شيء كان حبه غالباً على القلب الخروج منه إلى الله أفضلي، قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا إِلَيْهِ حَقَّ تُفْقُوا مِمَّا تُحْبِبُونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

لكن هنا نكتة؛ وهي أن عتق عبدين ردئين خير من عتق عبد شريف نفيس؛ بخلاف الأضحية؛ فإن التقرب بالنفسية خير من الضعيفتين، والحكمة في ذلك أن الغرض من الإعتاق تخلص النفس من ذل الرق، ولا شك أن تخلص نفسين خير من تخلص نفس واحدة؛ بخلاف الأضحية؛ فإن الغرض منها اللحم، ولا شك أن سمية خير من عجفاوين.

وقيل: إعتاق الأنثى أفضل من الذكر؛ لأن ولدها يتبعها في الحرية، والأصح أن الذكر أفضل في حق الرجل، والأنثى في حق المرأة.

(تعين ضايقاً) بضاد معجمة، أي: فقيراً ذا عيال؛ كذا رواه هشام، وهي رواية البخاري، قالوا: والصواب الصاد المهملة؛ لأنَّه في مقابلة قوله: (أو تصنع للأخرق) والأخرق: الجاهل الذي لا يهتدى لوجه معاشه. ونقل عن مالك أنَّ إعتاق الكافرة الغالية الثمن أفضل من إعتاق المسلمة القليلة الثمن، وهذا ضعيف؛ لأنَّه تقدم في أول كتاب العنق التقييد بال المسلمة.

باب ما يستحب من العناقة في الكسوف [١٣٦٧] والآيات

٢٥١٩ - (زائدة بن قدامة) بفتح الزاي المعجمة وضم القاف، وتحقيق الدال (تابعه علي) قيل: هو ابن حجر المروزي. قال شيخنا: هذا وهم، والصواب أنه علي بن المديني و(الدراروذى) - بفتح الدال المهملة والراء والواو - اسمه عبد العزيز، نسبة إلى بلده، وفي لسان العجم يقال: ورد كرد.

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ : حَدَّثَنَا عَثَامٌ : عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : كَنَّا نُؤْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ . [انظر الحديث رقم: ٨٦].

٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُعْتَقُ» . [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٠ - (كنا نؤمر بالعتaque في الكسوف) - بفتح العين - اسم بمعنى الإعتاق، وقد أشرنا سابقاً أنَّ الصحابي إذا قال: كنا نؤمر أو ننهى، الأمر والناهي هو رسول الله ﷺ.

فإن قلت: ترجم على العتaque في الكسوف والأيات ولم يورد حديثاً يدل على العتaque في سائر الآيات؟ قلت: تقدم في أبواب الكسوف من قوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله»^(١) فذكره في الكسوف يدل على استحسابه في سائر الآيات.

باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء

إنما خص العبد بين الاثنين والأمة بين الشركاء؛ وإن كان الحكم لا يختلف في العبد والأمة تقنياً في العبارة. وقال بعض الشارحين: إنما فعل ذلك لحفظه على لفظ الحديث. وهذا سهو منه؛ فإن العبد والأمة، المذكوران معًا في الشركاء في الحديث الباب.

٢٥٢١ - (إن كان موسراً قوم عليه) وقد فسر اليسار بأن يكون قادرًا على إعطاء نصيب شريكه .

(١) تقدم في الجمعة، باب الصدقة في الكسوف برقم (١٠٤٤).

٢٥٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب برقم (١٥٠١)، وأبو داود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يستسعى برقم (٣٩٤٧).

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، فُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةً عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءُ حِصَاصَهُمْ ، وَعَنَقَ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ» . [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَعْتَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقْوَمُ عَلَيْهِ قِيمَةً عَدْلٍ عَلَى الْمُعْتَقِ ، فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ» .

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا يَشْرُونَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ : اخْتَصَرَهُ . [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ» . قَالَ نَافِعٌ : وَإِلَّا فَقَدْ عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ . قَالَ أَيُوبُ : لَا أَدْرِي أَشَيْءَ قَالَهُ نَافِعٌ ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ . [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٢٥٢٢ - (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا عَنَقَ مِنْهُ مَا عَنَقَ) ويُسْعِي العَبْدُ فِي خلاصِ نَفْسِهِ بِالْكَسْبِ .

٢٥٢٣ - (بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ) بِكَسْرِ الْمُوْحَدَةِ وَشِينِ مَعْجَمَةِ ، وَالْمُفْضَلُ : بِضمِ الْمِيمِ وَفتحِ الْفَاءِ ، وَضَادِ مَعْجَمَةِ .

٢٥٢٤ - (أَبُو النُّعْمَانَ) بِضمِ النُّونِ : مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ (أَوْ شَرِيكًا) الشَّكُّ منِ الراوِي (قال أَيُوبُ : لَا أَدْرِي ، أَشَيْءَ قَالَهُ نَافِعٌ ؛ أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ) يُرِيدُ بِهِ مَا يَتَعلَّقُ بِالْمَعْنَقِ إِذَا كَانَ مَعْسِرًا ، وَسِيَّاتِي قَرِيبًا الْجَزْمِ بِرَفْعِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١) .

٢٥٢٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، بَابُ الْعَنْقِ ، بَابُ بَابِ بِرْ قَمْ (١٥٠١) ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سَنَتِهِ ، كَتَابُ الْأَحْكَامِ ، بَابُ مِنْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَبْدٍ بِرْ قَمْ (٢٥٢٨) .

(١) سِيَّاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كَتَابِ الْعَنْقِ ، بَابُ كِرَاهِيَّةِ التَّطاوِلِ عَلَى الرَّفِيقِ بِرْ قَمْ (٢٥٥٣) .

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ : حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنُ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأَمَةِ ، يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبُهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقَهُ كُلُّهُ ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ، يُقَوْمُ مِنْ مَالِهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الشُّرَكَاءُ أَنْصِبَاؤُهُمْ ، وَيُخْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ ، يُخْرِجُ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ ، وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَابْنُ إِسْحَاقَ ، وَجُوَيْرِيَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصِّرًا . [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١].

٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتَشْعِي الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

٢٥٢٥ - (أحمد بن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف (فضيل) بضم الفاء،
مصغر.

(وجب عليه عتقه كله) بجر كله؛ لأنَّه تأكيد الضمير المجرور.

(وابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (جوبرية) بضم الجيم: مصغر جارية.
وأحاديث الباب حجة على مالك في قوله: للشريك أن يعتق قبل التقويم؛ وإنما
كان حجة عليه لقوله: فهو عتيق، رتب بالفاء على إعتاق الشريك عتقه، فلم يبق المحل
قابلًا لإعتاق الآخر. وحجة على أبي حنيفة أيضًا في قوله: الإعتاق يجزأ ويكون العبد
رقيقاً كله.

باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استشعري العبد غير مشقوق عليه، على نحو الكتابة

٢٥٢٦ - (أحمد بن أبي رباء) بفتح الراء والجيم والمد (حازم) بالحاء

٢٥٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم
(١٥٠١).

حازِم: سَمِعْتُ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ عَبْدٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّصْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيقًا، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا فُومٌ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعِي بِهِ غَيْرَ مَشْقوقٍ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ حَجَاجُ بْنُ حَجَاجٍ، وَأَبَانُ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعبَةُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٢].

٦ - باب الخطأ والنسيان في العناقةِ والطلاقِ ونحوه، ولا عنقاء إلا لوجه الله

المهملة (النصر) بالضاد المعجمة (بشير بن نهيك) بفتح الباء والنون وكسر الشين. روى في الباب حديث أبي هريرة: (من أعتق نصيباً أو شرگاً في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال؛ وإلا قوم عليه) أي: على العبد (فاستسعى به غير مشقوق عليه) قال مالك والشافعي وأحمد: إما يعطي المملوك ما بقي عليه، أو يستخدمه الشرير بقدر ذلك. وقال أبو حنيفة: إن كان الشرير موسراً فالشرير بالخيار؛ إن شاء أعتق نصيبيه، وإن شاء استسعى للعبد، وإن شاء ضمن المعتق، فإذا ضمنه المعتق أعتقه؛ أي: الباقى منه، وإن شاء استسعى العبد بالباقي.

باب الخطأ والنسيان في العناقةِ والطلاقِ ونحوه ولا عنقاء إلا لوجه الله

كانه أشار إلى ما قال أبو حنيفة: لو قال: أعتقه للشيطان يصح العنق؛ لأن القرية لا تكون إلا الله، وأخر كلامه لغو، وهذه الترجمة رواها ابن ماجه والحاكم^(١)، وهو

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (٢٠٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٦٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ أَمْرٍ عِمَّا نَوَى». وَلَا نِيَةً لِلنَّاسِيِّ والمُخْطَيِّ.

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاءُورَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسْتَ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ». [الحديث ٢٥٢٨ - طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

على شرط البخاري، تمامه: «وما استكرهوا [٣٦٧ / ب] عليه» والخطأ: اسم من أخطأ، وهو ضد الصواب، ضد العمد أيضاً، وهذا هو المراد. (قال النبي ﷺ لكل امرئ ما نوى، ولا نية للناسى والمخطىء) هذا التعليق بعض من الحديث الذي رواه مسند آخر الباب، واستدل به على عدم مؤاخذة الناسى والمخطىء، وهذا مذهب الشافعى؛ وقال مالك والковفيون: يحيى في الخطأ والنسيان. وقام الإمام أحمد: يحيى في الطلاق. فإن قلت: ما جواب هؤلاء عن قوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»؟ قلت: حملوا ذلك على ما يتعلق بالآخرة. فإن قلت: فما بالهم أوجبوا ضمان المخلفات بالخطأ والنسيان؟ قلت: خرج ذلك بدلائل آخر.

٢٥٢٨ - (الحميدى) بضم الهمزة على وزن المصغر المنسوب (مسعر) بكسر الميم (زيارة) بضم الزاي المعجمة وفتح المهملة بعدها (أوفى) بفتح الهمزة (إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم) أي: تتكلم؛ حذف منه إحدى التاءين. قوله: «صدورها» بالنصب وهو الموافق لقوله: «ولا تحدث فيها نفسه»^(١)؛

٢٥٢٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس برقم (١٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الوسوسة بالطلاق برقم (٢٢٠٩)، والترمذى في سننه، كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله، باب ما جاء فيه من يحدث نفسه بطلاق امرأته برقم (١١٨٣)، والنمسائى في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق في نفسه برقم (٣٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق نفسه ولم يتكلم به برقم (٢٠٤٠).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثة برقم (١٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله برقم (٢٢٦).

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفِيَّانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مُرْبِّعٌ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدِينِهِ أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث رقم: ١].

وبالرفع، وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُ بِهِ فَسْمَعْ﴾ [ق: ١٦].

فإن قلت: هذا يدل على أن سيئات القلب لا يؤاخذ بها؟ قلت: تحقيق الكلام في هذا المقام أن حديث النفس على ثلاثة أقسام: ما يخطر بالقلب من غير قصد ولا يؤاخذ به في ملة. والثاني: أن يخطره المرء باختياره ولا يصمم عليه، وهذا لا يؤاخذ به أحد من هذه الأمة خاصة. والثالث: أن يصمم على فعله ويجزم به، ثم يمنعه عنه مانع من الموت وغيره وهذا يؤاخذ به؛ لما تقدم في الحديث من قوله: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١) ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَكَامِ بِظُلْمٍ نُذَفَّهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فإن قلت: فما وجه قوله: «ما لم تعمل أو تكلم»؟ قلت: أجاب بعضهم على أنه محمول على غير المصمم الموطن نفسه عليه. وهذا ليس بشيء؛ لأن الشارع جعل الغاية العمل والتتكلم فدخل فيه المصمم وغيره؛ بل الجواب أنه لا يؤاخذ بما قصده مثلاً كشرب الخمر والزنا؛ وإنما يؤاخذ بفعل القلب؛ أي: بالعزم، لا بما عزم عليه، ولا شك أن إثم هذا دون ذلك. وحديث الأعمال بالنيات تقدم في أول الكتاب وبعده في مواضع^(٢).

فإن قلت: أين مناسبة حديث الوسوسة بباب؟ قلت: جعله دليلاً على عدم المؤاخذة في النسيان لعدم النية وعزم القلب فيها.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب: ﴿وَلَنْ طَأْتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَلَوْ﴾ برقم (٣١).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوعي، باب بدء الوعي برقم (١).

٧ - باب إذا قال رجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللَّهُ وَنَوْيُ الْعِتْقَ، وَالإِشْهَادُ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَسْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غَلَامٌ، ضَلَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبْوُ هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غَلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ». فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشَهِّدُ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ: يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفَّرِ نَجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠ - طرفاه في: ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، ٤٣٩٣].

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ: يَا لَيْلَةَ مِنْ طُولِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفَّرِ نَجَّتِ

باب إذا قال رجل لعبد: هو الله، ونوى العتق والإشهاد في العتق

قوله: والإشهاد في العتق، عطف على قوله: إذا قال.

٢٥٣٠ - ٢٥٣١ - (نمير) بضم النون، مصغر نمر (بشر) بالموحدة والمعجمة (عن أبي هريرة: لما أقبل) أي: من أرض دوس (يريد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن قوله: «فلما قدمت على النبي ﷺ وبايته» يدل على أنه كان مسلماً، فتقدير الكلام: يريد أهل الإسلام، أو بلاد الإسلام؛ ويعوده قوله: «على أنها من دارة الكفر» قال الجوهري وابن الأثير: الدار المنزل، والدار أخص؛ لأنها تعتبر في مفهومها الإحاطة كالدارين؛ كما في «القاموس»؛ لكن ذكر أنها تستعمل مرادف الدار.

(ومعه غلام ضل كل واحد منهما من صاحبه) فإنه كان ليلاً مظلماً:

(أي ليلة من طولها وعنائها)

بنصب ليلة، بتقدير: أشکو، والمنادي ممحظف؛ أي: يا قوم، وقوله:
(على أنه من دارة الكفر نجت)

قال: وَأَبْقَى مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الظَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَأَيْعُثُهُ، فَبَيْنَا أَنَا عِنْدُهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ». فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ، فَأَغْتَفَتُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ: حُرٌّ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٠]

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: لَمَّا أَفْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَعَهُ غُلَامٌ، وَهُوَ يَطْلُبُ الإِسْلَامَ، فَأَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ: بِهَذَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُشَهِّدُكَ أَنَّهُ لِلَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٠]

مدح لها بعد [٦٨/٣] تلك الشكاية، والبيت من الطويل، والجزء الأول مخروم
ومزحوف جائز، مثله قول الشاعر:

شاقتك أحداجاً سليماً بعاقل

وعندهم أن البيت المزحوف ربما كان أحسن من التمام، وإليه أشار بقوله:

ترى الطياع إلى بعض المزاحف أميلاً

ومن لم يحط علماً بعلم العروض قال: لا بد من الواو أو الفاء في بيت أبي هريرة ليكون موزوناً.

(قال لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا غُلَامُكَ قلت: هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللَّهِ) هَذَا موضع الدلالة على الترجمة، وقد تقدم في الحديث قبله «أشهدك» والإشهاد ليس بشرط، لكنه أولى؛ ثلا يخدعه الشيطان.

(قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ حُرٌّ) أي: اقتصر على قوله: هو لوجه الله. وهذه الرواية موافقة للترجمة لكن هذا من قبيل الكنایة؛ إن أراد العنق يعتقد؛ وإنما فلا.

وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا نجا من آفة يستحب له أن يعتق نسمة أو يتصدق بما يقدر عليه.

فإن قلت: في رواية: أبْقَى غلامٌ، وفي أخرى: أضلَّ أحدهما صاحبه؟ قلت: الإبقاء بناء على ظن أبي هريرة، ولم يكن كذلك؛ ولذلك جاء بنفسه.

٨ - باب أم الولد

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا». [انظر الحديث رقم: ٥٠]

٢٥٣٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني عروة بن الزبير: أن عائشة رضي الله عنها قالت: إن عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن يقيض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمان الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي، عهد إلى أنه ابني، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي، ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى

باب أم الولد

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) هذا التعليق تقدم في كتاب الإيمان مسندًا^(١)، وأشارنا هناك إلى أن الأصح في معناه كثرة النبي لقوة الإسلام؛ وسمى ولدها ربها على المجاز؛ لأنه سبب عتها.

٢٥٣٤ - ثم روى عن عائشة: أن عتبة بن أبي وقاص كان قد أوصى إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقيض إليه ابن وليدة زمعة، فإنه منه؛ لأنه كان زنى بها على عادة الجاهلية، فشارع فيه عبد بن زمعة؛ وارتفعا إلى رسول الله ﷺ فألحق الوليد بالفراس، وأمر سودة أن تتحجب منه؛ تورعاً لما رأى من شباهه بعتبة. والحديث مع شرحه سلف في كتاب البيع^(٢).

واستدل من شرط الدعوة في الولد الذي من الأمة بقول رسول الله ﷺ: «هو لك

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة برقم (٥٠).

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب تفسير الشبهات برقم (٢٠٥٣).

فِرَاشِ أَبِيهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بْنَ زَمْعَةَ». إِمَّا رَأَى مِنْ شَبِيهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٣].

٩ - بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ: حَدَّثَنَا سُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ،

يا عبد بن زمعة» إنه هو تحت يدك أو عبده، وقال به أبو حنيفة، وأخر الحديث يرده؛ وهو قوله: «الولد للفراش». (يا سودة بنت زمعة) بنصب بنت، وقع في بعض النسخ هكذا: قال أبو عبد الله: سمي النبي ﷺ أم ولد زمعة ولو ليدة لم تكن بهذا الحديث عتيقة، ولكن من يحتاج لعتقها في هذه الآية: **﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ أَيْنَتُكُمْ﴾** [النساء: ٣٦] له ذلك الحجة.

قال بعض الشارحين: ما معنى هذا الكلام؟ ثم قال: معناه أن الخصمين أطلقا عليها الأمة والوليدة، ورسول الله ﷺ قرر ذلك، فكان ذلك كالتسمية منه، ولما كان الخطاب في ما ملكت أيمانكم للمؤمنين، وزمعة لم يكن مؤمناً لم يكن له ملك اليمين، فيكون ما في يده حرّاً لا ملّكاً له.

هذا آخر كلامه، وخيطه لا يخفىAMA أولًا: فلأن الكافرة إجماعاً والخطاب في الآية للمؤمنين لا يدل على ملك اليمين لغيرهم، فلو رفعت أمة ذمي أمرها إلينا أنها أم ولد له نحكم بذلك؛ كما نحكم به إذا كانت لمسلم.

وأما ثانية: فلأن الكلام إنما هو في العتق بعد الرّق كما صرّح به البخاري في قوله: لم تكن عتيقة لهذا الحديث، لكن من يحتاج لعتقها بالأية. والصواب أنه أراد أن قوله: **﴿إِلَّا مَا مَلَكْتُ﴾** مستثنى من المحسنات، وهن ذوات الأزواج والحق أن مراده أن لفظ الأمة والوليدة ليس نصاً في الملك، إذ كم من النساء علمها أمة، ولفظ الوليدة مشترك بين الطفلة والجارية، وقوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَتُكُمْ﴾** وإن كان خطاباً للمؤمنين إلا أن الإجماع على أن الكافر [٣٦/ب] يملك الكافرة، والصواب حذف هذه النسخة؛ لأن لفظ الفراش مغن.

باب بيع المدبر

٢٥٣٤ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة. روى في الباب حديث جابر أن رجلاً

فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِهِ فَبَاعَهُ . قَالَ جَابِرٌ : ماتَ الْغَلَامُ عَامَ أَوَّلَ . [انظر الحديث رقم:

[٢١٤١]

١ - بَابُ بَيعِ الولاءِ وَهَبَتِهِ

٢٥٣٥ - حَدَثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ : حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيعِ الولاءِ وَعَنْ هَبَتِهِ . [الحديث ٢٥٣٥ - طرفة في: ٦٧٥٦].

منا أعتق عبداً عن دبر، أي: جعله مدبراً (فباعه رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث بشرحه في باب بيع مال المفلس^(١) ، وأشارنا هناك إلى أن الرجل اسمه أبو مذكور، والعبد اسمه يعقوب، وكان عبداً قبطياً، وكان موته في إمارة ابن الزبير؛ كل ذلك رواه مسلم^(٢) ، والحديث دليل من يجوز بيع المدبر (مات عام أول) أي: قبل هذا العام، يجوز صرفه إن كان وزنه فوعلا، وعدم صرفه إن كان أفعلا.

باب بيع الولاء وهبة

هذه قطعة من حديث الباب . والولاء - بفتح الواو والمد - ميراث المُعتق .

٢٥٣٥ - (نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبة) وذلك لأنَّه (لحمة النسب) وفي رواية: «كل حمة الشوب» قال ابن الأثير: معناه المخالطة والامتزاج، فكما لا يجوز بيع الميراث فكذلك بيعه .

ثم روى حديث بريرة أنَّ أهلها اشترطوا الولاء في بيعها، وأبطل رسول الله ﷺ ذلك الشرط، والحديث سلف في باب اشترط في البيع شروطاً^(٣) .

(١) تقدم في كتاب الاستقرار، باب من باع مال المفلس برقم (٢٤٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب جواز بيع المدبر برقم (٩٩٧).

٢٥٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العنق، باب النهي عن بيع الولاء وهبة برقم (١٥٠٦)، وأبو داود في سنته، كتاب الفرائض، باب في بيع الولاء برقم (٢٩١٩)، والترمذمي في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبة برقم (١٢٣٦)، والنسائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع الولاء برقم (٤٦٥٧)، وابن ماجه في سنته، كتاب الغرائض، باب النبي عن بيع الولاء وعن هبة برقم (٢٧٤٧).

(٣) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةً، فَاسْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرْقَ». فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتِ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَّتْ عِنْدُهُ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١١ - بَابُ إِذَا أُسْرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ، هَلْ يُفَادِي إِذَا كَانَ مُشْرِكًا؟

وَقَالَ أَنَّسُ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادِيَتُ نَفْسِي وَفَادِيَتُ عَقِيلًا. وَكَانَ عَلَيَّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ عَبَّاسٍ.

٢٥٣٦ - (فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرْقَ) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة. وهذا بناء على الغالب؛ ولا يلزم أن يكون الثمن ورقاً (فخيرها من زوجها) لأنه كان عبداً، أو حرّاً؛ كما قاله أبو حنيفة (فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده) كنایة عن كثرة المال.

باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركاً؟

(وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: فاديت نفسي، وفاديت عقيلاً) رواه مسنداً في قصة مال البحرين^(١)، واستدللاً البخاري بهذا الحديث على أن الأخ والعم لا يعتقان إذا ملكهما رجل؛ لأن علياً كان عقيل أخا له، والعباس عمه، ولم يعتقا عليه، إذ لو عتقا عليه كان يجب عليه مفاداتهما، ورد بهذا على أبي حنيفة وأحمد، ورده غير متوجه؛ لأن أبو حنيفة يقول: إنما تملك الغنائم إذا أحرز الغنيمة بدار الإسلام، ومفاداة المشركين كان بدر، ولم تكن بدر دار الإسلام حينئذ، وأيضاً الإمام مخير في الرجال

٢٥٣٦ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك برقم (١٢٥٦)، والنمسائي في سنته، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعنق وزوجها حر برقم (٣٤٤٩).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين برقم (٣١٦٥).

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ: عَنْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذُنْ فَلِتُرْكُ لِابْنِ أَخْتِنَا عَبَاسٍ فِدَاءً، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهُ دِرْهَمًا». [الحديث ٢٥٣٧ - طرفة في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

١٢ - باب عِتقِ المُشْرِكِ

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي

بين القتل والاسترقاق والفداء، فكيف يعتق على الغانم قبل استرقاقه. واحتاج أبو حنيفة على ذلك بما رواه ابن عمر مرفوعاً: «من ملك ذا محرم فهو حر»^(١) قال ابن المنذر: الحديث ضعيف. وعند مالك يعتق أصحاب الفرائض والأخوة والأخوات. وقال الشافعي: لا يعتق عليه إلا أصوله وفروعه؛ أما أصوله فلقوله تعالى: «فَلَا تَنْعَلْ هَمَّا أُفِي» [الإسراء: ٢٣] الضمير للوالدين، والأجداد والجدات في حكمهم؛ وأما الفروع فلقوله تعالى: «وَمَا يَبْغِي لِرَجُلٍ أَنْ يَتَحْدَدَ وَلَدًا» ^{٩١} إِنْ كُلُّ مَنْ فِي الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا كَفِي الرَّجُلُ عَبْدًا» [مريم: ٩٢، ٩٣]. فإنه تعالى حكم بالمنافاة بين كونه ولداً وعبدًا.

٢٥٣٧ - ثم روى عن أنس (أن الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ في أن يتركوا للعباس فداء؛ فقالوا: ائذن فلتترك لابن اختنا عباس فداء) وكونه ابن اخت لهم على المجاز؛ لأن سلمي زوجة هاشم كانت من بنى النجار (فتقال: لا تدعون له درهماً) نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي؛ وإنما لم يترك له شيئاً لأنه عمه، فأراد إلا يبقى للمنافقين مكان إلقاء شبهة في قلوب المؤمنين، إضافة المصدر إلى الفاعل لا إلى المفعول كما توهם؛ لأن حديث الباب لا يوافقه.

باب عِتقِ المُشْرِكِ

أي إعتاقه.

٢٥٣٨ - (عبيد) بضم العين مصغر (أبوأسامة) [أ/٣٦٩] - بضم الهمزة - حماد بن

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العنق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (٣٩٤٩)، والترمذمي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم برقم (١٣٦٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٤/٢).

أبي: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً رَّقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِائَةَ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِائَةَ رَّقَبَةً، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنْتُ أَتَحْنَثُ بِهَا؟ يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ حَيْرٍ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٦].

١٣ - بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ

وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتُؤْتَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٧٥].

أسامة (حكيم بن حزام) بكسر الحاء وزاي معجمة.

(حمل على مئة بعير) أي: تصدق بها لوجه الله (يا رسول الله! أرأيت) أي: أخبرني لأن الرؤية من أسباب الإخبار (أتحنث) أي: أتحنث بها، الحنث والإثم، وتفسير البخاري (أتبَرُّ بها) تفسير باللازم (أسلمت على ما سلف لك من خير) فيه وجهان:

أحدهما: أن ذلك الخير في الجاهلية جرك إلى الإسلام.

والثاني: أن لك أجر ما أسلفت في الجاهلية؛ وأما ما يقال: إن عمل الكافر باطل، فذلك إذا مات على الكفر؛ وأما كون الإيمان شرطاً في صحته فذلك بالنظر إلى أحكام الدنيا، وهذا الوجه هو القوي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مُثْقَلًا ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧].

باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذريعة

(وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ [النحل: ٧٥]) استدل به على أن العبد والأمة من العرب يملكان كسائر الكفار؛ وذلك لإطلاق العبد في الآية، فتناول كل صنف.

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: ذَكَرَ عُرْوَةً: أَنَّ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِيهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِي مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالُ وَإِمَّا السَّبَبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنِيْتُ بِهِمْ». وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انتَظَرُهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ فَقَلَّ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبَبِيْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْرَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعَلُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعَلُ». فَقَالَ النَّاسُ: طَبَّيْنَا ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عَرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُوهُمْ عَرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَبَّيْوَا

٢٥٣٩ - ٢٥٤٠ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (أن مروان) هو ابن الحكم، ولد في زمن رسول الله ﷺ وليس له صحبة، فالحديث عنه مرسلا (والمسور بن مخرمة) - بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني - صحابي صغير، قال ابن بطال: ليس له سمع. لكن قال أبو الفضل المقدسي: له سمع.

فالحديث على هذا متصل، وما روياه أن هوازن جاؤوا بعد إسلامهم، فرد رسول الله ﷺ عليهم سببهم، وموضع الدلالة أن هوازن من العرب، وقد سباهم رسول الله ﷺ.

(وفد عليهم الهوازن) الوفد جمع وافد، أو اسم جمع، والوافد من يرد على الملوك لهم عام، وهوazen - بفتح الهاء - اسم قبيلة باسم جدهم هوazen بن منصور بن قيس بن غيلان. (وقد كنت استأنيت بهم) أي: انتظرت؛ من أنى يأنى توقف، والمعنى توقفت في قسمة الغنيمة لأجلهم (انتظرهم بضع عشرة ليلة) - بكسر الباء - ما بين الثلاث إلى التسع. وقيل: إلى العشر (من أول ما يفيء الله علينا) أي: يعطينا من الغنائم (يطيب) بضم الياء وتشديد الثانية أي: يجعله حلالاً (عرفاوهم) جمع عريف

وَأَدْنُوا. فَهذا الَّذِي بَلَغْنَا عَنْ سَبِّيْ هَوَازِنَ. وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبْرَاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتَلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَّةً. حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَا لِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَصَبَنَا سَبِّيْاً مِنْ سَبِّيْ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ،

زعيم القوم والقائم بأمرهم (فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن) هذا من قول الزهرى.

٢٥٤١ - (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف.
 (أغار على بنى المصطلق) من العرب حي من خزانة، كانوا بين المدينة ومكة على ست مراحل من المدينة، غزاهم سنة ست من الهجرة (جويرية) - بضم الجيم مصغر - بنت الحارت زوجة رسول الله ﷺ، اشتراها من ثابت بن قيس، كانت وقعت في سهمه، فاشتراها فأعتقها فتزوجها (وهم غارون) - بتشديد الراء - من الغورو؛ أي: لم يكن لهم خبر من قصد رسول الله ﷺ إغارتهم؛ وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا عالمين بدعوته إلى الإسلام. ومن بلغه دعوته لا يجب على النبي ﷺ وعلى المسلمين دعوته ثانية (حدثني به عبد الله) هذا من كلام نافع.

٢٥٤٢ - (محمد بن حبان) بفتح الحاء والباء الموحدة.
 (أصبنا سبياً من سبيي العرب) هذا موضع الدلالة؛ فإنه دل على جواز استرقاق

٢٥٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام برقم (١٧٣٠).

٢٥٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة برقم (٢٥٢٥).

وأححبنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمةٍ كائنةٍ إلى يوم القيمة إلّا وهي كائنة». [انظر الحديث رقم: ٢٢٢٩].

٢٥٤٣ - حدثنا زهير بن حرب : حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا أزال أحب بني تميم. وحدثني ابن سلام: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن المغيرة، عن الحارث، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وعن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: «هم أشد أمتي على الدجال». قال: وجاءت صدقاتهم، فقال رسول الله ﷺ: «هذه صدقات قومنا». وكانت سبعة منهم عند عائشة فقال: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل». [الحديث ٢٥٤٣ - طرفه في: ٤٣٦٦].

العرب (فأحبينا العزل) هذا يدل على أن بيع أمهات الأولاد لم يكن جائزًا حينئذ (ما عليكم أن تفعلوا) أي: لا بأس عليكم في عدم الفعل؛ فإن العزل إنما يكون لخوف الولد، والولد الذي قدر أنه كائن لا يدفعه العزل؛ لأنه ربما يسبق قطرة مني من غير شعور؛ على أن الله قادر على خلق الولد بدون المنى (ما من نسمة) - بثلاث فتحات - نفس ابن آدم.

٢٥٤٣ - (زهير) بضم الزاي مصغر (حرب) ضد الصلح (عمارة) بضم العين [ب] (القعقاع) بتكرير العين المهملة والكاف (عن أبي زرعة) - بضم الزاي - هرم البجلي، وقيل: عمرو، أو عبد الله، أو عبد الرحمن.

(ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث) أي: ثلات كلمات (سمعت من رسول الله ﷺ) وكانت سبعة منهم عند عائشة) فعيلة بمعنى المفعول؛ أي: مسببة (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل) أي: من ذريته. هذا موضع الدلالة؛ فإن إسماعيل عربي، أو لأن امرأته كانت من جرهم؛ وهم من أولاد قحطان أبي العرب.

فإن قلت: لا يجوز وطء المشرفات فكيف كانوا يطؤونهن؟ قلت: كانوا يأمرنهن أولًا بالدخول في الإسلام، ولما كان هذا معلومًا لم يتعرض له في الحديث، وقد ورد الخبر بذلك، ألا ترى أن ليس في الحديث ذكر الاستبراء، مع أنه لا بد منه، والحديث دل على جواز العزل وإن كان الأولى عدمه.

١٤ - باب فضل من أدب جاريته وعلمهها

٢٥٤٤ - حديث إسحاق بن إبراهيم: سمع محمد بن فضيل، عن مطرفي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فعالها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران». [انظر الحديث رقم: ٩٧].

١٥ - باب قول النبي ﷺ:

«العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»

وقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَإِذْنِ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

باب فضل من أدب جاريته وعلمهها

٢٥٤٤ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء مصغر (مطرف) بضم الحيم وكسر الراء المشددة (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى.

(من كانت له جارية فعالها) أي: أنفق عليها وقام بحالها، وفي بعضها: من عال يعول، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣]، وهذا أوفق بالترجمة. والحديث تقدم في باب ثلاثة لهم أجران في كتاب العلم^(١).

باب قول النبي ﷺ: «العَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ...» وقول الله تعالى:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [النساء: ٣٦] إلى آخر الآية

استدل بالآية على ما ترجم، وموضع الدلالة قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْنَتُكُمْ﴾ فإنه مما أوصى برعاية.

٢٥٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان، باب وجوب النكاح، برسالة نبينا محمد إلى جميع الناس برقم (١٥٤)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يعتق امرأته ثم يتزوجها برقم (٢٠٥٣)، والنمسائي في سننه، كتاب النكاح، باب عنق الرجل جاريته ثم يتزوجها برقم (٣٣٤٥).

(١) تقدم برقم (٩٧).

قال أبو عبد الله: ذي القرىء . والجنب: الغريب . الجار الجنب: يعني الصاحب في السفر .

٢٥٤٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس: حدثنا شعبة: حدثنا وأصل الأحدب قال: سمعت المغورو ر بن سويد قال: رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه، وعليه حلة، وعلى علامه حلة، فسألناه عن ذلك، فقال: إني سابت رجلاً، فشكاني إلى النبي عليه السلام، فقال لي النبي عليه السلام: «غيرته بأمه؟» ثم قال: «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتهم ما فأعينوهم». [انظر الحديث رقم: ٣٠].

٢٥٤٥ - (أبي إياس) بكسر الهمزة. (واصل الأحدب) بفتح الهمزة ودال مهملة (المعروف) بالعين والراء المهملتين (سويد) بضم السين مصغر.

(رأيت أبا ذر الغفاري) - بكسر الغين المعجمة - حي من كنانة (وعليه حلة، وعلى غلامه حلة) - بضم الحاء - ثوبان من جنس واحد، وإنما لا يكون حلة (سابت رجلاً) هو بلال (غيرته بأمه) بأن قال له: يابن السوداء. قال الجوهري: يقال: غيرته كذا، والعامة تقول بهذا (إخوانكم خولكم) - بفتح الخاء المعجمة واللام - جمع خائل، وكأن أصل الكلام: خولكم إخوانكم؛ فإن المراد إلحاد الحرم بالأخوة في الرعاية، إلا أنه قلب التركيب مبالغة؛ لأنهم صاروا أصلاً في ذلك (ولا تكفوهم ما يغلبهم) أي: ما يشق عليهم (فإن كلفتهم ما فأعينوهم).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: نهى عن التكليف، فكيف عقبه بقوله: «فإن كلفتهم ما فأعينوهم»؟ قلت: النهي للتنتزه، وفيه جواز تكليف ما فيه مشقة؛ فإن كانت غالبة وجب العون عليها، وهذا خطط منه؛ فإن تكليف ما فيه مشقة غير جائز، ولو كان جائزًا لم يجب عليهم الإعانة؛ فإن الوجوب إنما يكون في مقابلة الحرمة. وتمام الكلام في كتاب الإيمان، في باب المعاichi من أمر الجاهلية^(١).

(١) تقدم برقم (٣٠).

١٦ - باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَّ سَيِّدُهُ

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَّ سَيِّدُهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرْتَيْنِ» . [الحديث ٢٥٤٦ - طرفه في: ٢٥٥٠].

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ وَحْقَ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ» . [انظر الحديث رقم: ٩٧].

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ

باب العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَّ سَيِّدِهِ

النصح لغة: الخلوص. وفي العرف: كلمة جامعة لأنواع إرادة الخير.

٢٥٤٦ - (مسلم) بفتح الميم واللام (العبد إذا نصح سيده، وأحسن) عبادة ربه كان له أجره مرتين) قيل: فرق بين الأجرين، فإن الأجر الذي لطاعة الله أعظم من الأجر الذي لطاعة سيده.

هذا، ولا دلالة للحديث على ذلك، والله يتفضل بما شاء، على أن طاعته لسيده امثال لأمر الله أيضاً، وحديث أبي موسى في تأديب الجارية تقدم آنفاً في باب من أدب جاريته^(١).

٢٥٤٨ - (بشر بن محمد) بكسر الموحدة.

٢٥٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المملوك إذا نصح برقم (٥١٦٩).

(١) تقدم قبل قليل.

٢٥٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٥).

الزُّهْرِيُّ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحُ أَجْرًا». وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَا حَبَّبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

٢٥٤٩ - حدثنا إسحاق بن نصر : حدثنا أبو أسامة، عن الأعمش: حدثنا أبو صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «نعم ما لأحد هم يحسن عبادة ربّه، وينصح لسيده».

١٧ - باب كراهيّة التطاول على الرّقيق، وقوله: عبدي أو أمتي
وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُنُ﴾ [النور: ٣٢]، وقال: ﴿عَبْدًا

(قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: للعبد المملوك الصالح أجران) وإنما كان صالحًا [١/٣٧٠] لأنّه قام بخدمة مولاه الحقيقي والمجازي (والذي نفسي بيده لولا الجهاد وبرّ أمي لأحببت أن أموت وأنا عبد مملوك) هذا من كلام أبي هريرة، وإنما جعل المانع من أن يحب أن يموت مملوكًا للجهاد، لأن العبد لا يقدر عليه إلا بإذن سيده. وكذا الأم لا يجوز للجهاد إلا برضاهما. وقال الخطابي: هذا من كلام رسول الله ﷺ، والله أأن يمتحن عباده بما شاء. وهذا الذي قاله لا يُوافقُ عليه؛ فإن رسول الله ﷺ لم يكن له أم. وحمله على أمه الرضاعية، لا يقول به مَنْ له ذُوقُ. وأيضاً رتبته أجل من ذلك، ألا ترى أن من شرط النبوة الحرية، فكيف يتمنى الرق سيد الرسل، هذا، وقد صرّح الإماماعيلي ومسلم^(١) بذلك هكذا: والذي نفس أبي هريرة بيده لولا برّ أمي .

٢٥٤٩ - (نعم ما لأحد هم) في نعم: ضمير م بهم، وما بمعنى شيء تفسره، والمحخصوص محدود دل عليه قوله: (يحسّن عبادة ربّه) أي: المحسن.

باب كراهيّة التطاول على الرّقيق وقوله: عبدي، وأمتي
وقال الله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَكُنُ﴾ [النور: ٣٢]. التطاول من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٥).

٢٥٤٩ - **مَمْلُوكًا** [النحل: ٧٥]، **وَالَّقَى سَيِّدَهَا لَدَأَ أَبَابِ** [يوسف: ٢٥]، وَقَالَ: **فَمَنْ فَيَسْتَكْمُ الْمُؤْمَنَةَ** [النساء: ٢٥]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **فُوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ**. وَ**أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ** [يوسف: ٤٢] سَيِّدَكَ. وَ**مَنْ سَيِّدُكُمْ؟**.

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّاتَيْنِ**. [انظر الحديث رقم: ٢٥٤٦].

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤْدِي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرٌ أَنْ**. [انظر الحديث رقم: ٩٧].

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ:

التطول، كلام على سبيل الاستعارة لمن تجاوز وتجاوز. واستدل بالأية على جواز إطلاق لفظ العبد والأمة وهو ظاهر. واستدل بقول رسول الله ﷺ: **(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)** أراد به سعد بن معاذ لما جاء ورسول الله ﷺ فيبني قريظة.

٢٥٥٣ - **(إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدُهُ)** هذا الحديث وحديث أبي موسى بعده أن رسول الله ﷺ قال للملوك: (يحسن عبادة ربه وطاعة سيده له أجران) تقدما في باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد والسيد.

٢٥٥٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) بضم الهمزة: حماد بن أسامة (بريد) - بضم الباء - مصغر برد.

٢٥٥٥ - (مَغْمَر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (مبنيه) بضم الميم وكسر الباء المشددة.

٢٥٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله برقم (١٦٦٤).

٢٥٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأنفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى برقم (٢٢٤٩).

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعُمُ رَبَّكَ، وَضَّى رَبَّكَ، اسْتَقِ رَبَّكَ، وَلَيَقُولُ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي، وَلَيَقُولُ: فَتَاهَ وَفَتَاهَ وَغُلَامِي».

(لا يقل أحدكم: أطعم ربك، وضى ربك، وليقن سيدى ومولاي) فإن قلت: السيد والمولى والرب ألفاظ متراوفة، لم منع لفظ الرب وجوز لفظ السيد والمولى قدُّت: لفظ الرب دل على التربية وهي إيصال الشيء إلى كماله، والموصى إلى الكمال ليس إلا الله.

فإن قلت: فقد أطلق يوسف لفظ الرب في قوله: ﴿إِنَّهُ رَبِّ أَخْسَنَ مَتَّوَاعِي﴾ [يوسف: ٢٣] وفي قوله: ﴿أَتَرْجِعُ إِلَّا رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]؟ قلت: هذا نقل لكلام يوسف بالمعنى؛ إذ لم يكن كلامه بلغة العرب، ولئن سلم فالنهي في مثله للتنتزية، وربما كانت هذه اللفظة شائعة عندهم.

فإن قلت: كان الظاهر: سيدك ومولاك جريأا على سنن قوله: أطعم ربك؟ قلت: غير الأسلوب ليدل على اضطرار الحكم في الإضافة إلى المخاطب والمتكلم. وقال بعضهم في الأول: خطاب للسادات، وفي الثاني للملك. وهذا سهو لأن قوله: «لا يقل أحدكم خطاب لكل أحد، وأما الثاني فلا خطاب فيه».

(ولا يقل أحدكم عبدي أمتى) عللـه في الرواية الأخرى: «كلكم عبد الله وإماوه»^(١) فيكره أن يشارك في ذلك أحداً.

فإن قلت: قد قال الله تعالى: ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَاءِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]؟ قلت: الكلام في إطلاق السيد فإنه كره منه ذلك، لأنه شعار المتكبرين، والله مع عباده مقام في إطلاق الألفاظ، ليس لأحد ذلك، ألا ترى أنه قال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَوَوَى﴾ [طه: ١٢١] مع أنه لا يجوز لأحد أن يقول: عصى آدم في غير القرآن (وليقل: فتاهي وفتاهي) الفتى، والفتاة الشاب والشابة.

(محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: قال الحاكم: محمد بن يحيى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقاً، كتاب الشهادات، باب شهادة الإمام والعبد (ص ٥٣٣) من قول شريح، وأخرجه مرفوعاً مسلم في صحيحه، كتاب الألفاظ من الأدب، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد برقم (٢٤٩).

٢٥٥٣ - حدثنا أبو النعمان: حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «من أعتق نصيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته، يقوم عليه قيمة عدل، وأعتق من ماله، وإن فقد عتق منه ما عتق». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩١]

٢٥٥٤ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ فَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

الذهلي، هو الراوي عن عبد الرزاق [٣٧٠/ب] وقال ابن السكن: محمد عن عبد الرزاق في كتاب العتق، هو محمد بن سلام قال الغساني، وقول الحاكم أشبه.

٢٥٥٣ - (أبو النعمان) - بضم التون - محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة.

(من أعتق له نصيباً من العبد) تقدم الحديث مراراً مع شرحه^(١). وموضع الدلالة هنا إطلاق لفظ العبد.

٢٥٥٤ - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) الحديث سلف مع شرحه في كتاب الإيمان وبعده، وموضع الدلالة هنا قوله: (والعبد راع في مال سيده).

٢٥٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد برقم (١٥٠١).

(١) انظر كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل برقم (٢٤٩١).

٢٥٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإعارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز برقم (١٨٢٩).

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَزِيدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَّةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا - فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَافِرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٣، ٢١٥٤].

١٨ - بَابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِي عِلَاجَهُ». [الحديث ٢٥٥٧ - طرفه في: ٥٤٦٠].

١٩ - بَابُ الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٥ - ٢٥٥٦ - (إذا زنت الأمة فاجلدوها) تقدم الحديث^(١)، وموضع الدلالة إطلاق لفظ الأمة عليها (ثم إذا زنت الأمة فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة) الشك من أبي هريرة (فيعوها ولو بضفير) على وزن فعل، الجبل المفتول كناية عن حقاره الثمن. فإن قلت: إذا كانت معيبة كيف يجوز له بيعها لأخيه المسلم؟ قلت: يبين له العيب وعسى أن يزوجها فيزول ذلك.

باب إذا أتاه خادمه بطعامه

٢٥٥٧ - (حجاج بن منهال) بكسر الميم (محمد بن زياد) بكسر الزاي بعدها ياء. (فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين) - بضم الهمزة - مثل لقمة لفظاً ومعنى. والشك من الراوي. والمناولة: الإعطاء من يده إلى يد غيره (فإنهولي علاجه) أي: طبخه. وأصل العلاج الممارسة، وهذا بناء على الغالب، وإنما فكل من حضر الطعام من الخدم يستحب أن يناوله سواء ولبي العلاج أو لا.

باب العبد راعٍ في مال سيده

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب بيع العبد الزاني برقم (٢١٥٢).

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: فَسَمِعْتُ هُؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

٢٠ - بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلِيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ. ح. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ:

٢٥٥٨ - وهذه الترجمة بعض حديث الباب. قوله البخاري: (ونسب ﷺ المال إلى السيد) يريد به الرد على مالك ومن وافقه في أن العبد يملك. واستدل أولئك بما تقدم في كتاب البيع من قوله: «من باع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع»^(١). والجواب أن تلك الإضافة مجازية إذ لو كان المال له لم يفارقه سواء باعه أو لم يبعه، وأيضاً لو كان المال له لم يكن شرطه للمبتاع صحيحاً، وهو ظاهر. وتمام الكلام على الحديث تقدم آنفًا في باب كراهة التطاول^(٢).

باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩ - (قال: وأخبرني ابن فلان) فاعل قال: ابن وهب. أي: أخبرني مالك

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل برقم (٢٣٧٩).

(٢) تقدم برقم (٢٥٥٤).

٢٥٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢)، وأبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد برقم (٤٤٩٣).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَجْتَنِبِ الْوِجْهَ».

و(ابن فلان) قالوا: هو عبد الله بن زياد بن سمعان الفقيه المدني، ولم يذكر باسمه لكونه ضعيفاً. قال مالك وأحمد: كذاب.
(همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(إذا قاتل أحدكم فليتجنب الوجه) لأن أشرف الأعضاء، ومجمع الحواس اللطيفة التي تتأثر بأدنى شيء. هذا، وقد علل في الرواية الأخرى بقوله: «فإن الله تعالى خلق آدم على صورته»^(١). أي: على صورة المضروب، فيجب إكرامه لمشابهته صورته صورة آدم. وقيل: الضمير لله تعالى. والله تعالى مُنْزَه عن الصورة، لأنها من خواص الأجسام. قال ابن الأثير: والمراد بها الصفة، وذاته تعالى مجلة مكرمة. وإطلاق الصورة على الصفة شائع. تقول: صورة المسألة كذا وصورة الأمر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل الحديث على الترجمة؟ قلت: إذا وجب الاجتناب عن وجه الكافر الواجب قتله، فعن وجه المؤمن أولى. وهذا قد فهم من (قاتل) أن المراد قتال الكافر. وهذا غلطٌ فاحشٌ؛ فإن الكافر لا حرمة له، بل الأولى فيه ضرب وجهه، فإنه أسرع لقتله. وأي حرمة لوجه الكافر وقد قال تعالى في حق الكفار: «يَوْمَ يُسْجَبُونَ فِي الْتَّارِيخِ عَلَى وُجُوهِهِمْ» [القمر: ٥٤] وقال: «وَاضْرِبُوهُ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» [الأنفال: ١٢] قال صاحب الكشاف: المقتل وغيره، والقتال قد يكون [أ/٣٧١] بين المؤمنين. قال تعالى: «وَإِنَّ طَائِفَتَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّى حَتَّى تَفَعَّلَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ» [الحجرات: ٩].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه برقم (٢٦١٢).

٥٠ - كتاب المكاتب

١ - بَابُ إِثْمٍ مِّنْ قَذْفَ مَمْلُوكَهُ

٢ - بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَنُجُومِهِ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٍ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَنُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ

كتاب المكاتب

باب إثم من قذف مملوكه

باب المكاتب ونجومه في كل سنة وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٣٣]

استدل بالآية على مشروعيته، ووجه الدلاله على المشروعية ظاهرة، والجمهور على أنه مندوب إليه، والظاهرة على الوجوب بظاهر الأمر، وحقيقة الكتابة شراء العبد نفسه، وسمى ذلك كتابةً، لأن العبد لا مال له حاضر، فيحتاج إلى التأجيل ويقع فيه الكتابة في أكثر الأوقات، والنجوم عبارة عن دفعات الأداء في كل وقت يؤدي بعضًا، وسمى ذلك الأداء نجمًا؛ لأن العرب كانت أممًا أمية كان أكثر توقيتهم الأمور بطلوع النجوم وغروبها، وعند الشافعي ومالك وأحمد لا يصح إلا منجمة وفيه إشكال، إذ ليس في الأحاديث ما يدل عليه .

فإن قلت: يستدل بقصة بريرة؟ قلت: قصة بريرة ليس فيها شرط التنجيم، ولأنها حكاية فعل، وحكاية الفعل لا دلاله فيها على الوجوب، وكتابة سلمان الفارسي ليست في الحقيقة كتابة، ولتن سُلَمَ ليس فيها تنجيم. وكذا حمل الشافعي قوله تعالى: ﴿وَأَنُوْهُمْ مِّنْ مَالِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٣] على وجوب الإيتاء .

فإن قلت: روى النسائي عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: يعطيه ربع بدل

لِعَطَاءٍ: أَوْاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْثِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي: أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَيِّرِينَ سَأَلَ أَنَّسًا الْمُكَاتَبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَأَبَى، فَانْظَلَقَ إِلَيَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَضَرَبَهُ بِالدَّرَّةِ وَيَتَلُو عُمَرُ: ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتَبَهُ.

٢٥٦٠ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلتُ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجَمِّدُ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتَ إِنْ

الكتابة^(١)؟ قلت: لا يدفع الإشكال لأن الشافعي لم يقل به، بل قال: الواجب أن يعطيه أدنى ما يطلق عليه اسم المال، والذي يظهر أنه أخذ الوجوب من قوله تعالى ﴿مَنْ مَالَ إِلَيْهِ اللَّهُ﴾ [النور: ٣٣]، فإن الإضافة إليه تعالى تدل على أن مولى العبد وكيل من جهة الله، ولا يجوز للوكيل مخالفته أمر الموكل.

(أن سيرين سأله بن مالك الكتابة، وكان كثير المال بدعاه رسول الله ﷺ) ابن سيرين اسمه محمد، أبوه سيرين كان من سر عين التمر، قريبة من دمشق، وابنه هذا ولد في إمارة عثمان، ومات بعد الحسن البصري ببصرة بمئة يوم (فذهب إلى عمر فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، ويتللو عمر ﴿فَكَابُوهُمْ إِنْ عِلِّمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]) أي: ديناً وأمانةً، أو قدرةً على الكسب. وهذا يدل على أن عمر كان فهم من الأمر الوجوب إذ لا عقاب على ترك غير الواجب ثم روى حديث بريدة معلقاً عن الليث، وقد سلف في أبواب البيع، والشروط وغيرهما^(٢).

٢٥٦٠ - (قالت عائشة: إن بريدة دخلت عليها تستعينها وعليها خمسة أواق الصواب تسع أواق كما سيأتي^(٣)، وليس من قبيل المفهوم حتى يقال: ذكر الخمس لا

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٩٨/٣).

(٢) تقدم في كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء برقم (٢١٥٦)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في البيع برقم (٢٧١٧).

٢٥٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء برقم (٢٧٢٩).

عَدَدُتْ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَّةً، أَيْبِعُكِ أَهْلُكِ فَأَعْتِقَكِ، فَيَكُونُ وَلَاوْكِ لِي؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةً إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالِ رَجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٣ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ

ينافي زيادة لأن قوله: يجب في خمس سنين يمنع ذلك التوجيه.
فإن قلت: يكون في الأصل تسع أواق. وقضت منها أربعًا؟ قلت: سيأتي صريحة
أنها لم تكن قضت منها شيئاً^(١).

(ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي: في حكم الله، أوليس
لها أصلٌ في كتاب الله لقوله: «وَمَا ءاَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ» [الحشر: ٧] إذ لا يلزم أن
يكون كل حكم صريحاً في كتاب الله.

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله

٢٥٦٢ - روى في الباب حديث بريرة، ولو قال: باب ما لا يجوز من

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشروط، باب الشروط في البيوع برقم (٢٧١٧).
٢٥٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سنته، كتاب العتق، باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبنة برقم (٣٩٢٩)، والترمذمي في سنته، تاب الوصايا عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت برقم (٢١٢٤)، والنثائي في سنته، كتاب البيوع، باب بيع المكاتب برقم (٤٦٥٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتُهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أُقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتِكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لَأَهْلِهَا فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلَتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنَاتِي عَيْ، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ اُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسَطُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةً مَرَّةً، شَرُطْ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً لِتَعْتِيقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٢١٥٦].

٤ - بَابُ اسْتِغْانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسِ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

الشروط. كان أولى، وكأنه أشار إلى أن كل شرط له أصل في كتاب الله، يجوز اشتراطه، فأشار إلى ذلك في الترجمة [٣٧١/ب] وأبطل عكسه بالحديث، وقد سلف شرح الحديث مراراً^(١)، وأشارنا إلى بعض [اللفاظ] في الباب قبله (وإن اشترط مائة مرة) يريد به الكثرة لا العدد المعين.

باب استغاثة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣ - (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

(١) انظر كتاب الصلاة، باب البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

٢٥٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق برقم (١٥٠٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد برقم =

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعَ أَوَاقِ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعْيَنِينِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ فَعَلَتْ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبْوَا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشَرِّطُونَ شُرُوطًا لَيَسِّتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَإِيمَانًا شَرِطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرِطٍ، فَقَضَاهُ اللَّهُ أَحَقُّ وَشَرِطُ اللَّهِ أَوْقَنُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلَانُ وَلِيَ الْوَلَاءُ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٥ - بَابُ بَيعِ المُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقَيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقَيَ عَلَيْهِ ..

(كانت على تسع أوaci في كل عام أوaci) هذا الذي أشرنا إليه سابقًا أنه الصواب لا رواية الخمس (فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني) أي: عن ذلك مفصلاً (فأخبرته)، فقال: خذيها فأعتقيها واشتري لها الولاءً هذا مما استشكل، فإن الشرط كان باطلًا فكيف أمر بشيء باطل، وقدمنا الجواب عنه بأن المحال منه أن يأمر بشيء باطل، وتقرره، وأما هذا فلم يكن من ذلك، بل أراد إبطاله بعد الواقع ليكون أبلغ في الزجر كما في فسخ الحج إلى العمارة. (إنما الولاء لمن أعتق) قد أشرنا إلى وجه الحصر بأنه لحملة كل حمة النسب، فلا يمكن نقله إلى الغير.

باب بيع المكاتب إذا رضي

(وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه درهم، وقال زيد بن ثابت: ما بقي عليه

(٢٢٣٣)، والترمذى فى سنته، كتاب الرضاع، باب ما جاء فى المرأة تعتق ولها زوج =
برقم (١١٥٤)، والنمسائى فى سنته، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة برقم (٣٤٤٨).

دُرَهْمٌ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقَيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلَكِ أَنْ أَصْبِبَ لَهُمْ ثَمَنَكَ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْقِلُكَ فَعَلَتْ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا. قَالَ مَالِكُ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمْتُ عُمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٦ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: اشْتَرِني وَأَعْتَقِنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو ثُعَيمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثْنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاسْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةً وَهِيَ مُكَاتَبَةً، فَقَالَتْ:

درهم. وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات، وإن جنى ما بقي عليه شيء. هذه الروايات رواها أبو داود والنسائي^(١) بسندتها إلا أن الواقع فيه لفظ الأوقية بدل الدرهم، ثم روى حديث بريدة الذي في الأبواب السابقة.

فإن قلت: ما وجه دلالة ما رواه عن عائشة وزيد وابن عمر على ما ترجم؟ قلت: إذا كان عبداً ما بقي عليه درهم ورضي بالبيع فيجوز بيعه لأن الكتابة عقد لازم من طرف السيد جائز من طرف العبد وفيه خلاف مالك إذا كان قادرًا.

باب إذا قال المكاتب اشتريني وأعتقني فاشتراه لذلك

٢٥٦٥ - (أبو ثعيم) - بضم النون مصغر - فضل بن دكين (أيمان) بفتح الهمزة.

(١) أخرجه النسائي في سنته، كتاب القسامية، باب دية المكاتب برقم (٤٨١١)، وأبو داود في سنته، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت برقم (٣٩٢٦).

اشتريني وأعتقيني، قالت: نعم. قالت: لا يبيعني حتى يشتّرطوا ولائي، فقلت: لا حاجة لي بذلك، فسمع بذلك النبي ﷺ أو بلغه، فذكر لعائشة، فذكرت عائشة ما قالت لها، فقال: «اشترى بها وأعتقها، ودعهم يشتّرطون ما شاؤوا». فاشترتها عائشة فأعتقتها، و Ashton أهلها الولاء، فقال النبي ﷺ: «الولاء لمن أعتق، وإن اشتّرطوا مائة شرط». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

روى في الباب حديث بريرة، وفيه زيادة قولها: (اشترني وأعتقني) لم يكن في الأبواب السابقة، وقد أشرنا مراراً إلى أن إيراده الحديث بطريق مختلف في أبواب كثيرة لاستنباط الأحكام المختلفة.

٥١ – كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١ - باب فضل الهبة

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلَيٍّ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاءٌ ». [الحديث ٢٥٦٦ - طرفه في: ٦٠١٧].

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوَيسِيِّ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ : أَبْنَ أَخْتِي ، إِنْ كُنَّا

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

باب فضل الهبة

٢٥٦٦ - (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف: محمد بن عبد الرحمن (المقبري) - بفتح الميم وضم الباء وفتحها - أبو سعيد.

(يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة) نساء منادي بني على الضم . والمسلمات وصف له ويجوز فيه الفتح على أنه منادي مضاف إلى المسلمات، من إضافة الموصوف إلى الصفة كمسجد الجامع، والفرسن - بكسر الفاء - ظلف الشاة. أصله خف البعير، فاستعير للشاة، بالغ في الحث على مراعاة الجار إذ أقل من الفرسن لا يوجد في الشاة.

٢٥٦٧ - (الأوسي) بضم الهمزة (ابن أبي حازم) - بالحاء - عبد العزيز (عن يزيد بن رومان) بضم الراء.

(عن عائشة أنها قالت لعروة: ابن اختي) لأنه ابن أسماء بنت أبي بكر (إن كنا

٢٥٦٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب باب برقم (٢٩٧٢).

لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ، ثُمَّ الْهِلَالِ؛ ثَلَاثَةَ أَهْلَةً فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوْقَدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ نَارٌ. فَقُلْتُ: يَا خَالَةً، مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ الْأَسْوَادَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحٌ، وَكَانُوا يَمْتَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَلْبَانِهِمْ فَيَسْقِيْنَا. [الحديث ٢٥٦٧ - طرفة في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

٢ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَوْ

لَنْنَظِرُ) إن مخففة (ثلاث أهلة في شهرين) أول الشهر وأخره هلالان والثالث أول الشهر. (وما أوقدت في أبيات رسول الله نار، فقلت: يا خالتى ما كان يعيشكم؟) بضم الياء في الأولى وتحقيق الثانية وتشديدها، أي: ما كانت سبب عيشك وبقاءكم (قالت: الأسودان؛ التمر والماء) على طريقة التغليب.

ونقل بعض الشرائح عن صاحب «المحكم» وابن سيده أن [٣٧٢/أ] المراد من الأسودان الليل والحرّة، وإلا فالتمر والماء من أشرف الطعام والشراب، وهذا شيء باطل لا يُعَدُّ به.

أما أولاً: فلأنه غير معقول، وأي دخل للليل والحرّة فيبقاء الإنسان. الثاني: أن عائشة فسرت (الأسودان) بالماء والتمر، فلا مجال لتفسيـر آخر، لأنـها صاحبة الواقعـة وهـل يمكن عـيش الإـنسـان بالـلـيل والـحرـة أـربـعة أـيـام فـضـلاً عـنـ شـهـرـينـ، والعـجـبـ منـ يـتصـدىـ لـشـرحـ مـثـلـ هـذـاـ الكـتابـ لـمـ يـصـدرـ مـنـ هـذـاـ.

(كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح) جمع منيحة على وزن قبيلة هي العطية. ثم أطلق على الناقة والشاة اللبون يعطيها الرجل لآخر إما تمليكاً أو عارية ليشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع لبنها، والمراد من الحديث لبنها لا نفسها، وهو موضع الدلالة.

باب القليل من الهبة

٢٥٦٨ - (محمد بن بشّار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سليمان الأشعري.

دُعِيَتْ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لِأَجْبَتْ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِيلَتْ». [الحديث
٢٥٦٨ - طرفه في: ٥١٧٨].

٣ - بَابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ا ضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا». [انظر الحديث رقم:

[٢٢٧٦]

٢٥٦٩ - حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: حَدَثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَثَنِي أَبُو حَازِمُ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِي عَبْدِكِ فَلِيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمِنْبَرِ». فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ فَقَطَعَ مِنَ الطَّرْفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ، أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ، قَالَ ﷺ: «أَرْسِلْنِي بِهِ إِلَيَّ». فَجَاءُوْهُ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ حِيثُ تَرَوْنَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧٧].

(لو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت) - بضم الكاف - ما دون الركبة من الساق،
ففي الكلام ترق، لأن الكراع دون الذراع.

باب من استوهب من أصحابه شيئاً

قال أبو سعيد الخدري: قال النبي ﷺ: اضربوا لي بسهم) قاله لما جاؤوا
بقطع من الغنم التي أخذوها من العرب في مقابلة الرقية التي رُقي بها سيد الحي الذي
لُدغ.

٢٥٦٩ - (ابن أبي مريم) اسمه سعيد (أبو غسان) بفتح المعجمة وتشديد السين
[محمد بن] مطرف (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

(أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة من المهاجرين، وكان لها غلامٌ نجار) كذا
وقع هنا. قيل: والصواب من الأنصار بدل المهاجرين، ويمكن الجمع بأن يكون من
الأنصار نسباً، وكانت بمكة فهاجرت. وقد تقدم أن اسم المرأة (ميينا). وأما الغلام
(باقام) كذا قيل، وقال شيخنا: وهذا غلط، لأن مينا اسم النجار (المنبر) بكسر اليمين
آلة النبر وهو الرفع، (فلما قضاه) أي: أَتَمَهُ وفرغ منه (فاحتمله النبي ﷺ) أي: بنفسه
تقرباً إلى الله تعالى.

٢٥٧٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني محمد بن جعفر، عن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي، عن أبيه رضي الله عنه قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أنني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجه، ثم ركبته ونسى السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا والله لا نعيك عليه شيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبته شدّدت على الحمار فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنهم شكوا في أكلهم إيه وهم حرم، فرخنا وخفات العضد معه، فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال: «معكم منه شيء؟». فقلت: نعم، فناولته العضد فأكلها حتى نفذها وهو محرم. فحدثني به زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٢٥٧٠ - (عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي) بفتح اللام، نسبة إلىبني سلامة - بكسر اللام - واسم أبي قتادة: الحارث أو النعمان أو عمرو (أبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول أخصف نعلي) أي: أخرزه وأصل الخصف الضم وجعل شيء فوق شيء. قال الله تعالى: ﴿وَطَفِقَا يَتَعَصِّبَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] (فلم يؤذنوني به) أي: لم يعلمني، لأنهم كانوا محربين لا يجوز لهم ذلك (وأحبوا لو أنني أبصرته) لعلمهم أنه يجوز له صيده، لكونه غير محرم (شدّدت على الحمار) أي: سقت الفرس وراءه (فعقرته) جرحته (ثم جئت به وقد مات) أي: من غير ذبح (وخفات العضد معه لرسول الله ﷺ، فأدركنا رسول الله ﷺ، فسألناه عن ذلك) أي: عن أكل المحرم من لحم الصيد (قال: معكم منه شيء) أي: بعد أن أجاب بأنه مباح مثله، هل بقي منه بقية؟ (فناولته العضد فأكلها حتى نفذها) - بالذال المعجمة - أي لم يُبق منها شيئاً،

٢٥٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحرير الصيد للمحرم برقم (١١٩٦)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب إذا ضحك المحرم فطعن الحال للصيد فقتله برقم (٢٨٢٤).

٤ - باب من استسقى

وَقَالَ سَهْلُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي».

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءَ لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ ماءٍ بِئْرِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ، عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ تُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الَّذِينَ آمَنُوا أَلَا فَيَمْنُوا». قَالَ أَنَّسٌ: فَهِيَ سُنَّةُ رَسُولِنَا، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٢]

وإنما طلب منهم البقية وأخذ من غنم الرقية من أبي سعيد الخدري ورفقائه تطبيباً لخاطرهم وزيادة في بيان الحال، فإنه قدوة المتقين، فإذا أكل منه لم يبق في القلب وسوسنة. وفي الحديث دلالة على استحباب طلبه هبة الشيء من الأصحاب إذا كان يطيب به قلبه، ويودون منه ذلك.

باب من استسقى

وقال سهل: قال لي النبي ﷺ [٣٧٢/ب] اسقني، سيرأتي هذا مسنداً^(١) قال له حين كان قاعداً في سقيفة بني ساعدة.

٢٥٧١ - (خالد بن مَحْلَد) بفتح الميم (أبو طَوَالَة) - بضم الطاء - عبد الله بن عبد الرحمن قاضي المدينة.

ساق الحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان في دار أنس فاستسقى رسول الله ﷺ فحلبوا له شاء وخلطوا اللبن بالماء وهو معنى قوله: شُبته - بضم الشين - من شاب

(١) سيرأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأشربة، باب الشرب من قدر النبي ﷺ وأنيته برقم (٥٦٣٧).

٢٥٧١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين برقم (٢٠٢٩).

٥ - بَابُ قَبْوِلِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَصْدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْبَبًا بِمِرْ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكُتُهَا فَأَخْذَتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعْثَتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِوَرِكِهَا أَوْ فَخِذِيهَا، قَالَ: فَخِذِيهَا لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَبِيلُهُ. قُلْتُ: وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبِيلُهُ. [الحديث ٢٥٧٢ - طرفا في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

يشوب، وكان على يمين رسول الله ﷺ أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فناوله الأعرابي، وقد سلف هذا الحديث في باب الشرب^(١)، وأشارنا هناك أنه لم يستأذن الأعرابي في إعطاءه فضله لأبي بكر، وسأل الغلام، لأن الغلام ابن عباس، لا خلل في الاستئذان منه بخلاف الأعرابي، فإنه جلف ربما يوجب نفرته عن الإسلام إذا أوثر عليه غيره.

باب قبول هدية الصيد

روى فيه حديث أبي قتادة في قتلها حماراً وحشياً، وإعطائه رسول الله ﷺ عصده، ثم روى عن أنس أنه أخذ أربباً، فبعث أبو طلحة بفخذيها إلى رسول الله ﷺ قبله.

٢٥٧٢ - (سليمان بن حرب)، (أنفجنا) - بالجيم - أي: أثروا، من نفع إذا وثبت (بِمِرْ الظَّهْرَانِ) - بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الطاء المعجمة وسكون الهاء - اسم موضع (فلغبوا) بفتح العين المعجمة، : قال الجوهري: لغب يلغب بضم الغين في المضارع أي: تعب، ولغب - بكسر الغين - لغة ضعيفة.

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب في الشرب برقم (٢٣٥٢).

٢٥٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب برقم (١٩٥٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الأرنب برقم (٣٧٩١)، والترمذى في سننه، كتاب الأطعمة عن رسول الله، باب ما جاء في أكل الأرنب برقم (١٧٨٩)، والنمسائى في سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب الأرنب برقم (٤٣١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب الأرنب برقم (٣٢٤٣).

٦ - باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم: أنه أهدى لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بوذان، فرداً عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «أما إنما لم ترده عليك إلا أنا حرم». [انظر الحديث رقم: ١٨٢٥].

باب قبول الهدية

٢٥٧٣ - (عن الصعب بن جثامة) الصعب: بفتح الصاد وسكون العين، وجثامة: بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة.

(أهدي لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه حماراً وحشياً وهو بالأبواء) بفتح الهمزة وباء موحدة (أو بوذان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان للموضع بطريق مكة. والشك من الراوي (فرد عليه، فلما رأى ما في وجهه) أي: من الكراهة لعدم قبوله (قال: أما إنه) بفتح الهمزة وتخفيف الميم، والضمير للشأن (لم ترده عليك إلا أنا حرم) جمع حرام بمعنى المحرم، أزال بذلك للكراهة منه.

فإن قلت: فلم قبل من أبي قتادة لحم الصيد وهو محرم. ورده إلى الصعب؟
قلت: أجاب بعضهم أن صيد الصعب كان حيّاً. ولا يجوز للمحرم تملكه بخلاف صيد أبي قتادة، وهذا ليس بشيء، لما في رواية مسلم: أهدي الصعب لرسول الله صلوات الله عليه وسلامه رجل حمار^(١)، وفي رواية: عجز حمار^(٢). وفي أخرى: لحم حمار^(٣). قال النووي: والصواب أنه رد على الصعب؛ لأنه صاده بقصد رسول الله صلوات الله عليه وسلامه وهو محرم بخلاف أبي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٤)، وأحمد برقم (٢٦٢٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم برقم (١١٩٣)، والترمذى في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهة لحم الصيد للمحرم برقم (٨٤٩)، والدارمى، كتاب المناسك، باب في أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصد هو برقم (١٨٣٠).

٧ - باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [ال الحديث ٢٥٧٤ - أطراfe في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١ .] [٣٧٧٥]

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهَدْتُ أُمَّ حُفَيْدٍ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْطَطَا وَسَمْنًا وَأَصْبَابًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقْطَطِ وَالسَّمْنِ ، وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقَدْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ

قتادة. وهو حجة على أبي حنيفة، فإنه قال: يحل له وإن اصطاده الحلال بقصده ما لم يأمره به، وقد سلف الحديث في كتاب الحج (١).

باب قبول الهدية

٢٥٧٤ - (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة.

(أن الناس كانوا يتحررون) أي: يقصدون (بهداياء يوم عائشة) لعلمهم بأنه يحب عائشة، فإذا كان عندها وأتاه شيء مما يلائم يكمel سروره.

٢٥٧٥ - (ابن أبي إِيَّاس) بكسر الهمزة.

(أهدت أم حُفيـدـ) بضمـ الـحـاءـ مـصـغـرـ، قالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبرـ: اـسـمـهـ هـزـيلـهـ بـضـمـ الـهـاءـ مـصـغـرـ، الـأـعـرـابـيـةـ خـالـةـ اـبـنـ عـبـاسـ (أـقـطـاطـاـ وـسـمـنـاـ وـأـصـبـابـاـ) بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـضـمـ الـضـادـ وـباءـ مـشـدـدـةـ: جـمـعـ ضـبـ وـهـوـ الـحـيـوانـ الـمـعـرـوفـ (ترـكـ الـأـضـبـ تـقـدـرـاـ) وـقـدـ عـلـلـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ

(١) تقدم في كتاب الحج، باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل برقم (١٨٢٥).
٢٥٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤١).
٢٥٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب إباحة الضب برقم (١٩٤٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب برقم (٣٧٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح باب الضب برقم (٤٣١٩).

حراماً مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [الحديث ٢٥٧٥ - أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢]

[٧٣٥٨]

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٥]

الأخرى بأنه لم يكن بأرض قومه^(١)، فلذلك عاشه، واستدل ابن عباس على [حله بأنه أكل على مائدة] رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكل، لأنّه لا يقرر على الفعل الحرام، وقد جاء صريحاً في الرواية الأخرى أنه قيل له: أحراماً يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي. وقال بحرمه أبو حنيفة. قال الجوهري: المائدة هي الخوان [٣٧٣/أ] ما دام عليه طعام. وهذا لا يصح في الحديث لما سيأتي أن رسول الله ﷺ لم يأكل على خوان قط^(٢)، بل المراد بها السفرة.

٢٥٧٦ - (إبراهيم بن المنذر) بكسر الذال (معن) بفتح الميم وسكون العين (طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (زياد) بكسر الزاي بعدها ياء مثناة.

(كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأله عنه: أهديّة أم صدقة) لأنّ أكل الصدقة حرام عليه (إن قيل هدية ضرب بيده) أي: تناوله، والحكمة في هذا: أن الهدية يقصد بها الإكرام، والصدقة أوساخ الناس؛ لأنّها تذهب الذنوب كالماء الملوث.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ يأكل حتى يُسمى له فيعلم ما هو برقم (٥٣٩١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأطعمة، باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة برقم (٥٣٨٦).

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي بَرِيرَةً، وَأَتَهُمْ اشْتَرَطُوا لَأْءَاهَا، فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصْدِقَ عَلَى بَرِيرَةً! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». وَخُرِيَّتْ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: لَا أَدْرِي، أَحُرُّ أَمْ عَبْدٌ. [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَلٍ أَبُو الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمًّا

٢٥٧٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم الغين وdal مهملة.

روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أتي بلحم شاة تصدق بها على بريرة فقال: هو لها صدقة ولنا هدية) فإن مدار الأحكام على الأوصاف كالعصير يحرم إذا كان خمراً. ويحل إذا صار خلاً، ويحرم نكاح الأمة على الحرة، فإذا اعتقت حل نكاحها. قال شعبة: سألت عبد الرحمن عن زوجها أي: زوج بريرة أحُرٌ أم عبد؟ فقال: لا أدرى. روى أبو داود والترمذى والنمسائى عن ابن عباس أنه كان عبداً اسمه مغىث^(١).

٢٥٧٩ - (مقاتل) بكسر التاء (عن خالد الحذاء) بتشديد الذال المعجمة والمدّ.

٢٥٧٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن اعتق برقم (١٥٠٤)، والنمسائي في سننه، كتاب الطلاق باب خيار الأمة تعنت وزوجها مملوك برقم (٣٤٥٤).

(١) سياقى في البخاري في صحيحه، أن اسمه مغىث، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد برقم (٥٢٨١)، وأخرجه الترمذى في سننه، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعنت ولها زوج برقم (١١٥٥)، والنمسائي في سننه، كتاب أدب القضاة، باب شفاعة المحاكم للخصوم قبل فصل الحكم برقم (٥٤١٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المملوكة تعنت وهي تحت حر أو عبد برقم (٢٢٣١).

عَطِيَّةٌ مِن الشَّاءِ الَّتِي بَعَثْتَ إِلَيْهَا مِن الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغْتُ مَحْلَهَا». [انظر الحديث رقم: ١٤٤٦].

٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحرَّى بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَيْ، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّ صَوَّاحِبِي اجْتَمَعُنَّ، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٤].

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ كُنْ حِزْبَيْنِ: فَحِزْبٌ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَافِيَّةُ وَسَوْدَةُ، وَالحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةُ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ

(من الشاة التي بعثت إليها) بتاء الخطاب، ويروى على بناء المجهول وبناء التأنيث
(قد بلغت محلها) بكسر الحاء.

باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض

٢٥٨٠ - روى في الباب حديث عائشة أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يومها وقد تقدم في باب قبول الهدية مختصراً.

٢٥٨١ - (أن نساء النبي كُنْ حِزْبَيْنِ) - بكسر الحاء وسكون الزاي المعجمة -

٢٥٨٠ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل عائشة برقم (٣٨٧٩).

٢٥٨١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة برقم (٢٤٤٢)، والترمذى في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب من فضل عائشة برقم (٣٨٧٩)، والنمسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب حسب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض برقم (٣٩٥٠).

عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً، يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبَ الْهَدِيَّةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَمَ حِزْبَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلِيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَمَتُهُ أُمِّ سَلَمَةَ بِمَا قُلَّنَ فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَنَّهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلَّنَ لَهَا: فَكَلَمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَمَتُهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلَنَّهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلَّنَ لَهَا: كَلَمِيهِ حَتَّى يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَمَتُهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ». قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّهُنَّ دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُشَدِّدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَمَتُهُ فَقَالَ: «بِنْتُ أَبِي بَنْيَةَ، أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ، فَقُلَّنَ: ارْجِعي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ، فَأَتَتْهُ فَأَعْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يُشَدِّدُنَّكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُنْظَرُ إِلَى عَائِشَةَ هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى

أي: طائفتين كل طائفة لها رأس: على طائفة عائشة وعلى طائفة أم سلمة (فكلم حزب أم سلمة) أي: أم سلمة (فقلن لها: كلامي رسول الله ﷺ في أن يقول للناس: لا تحرروا بهداياكم يوم عائشة، وأهدوا إلى حيث كنت في سائر النساء، فكلمته أم سلمة بما قلن. فلم يرد عليها شيئاً) أي: في ذلك حتى كررت عليه ذلك الكلام في ثالث يوم (دار إليها فقال في الثالثة: لا تؤذني في عائشة، فإن الوحي لم يأتيني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة) أشار بهذا إلى أنها مفضلة من عند الله، فلا تساويهن، فلما سمعت مقالته (قالت: أتوب إلى الله) ثم أرسلت إليه فاطمة (إن نساءك يشددنك العدل في بنت أبي قحافة) بفتح الياء، من نشدت الشيء طلبته، وأبو قحافة - بضم القاف - اسمه عثمان جد عائشة (فقال يا بنت، ألا تحبين ما أحب) رد عليها بالطف وجه (فأرسلت زينب بنت جحش) وهي كانت تسامي عائشة في المنزلة عند رسول الله ﷺ (تناولت عائشة) التناول الأخذ باليد مجاز عن السب، ولذلك فسره بقوله: فسبتها (فتكلمت عائشة) حين عرفت

أَسْكَتْهَا، قَالَتْ: فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ قِصَّةُ فَاطِمَةَ يُذْكَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ عُرْوَةَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. وَعَنْ هِشَامَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِيِّ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَتْ عَائِشَةَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٧٤].

٩ - بَابُ مَا لَا يَرِدُ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٌ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاؤَلَنِي طِيبًا، قَالَ: كَانَ أَنَّسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ، قَالَ: وَرَأَعَمْ أَنَّسُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ. [الحديث ٢٥٨٢ - طرفه في: ٥٩٢٩].

أن رسول الله ﷺ يرضي منها ذلك، فلما تكلمت وغابت زينب (قال: إنها بنت أبي بكر) رفع شأنها في النسب كما رفع شأنها في الحساب مع أم سلمة بأنه لم يُوحى إليه في ثوب امرأة غيرها.

(وقال أبو مروان) هو يحيى بن أبي زكريا الغساني (وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى) من العجم لأنهم أتباع العرب. والمولى بمعنى التابع. وإنما روى عن المجهول لكونه أتى به شاهداً، وفي الشواهد والمتابعات يحتمل مثله.

باب ما لا يرد من الهدية

٢٥٨٢ - (عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ) بفتح العين والزاي المعجمة والراء المهملة (ثَمَامَة) بضم المثلثة.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرِدُ الطَّيْبَ) قال ابن [٣٧٣/ ب] بطال: إنما لم يرد الطيب لأنَّه كان يلازم مناجاة الملائكة. قلت: هذا إنما يلائم استعمال الطيب. والحق في

٢٥٨٢ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة رد الطيب برقم (٢٧٨٩).

١٠ - بابٌ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جائزةً

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : ذَكَرَ عُرْوَةً : أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَرْوَانَ أَخْبَرَاهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفُدُّ هَوَازِنَ ، قَامَ فِي النَّاسِ ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبَبَيْهِمْ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلَيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا». فَقَالَ النَّاسُ : طَيَّبْنَا لَكَ .

[انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧، ٢٣٠٨].

١١ - باب المكافأة في الهبة

وجه ذلك أن رَدَه لا يحسن تفاؤلاً . وفي الترمذى مرفوعاً : «ثلاث لا ترد: الوسائل والدهن واللبن»^(١) . وفسر الدهن بالطيب والوجه ما ذكرنا .

باب مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جائزةً

٢٥٨٤ - روى في الباب عن مروان ومسور بن مخرمة أن وفد هوازن لما جاؤوا مسلمين، قام النبي ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، وذكر للمهاجرين والأنصار أن القوم قد آمنوا وصاروا إخواناً لهم فرداً سببهم عليهم وكان ذلك هبة ما لم يره . والحديث تقدم في باب مَنْ ملَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً بِأَطْوَلِ مِنْ هَذَا^(٢) وأشارنا هناك إلى أن الحديث من مروان مرسل، فإنه ليس له رواية عن رسول الله ﷺ بخلاف المسوَر، فإن له سماعاً . والحديث عنه متصل، وذكرنا هناك فوائد جليلة فعليك بها .

باب المكافأة في الهبة

المكافأة: المساواة، ومنه الكفاءة في النكاح، والمراد هنا المقابلة، وإعطاء المohoوب له شيئاً في مقابلة هبته .

(١) أخرج الترمذى في سنته، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهة رد الطيب برقم (٢٧٩٠).

(٢) تقدم في كتاب العتق، باب مَنْ ملَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقاً بِزَرْقَمْ (٢٥٤٠).

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُشَيِّبُ عَلَيْهَا. لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ وَمَحَاضِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٢ - بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِي الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْدِلُوا بَيْنَ أُولَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ». وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ؟ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَتَعَدَّ، وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنُعْ لِهِ مَا شِئْتَ». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥]

٢٥٨٥ - واستدل عليه بما روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان يقبل الهدية ويشتبه عليها) والجمهور على أن ذلك على وجه الندب والاستحباب، وأن الواهب إذا طلب العوض لا يستحق لكن له الرجوع في غير الأصول للفروع عند أبي حنيفة بشرطه مذكورة في الفقه وعند الشافعي الأمر بالعكس، وعند الإمام أحمد يختص ذلك بالأب وحده في رواية، وفي أخرى لا رجوع لأحد. وقال مالك في «الموطأ»: يرجع فيها مطلقاً إن كان قصده العوض وإن تغيرت بزيادة أو نقصان فله القيمة. قال أبو عبد الله (لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة) بل أرسلاً.

باب الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِي الْآخَرِينَ مِثْلَهُ وَيُشَهِّدُ عَلَيْهِ

وفي بعضها: ولا يشهد عليه ولكن الأصح حذف: لا، والظاهر أنه يجب عنده التسوية، كما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق أنه يعطي بقدر الميراث. والجمهور على أنه ندب وأنه يساوي بين الذكر والأئم. وهل للوالد أن يرجع في هبته وما يأكل من مال ولده بالمعروف؟ وهذا أيضاً من الترجمة (واشتري النبي ﷺ من عمر بعيراً وأعطاه ابن عمر وقال: اصنع فيه ما شئت).

٢٥٨٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا برقم (٣٥٣٦)، والترمذى في سنته، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة عليها برقم (١٩٥٣).

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ : أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا ، فَقَالَ : أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلَّتُ مِثْلَهُ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْهُ ». [الحديث ٢٥٨٦ - طرفة في: ٢٦٥٠، ٢٥٨٧]

فإن قلت: أي مناسبة لهذا بباب هبة الوالد الولد؟ قلت: الوجه فيه أن البعير لما كان لعمر وأعطيه رسول الله ﷺ لابن عمر، فليس على عمر أن يعطي سائر أولاده مثله، فإن البعير وإن كان في الأصل لعمر إلا أن الهبة صدرت من رسول الله ﷺ، وقال ابن بطال: الوجه فيه أنه لو قال لعمر: أعطه ابنك عبد الله. لم يكدر عدلاً؛ لأن عمر له أولاد غير عبد الله وهذا شيء في غاية البعد، ويجوز أن يكون مراد البخاري أن غير الأب إذا أعطى أحد أولاد زيد مثلاً، فليس عليه في ذلك شيء.

٢٥٨٦ - (حميد) بضم الحاء مصغر (عن النعمان بن بشير) - بضم التون - وبشير على وزن كريم.

(نحلت غلاماً) نَحَلَّتْ عَلَى وَزْنِ ضَرَبَتْ أَيْ وَهَبَتْ (أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلَّتُ مِثْلَهُ؟) قَالَ: لَا . قَالَ: فَارْجِعْهُ) قد ذكرنا أن الإمام أحمد وإسحاق حمله على الوجوب.

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على جواز أكل مال الولد؟ قلت: إذا جاز له الرجوع عن هبته من غير حاجة. فأأكل مال الولد مع الحاجة [١/٣٧٤] [من] باب الأولى.

فإن قلت: أي فائدة في قوله هبة الوالد للولد؟ قلت: إشارة إلى تأويل الحديث الذي قال فيه: «أنت ومالك لأبيك»^(١)، إذ لو حمل على ظاهره لم تصح هبة الوالد لولده، فإنه هبة على نفسه.

٢٥٨٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض أولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد برقم (١٣٦٧)، والنمسائي في سننه، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلتين لخبر النعمان بن بشير برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده برقم (٢٣٧٦).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم =

١٣ - باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - حدثنا حامد بن عمر: حدثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامرٍ قال: سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيه، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيه، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فاقتعوا الله واعدلوا بين أولادكم». قال: فرجع فرد عطيه. [انظر الحديث رقم:

[٢٥٨٦]

باب الإشهاد في الهبة

٢٥٨٧ - روی في الباب حديث النعمان بن بشير أن أباه أعطاه غلاماً فقال: هل أعطى سائر ولده؟ قال: لا (قال: فاقتعوا الله واعدلوا بين أولادكم) وفي رواية مسلم: «أشهد عليه غيري»^(١). قاله على وجه الغضب. بدليل ما رواه البخاري في أبواب الشهادات من تمام الحديث «إني لا أشهد على جور»^(٢). قال التووي: فالذى قال بحوره قال: معناه الميل لا الظلم. والإنصاف أن ما ذهب إليه البخاري وأحمد من الوجوب هو الظاهر.

= (٣٥٣٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده برقم (٢٢٩١)، وأحمد برقم (٦٨٦٣).

٢٥٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل برقم (٣٥٤٢)، والنمسائي في سننه، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل برقم (٣٦٨١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجل ينحل ولده برقم (٢٣٧٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد برقم (٢٦٥٠).

١٤ - باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبد العزيز: لا يرجعون. واستاذن النبي ﷺ نساءه في أن يمرّض في بيته عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الرهري، فيمن قال لأمرأته: هي لي بعض صداقك أوكله، ثم لم يمكث إلا يسيراً حتى طلقها فرَجعْتُ فيه، قال: يُردُ إليها إن كان خلَبَها، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيءٍ من أمره خديعة جاز، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَغْوٍ مِّنْهُ فَقَاتِلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

باب هبة الرجل لأمرأته والمرأة لزوجها

(وقال إبراهيم جائزة) لا خلاف في الجواز والخلاف إنما هو في الرجوع. وقد نقل عن عمر بن عبد العزيز: إنهم لا يرجعون. وعليه اتفق الأئمة. والدليل عليه ما رواه أهل السنن أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لرجل أن يهب هبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد»^(١)، وقد نقلنا تفصيل المذاهب في باب المكافأة في الهبة^(٢) (واستاذن النبي ﷺ نساءه، في أن يمرّض في بيته عائشة) يُمرّض بضم الياء وتشديد الراء: والتمريض تعاهد المريض. هذا التعليق سيأتي مسندًا^(٣). وفيه دلالة على جواز هبة المرأة زوجها لا على عدم الرجوع. وأيضاً إنما يتم أن لو كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ، والأصح عدم الوجوب (وقال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) أسنده في آخر الباب واختلف العلماء في هذا التشبيه، قال بعضهم: يحرم العود، والجمهور على أنه مكره لأنه شبهه بشيء مكره ولم يرتب عليه ما يتعلق بالإثم.

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٩)، والترمذى في سنته، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة برقم (١٢٩٩)، والنسائي في سنته، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطى ولده برقم (٣٩٦٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه برقم (٢٣٧٧) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٨٣ / ٢ - ٢٨٤).

(٢) تقدم قبل قليل.

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ برقم (٣٠٩٩).

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرُّهْرِيِّ
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا ثَقَلَ
النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجْعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ
رَجُلَيْنِ تَحْطُرُ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
فَذَكَرْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهُلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ
تُسْمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. [انظر الحديث رقم: ١٩٨].

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَادِدُ فِي هَبَّتِهِ
كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيَّئِهِ». [الحديث ٢٥٨٩ - أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

١٥ - بَابُ هَبَّةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِنْقَهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ
فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُرْ
قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْرَكُمْ» [النساء: ٥].

فإن قلت: ما وجه دخوله في باب هبة الرجل للمرأة وبالعكس؟ قلت: هو دخولهما في هذا الذم لعموم اللفظ.

٢٥٨٨ - ثم (لما ثقل النبي ﷺ) بضم القاف فسره بقوله: (فاشتد مرضه، استأند أزواجه في أن يُمرّض في بيتي) بضم الياء وتشديد الراء: من التمريض، وهو تعاهد المريض.

٢٥٨٩ - (وُهَيْب) بضم الواو مصغر (عن ابن طاووس) اسمه عبد الله.
باب هبة المرأة لغير زوجها وعنقها إذا كان لها زوج
 فهو جائز إذا لم تكن سفيفة، فإذا كانت سفيفة لم يجر
اتفق الأئمة على جواز تصرف المرأة في مالها إذا كانت رشيدة، والرشد عبارة عن صلاح الدين والدنيا.

٢٥٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة برقم (١٦٢٢)، والنسائي في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته برقم (٣٧٠١).

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنْ عَبَادَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي مَا لِلَّهِ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ، فَأَتَصَدِّقُ؟ قَالَ: «أَنْفَقْتِي، وَلَا تُوعِي فَيُوَعِي عَلَيْكِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٣]

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْفَقْتِي، وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ، وَلَا تُوعِي فَيُوَعِي اللَّهُ عَلَيْكِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٣٣]

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ الْلَّبِيثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَعْتَقْتُ

٢٥٩٠ - (أبو عاصم) هو الصَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ (عن ابن جريج) - بضم الجيم - عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر هو عبد الله بن عبد الله واسم أبي مليكة زهير.

٢٥٩١ - (عن أسماء، قالت يا رسول الله، مالي [مال] إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق؟ قال: تصدق) يحتمل أن يكون مرادها بما أدخل عليها أي: أعطاها وملكتها، وأن يريد مال الزبير الذي تحت يدها، قوله: تصدق على الأول ظاهر، وعلى الثاني محمول على الإذن إما نصا على ذلك من الزبير، أو كان متعارفاً عندهم. وأحاديث الباب تؤيد الأول (ولا توعي) أي: لا تجعلني المال في الوعاء، كناية عن الإمساك (فيوعي عليك) على بناء المجهول، ويجوز على بناء الفاعل، وهذا اللفظ جاء على طريق المشاكلة. والمراد أنها إذا أمسكت أموال الله عنها الخير؛ لأنَّه تعالى إنما يعطي الخلف للمنافق. وهذا معنى قوله في الرواية الأخرى: «[٣٧٤/ب] لا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكِ». والإحساء العدُّ. والمراد منه ما يفعله البخلاء من عد المال حفظاً وإلا من عده للنفقة في سبيل الله على قدر معلوم، فذلك ممدوح.

٢٥٩٢ - (بُكَيْرٍ) بضم الباء: مصغر، وكذا (كُرَيْبٍ).
أن ميمونة أعتقت وليدة ولم تستأذن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا موضع الدلاله فإنها

٢٥٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قضل النفقة على الأقربين برقم (٩٩٩).

ولَيْدَةً، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يُؤْمِنَا الَّذِي يَدْوُرُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ: أَشْعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلَيْدَتِي؟ قَالَ: «أَوْفَعْلَتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضْرَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقْتُ. [الحديث ٢٥٩٢ - طرفه في: ٢٥٩٤].

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانَ بْنَ مُوسَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَتَّغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ال الحديث ٢٥٩٣ - أطرافه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٧، ٤٧٥٠، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

اعتقدت من غير إذن الزوج (قالت: يا رسول الله أشعرت أنني اعتقت ولديتي؟ قال: أَوْ فعلتِ؟) - بفتح الهمزة والواو - عطف على مقدر. أي: أفلتِ ذلك. وفي الاستفهام نوع إنكار (قال: أما إنك) بفتح الهمزة وتحقيق الميم: حرف تنبية (لو أعطيت أخوالك كان أعظم لأجرك) لأنه صلة رحم وصدقة أيضاً.

فإن قلت: هذا حجة على الشافعي في أن أقرب القربات العتق؟ قلت: هذه واقعة لا دلالة فيها على العموم فربما كان أخوالها فقراء لا يقدرون على القيام بحالهم (وقال بكر بن مضر) أردف المسند بالتعليق تقوية ومضر بضم الميم وضاد معجمة غير منصرف.

٢٥٩٤ - (حِبَّانَ بْنَ مُوسَى) [بكسر] الحاء وتشديد الموحدة. روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نساءه، وكان يقسم لآزواجه غير أن سودة وهبت يومها وليلها لعائشة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، سبب هبتها يومها لها أنها كانت قد كبرت. فأراد رسول الله ﷺ فراقها، فأرضست رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله تعالى: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا» [النساء: ١٢٨]. واختلف العلماء

٢٥٩٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٨).

١٦ - بَابُ بِمَنْ يُبَدِّأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤ - وَقَالَ بَكْرٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ مَيْمُونَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقْتُ وَلِيَدَهُ لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلَتِ بَعْضُ أَخْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٢].

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مَحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنُ مُرَّةً - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيْنَ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٥٩].

١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبِلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلْمٍ

وقال عُمرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمِنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةً.

فيما إذا وهبت اليوم للزوج قيل: يجعله بين سائر نسائه والصواب أنه له أن يخصه بعض نسائه.

باب بمن يبدأ في الهدية

٢٥٩٤ - (وقال بكر بن [مضـر] الذي تقدم، روى عنه حديث عتق ميمونة الوليدة.

وموضع الدلالة قوله ﷺ (لو أعطيت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك).

٢٥٩٥ - (محمد بن بشار) (عن أبي عمران الجوني) - بفتح الجيم وسكون الواو - نسبة إلى ضياعه وهو جونة العطاء، واسميه عبد الملك.

(عن عائشة أنها قالت يا رسول الله: إنَّ لِي جارِيْنَ، إِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قال: إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا) اعتبر القرب بالباب لأنَّه موضع الملاقة، ومشاهدة الأحوال من الدخول والخروج. وشرح الحديث تقدم في باب أيِّ الجوار أقرب^(١).

باب مَنْ لَمْ يَقْبِلِ الْهَدِيَّةَ لِعِلْمٍ

(وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية واليوم

(١) تقدم في كتاب الشفعة، باب أيِّ الجوار أقرب برقم (٢٢٥٩).

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَحَّامَةَ الْلَّيْثِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِي رَدَهُ هَدِيَّتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ». [انظر الحديث رقم: ١٨٢٥].

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمَدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْأَنْثِيَّةِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا

رشوة) - بضم الراء وكسرها - ما يعطى للولاة والحكام توصلًا به إلى قضاء الحاجة. قال ابن الأثير: مأخذ من الرشاء وهو الجبل الذي يتوصل به إلى الماء. أشار عمر بن عبد العزيز إلى أن الهدية كانت في زمن رسول الله ﷺ للحب فيه، والآن لأغراض دنيوية، فهي في المعنى رشوة.

٢٥٩٦ - ثُمَّ رُوِيَ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَحَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَلَمْ يَقْبِلْهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُحْرَمًا، وَكَانَ الصَّعْبُ قَدْ صَادَ بِقَصْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَتَلَكَ الْعُلَةُ لَمْ يَقْبِلْهُ. وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثَ مَعَ شَرْحِهِ مُسْتَوْفِيًّا فِي بَابِ قَبْوِ الْهَدِيَّةِ^(١).

(الصعب) بفتح الصاد وسكون العين (جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء.

(بالأبواء) بفتح الهمزة (أو بودان) - بفتح الواو وتشديد الدال - اسمان لموضوعين بطريق مكة.

٢٥٩٧ - (عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ) بضم الراء مصغر، اسمه المنذر. وقيل: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

(استعمل رجلًا من الأزد) - بفتح الهمزة وزاي معجمة - حي من عرب اليمن (يقال له: ابن [أ/أ] الأنثية) بضم الهمزة ثم تاء ساكنة ثم باء موحدة، ويقال: للتيبة

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب قبول هدية الصيد برقم (٢٥٧١).

أهدي لي . قال : «فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟» والذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيلِهِ : «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ». ثَلَاثًا . [انظر الحديث رقم : ٩٢٥].

١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعْدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصْلِيَهُ

وَقَالَ عَبِيدَةُ : إِنْ ماتَ وَكَانَتْ فُصْلَتِ الْهَدِيَّةُ وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصْلَتْ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْذِي أَهْدَى . وَقَالَ الْحَسَنُ : أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ فَهِيَ لِوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ .

باللام موضع الهمزة نسبةً إلىبني لتب قبيلة معروفة . وحديثه سلف في أبواب الزكاة^(١) . وفيه دليل على حرمة هدايا العمال والولاة لأنها رشوة (إن كان بغيرا له رغاء) بضم الراء وغين معجمة (له خوار) - بضم الخاء - صوت البقر . ويقال بالجيم أيضاً بعده همزة (أو شاة تيعر) بفتح الفوقة وسكون التحتانية ، من يعر يعر مثل سأل يسأل . ومصدره يُعار - بضم التحتانية - على وزن غبار (ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيلية) - بضم العين وسكون الفاء - قال ابن الأثير : هو بياض ليس بناصع (اللهم هل بلغت ثلاثة) أي قال هذا القول ثلاثة مرات .

باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

أي : إلى الموهوب له (وقال عبيدة) - بفتح العين وكسر الباء الموحدة - هو السلماني التابعي الجليل المعروف (إن مات) أي : المهدى (أو كانت وصلت [الهدية] والمهدى له حي) أو : بمعنى الواو . مات المهدى والمهدى له حي لكن وصلت إليه الهبة فهي لورثة المهدى له ، وإن مات ولم تصل إلى المهدى له فهي لورثة المهدى لأن الملك في الهبة يتوقف على القبض . وعند الإمام أحمد في غير المكيل والموزون لا يشترط القبض ، وعن مالك أنه إذا أشهد عليها أو دفعها إلى من يدفعه إلى المهدى له ، فهي لورثته ، وإن لم تصل إليه في حياته ، وقول الحسن موافق لقول عبيدة .

(١) تقدم في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : «وَالْمُكَلِّفُونَ عَلَيْهَا» برقم (١٥٠٠).

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا» ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدِمْ حَتَّى تُوفِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًّا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةً أَوْ دِينًا فَلِيأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَشِّنِي لَيْ ثَلَاثًا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٦].

١٩ - بَابُ كَيْفَ يَقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَاسْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٨ - (ابن المنكدر) - بضم الميم وكسر الدال - اسمه محمد.

(قال) أي: جابر (قال النبي ﷺ: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثاً) أي أشار بكفيه ثلاثة مرات (فلم يقدما) بفتح الياء والدال (حتى توفي رسول الله ﷺ) واتفق العلماء على أن ما فعله الصديق كان تبرعاً لثلا يقع خلف في وعد رسول الله ﷺ، إذ لو كان ذلك الوعد واجباً لأوصى به رسول الله ﷺ. فعلى هذا اعتراض الإسماعيلي بأن الحديث على الترجمة ساقط، لأن البخاري لم يذكر في الترجمة ما يدل على لزوم الوفاء (فتحا له ثلثاً) أي: ثلاثة مرات يقال: حتى يحيى، وحثا يحشو بمعنى وهو الدفع باليدين. وفي الكلام تسامح لأن جابرًا قال في الرواية الأخرى: فحشى له حثة، وقال: عدّها فعدّتها، فكانت خمسماة. فقال: خذ مثلها^(١).

باب كيف يقبض العبد والمداع؟

(وقال ابن عمر: كنت على بكر صعب) البكر - بفتح الباء وسكون الكاف - الفتني من الإبل. وهذا التعليق تقدم في أبواب البيع مسنداً^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن كونه كان راكباً عليه كفى في القبض.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب من تكمل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع برقم (٢٢٩٦).

(٢) تقدم في كتاب البيع، باب إذا اشتري شيئاً فوهب من ساعته برقم (٢١١٦).

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةً: يَا بُنَيَّ انْظِلْنِي إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْظَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَانَا هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِيَ مَحْرَمَةً». [الحديث ٢٥٩٩ - أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٦٢، ٥٨٠٠، ٦١٣٢].

٤٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قَبَلْتُ

٢٦٠٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

٢٥٩٩ - (قُتيبة) بضم القاف مصغر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر ملكة. هو عُبيد الله. واسم أبي مليكة زهير.
 (عن المسور بن محرمة) بكسر الميم في الأول وفتحه في الثاني (أقبية) - بفتح الهمزة وكسر القاف - جمع قباء (قال: خبانا لك هذا، فنظر إليه، فقال: رضي محرمة) إنما قال هذا لما سيجيء أنه كان في خلقه شيء^(١) ولم يذكر في الباب ما يدل على قبض العبد، لأن المنقولات في حكم شيء واحد لا بد من قبضها بالنقل من مكان إلى آخر والله [أعلم].

باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبّلتُ

٢٦٠٠ - (محبوب) ضد المبغوض (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (حميد)
 بضم الحاء على وزن المصغر.

٢٥٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء من سأل بفتحه وغلوظة برقم (١٠٥٨)، وأبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب ما جاء في الأقبية برقم (٤٠٢٨)، والترمذي في سنته، كتاب الأدب عن رسول الله، باب ما جاء في كراهة الحرير والديباج برقم (٢٨١٨)، والنسائي في سنته، كتاب الزينة، باب ليس الأقبية برقم (٥٣٢٤).

(١) سيفتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب قسمة الإمام ما يقدم عليه برقم (٣١٢٧).

إلى رسول الله ﷺ فقال: هل كنت، فقال: «وما ذاك؟» قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: «تجد رقبة». قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فستستطيع أن تطعم سنتين مسكيتنا». قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار بعرق، والعرق المكثل فيه تمر، فقال: «أذهب بهذه فتصدق به». قال: على أحوج منا يا رسول الله، والذى يعثك بالحق ما بين لا بيتهما أهل بيته أحوج منا، قال: «أذهب فأطعمه أهلك». [انظر الحديث رقم:

[١٩٣٦]

٢١ - باب إذا وهب دينا على رجلٍ

قال شعبة عن الحكم: هو جائز. ووهب الحسن بن علي عليةما السلام لرجل دينه. وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطيه أو ليتحلل منه». فقال

روى في الباب حديث الواقع على امرأته في رمضان. وقد سلف مع شرحه في كتاب الصيام^(١). وموضع الدلالة هنا [٣٧٥/ب] أنه لما أعطاه رسول الله ﷺ التمر لم يقل: قبلت بل أخذه وذهب. والاستدلال بهذا الحديث إنما يتم أن لو كان التمر ملحاً لرسول الله ﷺ، ولكن التمر كان للصدقة. والاستدلال بحديث ابن عمر الذي في الباب قبله حيث وهبه رسول الله ﷺ البكر الذي كان عليه، وب الحديث جابر حيث وهبه الجمل ولم يقل أحداً منهما قبلت أولى. وعلى كل تقدير يشكل الحديث على الشافعية فإنهم شرطوا في الهبة الإيجاب والقبول إلا ما اختاره ابن الصباغ منهم.

باب إذا وهب دينا على رجل

(وقال شعبة عن الحكم هو جائز) لا خلاف بين العلماء في جواز هبة الدين لمن عليه، ولا يشترط فيه القبول، لأن هذا في الحقيقة إبراء لذمته وإسقاط عنه، إنما الخلاف في هبة الدين لغير من عليه. قال بجوازه مالك وأبو ثور قياساً على الحالة، ومنعه الآخرون، لأن الهبة بدون القبض لا تمكن وما في ذمة الغير قبضه مستحيل (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطيه أو ليتحلل) تقدم هذا الحديث في أبواب

(١) تقدم في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان برقم (١٩٣٦).

جاِبْرٌ: قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينُ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْمَاءُهُ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي.

٢٦٠١ - حدثنا عبدان: أَخْبَرَنَا يُونُسُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حدثني يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حدثني ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحْدِي شَهِيدًا ، فَاسْتَدَ الْغَرْمَاءِ فِي حُقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكُسِّرْهُ لَهُمْ ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَأَغْدِيُوكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَعَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ ، فَجَدَتْهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ ، وَبَقَيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ -

المظالم^(١). وموضع الدلالة هنا قوله: «أو ليتحلل»، فإنه هبة الدين الذي في ذمته.

٢٦٠١ - ثم نقل حديث جابر معلقاً ومستنداً . وقد سلفت ماراً^(٢) . وموضع الدلالة هنا قوله: (فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْمَاءُهُ أَنْ يَقْبِلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي) فإن تحليلهم هبة ما في ذمته . لكن هذا على ظاهره غير مستقيم، لأن الميت لا يمكن لهبة له ، ولكن أشرنا إلى أن هذه الهبة في الحقيقة إبراء وإسقاط لما في ذمته . فلا فرق حيئند بين الحي والميت .

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: اسْمَعْ وَهُوَ جَالِسٌ).

فإن قلت: تقدم أنه قال لجابر: أخبر عمر بن الخطاب^(٣)? قلت: قد أشرنا هناك إلى أن قضية جابر مع الغرماء متعددة . ولو كانت متعددة فالوجه أنه قال له: أخبره ، ثم لما حضر عمر خاطبه رسول الله ﷺ بذلك .

(١) تقدم في كتاب المظالم والغضب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ برقم (٢٤٤٩).

(٢) انظر كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي برقم (٢١٢٧).

(٣) تقدم في كتاب الاستئراض، باب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرأً بتمر أو غيره برقم (٢٣٩٦).

وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ» فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ إِنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

٤٤ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَا لَا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةً مِائَةً أَلْفِ، فَهُوَ لِكُمَا.

٤٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَرْعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاعُ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «إِنَّ أَذِنْتَ لِي أَعْطِيْتُ هُؤُلَاءِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لَأُوْثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١].

(أَلَا يكون قد علمنا أنك رسول الله؟) استفهام الإنكار دخل على النفي، فأفاد الإثبات. أي: كونك على صفة الرسالة قد علمنا قبل هذه المعجزة (والله إنك رسول الله ﷺ) أكد الكلام توكيداً وتقريراً لعلمه لا نظراً إلى المخاطب. وهذا نوع من البلاغة. ذكره المحققون من علماء البلاغة.

باب هبة الواحد للجماعة

(قالت أسماء للقاسم بن محمد) هو ابن أخيها محمد بن أبي بكر (وابن أبي عتique) عبيد الله، وأبو عتique كنية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر (ورثت من اختي عائشة مالاً بالغابة) أي: أرضاً، والغابة موضع معروف (فهو لكمما) هذه هبة الواحد للجماعة، لأن الاثنين جماعة.

٤٦٠٢ - (يحيى بن قرعة) بالكاف وثلاث فتحات (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار، روى عن سهل أن رسول الله ﷺ شرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فاستأذن الغلام في أن يعطيه للأشياخ فلم يأذن، فأعطاه الغلام. فهذه هبة الواحد للجماعة، لأنه لو أذن له الغلام كان يعطيه لهم فقصده مثل فعله، وأنه لما أعطاه الغلام شرب منه ثم أعطاه لغيره فذلك هبة الواحد للجماعة وقيل: مراده أنه سأل الغلام أن يهب نصيه للأشياخ، فذلك هبة الواحد للجماعة أن لو رضي الغلام وهذا ليس بشيء، لأن الغلام لو أذن لم يكن ذلك هبة منه، لأنه لم يقبض ما في

٢٣ - بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوْسَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوْسَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَاصْحَابُهُ لِهُوازِنَ مَا غَمْوُمَا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُسْعُرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي . [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

الإماء، ولا ملك في الهبة بدون القبض، وفيه دلالة على هبة المشاع وإن كان مما يقسم خلافاً لأبي حنيفة.

باب الهبة المقبوسة وغير المقبوسة وال المقسومة وغير المقسومة [أ/٣٧٦]

(وقد وهب رسول الله ﷺ وأصحابه لهوازن ما غنموا وهو غير مقسم) أي: غير مقسم على الموهوب له، وإنما قلنا ذلك، لأن رسول الله ﷺ كان قد قسم غنائم حنين، ذكر أصحاب السير أن عجوزاً كانت عند عينية بن حصن فأبى أن يردها، ثم ردّها.

قال بعض الشارحين: ويلزم من كونه غير مقسم أن يكون غير مقبض، لأن قبض الجزء الشائع بقبض الجميع، ولم يكن للجميع قبض الجميع وهذا كلام فاسد؛ لأن هوازن قبضوا ما لم يقسم، كل شيء وهب لقوم، لهم قبضه قبل القسمة، ثم قال: ولم يكن للجميع قبض الجميع. وهذا مخالف للإجماع، لأن الإنسان إذا وهب شيئاً للجماعة للجميع قبض الجميع. والعجب كيف ذهل عن قبض هوازن، وهو زن قبيلة من قيس غيلان، وقد سلف حديثهم مستنداً^(١).

٢٦٠٣ - (ثابت) كذا وقع وهو ثابت بن محمد البناي . قال الغساني : وللأصولي : محمد بن ثابت ، قال : وليس بصواب (مسعر) بكسر الميم (محارب) بضم الميم وكسر الراء آخره باء موحدة (دثار) بكسر الدال وثاء مثلثة .

(عن جابر قال: أتى النبي ﷺ في المسجد، فقضاني وزادني) أي: ثمن جمل الذي كنت بعنه، هذا مثال الهبة غير المقسومة، فإن تلك الزيادة مع الثمن غير ممتازة.

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم براجم (٢٣٠٨).

٢٦٠٤ - حدثنا محمد بن بشارٌ: حدثنا شعبة، عن محاربٍ، سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: بعث من النبي ﷺ بغيراً في سفرٍ، فلما أتينا المدينة قال: «أئن المسجد فصلٌ ركعتين» فوزنٌ - قال شعبة: أرأه: فوزنٌ لي فارجحٌ - فما زال منها شيءٌ حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة.

[انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

٢٦٠٥ - حدثنا قتيبة، عن مالكٍ، عن سهلٍ بن سعدٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ أتيَ بشرابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشِيَّخٌ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِي هُؤُلَاءِ». فَقَالَ الْغَلَامُ: لَا وَاللهِ، لَا أُوْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٣٥١]

٢٦٠٦ - حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة قال: أخبرني أبي، عن شعبة،

٢٦٠٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غُندر) بضم الغين وفتح الدال (محارب) بضم الميم آخره باء موحدة.

(قال: أرأه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: (فما زال منه شيءٌ)، أي من تلك الزيادة (حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ - (قتيبة) بضم القاف (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشياخ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقصوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيًا.

٢٦٠٦ - (جبلة) بالجيم وثلاث فتحات.

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بغيره استسلمه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة^(١)، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب. جائزة برقم (٢٣٠٥).

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : «إِذْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَوَزَنَ - قَالَ شُعْبَةُ : أَرَاهُ : فَوَزَنَ لِي فَأَرَجَحَ - فَمَا زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامُ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

[انظر الحديث رقم: ٤٤٣]

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ شَرَابٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغَلَامِ : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُغْطِي هُؤُلَاءِ». فَقَالَ الْغَلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أُوثيرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا ، فَتَلَهُ فِي يَدِهِ . [انظر الحديث رقم: ٢٣٥١]

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَّلَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ،

٢٦٠٤ - (بَشَّار) بفتح الباء وتشديد الشين (غُنْدَر) بضم الغين وفتح الدال (محارب) بضم الميم آخره باء موحدة .

(قال: أرأه) بضم الهمزة أي: أظنه روى حديث جابر بأطول منه. وهو قوله: (فما زال منه شيء) أي من تلك الزiyاده (حتى أصابها أهل الشام يوم الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء: يريد حرة مدينة رسول الله ﷺ. ويوم الحرة مشهور كان به قتال مسلم بن عقبة من جهة يزيد بن معاوية. قتل ستة آلاف وخمسمائة: وأباح المدينة ثلاثة أيام.

٢٦٠٥ - (قطيبة) بضم القاف (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار.

روى في الباب حديث الغلام الذي كان عن يمين رسول الله ﷺ فاستأذنه في إعطاء الشراب للأشياخ، فلم يأذن. ووجه الدلالة أنه وهب لجماعة شيئاً غير مقصوم. وقد شرحنا الحديث في الباب قبله وافيًا .

٢٦٠٦ - (جبَّلة) بالجيم وثلاث فتحات .

روى عن أبي هريرة أن رجلاً كان له على رسول الله ﷺ دين، وذلك الدين بغيره كان استسلمه، وقد تقدم الحديث في كتاب الوكالة^(١)، وموضع الدلالة فيه أنه أعطاه

(١) تقدم في كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب. جائزة برقم (٢٣٠٥).

حَطَّهُ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفْرِيُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَقْعُلْ». فَقَالَ النَّاسُ: طَبِّئَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذِنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عِرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ». فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمُوهُمْ عِرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَبَّيُوا وَأَذَنُوا. وَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا مِنْ سَبْبِي هَوَازِنَ. هَذَا آخِرُ قَوْلِ الرُّهْرِيِّ، يَعْنِي: فَهَذَا الَّذِي بَلَغَنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٧ . ٢٣٠٨]

٢٥ - بَابُ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلْسَاؤُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلْسَاءَهُ شُرَكَاؤُهُ، وَلَمْ يَصُحَّ.

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقاَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْذَ سِنَّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا». ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنَّهُ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ فَضَاءً». [انظر الحديث رقم: ٢٣٠٥ . ٢٣٠٥]

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرٍ لِعُمَرَ الْوَقْفُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب من أهدي له هدية وعنه جلساؤه فهو أحق

(ويذكر عن ابن عباس أن جلساهه شركاؤه، ولم يصح) أي: لم يصح رفعه إلى رسول الله ﷺ ومن قال: لم يصح عن ابن عباس فقد غلط، فإن البيهقي رواه عن ابن عباس مرفوعاً^(١). فقول البخاري: لم يصح يزيد بذلك رفعه. قال العلماء: الأصح الوقف على ابن عباس.

٢٦٠٩ - (سلمة بن [٣٧٦ / ب] كُهَيْل) بضم الكاف مصغر.

باب إذا وهب بعيراً للرجل وهو راكبه فهو جائز

٢٦١٠ - روى في الباب حديث الأعرابي الذي استلف منه رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البيهقي في سننه (٦/١٨٣).

صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «يعنيه». فقال عمر: هو لك، فاشترأه، ثم قال: «هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥].

٢٦ - باب إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز

٢٦١ - وقال الحميدي: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كننا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي ﷺ لعمرا: «يعنيه». فابتاعه، فقال النبي ﷺ: «هو لك يا عبد الله». [انظر الحديث رقم: ٢١١٥].

٢٧ - باب هدية ما يكره لبسها

٢٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء عند باب المسجد،

بعيراً فلم يجدوا مثل بيته، فأعطاه أفضل من بيته. وكذا روى عن ابن عمر أنه كان راكباً على بكر صعب لعمرا، فاشترأه رسول الله ﷺ من عمر وأعطاه له، ووجه الدلالة في الحديثين أن الحاضرين لم يكونوا شركاء في زيادة الأعرابي، ولا في هبة ابن عمر، لكن في الدلالة خفاء، لأن العلماء فرقوا بين الهدية والهبة، بأن الهدية يقصد بها إكرام المهدى له، ولا يشترط فيها القبول، وتقبل وإن أرسلت على يد صبي، وكأن البخاري أراد إثبات الهدية بالقياس على الهبة. روي أن الخليفة أرسى إلى أبي يوسف بمالي. فقال جلساؤه نحن شركاؤك؟ فقال: الحديث إنما ورد فيما يخف حمله من الهدايا.

باب هدية ما يكره لبسها

٢٦٢ - (مسلسل) بفتح الميم واللام.

روى في الباب حديث حلة عطارد (قال: إني لم أعطك لتلبسها) وأعطاه عمر أخا له مشركاً. قد سلف الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وقد أشرنا إلى أنه كان أخا

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفِيدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُهَا مَنْ لَا حَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ حُلَّةً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدِ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَّا عُمَرُ أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا. [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلَيْهِ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا». فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلْدُنْيَا». فَأَتَاهَا عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأُمْرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: تُرْسِلُ إِلَيْهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ يَهْمُ حاجَةً.

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا حَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

رضاعيًّا لعمر (سيراء) - بكسر السين وفتح الراء والمد - قال ابن الأثير: نوع من البرود يخالفه الحرير، وقد يكون حريراً وهذا هو المراد من الحديث.

٢٦١٣ - (محمد بن فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر.

روي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على باب فاطمة ستراً موشياً الوشي: الرقم وخلط لون آخر نقشاً أو نسجاً، فكره ذلك ثم أمرها بأن تصدق به على أهل بيت فقراء.

فإن قلت: الوشي في الشوب مباح؟ قلت: كره أن يكون عندها شيء من زينة الدنيا.

٢٦١٤ - (منهال) بكسر الميم وسكون النون.

روي عن علي أن رسول الله ﷺ أهدي له حلة سيراء فلبسها، فكره رسول الله ﷺ لبسها، فشقها علي بين نسائه، وقد جاء في رواية أنه قسمها بين الفواتم^(١)، فاطمة

٢٦١٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب اللباس، باب في اتخاذ الستور برقم (٤١٤٩).
٢٦١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة برقم (٢٠٧١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب =

ميسرة قال: سمعت زيد بن وهب، عن علي رضي الله عنه قال: أهدى إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فلستها، فرأيت العصب في وجهه، فشققتها بين نسائي.

[الحديث ٢٦١٤ - طرفة في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

٢٨ - باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «ما جر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار، فقال: أعطوهها آجر». وأهدى للنبي ﷺ شاة فيها سُمّ. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكسه بردًا، وكتب إليه بحرهم.

بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة، وفاطمة أخت علي أم هانئ، وقد ظهر في الأحاديث التي استدل بها أن الكراهة في الترجمة أعم منها ومن الحرمة.

باب قبول الهدية من المشركين

(وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ما جر إبراهيم بسارة، فدخل قرية فيها ملك، أو جبار، فقال: أعطوهها آجر) هذا التعليق رواه في أبواب البيوع بأطول منه^(١)، وموضع الدلالة هنا أن ذلك الملك كان مشركًا، وقد أعطى سارة آجر، وهي ما جر أمن إسماعيل. يقال فيها آجر وهاجر. والاستدلال بهذا بناء على أن شرع من قبلنا شرعاً (وأهدى لرسول الله ﷺ شاة فيها سُمّ) بضم السين وفتحها لغتان. وهذه الشاة أهدتها له امرأة يهودية بخبير. ووجه دلالة حديثها على الترجمة قياس اليهودي على المشرك، ولأن اليهود أيضاً مشركون لقولهم: عزيز ابن الله (وقال أبو حميد) بضم الحال: مصغر، هو الساعدي. واسم المذذر أبو عبد الرحمن (أهدى ملك أيلة) - بفتح الهمزة - بلد على شاطئ البحر (بلغة بيضاء، وكسه بردًا) فاعل كسه رسول الله ﷺ (وكتب له بحرهم) أي: ولا بلاد التي هو بها. قال ابن الأثير: العرب تسمى المدن والقرى

= والفضة برقم (٢٠٧١)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء برقم (٣٥٩٦).

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب شراء المملوك من العربي وهبته وعتقه برقم (٢٢١٧).

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». [الحديث ٢٦١٥ - طرفة في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ: إِنَّ أَكْيَدَرَ دُومَةً أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٦١٥]

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجَيَءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: «لَا».

بحاراً، ومنه الحديث. وإسناد الكتابة إلى رسول الله ﷺ إسناد الفعل إلى الأمر مجازاً.
٢٦١٥ - ثم روى عن أنس (أن رسول الله ﷺ أهدي له جبة سندس، وكان [٣٧٧] أينه عن لبس الحرير، فعجب الناس منها. فقال: والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد بن معاذ أحسن من هذا).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجہ تخصيص سعید به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب أو الوقت كان يقتضي استعماله قلب سعد، أو كان اللائمون من الأنصار، أو كان سعد يحب ذلك. وكل هذا خبط، فإن سعداً لم يكن حياً في ذلك الوقت، لأن هذا كان ورسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وسعد قد مات شهيداً في غزوة الخندق، فأشار إلى أن في الجنة له أدنى الشياب الذي هو المنديل خيراً من هذا الذي هو أفحى ثياب الدنيا.

٢٦١٧ - (أن يهودية أتت بشاة مسمومة، فأكل منها رسول الله ﷺ). فقيل: ألا نقتلها؟ فقال: لا).

٢٦١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ برقم (٢٤٦٩).

٢٦١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السُّم برقم (٢١٩٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الدييات، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه أقاد منه برقم (٤٥٠٨).

فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٦١٨ - حَدَثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ: حَدَثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟». فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنِمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟»، أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً؟». قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاسْتَرَى مِنْهُ

فإن قلت: قد صَحَّ أنه أمر بقتلها؟ قلت: أمر بذلك بعد أن مات من الأصحاب
من أكل مع رسول الله ﷺ منها.

(فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ) - بفتح اللام والهاء والواو - جمع
لهاته. قال الجوهري: هو أقصى سقف الفم. وقيل: أعلى الحنجرة. وقيل: ما يبدو
عند التبسم.

٢٦١٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (المعتمر) بكسر الميم
(أبو عثمان) هو النهدي، واسميه عبد الرحمن.

(رجل مشuan طويL) بضم الميم وتشديد النون، فسره البخاري بالطويل جداً فوق
الطول. وقال ابن الأثير: هو ثائر الرأس. وكذا قاله الجوهري، وهذا هو الظاهر إذ لو
كان كما قاله البخاري كان القياس تقديم الطويل عليه كما في قولهم: عالم نحرير
ويروى شجاع باسل (بيعاً أو عطيَّةً؟) أي أتبَعَ بيعاً أو تعطِي عطيَّةً، هذا الحديث سلف
في أبواب البيع^(١)، وموضع الدلالة أن قوله: بيعاً أم عطيَّةً يدل على قبول هدية
المشرك.

فإن قلت: روى الترمذى أن عياض بن حماد أهدى لرسول الله ﷺ هديةً فرداًها.
وقال: إننا لا نقبل هدية المشرك؟ قلت: روى أبو نعيم أن عياضاً كان صديق
رسول الله ﷺ قبلبعثة، فلما أتاه بالهدية بعدبعثة فقال: «أَسْلَمْتَ؟» قال: لا. قال:
«إِنَّا لَا نَقْبِلُ زَبْدَ مُشْرِكٍ»^(٢) - بفتح الزاي المعجمة وسكون باء المودحة - هو العطاء.

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب برقم (٢٢١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين برقم =

شَاءَ، فَصُنِعْتُ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَإِيمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلَاثَيْنَ
وَالْمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَرَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ،
وَإِنْ كَانَ غَايَبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَيْعَتَنا، فَفَضَلَتِ
الْقَصْعَتَيْنِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٦].

٢٩ - بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَا يُخْرِجُوكُمْ مِنِ
دِيَرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨].

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي

وقيل: كان يقبل من يرجو إسلامه كقضية عياض، فإنه أسلم. قال ابن عبد البر: عياض بن أبي حماد تيمي كان صديق رسول الله ﷺ، وكان في الجاهلية إذا طاف بالبيت يطوف في ثياب رسول الله ﷺ؛ لأنه من الحمس، وكانوا يرون أن الآفافي لا يجوز له الطواف إلا عرياناً، أو في ثوب أحمسى. وقيل: كان يقبل هدية أهل الكتاب دون المشركين. وحديث المشعان يرد.

(حرّة) - بفتح الحاء وتشديد الزاي - أي: قطعة من الحز وهو القطع (من سواد البطن) يرید الكبد. قاله النووي، وإن كان أعم مفهوماً، وفي الحديث معجزة ظاهرة.

باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى:

﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ . . .﴾ [المتحنة: ٨]

استدل على جواز إهداه المؤمن للكافر بالأية الكريمة. وموضع الدلالة قوله تعالى: («أَنْ تَبْرُوهُمْ») فإن البر يشمل الهدية وغيرها.

٢٦١٩ - (خالد بن مَحْلَد) بفتح الميم.

استدل بإهداه عمر لأخيه الحلة التي أعطاها إياها رسول الله ﷺ. والوجه فيه ظاهر. وقد أشرنا إلى أنه كان له أخاً في الرضاعة. وقيل: كان أخاً من أمه.

= (٣٠٥٧)، والترمذى فى سننه، كتاب السير، باب فى كراهة هدايا المشركين برقم (١٥٧٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَبْتَعْ هَذِهِ الْحَلَّةَ تَلْبِسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبُسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكُسْكَحَا لِتَلْبِسَهَا، تَبِعُهَا أَوْ تَكْسُوْهَا». فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ إِلَى أَخِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . [انظر الحديث رقم: ٨٨٦].

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيهِ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهُنَّ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِّي أُمَّكِ» . [الحديث ٢٦٢٠ - أطرافه في: ٣١٨٣، ٥٩٧٩، ٥٩٧٨].

٣٠ - بَابُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَعْبَهُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،

٢٦٢٠ - (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة.

روى عن أسماء أن أمها قدمت عليها، فاستفتت رسول الله ﷺ في جواز صلتها؟ فقال: صلي أُمَّكَ وهي راغبة أي: عن الإسلام لا تريده. وقيل: راغبة في العطاء [٣٧٧] ب وقد يروى راغمة بالمير بدل الباء رواه أبو داود والإسماعيلي^(١). أي كارهة للإسلام. وهذه الرواية تؤيد التأويل الأول. وقال الرزمخشي في «الفائق»: راغمة أي: غضبي إسلامي، ولا يخفى بعده عن المقام، ولأن إسلامها قديم، ولو كان كذلك لمما قدمت.

باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته

٢٦٢١ - استدل على حرمة الرجوع في الهبة بما روى عن ابن عباس عن

٢٦٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين برقم (١٠٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة برقم (١٦٦٨).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة برقم (١٦٦٨).

٢٦٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الهبة والصدقة برقم =

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٩].

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٩].

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَّاعَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ، وَظَنَّتُ أَنَّهُ بَائِعٌ بِرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتِرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

رسول الله ﷺ: (العائد في هبته كالعائد في قيئه).

٢٦٢٤ - وثانياً: (كالكلب يعود في قيئه).

٢٦٢٣ - وثالثاً: عن عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد أن يشتريه فقال له رسول الله ﷺ: (لا تشره وإن أعطاكه بدرهم) وهذه الأحاديث كلها سلفت في أبواب الهبة^(١). وفصلنا فيها مذاهب العلماء. وأن الجمهور على أن دلالة الحديث إنما هي على البراحة لا الحرمة، لأنها شبهه بشيء مكره ولم يرتب عليه إثم الآخرة. وقوله: «ولو أعطاك بدرهم» مبالغة في النهي فلا يدل على عدم الكراهة إذا اشتراه بأعلى ثمن. ألا ترى أنه أطلق التشبيه وعلمه المنع أنه كره أن يعود إلى ملكه شيء خرج عنه الله .

(١٦٢٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة برقم (٣٥٣٨)، والنسياني في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس برقم

(٣٦٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجوع في الهبة برقم (٢٣٨٥).

٢٦٢٢ - أخرجه النسياني في سننه، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس برقم (٣٧٠٠).

(١) انظر كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته برقم (٢٥٨٩).

٣١ - بابٌ

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ : أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ جُذْعَانَ، ادَّعُوا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا ، فَقَالَ مَرْوَانُ : مَنْ يَشْهُدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا : ابْنُ عُمَرَ ، فَدَعَاهُ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ .

٣٢ - بابٌ ما قِيلَ فِي الْعُمْرِيِّ وَالرُّقْبَىِ

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمْرَى : جَعَلْتُهَا لَهُ . **﴿وَأَسْتَعْمِرُكُمْ فِيهَا﴾** [هود: ٦١] : جَعَلْكُمْ عُمَارًا .

بابٌ

كذا وقع من غير ترجمة .

٢٦٢٤ - (ابن جریح) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة) - بضم الميم - مصغر ملكة، واسمه زهير .

(أن بنى صهيب) بضم الصاد آخره باء موحدة، مصغر (مولى ابن جذuan) بضم الجيم وذال معجمة (ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلّى الله علّيّه وسالم أعطى ذلك صهيباً) أي: أعطاهم، وضع اسم الإشارة موضع الضمير العائد المبتدأ مبالغة في إظهاره وكمال تميزه (فقال مروان) كان والياً على المدينة هو مروان بن الحكم (من يشهد لكم؟) بلفظ المثنى مع أنه تقدم لفظ الجمع في ادعوا إشارة إلى أن إطلاق لفظ الجمع هناك مجاز، أو إلى أن أقل الجمع اثنان. والأول أظهر (قالوا: ابن عمر. فدعاه شهد بذلك، فقضى مروان بشهادته) إما مع اليمين كما هو مذهب الشافعي وغيره إلا الكوفيين، أو لأن هذا كان إمساءً لما أعطاه رسول الله صلّى الله علّيّه وسالم من بيت المال ولم يكن لهم خصومة مع أحد، كما فعل أبو بكر مع جابر في إعطاء ثلاث حسيات، وهذا هو الحق إن شاء الله.

بابٌ ما قِيلَ فِي الْعُمْرِيِّ وَالرُّقْبَىِ

مصدراً من أرقبه وأعمره. أي: جعلتك ترقبه أي تحفظه وتلاحظه وجعلته لك مدة عمرك. قال ابن الأثير: معارضة الأحاديث فيهما والفقهاء أيضاً مختلفون فيهما

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». وَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

٣٣ - بَابُ مِنْ اسْتَعْارِ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

منهم من يجعلهما كالعارية تعود إلى مالكه بعد موت المعمور. والذي هو الحق وعليه المحققون أنه تملك لا فرق بينه وبين لفظ الهبة. والدليل عليه روایة جابر أولاً.

٢٦٢٥ - (قضى النبي ﷺ بالعمرى لمن وُهِبَتْ له) وأخرًا ما رواه عنه تعليقاً عن عطاء أنها جائزة أي: لمن وهبت له أي: بدليل الرواية الأولى. ومثله روایة أبي هريرة في الباب. وفي روایة مسلم: «أيمما رجل عمر عمرى فإنها لمن أعطاها لا يرجع إلى الذي أعطاها»^(١) لأنها أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث. وهذه الأحاديث لا يُقاومها حديث آخر. والمخالف فيها مالك.

باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغير ذلك

أفرد الفرس بالذكر وعطف عليه الدابة لأن الواقع في حديث الباب ذكر الفرس، فأشار إلى أن سائر الدواب كالفرس في الحكم.

٢٦٢٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى برقم (١٦٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العمرى برقم (٣٥٥٠)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما جاء في العمرى برقم (١٣٥٠)، والنمسائى في سننه، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهرى في برقم (٣٧٤٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب العمرى برقم (٢٣٨٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى برقم (١٦٢٥).

٢٦٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب العمرى برقم (١٦٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في العمرى برقم (٣٥٤٨)، والنمسائى في سننه، كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف يحيى بن أبي كثیر ومحمد بن عمرو برقم (٣٧٥٤).

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَوْعَتُ أَنْسًا يَقُولُ : كَانَ فَزْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِسًا مِنْ أَبْيٍ طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ فَرِكِبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [الحديث ٢٦٢٧ - أطراfe في: ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٦٨، ٢٩٠٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

٤ - بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعَرْوُسِ عِنْدَ الْبَنَاءِ

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعٌ قِطْرٌ، ثَمَنْ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى حَارِيَتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّى أَنْ تَلْبِسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي

٢٦٢٧ - روى عن [أ/٣٧٨] أنس أنه وقع فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله ﷺ فرسًا من أبي طلحة، يقال له: المندوب (وإن وجدها لبحرًا) أي: الفرس. شبّهه بالبحر في سرعة السير، وإنما قال ذلك، لأنّه كان قطوفًا فحصل له ذلك الفضل ببركة ركبته، وسائر الروايات تدل على أنه لم يكن عاريةً صريحةً بل وقع حدث فركبه رسول الله ﷺ مسرعًا معورياً، فتلقي الصوت بل إنما هذا لعلمه بأنّ أبا طلحة راض بركره.

باب الاستعارة للعروس عند البناء

العروس يطلق على المرأة والرجل ما داما في أعراسهما.

٢٦٢٨ - (أبو نعيم) بضم النون، مصغر (أيمان) بفتح الهمزة.

(دخلت على عائشة وعليها درع قطن) الدرع: قميص النساء خاصة، وفي بعضها قِطْرٌ - بكسر القاف - نوع من البرود غليظ، نسبة إلى مكانه وهي قرية من أعمال البحرين. قاله الأزهري (ثمن خمسة دراهم) نصب على الحال (تزهى) - بضم التاء وفتح الهاء - على بناء المجهول، قال ابن الأثير: هذا مثل: عُني [بالأمر]، ونتجت

٢٦٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب برقم (٢٣٠٧)، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب ما روي في الرخصة في ذلك برقم (٤٩٨٨)، والترمذي في سنته، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في الخروج عند الفزع برقم (١٦٨٥).

مِنْهُنَّ دُرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتِ امْرَأً تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ
تَسْتَعِيرُهُ.

٣٥ - بَابُ فَضْلِ الْمَنِيْحَةِ

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «نِعْمَ الْمَنِيْحَةُ الْلَّقْحَةُ
الصَّفِيُّ مِنْحَةٌ ، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوْحُ بِإِنَاءٍ» .
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَإِسْمَاعِيلُ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : «نِعْمَ الصَّدَقَةُ . . .» .

[الحديث ٢٦٢٩ - طرفه في: ٥٦٠٨].

الناقة، وإن كان المعنى على بناء الفاعل. وفيه لغة أخرى تزهو وهي قليلة. قال الجوهرى. يزهى الرجل فهو يزهو، أي: تكبر. وللعرب كلمات لا يتكلمون بها إلا على بناء المجهول المفعول، وإن كانت بمعنى الفاعل.

باب فضل المنية

٢٦٢٩ - (بكير) بضم الباء مصغر (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون -
عبد الله بن ذكون.

(أن رسول الله ﷺ قال: نعم المنية اللقحة الصفي منحة) المنية هي العطية
- بكسر الميم وسكون الهاء - والمنية - على وزن الفضيلة - هي الناقة أو الشاة اللبون،
يعطيها لغيره إما هبةً أو عاريةً، يتتج لبنيها، فإذا فرغ حاجته منها ردها، واللقحة - بكسر
اللام وفتحها - الناقة القرية العهد بالتاج، والصفي: الغزيرة اللبن، ناقة كانت أو شاة،
فقوله: «نعم المنية» فعل مع فاعله، قوله: «اللقحة» المخصوص بالمدح. و«الصفي»
صفته. ومنحة - بكسر الميم - تميز. قال الزمخشري: قد يجمع في باب المدح بين
الفاعل الظاهر والتميز، كقول الشاعر:

فَنَعِمَ الرَّازِدُ زَادَ أَبِيكَ زَادًا

(والشاة الصفي، تغدو بإناء وتزوج بإناء) هذا بيان ما أجمله في قوله: «نعم
المنية».

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ، يَعْنِي شَيْئًا ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ ، فَقَاسَمُوهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيَكْفُوهُمُ الْعَمَلُ وَالْمَؤْنَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنَسٍ أُمُّ سَلَيمٍ ، كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمُّ أَنَسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا ، فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْرٍ ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَّا هُنَّ الَّتِي كَانُوا مَنْحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ ، فَرَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقًا ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ . وَقَالَ أَخْمَدُ بْنُ شَيْبٍ : أَخْبَرَنَا أَبِي ، عَنْ يُونُسَ : بِهَذَا ، وَقَالَ : مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ . [الحديث ٢٦٣٠ - أطراfe في: ٤١٢٠، ٣١٢٨، ٤٠٣٠].

٢٦٣٠ - (وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار) أي: الحدائق (فقاسمهم الأنصار) أي: قاسموا المهاجرين في الثمار (ويكشفون عن العمل والمؤنة) أي: الأنصار يكشفون المهاجرين، لأن المهاجرين لم يكونوا يعرفون عمل الحدائق وإصلاحها (وكانت أمه أُنس أم سليم) برفع الأول فاعل، والثاني بدل. والثالث إما بدل إن جوز البدل من المبدل، وإلا فعطف بيان (وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عِذَاقًا) - بكسر العين وذال معجمة - جمع عذق - بفتح العين - وهي النخلة، وبالكسر العرجون، إذا كان عليه التمر (فأعطاهن النبي ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أُمَّ أُسَامَةً) أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتُهُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ واسمها بركة حاضنة رسول الله ﷺ كان يقول: هذه أمي بعد أمري (رد المهاجرين إلى الأنصار من أهلهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فرد رسول الله ﷺ إلى أمه) أي: أُنس (أعذاقها، وأعطي أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ) أي: بدل ما كان بيدها (من حائطه) أي: مما اختاره لنفسه من عذاق خير.

٢٦٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أهلهم من الشجر والثمر حين استغنا عنها بالفتح برقم (١٧٧١).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلْوَلِيِّ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحةَ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءً ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعِودَهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ». قَالَ حَسَانٌ: فَعَدَّنَا مَا دُونَ مَنِيحةَ الْعَنْزِ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذِي عَنِ الظَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ تَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَ فُضُولٍ أَرَضِينَ، فَقَالُوا: نُؤَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنَّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَزْرَعُهَا، أَوْ لِيَمْنَحُهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٤٠].

٢٦٣١ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - عبد الرحمن إمام أهل الشام في زمانه (عن حسان) بفتح الحاء وتشديد السين (عن أبي كبشة) بفتح الكاف وسكون الموحدة (السلولي) بفتح السين [٣٧٨/ب] واللام نسبة إلى سلول. قال الجوهري: قبيلة هوازن، وسلول اسم أحدهم (أبو كبشة) هذا لم يذكر له اسم سوى كنيته.

٢٦٣٢ - (قال رسول الله ﷺ: أربعون خصلة) أي: من خصال الإيمان (أعلاها منيحة العنزة) - بفتح العين وسكون النون - الماعز، ولا شك أن منيحة الصأن خير منها، ومنيحة اللقيحة خير منها (قال حسان: فعدناها) أي: شرعنا في عدد الأربعين، فإن رسول الله ﷺ لم يعدها (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة) وقد استخرجها بعض العلماء. وحديث جابر (أن رسول الله ﷺ قال: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه) تقدم شرطه مستوفى في أبواب المزارعة^(١)، ومحصله أنه نهى عمما كانوا يفعلون من جزء معين للعامل، فربما أصابه عاهة فيبقى محروماً،

٢٦٣١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب في المنية برقم (١٦٨٣).

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً برقم (٢٣٤١).

٢٦٣٣ - وقال محمد بن يوسف : حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : «وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِلِيلٍ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءَ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر الحديث رقم: ١٤٥٢].

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَاكَ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا ، فَقَالَ : «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا : أَكْتَرَاهَا فُلَانٌ ، فَقَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَاهُ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٣٠].

فهذا النهي متوجه على ذلك . وأما بالدرارهم وغيرها فلا غرر فيه فلا بأس به .

٢٦٣٣ - (وقال محمد بن يوسف) شيخ البخاري : والرواية عنه بقال لأنه سمع منه مذكرة (جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسألته عن الهجرة) أي : عن فضلها وثوابها (إن الهجرة شأنها شديد) لأنه ترك الوطن والأملاك والأصحاب (تحلبتها يوم وردها) بكسر الواو، أي : وقت ورودها إلى الماء فإنه أرفق بالماشية وأوقف للمساكين المحتججين (اعمل من وراء البحار) البلاد، فإن العرب تسمى القرى والمدن بحاراً (لن يترك من عملك شيئاً) - بفتح الياء وكسر الفوقة - مضارع وتر، أي : لم ينقصك . قال أبو عبد الله هكذا : قال - أي : محمد بن يوسف - لن يترك - بتشديد التاء - مضارع اترك على وزن افتعل . والصواب يترك كما أشرنا إلى ضبطه .

٢٦٣٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين .

(أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً) كناية عن حسن الزرع (فقال : أما إنه لو منحها إيه لكان خيراً) لأن في ذلك أجر الآخرة ، وفي إكرائها أجر الدنيا .

**٣٦ - باب إذا قال: أَخْدَمْتَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ،
عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ**

وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب، فهو جائز.
٢٦٣٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،
 عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حجر إبراهيم بسارة،
 فأعطوهها آجر، فرجعت فقلت: أشعّرت أن الله كتب الكافر، وأخدم وليدة؟»
 وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر». [انظر الحديث
 رقم: ٢٢١٧].

**٣٧ - باب إذا حمل رجل على فرس،
فَهُوَ كَالْغُمْرَى وَالصَّدَقَةِ**

وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها.

**باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية
على ما يتعارفه الناس فهو جائز**

أي: إذا كان هذا هبة في عرفهم صح (قال بعض الناس: هذه عارية وإن قال:
 كسوتك هذا الثوب فهو هبة) اعترض على أبي حنيفة في هذه التفرقة، وليس بوارد لأن
 قوله: كسوتك أيضاً عارية إذا لم يُرد به الهبة.

**٢٦٣٥ - (أبو اليمان) - بتحقيق النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي
بعدها نون - عبد الله بن ذكون.**

ثم روى حديث سارة مع الجبار، وقد سلف مع شرحه مراراً^(١). وموضع الدالة
 قولها: (أخدم وليدة) فإنه عبارة عن الهبة (كتب) أي: وخيب بفتح الكاف وتقديم
 الموحدة، أي: خيبة ولم يصل إلى مقصوده.

باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالغمري والصدقة

أي: لا رجوع فيه (وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها) اعترض على أبي حنيفة

(١) انظر كتاب البيوع، باب شراء المملوك بين الحريبي وهبته وعتقه برقم (٢٢١٧).

٢٦٣٦ - حدثنا الحميدي: أخبرنا سفيان قال: سمعت مالكًا يسأل زيد بن أسلم قال: سمعت أبي يقول: قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرسٍ في سبيل الله، فرأيته يُباع، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «لَا تشتريه، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَاتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

هذه العبارة محمولة عند أبي حنيفة على العارية، ولا يصح حملها على الوقف لأنه لا يصح وقف المنقول عنده، وأما لو تصدق بفرس أو وهبة بلفظ الهبة فلا خلاف في جوازه، فاعتراضه عنه ساقط.

٢٦٣٦ - ثم روى حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، ثم أراد أن يشتريه فنهاه رسول الله ﷺ وقد تقدم مراراً مع شرحه^(١)، وموضع الدلالة أن لفظ الحمل أفاد الملك لا العارية.

(١) انظر كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٩٠).

٥٢ — كتاب الشهادات

١ - باب ما جاء في البينة على المدعى

لقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانُتُمْ بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَأَكْتُبُوهُ وَلَيُكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْمُكْدَلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِكَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ وَلَيُسْتَقِنَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلِمَهُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُمْلِكْ وَلَيُكْتُبَ بِالْمُكْدَلِ وَاسْتَهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَكَانِ مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا شَعُومَا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَهْ أَجْلِيلُهُ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدَمَنَ أَلَا تَرْبَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدْرِي وَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنُاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعَتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ

كتاب الشهادات

باب ما جاء في البينة على المدعى

اشتقاق الشهادة من الشهود وهو الحضور، في عرف الشارع الإخبار عن الشيء على وجه اليقين، واستدل على أن البينة على [١/٣٧٩] المدعى بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنُوا قَوْمَينَ بِالْفَسْطِ شَهِيدَاهُ لِلَّهِ» [النساء: ١٣٥] ووجه الدلالة هنا أمره بإقامة الشهادة ولو كانت على الوالدين. فلو كان قول المدعى مسموعاً من غير بينة لم يتحقق إلى هذا، ولم يكن له فائدة ولم يرو في الباب حديثاً اكتفاء بالآيتين، ولو روى حديث الأشعث: «شاهداك أو يمينه»^(١) كان حسناً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه برقم (٢٥١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقطع حق مسلم في صحيحه، ويمين فاجرة بالنار برقم (١٣٨).

وَإِنْ تَعْمَلُوا فَإِنَّمَا فُسُوقُكُمْ بِعِكْرِكُمْ وَأَتَقْتُلُوا أَللَّهَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمَيْنَ بِالْقُسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَلَدَيْنِ وَالآخِرَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْغُلُونَ الْمُؤْمِنَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢ - بَابُ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

وَسَاقَ حَدِيثَ الْإِلْفَكِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَسَامَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ قَالَ: «أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا».

٢٦٣٧ - حَدَثَنَا حَاجَاجُ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ : حَدَثَنَا ثُوبَانُ . وَقَالَ اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَابْنُ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَيَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكِ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسَامَةَ ، حِينَ اسْتَبَثَ الْوَحْيُ ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا

باب إذا عدل رجل أحداً، فقال: لا نعلم إلا خيراً أو: ما علمت إلا خيراً

جواب الشرط محفوظ أي: كفى ذلك.

٢٦٣٧ - (النميري) بضم التون على وزن المصغر المنسوب.

روى في الباب حديث أهل الإلفك وهو الكذب والافتراء وسيأتي الحديث بطوله^(١)، وموضع الدلالة قول أسماء: (ما نعلم إلا خيراً) فإنه تعديل لأن رسول الله ﷺ اكتفى به لما سمعه من أسماء، وهذا القدر كافٍ في التعديل (استلبث الوحي) برفع

٢٦٣٧ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإلفك وقبول توبه القاذف برقم (٢٧٧٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن ببعضاً برقم (٢٦٦١).

خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا أَعْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَ السَّنْنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ . وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءً وَقَتَادَةً: السَّمْعُ شَهَادَةُ . وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقُولُ: لَمْ يُشَهِّدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا .

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ سَالِمُ: سَمِعْتُ

الوحي أي: تأخر مدة مديدة (فتأتي الداجن فتأكل العجين) - بالجيم - الشاة التي تألف البيوت (من يعذرني من رجل بلغني أذاه) يريد ابن سلول رأس النفاق لعن الله، فإنه كان يسعى في إشهار حديث أهل الإفك. وقوله: يعذرني - بفتح الياء وكسر الذال - أي: يقبل عندي إن عاقبه على فعله. يقال: أعتذر أزال عنده وعدره (ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً) هو صفوان بن معطل والله أعلم.

واعلم أن هذا نظير تزكية الشاهد. وهذا القدر كافٍ في التزكية عند الكوفيين والجمهور على أنه لا بد من التصریح بالعدالة.

باب شهادة المختبيء

بالخاء المعجمة: اسم فاعل من الاختباء وهو الاستثار. والمراد به هنا من يسترق السمع من غير أن يشعر به فيشهد بما سمع (وأجازه عمرو بن حريث) بضم الحاء: مصغر صحابي صغير (قال: وكم ذلك يفعل بالكافر الفاجر) يريد أن من يكون كاذبا فاجراً يقر بالدين في الخلوة وينكره بالملأ، فالحيلة على مثله بأن يسترق الشهود. وهذا الذي قاله إن كان يرى الشاهد المشهود عليه فعليه الأئمة وإلا فلا عبرة بذلك السماع عند الشافعي وأبي حنيفة. وهذا معنى قول الحسن (لم يشهدوني على شيء ولكن سمعته).

٢٦٣٨ - ثم روى حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ وأبي بن كعب ذهبا

عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري، يومان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ، طرق رسول الله ﷺ يتنقى بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رممة، أو زمرة، فرأى أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتنقى بجذوع النخل، فقال لابن صياد: أي صاف هذا محمد، فتاهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

٢٦٣٩ - حذّنا عبد الله بن محمد: حذّنا سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعة القرطي النبى ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقى، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، إنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا».

إلى ابن صياد وهو مضطجع على فراشه في قطيفة وقد سلف حديثه مراراً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (وهو) أي: رسول الله ﷺ (يختل أن يسمع من ابن صياد). - بالخاء المعجمة وفاء مثنية فوق - أي: يحتال على أن يسمع كلامه من غير أن يشعر به فإنه اعتبر سماعه من غير شعوره (طفق) شرعاً (يؤمن) أي: يقصدان (رممة) بالراء المهملة المكررة، وكذا المعجمة الصوت الخفي (أي صاف) - بكسر الفاء - اسم ابن الصياد. وأي: حرف النداء.

٢٦٣٩ - ثم روى في الباب (أن امرأة رفاعة القرطي) - بكسر الراء وضم القاف - نسبة إلى قريطة جد اليهود (فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (إنما معه مثل هدبة الثوب) - بضم الهاء وسكون الدال - ما على طرف الثوب. وجاء

(١) انظر كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم (١٣٥٥).

٢٦٣٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره برقم (١٤٣٣)، والترمذى في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر برقم (١١١٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج برقم (١٩٣٢).

حتى تذوقى عسيلة ويدوّق عسيلة». وأبو بكر جالس عنده، وخالفه بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: يا أبا بكر لا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ؟ [الحديث ٢٦٣٩ - أطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥].

٤ - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، قال آخرُونَ: ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال: أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يصل، فأخذ الناس شهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان: أن لفلان على فلان ألف درهم، وشهد آخرين بألف وخمسمائة، يقضى بالزيادة.

الشبه: الرخواة (حتى تذوقى عسيلة) قال ابن الأثير: العسل يذكر ويؤثر، والتصغير إشارة إلى أن مجرد الإدخال كافٍ، ولا يحتاج إلى إنزال المني. وما يقال: إن التأنيث باعتبار النطفة، فليس بشيء، لأن الإنزال ليس بشرط.

فإن قلت: أين موضع الدلالة على الترجمة؟ قلت: هو قول خالد بن سعيد: يا أبو بكر لا تسمع إلى هذه [٣٧٩/ب] فإنه كان خارج البيت واسترق السمع إلى كلامها. واستدل بأحاديث الباب مالك وأحمد، فأجازا في مثله الشهادة، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وشرط الرؤية. وأحاديث الباب لا تدل إلا على جواز السمع في أمثاله والشهادة تتوقف على العلم اليقيني، فلا بد فيه من الرؤية والله [أعلم].

باب إذا شهد شاهد، أو شهود بشيء، وقال آخرُونَ: ما علمنا بذلك، يحكم بقول من شهد

استدل على ذلك بقصة بلال، وفضل بن عباس، فإنهما دخلا مع رسول الله ﷺ الكعبة. وقال بلال: صلى في الكعبة. وقال فضل: لم يصل. فأخذ الناس بقول بلال، لأن المثبت مقدم على النافي لزيادة علم. وروى الحميدي بلفظ قال، وهو شيخه لأنه سمع الحديث منه مذاكرةً.

فإن قلت: كيف أنكر الفضل صلاة رسول الله ﷺ في ذلك المكان المحصور؟ قلت: إنما صلى ركعتين فربما كان الفضل مشغولاً بالدعاء، فخفى عليه مع أن

٢٦٤٠ - حدثنا حبان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأته امرأة فقالت: قد أرضعت عقبة واليتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني، فأرسل إلى آل أبي إهاب يسائلهم، فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألة، فقال رسول الله ﷺ: «كيف وقد قيل؟». ففارقها ونکحت زوجاً غيره. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

٥ - باب الشهادة العدوى

وقول الله تعالى: «وأشهدوا ذوى عدلٍ مِنْكُم» [الطلاق: ٢]، و«مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢].

رسول الله ﷺ دار في البيت ودعا في نواحيه فكان محل الالتباس.

٢٦٤٠ - (حيان) - بكسر الحاء وتشديد الموحدة - ابن موسى المروزي.

روى حديث عقبة بن الحارث (تزوج بنتاً لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة، وعزيز ضد الذليل. ووجه الدلالة أن المرأة زعمت أنها أرضعت عقبة والتي تزوجها. وقال آخرون: لا نعلم. فأخذ رسول الله ﷺ بقول المرضعة تقدماً للإثبات على النفي. استدل مالك وأحمد بالحديث على قبول شهادة المرضعة وحدها، والجواب أن قول رسول الله ﷺ: (كيف وقد قيل) صريح في أنه لم يكن ذلك حكماً بقولها، بل أشار إلى أنه لا يطيب لهعيش مع هذا القول المورث للسوسة.

فإن قلت: في الترجمة الشاهدان والشهود، وحديث المرضعة شاهد واحد؟

قلت: إذا اعتبر قول الشاهد الواحد مع مخالفته قوم فاعتبار الشاهدين من باب الأولى.

باب الشهادة العدوى

وقول الله تعالى: «وأشهدوا ذوى عدلٍ مِنْكُم» [الطلاق: ٢] و«مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢].

الواو العاطفة من كلام البخاري. استدل بالأيتين على اشتراط العدالة. والوجه الظاهر هو ألا يكون ذكر العدالة والرضا معاً.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : إِنَّ أَنَّاسًا كَانُوا يُؤْخِذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ ،
فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَبَنَا ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي
سَرِيرَتِهِ ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّفْهُ ، وَإِنْ قَالَ : إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ .

٦ - بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَّسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مُرِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنَاهَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ : «وَجَبَتْ» .
ثُمَّ مُرِّ بِأُخْرَى فَأَتَنَاهَا شَرًا ، أَوْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «وَجَبَتْ» . فَقَيْلَ : يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ لِهَذَا

٢٦٤١ - ثم روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إن الناس كانوا يؤخذون
بالوحى في زمن رسول الله ﷺ، وقد تقطع الوحى، وإنما نأخذ بما ظهر لنا من حال
الناس) وموضع الدلالة قوله: (ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمهنه ولم نصده، وإن قال: إن
سريرته حسنة) - بفتح السين - على وزن فعيلة قال الجوهرى: هي السر. والظاهر أنها
الحالة المكتومة.

باب تعديل كم يجوز؟

٢٦٤٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء والميم المشددة.
روى في الباب عن أنس (مُرِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَنَاهَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ :
وَجَبَتْ . ثُمَّ مُرِّ بِأُخْرَى ، فَأَتَنَاهَا شَرًا . فَقَالَ : وَجَبَتْ) قال النووي: الثناء ذكر
الشيء بالخير واستعماله في الشر على طريق المشاكلة (فقيل يا رسول الله: قلت لهذا

٢٦٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى
برقم (٩٤٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الثناء على الميت
برقم (١٤٩١).

وَجَبْتُ وَلِهذا وَجَبْتُ؟! قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٦٨]

٢٦٤٣ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، وَهُمْ يَمْوَتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَأْتِ جَنَازَةً فَأُثْنِيَ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مُرَأْ بِأُخْرَى فَأُثْنِيَ خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مُرَأْ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، فَقُلْتُ: مَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أَرْبَعَةُ بِخِيرٍ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ». قُلْنَا: وَثَلَاثَةُ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةُ». قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ». ثُمَّ لَمْ نَسْأَلُهُ عَنِ الْوَاحِدِ. [انظر الحديث رقم: ١٣٦٨]

٧ - بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيِّضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيْهُ . وَالشَّبَّتُ فِيهِ.

وجبت) التبس عليهم الحال فإنه لم يذكر فاعل وجبت. والظاهر أنه إنما ترك ذكر الفاعل ليسأل الحاضرون فيفيدهم بما أفاد (قال: شهادة القوم) بالرفع مبتدأ، وخبره محذوف. أي: مقبولة أو فاعل وجبت.

إِنْ قُلْتَ: لَمْ يَبْيَنْ فِي الْحَدِيثِ كَمِيَّةُ الْعَدْلِ كَمَا يُوبَعُ عَلَيْهِ. قُلْتَ: [أ/٣٨٠] بَيْنَهِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُمَا اثْنَانِ، وَاسْتَدَلَ بِهِ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ عَلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي التَّزْكِيَّةِ اثْنَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَكْفِي مَرَّكَ واحد، وَالاثْنَانِ أَفْضَلُ.

٢٦٤٣ - (أَبِي الْفُرَاتِ) بضم الباء (بريدة) بضم الباء مصغر برد (عن أبي الأسود الدؤلي) واسمها ظالم ضد العادل (موتاً ذريعاً) أي: كثيراً. وأصله السرعة والاتساع ومنه الذراع.

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيِّضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَبَيْهُ) - بضم الثاء المثلثة - مصغر، هذه

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ : اسْتَأْذِنْنَاهُ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذِنْ لَهُ ، فَقَالَ : أَتَحْتَجِبُنَّ مِنِّي وَأَنَا عَمْكِ؟ فَقُلْتُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أُخْيِي بْلَبَنِ أُخْيِي . فَقَالَتِ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «صَدَقَ أَفْلَحُ ، ائْذَنِي لَهُ». [الحديث ٢٦٤٤ - أطراfe في: ٤٧٩٦، ٥١١١، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦]

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : «لَا تَحِلُّ لِي ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، هِيَ بِنْتُ أُخْيِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [ال الحديث ٢٦٤٥ - طرفه في: ٥١٠٠]

مولاة أبي لهب، أعتقها لما بشرته بولادة رسول الله ﷺ. قال أبو نعيم: اختلف في إسلامها؛ الظاهر عدم الإسلام لأن ابن [عبد] البر لم يذكرها في الصحابة، وسيأتي هذا مسندًا^(١).

٢٦٤٤ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (عِرَاك) بكسر العين.
 (عن عائشة: استأذن علي أفلح) بفتح الهمزة (أرضعتك امرأة أخي) أخوه أبو القعيس بضم القاف: مصغر قعس (صدق أفلح) أي: قوله: (أنا عملك) وفي الحديث دلالة على اعتبار لbin الفحل. وسيأتي الحديث في ذلك صريحاً^(٢).

٢٦٤٥ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.
 (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا النص جارٍ على عمومه، فإن أخت

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح، باب «وَانْهِنُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْتُكُمْ» برقم (٥١٠١).

٢٦٤٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل برقم (١٤٤٥)، والنسياني في سننه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع برقم (٣٣٠١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «إِنْ تُبَدِّلُ شَيْئًا أَوْ تُخْفِهُ» برقم (٤٧٩٦).

٢٦٤٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة برقم (١٤٤٧)، والنسياني في سننه، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة برقم =

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا ، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَاهُ فُلَانًا - لِعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَاهُ فُلَانًا - لِعَمْ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ - فَقَالَتْ عَائِشَةَ : لَوْ كَانَ فُلَانُ حَيًّا - لِعَمِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحرِّمُ مَا يَخْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [ال الحديث ٢٦٤٦ - طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

ابن الرجل وأم أخيه في النسب إنما تحرمان للمصاهرة لا للنسب، ولا مصاهرة في الرضاع فتحلان.

٢٦٤٦ - (يا رسول الله: هذا رجل يستأذن في بيتك) أضافت البيت أولاً إلى حفصة لأدنى ملابسة، لأنها ساكنة فيه، وأضافته إلى رسول الله ﷺ ثانياً حقيقة (قالت عائشة: لو كان فلان حيًّا - لعمها من الرضاع - دخل علىي؟ قال: نعم).

فإن قلت: تقدم من كلام رسول الله ﷺ مع عائشة في شأن أفلح: أن العum من الرضاع محروم كالعلم من النسب. فأي وجه لهذا السؤال منها؟ قلت: ربما كان ذلك بعد هذا.

فإن قلت: هذا لا يدفع الإشكال، لأن السؤال في أحدهما مستدرك ظاهراً. وأجاب بعضهم بأنها تكون نسيت إحدى القصتين، وهذا بعيدٌ من عائشة وحفظها. والأول أن هذا كان أول في العموم فإن أفلح كان عمًا قريباً. والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ زاد هنا أن الرضاع تحرم ما يحرم من الولادة.

=
(٣٣٠٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب برقم (١٩٣٨).

٢٦٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة برقم (١٤٤٤)، والنمسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يحرم من الرضاع برقم (٣٣٠٢).

٢٦٤٧ - حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان بن أشعث بن أبي الشعفاء ، عن أبيه ، عن مسروق : أن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي النبي ﷺ وعندى رجل ، قال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة ، قال : يا عائشة ، انظر من إخوانك ، فإنما الرضاعة من المجاعة . تابعه ابن مهدي ، عن سفيان . [الحديث ٢٦٤٧ - طرفه في : ٥١٠٢].

٢٦٤٧ - (أشعش) بالثاء المثلثة وكذا (أبو الشعفاء).

روى عن عائشة (أن رسول الله ﷺ دخل وعندى رجل . قال يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخي من الرضاعة . قال : انظر من إخوانك) من النظر بمعنى التأمل (فإنما الرضاعة من المجاعة) أي : الرضاع المحرم أن يكون الباعث عليه الجوع ، ويكون اللبن غالب غذائه . وهذا يكون في حال الطفولة . وسيأتي تفصيل المذاهب فيه في باب الرضاع إن شاء الله .

فإن قلت : لم يذكر ما يدل على الموت القديم ؟ قلت : أجاب بعضهم بأنه يقاس على الرضاع وليس بشيء إذ لا جامع بينهما ، بل الجواب أن قول عائشة : لو كان فلان حيا . يدل عليه فإن رسول الله ﷺ قرر قوله ، فكان ذلك شهادة منها على موته سعما . وغرض البخاري من الباب أن ما صح من الأنساب والموت والرضاع بالاستفاضة لا يحتاج فيه إلى معرفة الشهود . ولا إلى عدد . وبه قالت الأئمة . قال الشافعي : تقبل الشهادة بالاستفاضة في الموت والولادة والنسب والنكاح والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والجرح والتعديل والرشد والشفعة [٣٨٠/ب] والملك . وقال به أبو حنيفة في النسب والموت والنكاح والدخول والولاية . وحد الاستفاضة عدد يسكن إليه القلب .

٢٦٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (١٤٥٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير برقم (٢٠٥٨) ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة برقم (٣٣١٢) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح ، باب لا رضاع بعد فصال برقم (١٩٤٥) .

٨ - بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالْزَانِي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا» [النور: ٤ - ٥]. وَجَلَدَ عُمَرَ أَبَا بَكْرَةَ وَشِيلَ بْنَ مَعْبِدٍ وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ اسْتَتابَهُمْ، وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِيلَتُ شَهَادَتُهُ. وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاؤسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَكْرِمَةُ، وَالرَّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، وَشَرِيكُ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ قَرَّةَ. وَقَالَ أَبُو الرِّزَنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ: إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَأَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَنَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلْدًا، وَقُبِّلَتْ شَهَادَتُهُ. وَقَالَ التَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ حَارَثَ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَيَاهُ جَائِزٌ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ بِغَيْرِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَرَوْجَ بِشَهَادَةِ مَحْدُودَيْنِ جَازَ، وَإِنْ تَرَوْجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجُزْ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ لِرُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ.

باب شهادة القاذف والسارق والزاني

وقول الله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» [النور: ٤، ٥].

استدل بالآية على أن الفاسق إذا تاب قبل شهادته أي فسق كان. واستدل أيضا بقول عمر لما جلد أبا بكره وشيل بن معبد ونافعا لما قدفوا المغيرة بن شعبة بالزنى، ولم يكمل نصاب الشهود (من تاب قبلت شهادته) ثم نقل عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم ما يدل على ذلك، وأراد الرد على أبي حنيفة فإنه لا يقبل شهادة المحدود. وإياب عنى بقوله (بعض الناس) ورد عليه بأنه ناقض أصله فإنه جائز النكاح بشهادة المحدودين. وهذا الكلام منه مردود، فإن أبا حنيفة مجتهد يجب عليه اتباع ما أدى إليه رأيه، ولا يجوز له تقليد أحد، وأما الآية الكريمة فللشافعي وأبي حنيفة فيها خلاف بناء على أن قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» استثناء من «الْفَسِيقُونَ» أو من قوله: «وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَدَةً» بناء على أن الاستثناء الوارد بعد جمل يعود إلى الأخيرة، أو إلى الكل، وإلى الأول ذهب أبو حنيفة، وإلى الثاني ذهب الشافعي من الطرفين أسئلة وأجوبة مذكورة في أصول المذهبين (وكيف تعرف توبته؟) عطف على الترجمة داخل تحتها. واستدل

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الرَّازِيَ سَنَةً . وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضِيَ خَمْسُونَ لَيْلَةً .

٢٦٤٨ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن وهب، عن يonus. وقال الليث: حدثني يonus، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير: أنَّ امرأة سرقت في غزوة الفتح، فأتت بها رسول الله ﷺ، ثم أمر قطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ.

[الحديث ٢٦٤٨ - أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٨، ٦٧٨٧].

٢٦٤٩ - حدثنا يحيى بن بكيٰ: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: أنه أمر فيمن زنى ولم يُحسن بجلد مائة، وتغريب عام. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤].

على ذلك بأن رسول الله ﷺ غرب الزاني سنة (ونهى الناس عن كلام كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك خمسين ليلة) وغرضه أن المناط ظهور صلاح والمفوض إليه علم الحاكم، لكن استدلاله بقصة كعب فيه نظر، لأن ذلك بالوحى إلا أن يقال: في النص إيماء إلى ذلك.

٢٦٤٨ - (أن امرأة سرقت في غزوة الفتح) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية (ثم أمر بها قطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها) هذا موضع الدلالة، لأن حسن توبتها لم يتقيد بمدة.

٢٦٤٩ - (بكيٰ) بضم الباء، مصغر (عقيل) كذلك.

٢٦٤٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره برقم (١٦٨٨)، وأبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في القطع في العور إذا جحدت برقم (٤٣٩٦)، والنسائي في سنته، كتاب قطع السارق، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر الزهري برقم (٤٩٠٣).

٩ - بَابُ لَا يَشْهُدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيميُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أُبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَوْهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشَهِّدَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ، سَأَلْتُنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَا، قَالَ: «أَلَكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشَهِّدُنِي عَلَى جَوْرٍ». وَقَالَ أَبُو حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهُدُ عَلَى جَوْرٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٨٦]

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا آدُمُ: حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ

باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهده

على بناء المجهول، ولفظ الشهادة مقحم أي: لا يشهد على جور. وجواب الشرط محدود لدلالة ما تقدمه عليه.

٢٦٥٠ - (عبدان) - على وزن شعبان - عبد الله المروزي (أبو حيّان) بفتح الحاء وتشديد المثلثة تحت (النعمان بن بشير) بفتح الباء على وزن رحيم.

روى عنه أن أباه ذهب به إلى رسول الله ﷺ، وقال: إن أمه بنت رواحة. سألته بعض الموهبة لهذا، قد سلف في أبواب الهبة أن تلك الموهبة غلام وسلف شرح الحديث^(١) وإن العلماء فيه على قولين: الأول الحرمة واستدلوا عليه بهذا الحديث وهو قوله (لا تشهدي على جور). وقال آخرون: معنى الجور الميل، وأشارنا هناك أن الظاهر من السياق وهو مذهب البخاري الحرمة (وقال أبو حريز) بفتح الحاء على وزن كريم، آخره زاي معجمة: عبد الله بن حسين الأزدي.

٢٦٥١ - (أبو جمرة) - بفتح الجيم - نصر بن عمران الضبعي (زهدام) على وزن

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب الهبة للولد برقم (٢٥٨٦).

٢٦٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم برقم (٢٥٣٥).

مُضَرِّبٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنَيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّنُهُمْ». قَالَ عُمَرَ: لَا أَدْرِي، أَذَكِرَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيِنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخْوِنُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ».

جعفر (مُضَرِّب) بضم الميم وكسر الراء المشددة (عمران بن حُصَيْن) بضم الحاء على وزن المصغر .

(خيركم قرنى) اختلف في معنى القرن - بفتح القاف وسكون الراء - قيل: ثمانون [١٣٨١] سنةً وقيل: سبعون، وقيل: مائة، وقيل: مائة وعشرون، والصواب في شرح الحديث: ما شملهم وصف الصحابة أو تبع التبع فإنه مناط الخيرية. وهذا التفضيل باعتبار الجملة، فلا ينافي أن يكون في المتأخرین بعض الأفراد خيراً كما في رواية الترمذی: «إِنْ مِنْ ورَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّابِرُ فِيهِنَّ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمَرِ، وَلِلْعَالَمِ فِيهِنَّ أَجْرَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث خير القرون، وبين قوله: «أمتى كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها»^(٢)? قلت: قالوا: ذاك حديث ضعيف أخرجه أبو يعلى عن يوسف الصفار وهو مذكور في الضعفاء، ولو صَحَّ الحديث كان تأويلاً أن شرف الصحابة وقرب العهد بأيام الوحي، والصحابة لا يلحقها شيء من هذه الخسنة، وفي آخر الزمان التمسك بالسنة أمر مُثِيقٌ لقلة أنصار الدين منهم من هذه الجهة لم [.....]. (يخوتون ولا يؤتمنون) بفتح الياء في الأول، ويروى بضم الياء وتشديد الواو، أي: ينسبون إلى الخيانة.

فإن قلت: قوله: يخونون يعلم منه عدم الأمانة، فأي حاجة إلى قوله: ولا يؤتمنون؟ قلت: أراد سلب الأمانة عنهم رأساً، فإن الخائن ربما يؤتمن في بعض الأمور.

(١) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب الفتنة، باب ما جاء في النهي عن سبّ الرياح برقم (٢٦٦٠) وصححه العلامة الألبانی رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٥٧).

(٢) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب الأمثال، باب رقم (٦) برقم (٢٨٦٩)، وصححه العلامة الألبانی رحمه الله في صحيح سنن الترمذی برقم (٢٣٠٢).

وَيَسْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفْوَنَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ». [الحديث ٢٦٥١ - أطراfe في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنَى، ثُمَّ

(ويشهدون ولا يُستشهادون) على بناء المجهول. هذا موضع الدلالة على ما ترجم لأنها شهادة على الجور.

فإن قلت: جاء في الحديث: «خير الشهداء من يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»^(١) على بناء المجهول؟ قلت: أجابوا بأن حديث الباب في حق العباد وذاك في حق الله الذي لا طالب له. وقيل: حديث الباب فيما شهد على الغيب. وقيل: هذا فيما يعلم بحق مسلم عند أحد ولا يعلم بذلك صاحب الحق وقيل هذا في شهادة الحسبة.

(ويذرون ولا يوفون) فإن قلت: في رواية البخاري ومسلم نهى عن النذر^(٢) وعلله بأن النذر لا يمنع من القدر شيئاً؟ قلت: أراد الإشارة إلى أن المؤثر هو إرادته تعالى والأمر كذلك، وأما إذا نذر التقرب إلى الله بفعل خير لا شك في حسنها. ألا ترى كيف أثني الله على الموافقين بنذر في كتابه.

(ويظهر فيهم السُّمْنُ) لأنهم يسعون في الملاذ غافلين عن الموت وما بعده، وهذا باعتبار الأغلب وإن فلله في كل عصر طائفة قائمون على الحق. قال بعض العارفين: لكل شيء روح به بقاوه وسبببقاء العالم العلوي والسفلي المؤمنون أي: تلك الطائفة. ألا ترى أنهم إذا فنوا خرب العالم العلوي والسفلي، فلا تقوم الساعة ما دام في الأرض من يقول: الله الله.

٢٦٥٢ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة.

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الشهادات، باب منه برقم (٢٤١٣) وصححه العلامة الألبانى كاظم في صحيح سنن الترمذى برقم (١٨٧٢).

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، وسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يردد شيئاً برقم (١٦٣٩).

٢٦٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٣)، والترمذى في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب ما جاء في =

الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَوْمَئِنُهُ وَيَمْنَيْنُهُ شَهَادَتَهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانُوا يَضْرِبُونَا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [الحديث ٢٦٥٢ - أطراfe في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

١٠ - بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ لَا يَشَهُدُونَكُمْ الزُّورَ» [الفرقان: ٧٢]، وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِقَوْلِهِ: «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» [البقرة: ٢٨٣] [تَلْوِيَّاً] [النساء: ١٣٥] أَلِسْتُكُمْ بِالشَّهَادَةِ.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ

(ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمْنَيْنُهُ وَيَمْنَيْنُهُ شَهَادَتَهُ).

فإن قلت: هذا فيه دور ظاهر؟ قلت: غرضه بيان عدم مبالاتهم أي: سواء عندهم تقدم اليمين أو الشهادة. وفيه إيماء إلى أنهم كاذبون في تلك الشهادة فإن اليمين من الشاهد غير مطلوب. بل هو دَيْدَنُ الكاذب إذا تكلم بشيء يروجه بالأيمان الكاذبة.

(قال إبراهيم) هو النخعي (كانوا يضربوننا على الشهادة والوعيد) [٣٨١/ب] أي على تحملهما، فإنهم كانوا يفرّون منه خوفاً من عدم القيام بحقها.

فإن قلت: ما المراد بالعهد الذي كانوا يُضربون عليه؟ قلت: يتحمل الوصية بأن يكون وَصِيًّا، ويتحمل قبول الأمانة. قال ابن الأثير: العهد يكون بمعنى اليمين والأمان والذمة والحفظ ورعاية الحرمة والوصية، ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أحد هذه المعاني. هذا كلامه.

باب ما قيل في شهادة الزور

الزور لغةً: الميل. والمراد به الكذب، وإضافة الشهادة إليه بيانه.

٢٦٥٣ - (منير) بضم الميم وكسر النون (وهيب) بضم الواو: صغر.

فضل من رأى النبي وصحبه برقم (٣٨٥٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد برقم (٢٣٦٢).

٢٦٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٨)، =

إِبْرَاهِيمَ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكَبَائِرِ قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَفَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». تَابَعَهُ عُنْدَرُ وَأَبُو عَامِرٍ وَبَهْزُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

[الحديث ٢٦٥٣ - طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا ، قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلْسَ وَكَانَ مُتَكِّئًا ، فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ :

(الكبائر) جمع كبيرة وهي المعصية التي توعد عليها الشارع أو كان قبحها مثل ذلك أو وقد بسطنا الكلام عليه في كتاب الإيمان في باب الاستبراء من البول^(١) (غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال.

٢٦٥ - (بشر بن مفضل) بكسر الموندة وشين معجمة، والمفضل اسم المفعول من التفضيل (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء المصغر المنسوب سعيد بن أبي إياس . (أَلَا أَنْبَئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا) أي : قاله ثلاث مرات .

فإن قلت : في حديث أنس أنه سئل ، وهنا قال : أَلَا أَنْبَئُكُمْ؟ قلت : هما قضيتان . هناك سئل عن الكبائر وهنا أخبر عن أكبر الكبائر .

(عقوق الوالدين) عصيانهما ومخالفتهما مما لا يكون معصية . من العقّ وهو القطع (فجلس وكان متكتئاً فقال : أَلَا وقول الزور) إنما جلس اهتماماً وغضباً لله . فإن قلت : الإشراك أعظم جرمًا من شهادة الزور ، فكان الاهتمام به أولى؟ قلت : ذاك حق الله وهذا حق العباد ، وأيضاً الخطاب كان للمؤمنين واحتمال الشرك منهم بعيد بخلاف قول الزور .

= والترمذى في سنته ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور برقم (١٢٠٧) ، والنسائي في سنته ، كتاب تحريم الدم باب ذكر الكبائر برقم (٤٠١٠) .

(١) تقدم في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن يستتر من بوله برقم (٢١٦) .
٢٦٥٤ - أخرجه مسلم في صحيحه ، تاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٧) .

فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . [الحديث ٢٦٥٤ - أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

١١ - باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومباييعته وقبول قوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء. وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً. وقال الحكم: رب شيء تجوز فيه. وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفتر، ويسأله عن الفجر، فإذا قيل له: ظلع صلى ركعتين. وقال سليمان بن يسار: استاذت عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان، ادخل، فإنك مملوك ما بقي عليك شيء. وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة.

(فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) إنما تمنوا سكوته شفقةً عليه. وفيه دليل على أن التمني يكون في الممكن أيضاً.

باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه، وإنكاحه ومباييعته، وقبول قوله في التأذين وغيره، وما يُعرف بالأصوات

(وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين وعطاء) استدل بقول هؤلاء التابعين ومن ذكره بعدهم على قبول شهادة الأعمى، وإليه ذهب مالك من الأئمة. وقال الشافعي وأبو يوسف: تقبل شهادته فيما تحمله قبل العمى وأداه بعده، أو كان مما سمع وتمسك به الأعمى حتى مشى معه [إلى] القاضي. وبه قال أحمد إلا أنه لم يشترط التمسك به، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز بحال (وكان ابن عباس رجلاً يبعث رجلاً إذا غابت الشمس أفتر) استدل به على جوازه واعتماده على قول المخبر وسماعه صوت المؤذن (وقال سليمان بن يسار: استاذت عائشة فعرفت صوتي. فقالت: سليمان ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء) استدل به على أنه يجوز الاعتماد على الصوت وهو ظاهر إلا أن فيه إشكالاً وهو أن سليمان بن يسار غلام لأم سلمة أو لميمونة. فلا يجوز نظر غير سيدته إليه ولا نظره إليها. اللهم إلا أن يكون مذهب عائشة جوازه. وبه جزم شيخنا وجزم بأنه عبد ميمونة.

٢٦٥٥ - حدثنا محمد بن عبد بن ميمون: أخبرنا عيسى بن يوئس، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آية، أستقطعهن من سورة كذا وكذا». وزاد عباد بن عبد الله، عن عائشة: تهجد النبى ﷺ في بيته، فسمع صوت عباد يصلّي في المسجد، فقال: «يا عائشة، أصوت عباد هذا؟» قلت: نعم، قال: «اللهم ارحم عباداً». [الحديث: ٢٦٥٥ - أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥]

٢٦٥٦ - حدثنا مالك بن إسماعيل: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة: أخبرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكُلوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤذن - أو قال حتى تسمعوا آذان - ابن أم مكتوم». وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى

٢٦٥٥ - (سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ في المسجد، فقال: رحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أستقطعهن من سورة كذا وكذا).
فإن قلت: كيف جاز نسيان القرآن منه وقد قال تعالى في حقه: «إِنَّ عَلَيْنَا جُمِعُهُ وَقُوَّاتُهُ» [القيامة: ١٧] [أ/٣٨٢] قلت: وقد قال: «فَلَا تَنْسَى [١] إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» [الأعلى: ٦، ٧].

والتحقيق أن النسيان زوال صورة الشيء عن القدرة الحافظة. فقد يحصل بعد التأمل، وقد [لا] يحصل.

(يا عائشة أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم ارحم عباداً) هذا عباد بن بشر الأنصاري - بفتح العين وتشديد الباء - وقد يقع في بعض النسخ: عباد بن تميم وهو غلط.

٢٦٥٦ - (إن بلاً يؤذن بليل) سلف الحديث في باب الأذان والصوم^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (وكان ابن أم مكتوم أعمى لا يؤذن [حتى] يقول له الناس

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره برقم (٦١٧)، وكتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» برقم (١٩١٩).

يَقُولُ لَهُ النَّاسُ: أَضْبَحْتَ. [انظر الحديث رقم: ٦١٧].

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ : حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسِيَ أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئاً، فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعْهُ قَبَاءُ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٩].

١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

أَصْبَحَتْ) فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَذَانِهِ.

٢٦٥٧ - (زياد) بالزاي بعدها ياء (وردان) بdal مهملة على وزن شعبان (عن عبد الله بن أبي مليكة) بضم الميم على وزن المصغر، واسمه زهير (المسور بن مخرمة) بكسر الميم في الأول، وفتحه في الثاني.

(قدمت على النبي ﷺ أقبية) - بفتح الهمزة - جمع قباء. تقدم هذا الحديث في أبواب الهبة^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ).

فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ هَنَاكَ لَهُ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، وَهُنَا قَالَ: فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ؟ قُلْتَ: لَمَّا قَالَ لَهُ: ادْخُلْ، سَمِعَ صَوْتَهُ فَخَرَجَ، فَلَا إِشْكَالٌ.

(خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ) كرره ملاطفةً معه، فإنه كان سيئاً الخلق. وفي الرواية الأخرى: شرع يريه أزراره فإنها كانت من الذهب ثم قال: رضي مخرمة لما رأى تلك الأزرار.

باب شهادة النساء

(وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]).

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب كيف يُقْبض العبد والمتابع برقم (٢٥٩٩).

٢٦٥٨ - حدثنا ابن أبي مريم : أخبرنا محمد بن جعفر قال : أخبرني زيد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلت : بلى ، قال : «فذلك من نقصان عقلها». [انظر الحديث رقم : ٣٠٤].

١٣ - باب شهادة الإمام والعبد

وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عذلا . وأجازه شريح وزراره بن أوفى . وقال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد ليسيدوه . وأجازة الحسن وإبراهيم في الشيء التافه . وقال شريح : كلكم بنو عبيد وإماء .

٢٦٥٨ - (ابن أبي مريم) اسمه [سعيد] (عياض) بكسر العين وضاد معجمة . (شهادة المرأة نصف شهادة الرجل) الآية والحديث ظاهرا الدلالة إلا أن للعلماء في ذلك موضع اتفاق ، وموضع اختلاف ، اتفقوا على قبول شهادتهن مع الرجال في الأموال وعدم قبولهن في الحدود والقصاص ، لأنها تدرأ بالشبهات ، واتفقوا على قبولهن منفردات عن الرجال فيما لا يطلع عليه الرجال من أحوال النساء كالحمل والولادة . وأما النكاح والطلاق والعتاق والنسب ، فأجاز الكوفيون شهادتهن مع الرجال ولم يجزه غيرهم .

باب شهادة الإمام والعبد

استدل على جواز شهادة الإمام والعبد بقول أنس وغيره من الصحابة والتابعين وبالحديث الذي رواه ، وبه قال أحمد وإسحاق ، ولم يقل به الأئمة الثلاثة لقوله تعالى : «ولَا يأب الشهادة إذا ما دعوا» [البقرة: ٢٨٢] وهذا شأن الحر؛ لأن العبد لا يستقل بالذهب ، وأيضا فالخطاب في مثله لا يتناولهم كقوله : «فَانسُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [الجمعة: ٩] لم يدخل فيه العبد . وحديث سوداء أنها شهدت أنها أرضعت عقبة وامرأته فقد تقدم الجواب عنه بأن ذلك التفريق من رسول الله ﷺ كان على طريق التقوى وترك الشبهات^(١) .

(زيارة) بضم المعجمة بعدها مهملة مكررة (أوفى) بفتح الهمزة والفاء .

(١) تقدم في كتاب البيوع ، باب تفسير الشبهات برقم (٢٠٥٢).

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، ح. وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ: قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ: أَنَّهُ تَرَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بْنَتْ أَبِي إِهَابٍ: قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّةُ سَوْدَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَغْرَضَهُ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا؟». فَنَهَاهُ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

١٤ - بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: تَرَوَّجْتُ أُمْرَأَةً، فَجَاءَتِي أُمْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ دَعْهَا عَنْكَ». أَوْ نَحْوُهُ. [انظر الحديث رقم: ٨٨].

١٥ - بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بِعَصْبِهِنَّ بِعَصْبِهِنَّ

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ، وَأَفَهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ

٢٦٥٩ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (ابن جُرَيْج) بضم الجيم مصغر (ابن أبي مليكة) بضم الميم: مصغر عبد الله بن عُبيدة الله وأبو مليكة بضم الميم مصغر اسمه زهير (أم يحيى بنت أبي إهاب) بكسر الهمزة، واسمها: زينب. كذا في رواية النسائي وقيل: غَنِيَّة - ضد الفقيرة - ولعله لقب.

(فتتحيت عنه) أي: وفدت في ناحية وفي بعضها بتقديم الياء أي: طلبت حينا آخر للسؤال لما لم يجب سؤالي.

باب تعديل النساء ببعضهن بعضها

٢٦٦١ - (أبو الربيع) ضد الخريف [٣٨٢/ب] (وأفهمني بعضه أحمد) كذا وقع غير منسوب. قيل: هو أحمد بن عبد الله بن يونس، وقيل: أحمد بن حنبل، والصواب هو الأول، وإنما قال: أفهمني لأنه رواه عنه بالمعنى (فليح) بضم الفاء مصغر.

المُسَيْبِ، وَعَلِقَمَةً بْنِ وَقَاصِ الْلَّيْثِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، رَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيْتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَرَّاً غَرَّاً، فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَرْزَتِهِ تِلْكَ وَقَلْنَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِيَّةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَنَا جَيْشُهُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلَتِ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدِي لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتَغَاؤُهُ،

روى في الباب حديث أهل الإفك وهم الذين ذكروا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق بما كذبوا بهم الله فيه. وقد سلف بعضه^(١)، وسيأتي في مواضع مطولاً ومختصراً^(٢). وموضع الدلالة هنا قول زينب: (أحми سمعي وبصري، والله ما علمت عليها إلا خيراً) فإن هذا تعديل منها لعائشة (قال الزهرى: فكل حدثني طائفة من حديثها) ولا ضرار في ذلك، لأن كلهم عدول من كبار التابعين (وبعضهم أوعى من بعض) أي: أحفظ (وأثبت له اقتصاصاً) أي: تبعاً له. يقال: اقتضى أثره إذا تبعه (زعمو) الرعم هنا بمعنى الجزم واليقين (اقرع بیننا في غرّاً غرّاًها) اتفقوا على أنها غزوة المربيص غزا بنى المصطلق سنة ست من الهجرة (وأنا أحمل في هودج) محمل تكون فيها المرأة (وقفل) أي: رجع (آذن ليلة بالرحيل) بفتح الهمزة والمد، أي: أعلم (إذا عقد لي) بكسر العين وسكون القاف (من جزع أظفار) - بفتح الجيم - وهو الخرز

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا عدل رجل أحداً فقال: لا نعلم إلا خيراً برقم .(٢٦٣٧).

(٢) انظر كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه برقم .(٢٨٧٩).

فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَأَخْتَمْلُوا هَوْدِجِي فَرَحْلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكِبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَتَّقْلَنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنِكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الْهَوْدِجِ فَأَخْتَمْلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقَدُونِي فِي رَجُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةُ غَلَبْتُنِي عَيْنَاهِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفَوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ،

اليمني ، فيه البياض والسواد ، وأظفار بفتح الهمزة كذا وقع ، وفي بعضها ظفار على وزن فطام ، وكذا رواه في كتاب المغازى^(١) وهو الصواب - بلدة من بلاد اليمن تحت ملوك حمير . وفي المثل : من دخل ظفار حمر ، أي : تكلم بلغة حمير (فأقبل الذين يرحلون) بفتح الياء ، أي : الذين يشدون الرحال . وفي رواية أبي ذر بضم الياء وتشديد الحاء وكذا : فرحلوه روی بالوجهين .

(وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يتكلن ولم يغشهن اللحم) وفي كتاب المغازى : لم يهبلن اللحم^(٢) . موضع لم يغشهن - بضم الياء وتشديد الباء - من هبله إذا أكثر عليه وإنما يأكلن العلقة من الطعام) - بضم العين - ما يسد الرمق ، أصله : شجرة تعلق بها البعير . يأكل منه ويكتفي به إلى أوان الربيع (فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش) أي : ذهب . استفعال من المرور (فأممت منزلي) - بتخفيف الميم - أي : قصدت (فظننت أنهم سيفقدونني) أي : سيعلمون فقدي . يُروى بتشديد التون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية وحذفها (وكان صفوان بن المعطل) بضم الميم وفتح الطاء المشددة (السلمي ثم الذكوانى) بضم السين وفتح الدال ، قال الجوهري : ذكوان أبو قبيلة من أسلم (فاستيقظت باستر جائعه) أي : بقوله : إننا لله وإننا إليه راجعون . عد وقوع تلك القضية من المصائب . وما يقال : إنما استرجع لأنه علم أنه سيقال في ذلك كلام فليس

(١) سبأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازى ، باب حديث الإفك برقم (٤١٤١).

(٢) انظر ما سبق .

حين أتَاه راحلَتُهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ، وَيَرِيَّنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيْسَلْمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، مُتَبَرَّزُنَا، لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ، أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ

(بشيء) (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعرّسين في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) التعريضُ نزول المسافر آخر الليل . والجائز في قوله في نَحْرِ الظَّهِيرَةِ يتعلق به: أتَينا . أي كانوا نزلوا في آخر الليل ونحن أتيانا في كمال الحر فإن النَّحر على الصدر استعارة له ، ولا دلالة فيه على أن التعريض يطلق على أي وقت كان كما ظن .

(فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ) أي من ظن بهاسوء (وكان الذي توَلَّى الْإِفْكَ عبد الله بن أبي ابنِ سَلْوَلَ) بتثنين أي لأن ابن سَلْوَلَ ليس صفة له ، بل لعبد الله ، فإن سَلْوَلَ اسم أُم عبد الله . لعن الله الأصل والفرع (والناس يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكِ) أي: يخوضون فيه ويشهرون ذلك ، واللام في الناس للعهد ، المنافقون وبعض المسلمين (ويَرِيَّنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْلَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ) يرِيب - بفتح الياء ، ويجوز ضمُّها - يقال: رابني وأرابني ، أي: أفلقني وأوقعني في الوهم (إِنَّمَا يَدْخُلُ فِيَّكُمْ) بكسر التاء: من أسماء الإشارة . أي: كيف هذه (نَقَهْتُ) بفتح النون والكاف ، يقال: نقه المريض إذا أفاق من مرضه ، وترجح حاله . وعند الأطباء حالة بين الصحة والمرض (أُمُّ مِسْطَحٍ) هي سلمى بنت أبي رهم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، حالة أبي بكر . ومسطح - بكسر الميم - لقب ، واسم عامر (قبيل المناصع) - بكسر القاف وفتح الياء - الجهة . والمناصع بفتح الميم وصاد مهملة: موضع خارج المدينة (متبرزنا) بفتح التاء والراء ، أي: موضع قضاء حاجتنا (وذلك قبل أن نَتَّخِذَ الْكُنْفَ) - بضم الكاف والنون - جمع كنف وهو اشتقاقة من الكنف على وزن الفرس ، وهو الستر والحفظ (وأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ) - بضم الهمزة وفتح الواو - جمع أولى . صفة العرب ويروى بفتح الهمزة وتشديد الواو صفة الأمر أي: شأننا

مسطح بِسْتُ أَبِي رُهْمَ نَمْشِي، فَعَرَثْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعْسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِسْ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا؟ فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهُ الْمُتَسْمِعُ مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِلْكَ، فَأَرْذَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَقُلْتُ: الْأَذْنُ لِي إِلَى أَبَوِي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذْنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبَوِي، فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنْيَةُ، هَوْنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّانَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضَيْئَةً، عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرٌ، إِلَّا أَكْثَرُنَّ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلَبَتِ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أَسَامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدُّ لَهُمْ، فَقَالَ أَسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَضْدُفُكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةً، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبِكِ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا

شأنهم في عدم اتخاذ الكتف (فعثرت) أي أم مسطح (في مرطها) - بكسر الميم - كساء تنزر بها نساء العرب (فقالت: تعس مسطح) بفتح التاء والعين، والأكثر الكسر، من التعرس وهو الهلاك. قال الله تعالى في شأن الكفار: «فَتَسَاءَ لَهُمْ» [محمد: ٨] (يا هنتاه) بفتح الهاء والتون والإسكان أشهر، قيل: معناه: يا هذه، وقيل: يا بلهاه، أي: يا من لا تعرف مكائد الناس وشروطهم .

(ما كانت قط امرأة وضيئه عند رجل) أي: جميلة من الوضاءة وهو الحُسْن والجمال (ولها ضرائر إلا أكثرُنَّ عليها) أي: في القول والافتراء (قالت فبُتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لا يرقأ لي دمع) رقا يرقأ، آخره همزة على وزن سأل يسأل أي: لا ينقطع. أصله السكون (استلبَتِ الْوَحْي) أي: طال مدة لبته بالرفع (فقال أسامه: أهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهُ إِلَّا خَيْرًا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةً [قال: يا بَرِيرَةً] هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟) - بفتح الياء - من رابه أوقعه فيه الريب وهو الشك والشبهة (إن رأيت منها أمراً

أَعْمِصُهُ عَلَيْهَا قُطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السُّنْنِ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلْوَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي».

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ: إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبَنَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَرْزَاجِ أَمْرَتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَرْزَاجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنَّ احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيرِ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَنْقُلْتَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانُ: الْأَوْسُ وَالْخَرْزَاجُ، حَتَّى هَمُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَخَفَضَهُمْ، حَتَّى سَكَنُوا وَسَكَنَتْ، وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ،

أَعْمِصُهُ): بالغين المعجمة والصاد المهملة، أي: أستره أو أغيبه. أن ما (أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن العجين، فتأتي الداجن فتأكله) الداجن - بالجيم - الشاة التي تألف البيت، هذا موضع الدلالة، فإنه تعديل النساء للنساء.

(فقام رسول الله ﷺ في يومه فاستذر من عبد الله بن أبي) طلب من الناس أن يقبلوا عذرها إن قابلها على إفكه وافتراضه (من يعذرني) بفتح الياء، أي: يقبل عذرها إن فعلت به نكالاً (فقام سعد بن معاذ) كذا وقع وفيه إشكال لأن سعداً توفى بعد غزوة قريظة وكانت سنة أربع وأهل العقد لا يشكون في ذلك، وغزوةبني المصطلق في سنة سنت بلا خلاف أيضاً، وقال بعضهم هو سعد بن عبادة. وهذا أيضاً غلط؛ وذلك أن سعد بن عبادة هو الذي أجاب هذا القائل. وأيضاً هو خزرجي من رهط ابن أبي، وأنه أن يكون القائل الأول أوسياً. ويدل عليه قوله: (وإن كان من إخواننا من الخزرج) احتمله الحمية أي: بعثته على ذلك وهو قوله: (كذبت لعمر الله) حلف بصفة بقاء الله (لا تقتلها) ويروى بالجيم والهاء من الجهل أي: حملته على قول أهل الجهل. وصوابه القاضي (فقام أسيد بن الحضير) بالحاء المهملة وضاد معجمة، وكلا الاسمين مصغر (فثار الحيان) أي: [عزم] على الشر والقتال (فنزل رسول الله ﷺ) (بذنب) أي:

فَأَضْبَحَ عِنْدِي أَبْوَايَ، قَدْ بَكَيْتُ لِيَتَّسِينَ وَيَوْمًا، حَتَّى أَطْلَنَ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالْقُبَدِيَّ، قَالَتْ : فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي إِذْ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ ، وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ ، قَالَتْ : فَتَسْهَدَ، ثُمَّ قَالَ : «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بِرِئَةً فَسَيَبِرِّئُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتُ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاقَالَهُ قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسَنْ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي : أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ لِأُمِّي : أَجِبِي عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنَ لَا أَفْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ : إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ : إِنِّي بِرِئَةُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبِرِئَةٍ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِئَةٍ، لَتُصَدِّقُنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ : «فَصَبِّرْ جَهِيلُ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ» [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ عَلَى فِرَاشِي، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنتُ أَنْ يُنْزِلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْفَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَأَخْذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحدَّرُ مِنْهُ

قارفت. ضُمِّنَ معنى الإتيان فعلدي بالباء، أو من ألم أي: أتى باللهم وهو صغار الذنوب (قلص دمعي) أي: ارتفع، وانقطع (ما أحمس) بضم الهمزة وكسر الحاء [٣٨٣/ ب] (وَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ) أي: تقرَّر وثبت (ما رام من مجلسه) أي: ما زال، ولافارق مكانه، يقال: رام يرم. قال ابن الأثير: وأكثر ما يستعمل في النفي (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الباء: على وزن العلماء: شدة الكرب، من ثقل الوحي (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان) - بضم الجيم وتحقيق الميم - اللؤلؤ، وقيل: شيء على

مِثْلُ الْجَمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمِ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلُ كَلْمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ لِي : «يَا عَائِشَةُ، احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكِ اللَّهُ». فَقَالَتْ لِي أُمِّي : قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقُلْتُ : لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ﴾ الآية [النور: ١١]، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةِ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ : وَاللَّهِ لَا أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ شَيْئًا أَبَدًا، بَعْدَمَا قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَأْتِلُ أَفْلُوْنَ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحِبُّ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ : «يَا زَيْنَبَ، مَا عَلِمْتِ؟ مَا رَأَيْتِ؟». فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمَى سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا . قَالَتْ : وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا فَلِيْحُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ : مِثْلُهُ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا فَلِيْحُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : مِثْلُهُ . [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

شكل المؤلؤ ، يتخذ من الفضة (فلما سري عن رسول الله ﷺ) بضم السين وكسر الراء المشددة أي : كشف ؛ من سروت الشيء وسريته : كشفته (قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح بن أثاثة -) بضم الهمزة وثناءين مثلثتين (أحمر سمعي وبصري) أي : أحفظهما من أن أقول شيئاً ما رأيته ولا سمعته (وهي التي كانت تساميني) أي : في المنزلة عند رسول الله ﷺ؛ من السمو : وهو الرفع (فعصمتها الله بالورع) وهو الإباء عن المحارم ، أصله حسن الأدب .

وفي هذا الحديث تسلية لمن بغى عليه لينصرنه الله ، وفيه من الأحكام والعبارات مسكترة تظهر بالتأمل ، والله الموفق .

(قال : وحدثنا فليح عن هشام) فاعلُ قال : أحمد ، رواه عن فليح أولاً ، عن ابن شهاب ، وثانياً ؛ عن فليح عن هشام ، وثالثاً : عنه عن ربيعة بن عبد الرحمن .

١٦ - بَابُ إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عُمِرُ قَالَ: عَسَى الْغُورِ
أَبْؤُسًا، كَانَهُ يَتَهَمُّنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: كَذَلِكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا
نَفَقَتُهُ .

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءُ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،
فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنْقَ صَاحِبِكَ». مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ

باب إذا زكي رجل رجلًا كفاه

(وقال أبو جميلة: وجدت منبوداً، فلما رأي عمر قال: عسى الغور أبؤساً) أبو جميلة هذا صحابي، واسمها سنين - بضم السين وكسر النون -. قال ابن عبد البر: أبو جميلة هذا ضمري، وقيل: سلمي، وما يقال: إن اسمه ميسرة بن يعقوب الطهوي فغلط؛ فإن ذلك تابعي كوفي يروي عن علي بن أبي طالب.

فإن قلت: ما معنى قول عمر: عسى الغور أبؤساً؟ قلت: هذا من أمثال العرب، وأصله أن قوماً ياتوا بغار، فوقع عليهم وأهلükهم وتيتهم الغدر، فصار مثلاً في كل من أراد خيانة، والأبؤس: جمع بأس. ولما رأى عمر في يد أبي جميلة منبوداً اتهمه بأن يكون زني بأمه، ثم ادعاه لقائياً، أو خاف أن يدعنه عبداً له.

(قال عريفني: إنه رجل صالح) العريف: على وزن الكليم؛ هو العارف بحال الإنسان، واستدل به على أن تزكية واحد كافية، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً لمالك والشافعي .

٢٦٦٢ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (خالد الحذاء) بتشديد الذال والمد.

(أتنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، مراراً)

٢٦٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط برقم (٣٠٠٠)، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في كراهية التمادح برقم (٤٨٠٥)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب المدح برقم (٣٧٤٤).

كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلَيَقُولُ: أَحْسِبْ فُلَانًا، وَاللَّهُ حَسِيبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ». [ال الحديث ٢٦٦٢ - طرفة في: ٦١٦٢، ٦٠٦١].

١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلَيَقُولُ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُشْتِي عَلَى رَجُلٍ، وَيُظْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ: قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ». [ال الحديث ٢٦٦٣ - طرفة في: ٦٠٦٠].

١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمْ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا» [النور: ٥٩]. وَقَالَ

أي: قال ذلك مراراً، قطع العنق كناية عن القتل؛ لأنه من أقبح أسبابه (أحسب) أي: أظن (والله حسيبه) فعالب بمعنى الفاعل كالجليس، من الحساب؛ أي: الله يحاسبه على عمله.

فإن قلت: قد جاء من الله رسوله ﷺ مدح المؤمنين؛ وكذا من الصحابة بعضهم بعضاً؟ قلت: التهبي محمول على الإفراط أو على مدح من يغتر بالمدح.

باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقول ما يعلم

٢٦٦٣ - (محمد بن صباح) بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة (بريد) بضم الباء مصغر بردة (عن أبي بردة) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى.

باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

وقول الله تعالى: «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَيَسْتَأْذِنُوا» [النور: ٥٩].

٢٦٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط برقم (٣٠٠١).

مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ شِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ، لِقَوْلِهِ عَزَّرَ وَجَلَّ: ﴿وَالَّتَّيِّ بِإِسْنَ مِنَ الْحَيْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعَنَ حَلَمَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً، بَنْتَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً.

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزِّنِي.....

استدل به على أن الحلم من أسباب البلوغ، وعليه اتفق الأئمة؛ فعند أبي حنيفة يبلغ الغلام بالاحتلام، وبالإحبال، وإنزال المني عند الوطء، فإن لم يوجد منها شيء فالمسن؛ وأقله ثمان عشرة؛ لأنه الأشد في تفسير ابن عباس، وبلوغ الجارية بالحيض، وأدنى مدة وقت الحيض تسعة سنين [١/٣٨٤] وبالاحتلام والإحبال أيضاً، وبالمسن؛ وهو سبع عشرة سنة.

وقال مالك: إذا بلغ سنًا يبلغ فيه مثله، أو نبت شعر عانته؛ لحديث عطية القرظي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَضَ سَبِيْ قَرِيبَةَ فَقُتِلَ مِنْ نَبْتٍ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ لَمْ يَنْبُتْ، وَكَنْتَ مِنْ لَمْ يَنْبُتْ^(١). وبه قال أحمد، وخص الشافعي الإنفات بأولاد الكفار؛ لأنَّ رسولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يفعل ذلك في أولاد المسلمين احتراماً لهم، فسقط اعتراض ابن بطال في التفرقة.

٢٦٦٤ - (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حمّاد بن أسامة.
(فلم يجزني) بضم الياء أي: لم يجعلني في عداد الرجال.

فإن قلت: قال أولاً: عرضه؛ وثانياً: لم يجزني؟ قلت: إن كان هذا من كلام نافع فقد حكى كلام ابن عمر؛ وإن كان من كلام ابن عمر ففيه التفات، أولاً على

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد برقم (٤٤٠٤)، والترمذمي في سنته، كتاب السير، باب ما جاء في النزول على الحكم برقم (١٥٨٤)، والنسيائي في سنته، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي برقم (٣٤٢٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٧/٣).

٢٦٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨)، وابن ماجه في سنته، كتاب الحدود، باب من لا يجحب عليه الحد برقم (٢٥٤٣).

ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ : فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثَتُهُ هَذَا الْحَدِيثُ. فَقَالَ : إِنَّ هَذَا لَحْدُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ : أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ.

[الحديث ٢٦٦٤ - طرفه في: ٤٠٩٧].

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ : حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَيْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : «غُسلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٨٥٨].

١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَعِّيِّ:

هَلْ لَكَ بَيْنَةً؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ»،

مذهب السكاكي؛ وثانياً على مذهب الجمهور، وما يقال: إنه تجريد في الثاني فليس بشيء؛ لأن التجريد إنما يكون فيما يقصد فيه المبالغة.

(ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني) أي: جعلني في عداد الرجال، وبه قال الشافعي وأحمد في الجارية والغلام.

٢٦٦٥ - (صفوان بن سليم) باسم السين مصر (يسار) ضد اليمين.

(غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) سبق تحقيقه في كتاب الجمعة^(١)، ولم يرو في شهادة الصبيان حدثاً؛ لأن مداره على البلوغ.

باب سؤال الحاكم المدعى هل لك بيضة؟ قبل اليمين

٢٦٦٧ - (محمد) كذا وقع غير منسوب قال الغساني: نسبة ابن السكن محمد بن سلام (أبو معاوية) محمد بن خازم - بالخاء المعجمة -. (من حلف على يمين) أي: على ما يحلف عليه (وهو فيها فاجر) أي: كاذب

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة برقم (٨٧٩).

لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَأْمَرَ إِمْرَىءٌ مُسْلِمٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ: فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيْنَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَحْلِفَ وَيَدْهَبُ بِمَالِي! قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ عِهْدَ اللَّهِ وَأَيْمَنُهُمْ ثُمَّ نَأْمِلُهُمْ» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٤٠ - بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». وَقَالَ قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ: كَلَمْنَى أَبُو الرَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ

(ليقطع بها مال امرئ مسلم) قيد المسلم محمول على الغالب (الأشعث) بشين معجمة وثاء مثلثة (إذن يحلف) بالرفع؛ لأنَّه أريد الحال. وتمامة الكلام تقدم في كتاب الشرب^(١).

باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

(وقال النبي ﷺ: شاهداك أو يمينه) رفع على الابتداء، أو على فاعلية فعل مقدر، وهذا التعليق بعض حديث الباب (وقال قتيبة) بضم القاف مصغر. وإنما روى عنه بلفظ: قال؛ لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرة (عن ابن شبرمة) - بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة - قاضي الكوفة، واسمه عبد الله (كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد وييمين المدعى) أبو الزناد - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان. ومعنى: كلمني في شهادة الشاهد واليمين، أنه أنكر عليه حيث كان قاضياً ولم يحكم به، فأجابه أنه لا مجال له، فإنه معارض للقرآن، بأنَّ الله تعالى علل اعتبار المرأتين بأن إحداهما إذا نسيت تذكرها الأخرى، فلو كان اليمين مع الشاهد كافياً فأيُّ حاجة إلى التذكير؟ وهذا معنى قوله: ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟ وبهذا قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين، ولا دليل لهم في ذلك، لما روى مسلم وغيره: أنَّ رسول الله ﷺ قضى

(١) تقدم في كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض برقم (٢٤١٧).

تعالى : ﴿وَأَسْتَشِدُوا شَيْدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَرْأَكُانِ مِنَ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَنُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قُلْتُ : إِذَا كَانَ يُخْتَفِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَعِّي ، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذَكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى ؟

٢٦٦٨ - حديث أبو نعيم : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيكَةَ قَالَ : كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِّي عَلَيْهِ . [انظر الحديث رقم : ٢٥١٤]

٢٦٧٠ - حديث عثمان بن أبي شيبة : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا» . ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ : «إِنَّ الَّذِينَ يَشَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ إِلَى : «عَذَابَ أَلِيمٍ»» [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ فَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَحَدَّثَنَا بِمَا قَالَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، لَفِي أَنْزَلْتُ ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنِ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» . فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ إِذَا يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِهِ ، يَسْتَحْقُ بِهَا مَالًا ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ

بشاهد ويمين^(١) . لأنَّه من قبيل المفهوم ، فلا يعارض المنطوق .

٢٦٦٨ - (أبو نعيم) بضم التون مصغر (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر : عبد الله بن عبيد الله ، واسم أبي مليكة زهير .

٢٦٧٠ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة ، روى حديث الأشعث أنه كان بينه وبين رجل خصومة (فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ) ، فقال : شاهداك أو يمينه) هذا موضع الدلالة على الترجمة ، وقد تقدم حديثه مراراً ، آخرها آنفًا في باب سؤال الحاكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (١٧١٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٣٦٠٨) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأحكام ، باب القضاء باليمين والشاهد برقم (٢٣٧٠) .

تَصْدِيقَ ذلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأً هذِهِ الْآيَةَ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧].

٤١ - بَابُ إِذَا أَدْعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلْبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَهَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟! فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ». فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانَ. [الحديث ٢٦٧١ - طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧]

(ثم اقترأ هذه الآية) أي: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَرُونَ عِهْدَ اللَّهِ» [آل عمران: ٧٧] . [٣٨٤/ ب].

باب إذا ادعى أو قذف فله أن يتلمس البينة وينطلق لطلب البينة

٢٦٧١ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم (أنّ هلال بن أمية) بكسر الهاء وضم الهمزة وتشديد الياء (قذف امرأته بشريك بن سحماء) - بتقديم الحاء على الميم - هو شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار، وسحماء أمّه (فقال النبي ﷺ: البينة، أو حد في ظهرك) رفع بالابتداء؛ أي: المطلوب البينة، أو حكم الله أحدهما؛ لأنّ آية اللعان لم تكن نازلة (إذا رأى أحدنا رجلاً مع امرأته ينطق يتلمس البينة؟) هذا موضع الدلالة على الترجمة؛ لأنّ رسول الله ﷺ سمعه (ذكر حديث اللعان) أي: بطوله، وسيأتي إن شاء الله تعالى^(١).

٢٦٧١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب في اللعان برقم (٢٢٥٤)، والترمذي في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة التور برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب الطلاق، باب اللعان برقم (٢٠٦٧).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب «وَيَرْفَعُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ» برقم (٤٧٤٧).

٢٢ - بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلْدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٨].

فإن قلت: لم يذكر في الباب ما يدل على الشق الأول من الترجمة، وهو ما إذا أدعى؟ قلت: الأحاديث المتقدمة في الأبواب السابقة كلها دليل عليه، فاكتفى به، أو قاس الأموال على الأعراض، وهو قياس جلي لا يتوقف فيه.

باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢ - (عن أبي صالح) هو ذكران.

(ثلاثة لا يكلّمهم الله) أي: كلام اللطف والرضا؛ لقوله: «فَوَرِيكَ لَشَائِلَهُمْ أَجْعَيْنَ» [الحجر: ٩٢] (ولا ينظر إليهم) نظر الرحمة (ولا يزكيهم) ولا يبني عليهم؛ كما أثني على المتقين (رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل) وغيره من أهل الحاجة، وقيده بالفضل لأنّه إذا كان محتاجاً إليه لا يدخل في هذا الوعيد (ورجل ساوم رجلاً بعد العصر) قال ابن الأثير: المساوية: المجاذبة بين البائع والمشتري، والحديث مع شرحه سلف في أبواب الشرب^(١)، أشرنا هناك إلى أنّ قيد «بعد العصر» لأنّه آخر النهار، فالإنسان يرغب في الكسب أكثر؛ لأنّه وقت الإنفاق على العيال، والله أعلم. وقيل: لأنّه وقت شهود الملائكة ونقض بالصبح، فإنه شاركه في ذلك. قلت: وكذا

٢٦٧٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان غلط تحريم إسحاق الإزار والمن بالعطية برقم (١٠٨)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في منع الماء برقم (٣٤٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب الحلف الواجب للخديعة في البيع برقم (٤٤٦٢).

(١) تقدم في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء برقم (٢٣٥٨).

٢٣ - بَابُ يَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ حَيْثُمَا

وَجَبَتْ عَلَيْهِ اليمين، وَلَا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قضى مروانُ بِاليمينِ عَلَى زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانَ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يَخْصُ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ.

شاركه، لما تقدم في أن الله يسأل الملائكة الذين باتوا: «كيف تركتم عبادي»^(١)، والحق أن لا نقض بالصبح؛ لأن الكلام في اليمين الكاذبة من الجهل، ولا يقع ذلك في وقت الصبح في المتعارف.

باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين، ولا يصرف من موضع إلى غيره

(قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال: أَحْلَفُ لَهُ مَكَانِي) هذا الأثر رواه مالك في «الموطأ» مسندًا^(٢)، استدل البخاري به على أن اليمين حيث وقع الدعوى، ولا يغليظ بالمكان والزمان، فإن زيداً لم يوافق مروان حين [دعاه] إلى المنبر، ولو كان له أصل لم يخالف زيد. ثم بقوله: (شاهداك أو يمينه) وبما رواه ابن مسعود، ووجه الدلالة أنه أطلق اليمين ولم يقيده بمكان، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأحمد ومالك: للإمام أن يغليظ بالزمان والمكان؛ إن كان بمكة في بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر؛ وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة؛ وإن كان في سائر البلاد فعند المنبر إن كان موجوداً؛ وإلا في المحراب. وقال مالك: إن كان ربع دينار فما فوقه يغليظ وإلا فلا. وأجابوا عن قضية زيد مع مروان بأنّ زيداً لم يقل لمروان: ما قلته ليس مشروعاً؛ غايته أنه كان جليل القدر علمًا وديناً، ومثله لا يحتاج إلى التغليظ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر برقم ٥٥٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر برقم ٦٣٢).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر برقم ١٤٣٦).

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا». [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧]

٤ - بَابُ إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ : أَئُبُّهُمْ يَحْلِفُ .

٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَنَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : أَخْبَرَنَا العَوَامُ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكَسِكِيُّ : سَمِعَ

باب إذا تسارع قوم إلى اليمين

٢٦٧٤ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم .
روى عن أبي هريرة مرفوعاً : أنه وقع عند النبي ﷺ (فأمر أن يسهم بينهم) قال الخطابي : إنما يكون هذا بأن يكون العين في يد الكل ، أو كانت الدعاوى كثيرة .

باب قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَمَنَهُمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

٢٦٧٥ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب ، قال الغساني : يزيد بن هارون . قلت : وروى هذا الحديث عن إسحاق بن إبراهيم عن يزيد بن هارون ، فيحتمل كلاً منها (العوام) بفتح العين وتشديد الواو (السكسكي) بالسين المهملة والكاف المكررتين ، قال

٢٦٧٤ - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، باب الرجالان يدعيان شيئاً وليس لهما بينة برقم (٣٦١٧).

عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى
بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا ، فَنَزَّلَتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]
وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى : النَّاجِشُ أَكَلُ رِبًا خَائِنٌ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٨٨]

٢٦٧٦ - حَدَثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعبَةَ ،

الجوهرى: السكاسك أبو قبيلة من اليمين، وهو السكاسك بن وائلة بن حمير بن سبا
(عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة.

روى عنه أنَّ رجلاً أقام سلعته أى: عرضها على البيع (فحلف أنه أعطي بها ما لم
يُعطِ) على بناء المجهول في الفعلين (فنزلت).

فإن قلت: تقدم مراراً أن الآية نزلت في أشعث بن قيس ومن خاصمه في البئر^(١)?
قلت: أجينا هناك أن لا تراحم في أسباب التزول، يجوز أن يكون كل منهما .

قال بعضهم: لعل الحديث لم يبلغ ابن أبي أوفى إلا عند إقامة السلعة، فظنَّ أنها
نزلت فيه، وهذا الذي قاله لا وجه له .

أما أولاً: فلأنَّ ابن أبي أوفى ما لم يعلم أن الآية نزلت في شيء بعينه لا يمكنه
القول؛ لأنَّ أسباب التزول لا مدخل للرأي [فيها].

وأمَّا ثانياً: فلأنَّ ابن أبي أوفى رتب بالفاء التزول على الحلف، فلا بد وأن يكون
بعده، فأي معنى لقوله: إلا عند إقامة السلعة؟ وهب أنه ارتكب في حديث ابن أبي
أوفى ما ارتكب، فكيف يقول في حديث ابن مسعود بعده: إن الآية نزلت لما قال
رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين كاذباً لقي الله وهو عليه غضبان».

(الناخش أكل الربا خائن) الناجش: من يزيد في الشمن من غير إرادة الشراء، ومن
يزيد في مدح سلعته ويقول ما ليس فيها ليعق المشتري فيه، وهذا الذي أراده؛ بدليل
تشبيهه بأكل الربا؛ فإن قوله: أكل الربا تشبيهه بلغع، بحذف الأداة ووجه المشبه.

٢٦٧٦ - (بشر بن خالد) بالموحدة وشين معجمة .

(١) تقدم في كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين
على المدعى عليه برقم (٢٥١٦).

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَادِبًا، لِيَقْتَطِعَ مَا لَيْسَ بِحَلٍّ - أَوْ قَالَ أَخِيهِ - لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبًا»، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، فَلَقِيَنِي الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِي أُنْزِلْتُ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٥٧، ٢٣٥٦].

٢٦ - بَابُ كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبه: ٦٢] وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَنَا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢]. ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمْ يُنْصُكُمْ﴾ [التوبه: ٥٦]. وَ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾ [التوبه: ٦٢]. ﴿فَيُقْسِمُانِ إِلَيْهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]. يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَالَّهِ وَوَاللَّهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَادِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ». وَلَا يُحَلِّفُ بِعَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي

روى عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على يمين يقطع بها مال الرجل لقي الله وهو عليه غضبان) إن لم يتبع، وكذا في كل ذنب، وقد سلف هذا الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلاله هنا على الترجمة قول ابن مسعود: (فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]).

باب كيف يستحلف، وقول الله عز وجل:

﴿ثُمَّ جَاءُوكُمْ يَحْلِفُونَ...﴾ [النساء: ٦٢]

استدل على كيفية اليمين بهذه الآية والأيات المذكورة بعدها، وبالحديث الذي رواه عن السائل عن الإسلام، والذي رواه بعده عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ قال: من كان حالفاً فليحلف بالله).

٢٦٧٩ - ٢٦٧٨ - فإن قلت: فكيف جاز الحلف بغير لفظ الله من سائر الأسماء؟

(١) انظر كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها برقم (٢٣٥٧).

سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكَاهَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٦].

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمُنْ». [الحديث ٢٦٧٩ - أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٦٦٤٠].

٢٧ - بَابُ مَنْ أَقامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّعَلَى بَعْضَكُمْ أَلَحَنْ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ». وَقَالَ طَاؤُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَشَرِيفٌ: الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ.

قلت: قياساً؛ فإن أسماءه الحسنى تشتراك في التعظيم، أو يُقدر مضاد في قوله: «فليحلف بالله» أي: باسم الله، وهذا التأويل واجب؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفسي بيده»^(١) وقوله: «لا ومقلب القلوب»^(٢) ويمين علي بن أبي طالب: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة^(٣). وعليه يحمل قول البخاري: ولا يحلف بغير الله.

باب من أقام البينة بعد اليمين

(وقال طاوس، وإبراهيم، وشريح: البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب حب الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الإيمان برقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبه برقم (٦٦١٧) والترمذى في سننه، كتاب النذور، باب ما جاء كيف كان يمين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برقم (١٥٤٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى من الإيمان برقم (٧٨).

٢٦٨٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخي شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٨].

٢٨ - باب من أمر بإنجاز الوعد

وَفَعَلَهُ الْحَسَنُ. وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلَ:

فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ وهي قبول البينة بعد اليمين؟ قلت: وجه ذلك الإجماع على أن لا يمين مع وجود البينة، فلا بد من حمل الأحكام على ما بعد وقوع اليمين.

فإن قلت: من أين لهم أن اليمين فاجرة؟ قلت: من عدالة البينة فإن صدقهم وإن لم يكن يقيناً إلا أنه غالب.

٢٦٨٠ - ثم روى عن أم سلمة: [٣٨٥/ب] (أن رسول الله ﷺ قال: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق [أخيه] شيئاً بقوله، فإنما أقطع له قطعة من النار).

فإن قلت: كيف وجه الدلالة على قبول البينة بعد اليمين؟ قلت: كلامه في اليمين الفاجرة؛ فإنها لا تحلل الحرام، والحكم بالبينة نص القرآن، فيدل على أنها إذا قامت لا اعتداد باليمين.

وأجاب بعضهم بأنه إنما يكون أحن بحجته إذا كان لكل منهما حجة. وهذا يقوى الإشكال؛ فإنه إذا كان لكل منهما حجة وصاحب اليمين أحن فقد ترجح بالحكم، فلا تقبل البينة، وفساده لائح. قال ابن الأثير: أحن أفعى تفضيل، من لحن الرجل إذا فطن لما لم يفطن له غيره.

(فلا يأخذها) وفي بعضها: «فليأخذها» على أنه أمر تهديد؛ كما في قوله: ﴿أَعْمَلُوا مَا شِئْتُم﴾ [فصلت: ٤٠].

باب من أمر بإنجاز الوعد

(وفعله الحسن بن أبي الحسن البصري) هذه هي الرواية، ورواه بعضهم: وفعله الحسن بالجر، على أن الحسن صفة الفعل، عطفاً على إنجاز الوعد (وذكر إسماعيل

﴿إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]. وَقَضَى ابْنُ الأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سَمْرَةَ. وَقَالَ الْمَسْوُرُ بْنُ مَحْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدْنِي فَوْفَى لِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَاجُ بِحَدِيثٍ ابْنِ أَشْوَعَ.

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَانَ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَأَمْتَ: أَنَّهُ أَمْرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيٍّ. [انظر الحديث رقم: ٧].

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهِيلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣].

﴿إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤] أي: ذكره الله تعالى مدحًا له (وَقَضَى به ابْنُ أَشْوَعَ) بفتح الهمزة، وَشَيْنَ معجمة: قاضي كوفة واسمها: سعد بن عمرو (وقال المسور) بكسر الميم (سمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له، فقال: وعدني فوفى لي) هو أبو العاص بن ربيع، زوج ابنته زينب، لما أسر بيدر أطلقه، وقال له: «أُرسَلَ إِلَيَّ زَيْنَب»، فإنه كان مشركاً فأرسلها.

٢٦٨١ - ثُمَّ روَى حَدِيثُ أَبِي سَفِيَانَ مَعَ هَرْقُلَ حِينَ سُئِلَ عَنْ شَأنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَلَفَ الْحَدِيثَ بُطُولَهُ أَوْلَى الْكِتَابِ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ هُنَا أَمْرَهُ بِالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ ظَاهِرٌ فِي الْوِجُوبِ.

٢٦٨٢ - (قطبيه) بضم القاف مصغر (عن أبي سهيل) بضم السين مصغر، روى عن أبي هريرة: (آية المنافق ثلاثة)، وقد سلف في كتاب الإيمان^(١).
وموضع الدلالة هنا قوله: (إذا وعد أخلف) فإنه يدل على وجوب الوفاء؛ إذ لا عقاب إلا على ترك الواجب.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامه المنافق برقم (٣٣).

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : لَمَّا ماتَ النَّبِيُّ ﷺ جاءَ أَبَا بَكْرٍ مالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبْلَةٌ عِدَّةً ، فَلَيَأْتِنَا . قَالَ جَابِرٌ : فَقُلْتُ : وَعَدْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِينِي هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَهَكَذَا ، فَبَسَطَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ جَابِرٌ : فَعَدَ فِي يَدِي خَمْسِمَائَةً ، ثُمَّ خَمْسِمَائَةً . [انظر الحديث رقم: ٢٢٩٦].

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمانَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ : سَأَلْنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ : أَيَّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى ؟ قُلْتُ : لَا أَدْرِي ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَأَسْأَلَهُ ، فَقَدِمْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ،

٢٦٨٣ - ثم روى حديث جابر: أن رسول الله ﷺ كان وعده أن لو جاء مال البحرين أن يعطيه هكذا ثلاط حثيات، فلم يأت المال في حياة رسول الله ﷺ، وجاء في خلافة الصديق فأعطاه ما كان وعده رسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث في أبواب الهبة، في باب إذا وهب، أو وعد^(١) (العلاء بن الحضرمي) بفتح العين والمد، والحضرمي - بالحاء المهملة وضاد معجمة - نسبة إلى حضرموت (فعَدَ في يَدِي خمسمائة، ثم خمسمائة) فيه تسامح؛ لأنَّه حتى له حثية (وقال: عدتها فعدها، فكانت خمسمائة، فقال: خذ مثلها).

٢٦٨٤ - (عن سعيد بن جبير) تابعي جليل القدر (قال: سأله يهودي من أهل الحيرة) - بكسر الحاء وسكون الياء - بلد من عراق.

(أَيَّ الْأَجْلَيْنِ قَضَى مُوسَى)؟ حين استأجره شعيب لرعى الغنم، فقال: «أَيَّا أَلْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدُونَكَ عَلَيْكَ» [القصص: ٢٨] إشارة إلى أجيلين في قول شعيب «ثَمَنِي حِجَاجٌ فَإِنَّ أَتَمَّتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» [القصص: ٢٧] (حتى أقدم على حبر العرب فأسألته)

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب إذا وهب هبة أو وعد عدة ثم مات قبل أن تصل إليه برقم (٢٥٩٨).

فَقَالَ : قَضَى أَكْثَرَهُمَا وَأَطْبَيْهِمَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَالَ فَعَلَ .

٢٩ - بَابُ لَا يُسَأَلُ أَهْلُ الشَّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَغْرَبَنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاؤُ وَالْبَغْضَاءُ» [المائدة: ١٤] . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا : «إِمَّا كُنْتَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ» [البقرة: ١٣٦] الآيَةُ . [انظر الحديث رقم: ٤٤٨٥]

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ،

يريد ابن عباس، الخبر - بالفتح والكسر - العالم الكبير (قال: قضى أكثرهما وأطبيهما إن رسول الله إذا قال [فعل]).

فإن قلت: من أين علم ابن عباس ذلك؟ قلت: من قوله: «فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ» فإن المطلق ينصرف إلى الكامل وقرينة المقام، وهو أن رسول الله إذا خير لا يفعل إلا الأفضل، وإليه أشار بقوله: إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل. أي: كل من كان رسولًا، هذا وقد رواه الحاكم مرفوعًا عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سأله جبريل، فأجابه بما أجابه ابن عباس^(١).

فإن قلت: الأحاديث [١/٣٨٦] دلت على الوجوب بما بالالأئمة لم يقولوا به؟ قلت: إجماعهم على أن من وعد إنساناً شيئاً ثم أفلس لا يضارب الغراماء، دل على أنهم لم يعلموا الوجوب من الأحاديث؛ بل الندب.

باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

(وقال الشعبي: لا تجوز شهادة أهل الملل بعضهم على بعض) وبه قالت الأئمة إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: الكفر ملة واحدة؛ ولهذا يرث بعضهم من بعض . واستدل البخاري على ذلك بحديث أبي هريرة: (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم) ووجه الدلالة أن قبول شهادتهم يستلزم تصديقهم .

٢٦٨٥ - استدل أيضًا بحديث ابن عباس: (إن كتابكم الذي أنزل على نبيه أحدث

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٤٢/٢).

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكَيْتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُ الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَؤُونَهُ لَمْ يُشَبِّهْ، وَقَدْ حَدَّثَكُمُ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ وَغَيَّرُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ فَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، أَفَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَائِلِهِمْ؟ وَلَا وَاللَّهُ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ؟! [الحديث ٢٦٨٥ - أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

٣٠ - باب القرعة في المشكلات

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذْ يُلْقُوتُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» [آل عمران: ٤٤]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجِرْيَةِ، وَعَالَ قَلْمَ زَكْرِيَّاءَ الْجِرْيَةَ، فَكَفَلَهَا

الأخبار بالله) أفعل تفضيل؛ أي: أقرب نزوًلا ، فلا يتحمله غيره من التغيير (تقرؤونه محضًا) أي: خالصًا (لم يشب) بفتح الياء على بناء المجهول، من شابه خلطه (وقد حدثكم الله أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ) هذا موضع الدلاله؛ فإنَّ من يبدل كلام الله كيف يقبل قوله في حق من الحقوق (ولا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ).

قال بعض الشارحين: لا في قوله: ولا والله، إما زائدة؛ وإما تأكيد لما قبله، أولما بعده، هذا كلامه، وهو غلط من وجهين:

الأول: تردديه بين الزائدة والتوكيد، والصواب: زائدة للتأكيد.

الثاني: تأكيد لما قبله، فإن التأكيد إنما يكون لما دخل كقوله تعالى: «لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلْدَ» [البلد: ١]، «فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُوكَ حَقَّ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهَمْ» [النساء: ٦٥].

باب القرعة في المشكلات، وقوله عز وجل:

«إِذْ يُلْقُوتُ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» [آل عمران: ٤٤]

(وقال ابن عباس: اقترعوا) أي: الأخبار؛ لما تنازعوا في كفاله مريم بنت عمران؛ فإنها كانت بنت إمامهم (فجرت الأقلام مع الجريمة) - بكسر الجيم - ما ارتفع عن الماء في جريانه (وعال قلم زكرياء) أي: ارتفع فوق الماء، ومن هذا العول في

زَكَرِيَّاً. وَقَوْلِهِ: «فَسَاهَمَ» : أَقْرَعَ (فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) [الصفات: ١٤١] مِنَ الْمَسْهُومِينَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ.

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا ، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمَمُوا سَفِينَهُ ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا ، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا ، فَتَأَذَّدُوا بِهِ ، فَأَخَذَ فَأْسَا ، فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينةِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ أَخْذُوا عَلَى يَدِيَّهُ أَنْجُوهُ وَنَجُوْهُ أَنْفُسَهُمْ ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَهْلُكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٣].

مسائل الفرائض (قوله تعالى) في حق يونس (﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾) [الصفات: ١٤١] فسره بقوله: (من المسهومين) أي: الذي أصابتهم القرعة، وأصل الدحش الزلق. وتعليق أبي هريرة (إن قوماً أسرعوا إلى اليمين، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم) قد تقدم قريباً مسندًا مع شرحه^(١).

٢٦٨٦ - (غياث) بكسر الغين المعجمة آخره ثاء مثلثة (سمع النعمان بن بشير) بفتح الباء الموحدة على وزن كريم.

(مثل المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا) المدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة، وكذا المداهن المتساهم الذي لا يأمر بالمعروف، من الدهن (مثل قوم استهموا [٣٨٦/ب] سفينة) الحديث سلف في كتاب الشركة^(٢)، وهذا موضع الدلالة منه.

فإن قلت: مثل هناك بالقائم على حدود الله، وهنا بالمدhen؛ وهما ضدان لا يجتمعان؟ قلت: كلاهما صحيح؛ الأول للأمر بالمعروف، والثاني: للتارك.

واعلم أن البخاري استدل بالآثار والأيات والأحاديث على مشروعية القرعة،

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيبة برقم (٢٦٧١).

(٢) تقدم في كتاب الشركة، باب هل يقع في القسمة برقم (٢٤٩٣).

٢٦٨٧ - حدثنا أبو اليَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي خارجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ، امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ قَدْ بَأَيَّتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَنَاهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمٌ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَغَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى فَمَرَضَنَا، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، يَا نَبِيَّ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهُ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَآنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ». قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكَيْ أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا. وَأَحْزَنَنِي ذَلِكُ، قَالَتْ: فَنَمِّتُ، فَأَرِيْتُ لِعُثْمَانَ عِينَانِ تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ». [انظر الحديث رقم: ١٢٤٣]

٢٦٨٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَطِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونِسُ، عَنِ

أنها شرع قديم، والمخالف محظوظ بها، والحسن ما حسن الشارع، وليس لأحد معه كلام.

٢٦٨٩ - (أم العلاء) بفتح العين والمد.

(أن عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة (طار له سهمه في السكنى) لما قدم المهاجرون ولم يكن لهم منازل (فاشتكى فمرضناه) بتشديد الراء التمريض: تعاهد المريض ورعايته. وحديثه تقدم في كتاب الجنائز^(١)، وهذا موضع الدلالة على الترجمة (والله ما أدرى وأنا رسول الله ﷺ ما يفعل به) وفي الرواية الأخرى: «ما يفعل بي» ولا إشكال فيه أيضاً؛ لأنه لا يعلم الغيب، لا أنه لا يعلم حاله في الآخرة؛ فإنه جازم بأنه سيد ولد آدم، وأكرم الخلق عند الله، وبهذا المعنى ورد قوله تعالى: «فَلَمَّا كُثُرَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكُونُ» [الأحقاف: ٩].

٢٦٨٩ - (مقاتل) بضم الميم وكسر التاء. روى عن عائشة حديث سودة (أنها

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الدخول عليه الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه برقم (١٢٤٣).

الزُّهْرِيُّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَإِنْتَهَنَ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، عَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ رَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدُّنْدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَا تَوْهُمُوا وَلَوْ حَبُّوا». [انظر الحديث رقم: ٦١٥].

وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ تَبَغِي بِذَلِكَ رِضا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَلَفَ فِي أَبْوَابِ الْهَبَةِ^(١)، وَمُوْضِعُ الدَّلَالَةِ هُنَا قُولُهَا: (إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ).

٢٦٨٩ - (سُمِّيَ) بضم السين: مصغر. روى عن أبي هريرة في فضل الصف الأول (ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سْتَهِمُوا) وقد سلف الحديث في أبواب الصلاة^(٢).

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها برقم (٢٥٩٤).

(٢) تقدم في كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان برقم (٦١٥).

٥٣ – كتاب الصلح

١ - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا» [النساء: ١١٤]. وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَّا مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، كَانَ بَيْنَهُمْ

كتاب الصلح

باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

(وقول الله عز وجل: «لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ» [النساء: ١١٤]) موضع الدلالة في الآية قوله: («أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ») فإنه يدل على أنه خير؛ لأنَّه استثناء من نفي الخير. (وخروج الإمام إلى المواقع ليصلح بين الناس بأصحابه) هذا من تمام ترجمة الباب.

٢٦٩٠ - (أبو غسان) - بالغين المعجمة وسين مهملة مشددة - المسمى مالك بن عبد الواحد (أبو حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار.

روى عن سهل بن سعد: أنَّ رسول الله ﷺ ذهب يصلح بين بني عمرو بن عوف. وهم أهل قباء، والحديث سلف في أبواب الصلاة في باب من دخل ليوم بالناس^(١). والحديث ظاهر الدلالة على الشق الثاني من الترجمة، وإذا دل على الشق الثاني، فقد دل على الشق الأول أيضًا لاشتمال كل منهما على الإصلاح بين الناس.

(١) تقدم في كتاب الأذان، باب من دخل ليوم الناس فجاء الإمام الأول برقم (٦٨٤).

شيء، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ يُضْلِلُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسَنٌ، وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤْمِنَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ، فَأَخْذَ النَّاسُ بِالْتَّصْفِيحِ حَتَّى اكْثَرُهُمْ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكُادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُصْلِلَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخْذُكُمْ بِالْتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلْمُسَافِرِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيَقُولْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلِلَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث رقم: ٦٨٤].

٢٦٩١ - حدثنا مسدد: حدثنا معتمر قال: سمعت أبا: أنَّ أنساً رضي الله عنه قال: قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أتيت عبد الله بن أبي، فانطلق إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وركب

هذا ونشير إلى كلمات منه: (كان بينهم شيء) من النزاع (فأذن بلال) بتشديد الذال.

(ثم جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمشي في الصحف حتى قام في الصف الأول) لأن ذلك الموضع كان خاليا (فأخذ الناس في التصحيح) ضرب اليد على اليد (رجع القهقري) أي: على خلفه؛ لثلا يصرف وجهه عن القبلة (إذا نابكم شيء) أي: أصابكم، ومنه نوائب الدهر لمصابتها.

(ما منعك حين أشير) وفي بعضها: «أشرت» (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف كنية أبيه، واسمه عثمان.

٢٦٩١ - (معتمر) بضم الميم [فتح] التاء (قيل للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو أتيت عبد الله بن

آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الله وصبره على أذى المنافقين برقم ١٧٩٩).

حِمَاراً، فَانْظَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ، وَهِيَ أَرْضُ سَبِّحَةٍ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِّنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ، فَشَتَّمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنَّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِنْ طَاءِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

(أبي؟) وكان إذ ذاك لم يظهر الإيمان، وسيأتي في كتاب الاستئذان أن رکوبه لم يكن بذلك بل رکوبه كان لعيادة سعد بن عبادة سيد الخرج^(١)، واتفق أن كان ابن أبي في طريقه، فسأله أصحابه أن يذهب إليه ويدعوه ومن معه إلى الله.

(وهي أرض سبخة) - بكسر الباء المودحة وفتح الخاء المعجمة - الأرض التي تعلوها الملوحة لا تنبت شيئاً، وغرضه من ذكرها أن الحمار غير عليهم؛ كما جاء في الرواية الأخرى. فقال رجل من الأنصار (والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب منه ريحًا) هذا حماره المسمى: يغفور، والرجل الذي قال هذا الكلام عبد الله بن رواحة (غضب لعبد الله) ابن أبي (رجل من قومه) أي: من الخرج، صرخ به في تفسير سورة آل عمران^(٢)، وليس كذلك؛ بل هو خزرجي أيضاً؛ إلا أنه كان مؤمناً حقاً (فكان بينهما) أي: بين الطائفتين (ضرب بالجريدة) - بالجيم - غصن النخل الذي جرد عن خوصيه، ورواه بعضهم بالحاء والدال المهملتين (والأيدي والنعال، فبلغنا أنها) الضمير للشأن، أو للاية المذكورة (نزلت: ﴿وَإِنْ طَاءِنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]) قال ابن بطال: هذا لا يمكن؛ لأن ابن أبي لم يكن أظهر الإيمان بعد، وأصحابه كانوا كفاراً. واستحسن كلامه بعض الشارحين، وليس بشيء؛ لأنه سيأتي أن المجلس كان فيه أخلاط من المسلمين، فلا يلزم أن يكون بين الكفار بل بعض المسلمين حمية لعبد الله؛ فإنه وإن كان كافراً إلا أنهم كانوا يحامون عن العشيرة [٣٨٧]

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين برقم (٦٢٥٤).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ برقم (٤٥٦٦).

٢ - بَابُ لَيْسَ الْكاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهَ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَكُوْلُ خَيْرًا».

[١] ألا ترى ما تقدم في قضية الإفك أنّ سعد بن عبادة كيف تعصب لابن أبي؛ مع كونه من الإيمان والإخلاص بال محل الأعلى، قالت عائشة: ولكن احتمله الحمية^(١).

باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس

٢٦٩٢ - (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) أول من هاجرت من النساء، الذي ترجم على الباب بعض حديث الباب، وتمامه: (فينمي خيراً ويقول خيراً). وفي بعضها: «أو يقول» يقال: نمى الحديث - بالتحفيف - إذا بلغه وأفساه على وجه الإصلاح، ونمأه - بالتشديد - إذا بلغه على وجه الإفساد. قال بعض الشارحين: الأول من النساء، والثاني من النميم. وهذا غلط لغة؛ لأن النمية من نم بتشديد الميم مضاعف، ونمى فعل ناقص يائي.

فإن قلت: في بعضها: «ليس الكاذب» ونفيه لا يستلزم نفي الكذب؟ قلت: مراده أنه وإن كان كاذباً في نفس الأمر؛ لأن الإخبار بخلاف الواقع، إلا أنه لا يؤخذ به؛ كما يؤخذ به غيره من الكاذبين، أو الكذاب معناه ذو كذب؛ مثل: لابن وتامر.

فإن قلت: كان الظاهر أن يقال: ليس الذي يصلح بين الناس بكاذب؟ قلت: أجابوا بأنه من باب القلب، وهذا ليس بمرضى؛ لأن القلب إنما يكون فيما فيه المبالغة.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١).
٢٦٩٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم (٢٦٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين برقم (٤٩٢٠)، والترمذي في سننه، كتاب البر والصلة عن رسول الله، باب ما جاء في إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٨).

٣ - باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءً افْتَلُوا حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذهبوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ». [انظر الحديث رقم: ٦٨٤].

٤ - باب قول الله تعالى:

﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

والصواب أن المبدأ والخبر إذا كانا معرفتين، مثل زيد أخوك، وأخوك زيد، ما كان معلوماً معنى عند السامع، وهو كالطالب للحكم على الآخر يجب تقديميه، وما نحن فيه من ذلك؛ لأن المخاطب يعلم أن من أخبر بخلاف الواقع كاذب، فكان المهم تقديميه، والحكم عليه بشيء آخر.

فإن قلت: زاد مسلم: أنه رخص الكذب في ثلاثة مواضع: في الحرب، وحديث الرجل مع امرأته، وفي الإصلاح بين الناس^(١). وقد صرحا بوجوب في غيرها؛ كما إذا كان الكذب لعصمة دم مظلوم؟ قلت: مفهوم العدد عند القائل به إنما يعتبر إذا لم يعارضه نص.

باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣ - (الأويسى) بضم الهمزة على وزن مصغر (الفروي) - بالفاء - نسبة إلى أبي فروة.

روى عن سهل: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى أهل قباء مع أصحابه يصلح بينهم. وقد تقدم الحديث في الباب قبله، وفيه أن من أراد أن يصلح بين قوم يذهب بأصحابه لي ساعدوه، ويطيب بذلك أيضا خواترهم.

باب قول الله عز وجل: ﴿أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

٢٦٩٤ - (قطيبة) بضم القاف: مصغر.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه برقم ٢٦٠٥.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا أَوْ إِعْرَاصًا» [النساء: ١٢٨] قالتْ : هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ امْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا ، فَتَقُولُ : أَمْسِكْنِي وَأَفْسِمْ لِي مَا شِئْتَ ، قَالَتْ : فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَاضَيَا . [انظر الحديث رقم: ٢٤٥٠].

٥ - بَابُ إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٦ - حدثنا آدم: حدثنا ابن أبي ذئب: حدثنا الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهمي رضي الله عنهما قالا: جاء أعرابياً فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصميه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بأمرأته، فقالوا لي: على ابني الرجم، فقدت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي ﷺ:

روى عن عائشة: أن هذه الآية: «وَإِنْ أَمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورًا» [النساء: ١٢٨] نزلت في الرجل الذي يكون عنده امرأة لا يريد لها فراقها، فتجعله في حل من حقها، فلا بأس بذلك، كما فعلت سودة مع رسول الله ﷺ، وقيل: الآية نزلت في شأن سودة.

باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٦ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (خالد الجهمي) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة، على لفظ المصغر - قبيلة معروفة من عرب الحجاز.

(جاء أعرابي ، فقال : يا رسول الله ! اقض بيننا بكتاب الله) أي : بحكم الله ، وإطلاقه عليه سائغ ، أو ظن الأعرابي أن كل حكم في كتاب الله (إن ابني كان عسيفاً على هذا) أي : أجيراً ، ضمنه معنى المراقبة فعداه بعلى (فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله) أي : بحكم الله وجلد مائة وإن كان [في] كتاب الله إلا أن التغريب ليس فيه ؛ وإنما أطلق كتاب الله [٣٨٧ / ب] مشاكلاً لكلام الأعرابي ، وإن كل حكم لرسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله ؛ لقوله تعالى : «وَمَا أَنْتُمْ الْرَّوْسُولُ فَحَذْوُهُ»

«لأَفْضِلَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالغَنْمُ فَرَدٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَارْجُمْهَا». فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَيْسُ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥].

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

٦ - بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ،
وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسْبِهِ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ

[الحضر: ٧] (وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْس) بلفظ المصغر أنيس بن يحيى الإسلامي، وغلط من قال: هو أنس بن مالك (فاغد على امرأة هذا فارجمها) وفي الرواية الأخرى: «فإن اعترفت فارجمها» وفيه دليل للشافعي ومالك في أن الإقرار بالزنى مرة واحدة كافي.

٢٦٩٧ - (من أحدث في أمرنا هذا) أي: في ديننا (ما ليس منه، فهو رد) فقد دل على ما ترجم (عبد الله بن جعفر المخرمي) - بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة - نسبة إلى مخرمة أبي المسور. قال الغسانى: ذكره البخارى في كتاب الصلح متابعا^(١).

**باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان
وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسبة**

٢٦٩٨ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الموحدة (غندر) بضم الغين وفتح الدال.

٢٦٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (١٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة برقم (٤٦٠٦)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه برقم (١٤).

(١) انظر كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٧).

٢٦٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية =

قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهمما قال: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةَ، كَتَبَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدًا رَسُولًا لَّمْ نُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلَيْهِ: «أَمْحَاهُ». فَقَالَ عَلَيْهِ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ، وَصَالَحُهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَاهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانُ السَّلَاح؟ فَقَالَ: الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ. [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

٢٦٩٩ - حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء

(ما صالح رسول الله أهل الحديبية) أي: المشركين، وسمتهم أهل الحديبية لأدنى ملابسة، والحدبية - بضم الحاء، على وزن المصغر، وقد تشدد ياؤه - اسم بئر على مرحلتين من مكة قال الخطابي: اسم شجرة حدباء.

قلت: لو صح هذا لكان القياس حديبياً، والتغيير للنسبة كأناسي وصفائي في النسبة إلى الناس والصفاء. وهذا الصلح كان سنة ست من الهجرة، خرج رسول الله في ذي القعدة معتمراً، فصدق المشركون عن البيت، فأقام خمسين يوماً، وقيل: شهراً ونصفاً، فوقع بينه وبين المشركين الصلح، على ما فصله في الحديث (فقال لعلي: امحه) - بضم الحاء - على أنه ضمير، ويجوز الإسكان على أنه هاء السكت (ما أنا بالذي أمحاه) يقال: محى يمحى؛ كعلم يعلم، ومحا يمحوا؛ كغزا يغزو، واستعمل في الحديث اللغتين، هذا قوله بعد لا أمحوك، وهذا تركيب يفيد الحصر؛ أي: قوله: أنا بالذي أمحاه؛ أي: عدم المحو منحصر في وإن جاز فعله من غيري.

(جلبان السلاح) بضم الجيم وفتح اللام وتشديد الباء، فسره بالقرباب بكسر القاف، قال ابن الأثير: القراب شبيه الجراب، يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه، وقد يطرح فيه زاده.

وقال الأزهري: الجلبان - بضم الجيم وقد تكسر - من الجلبة؛ وهي الجلددة على القتب. وقيل: جمع جلب - بضم الجيم وتشديد اللام - وقد جاء كذلك في رواية.

٢٦٩٩ - (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

برقم (١٧٨٣)، وأبو داود في سنته، كتاب المناسك، باب المحرم يحمل السلاح برقم (١٨٣٢).

رضي الله عنه قال: اعمتم النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوهُ يدخل مكة، حتى قاصاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ، فقالوا: لا نقر بها، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعتك، لكنك أنت محمد بن عبد الله، قال: أنا رسول الله، وأنا محمد بن عبد الله». ثم قال لعلي: «امح: رسول الله». قال: لا والله لا أممحوك أبداً، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، فكتب: «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها». فلما دخلها ومضى الأجل، أتوا علياً فقالوا: قل لصاحب آخر عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي ﷺ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك حملتها، فاختصمت فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لحالتها، وقال: «الحال بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك». وقال لجعفر: «أشبهت خليقي وخلقي». وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». [انظر الحديث رقم: ١٧٨١].

(أن يدعوه) بفتح الياء والدال (وقاداهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام) أي: صالحهم؛ لاشتمال الصلح على القضاء (فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ﷺ) هذا موضع الدلالة؛ فإنه اكتفى بابن عبد الله، ولم يرفع نسبة، والظاهر أنه كتبه بنفسه، ولا يقبح في ذلك كونه أمياً؛ لأن الأمي من لا يحسن الكتابة، وهو كان ذلك، أو كتبه غيره؛ نسب إليه لأنه الأمر، كما في: بني الأمير المدينة (أن لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب) لئلا يظن أنه دخل قهراً (فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم) أي: تنادي بهذا اللفظ، والظاهر أنها أرادت رسول الله ﷺ؛ لأن أخو حمزة رضاعاً (وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي) هي: أسماء بنت عميس، وأم بنت حمزة سلمي بنت عميس (وقال زيد: بنت أخي) لأن رسول الله ﷺ أخي بين حمزة وزيد (وقال علي: أنت مني وأنا منك) أي: أنت متصل بي، قالوا: هذه «من» اتصالية، والتحقيق أنها تبعيضية (وقال لزيد: أنت أخونا) أي: في الدين (ومولانا) يطلق على العبد

٧ - بَابُ الْصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ». وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حُنَيفٍ: لَقَدْ رَأَيْنَا يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ. وَأَسْمَاءً، وَالْمِسْوَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠ - وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَبْلِ، وَيُقْيِمَ بِهَا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا

الناصر، والظاهر أنه أراد المعنى الثاني؛ لأنَّ المعنى الأول معلوم، فلا حاجة إلى الإخبار [أ/٣٨٨] به، وأيضاً لا يلائم ذكره في مقام الإكرام.

باب الصلح مع المشركين

(فيه أبو سفيان) أراد ما تقدم في أول الكتاب في حديث هرقل: أنَّ رسول الله ﷺ مادَّ أبا سفيان ومشركي مكة^(١) (وقال عوف بن مالك عن النبي ﷺ: ثُمَّ تكون هدنة بينكم وبين بنـي الأصفر) هذا بعض حديث رواه عوف بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو في غزوة تبوك، فقال: «اعدد ستًا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم موتاً، ثم استفاضة المال، ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بنـي الأصفر»^(٢)، وهم الروم. قال ابن الأثير: وهم أولاد روم بن عيسىـوـ بن إسحاق، كان أصفر اللون، وقيل: لأنَّ الحبشة غزوا بلاد الروم، فوطئوا نساءـهـم فجاءـهـمـ أولادـهـمـ صـفـرـاـ.

(وفيـهـ سـهـلـ بـنـ حـنـيفـ) بـضمـ الـحـاءـ مـصـغـرـ (وـأـسـمـاءـ وـالـمـسـورـ) لـماـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ مـعـلـقاـ عـطـفـ هـؤـلـاءـ عـلـىـ الـذـيـ عـلـقـهـ عـنـهـ.

٢٧٠٠ - (وقـالـ مـوسـىـ بـنـ مـسـعـودـ) يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـعـلـيـقـاـ؛ فـإـنـ الـبـخـارـيـ يـرـوـيـ

(١) تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ بـدـءـ الـوـحـيـ، بـابـ بـدـءـ الـوـحـيـ بـرـقـمـ (٧).

(٢) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، كـتـابـ الـجـزـيـةـ، بـابـ مـاـ يـحـذرـ مـنـ الـغـدـرـ بـرـقـمـ (٣١٧٦).

يُدخلها إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ : السَّيفُ وَالقَوْسُ وَنَحْوُهُ . فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَجْعَلُ فِي قُيُودِهِ، فَرَدَهُ إِلَيْهِمْ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ مُؤْمَلٌ عَنْ سُفِيَّانَ : أَبَا جَنْدَلِ، وَقَالَ : إِلَّا بِجُلْبِ السَّلَاحِ . [انظر الحديث رقم: ١٧٨١]

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النَّعْمَانِ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرِيَشٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَذِهِ وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيبَةِ، وَفَاقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامِ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا . فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَفَامَ بِهَا ثَلَاثًا، أَمْرَوْهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ . [الحديث ٢٧٠١ - طرفه في: ٤٢٥٢].

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ،

بواسطة ويدونها، قاله الذهبي (فجاء أبو جندل) هو العاص بن سهيل بن عمرو، كان قد أسلم، قيده أبوه وحبسه، فلما وجد الفرصة جاء هاربًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يتحجّل في قيوده) بتقديم الحاء على الجيم من الحجل، وهو القيد؛ قاله الجوهري، وقال ابن الأثير: هو أن تقف على رجل وتتفز (مؤمل) بفتح الميم المشددة.

٢٧٠١ - (سرير بن النعمان) بضم السين، والجيم مصغر (فليح) كذلك.
(فاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحًا عليهم) أي: داخلاً (إلا سيفاً).

فإن قلت: قد سلف من روایة البراء: السيف والقوس ونحوه. فكيف وجه هذا الحصر؟ قلت: كان هذا قبل، ثم رضوا بالزيادة، ألا ترى إلى قوله: ولا يقم بها إلا ما أحبوا، ثم قرروا ثلاثة أيام.

٢٧٠٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (بشير) بضم الباء مصغر بشر (يسار)

٢٧٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامية والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامية برقم (٤٥٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القتل بالقسامية برقم (١٦٦٩)، والترمذى في سننه، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في القسامية برقم (١٤٢٢)، والنمسائى في سننه، كتاب القسامية، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر =

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَبِيرَ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ. [الحديث: ٢٧٠٢ - أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢]

٨ - باب الصلح في الديمة

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَّسَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةُ جَارِيَّةٍ، فَطَلَّبُوا الْأَرْشَ وَطَلَّبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرُوهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَّسُ بْنُ

ضد اليمين (عن سهل بن أبي حمزة) بالحاء المهملة وثاء مثلثة .
(محيصة) بضم الميم، وسكون الياء، وروي بكسرها مع التشديد (إلى خبير، وهي يومئذ صلح).

فإن قلت: أهل خمير كانوا يهودياً، وعقد الباب لصلح المشركين؟ قلت: ذكرنا سابقاً أن اليهود مشركون؛ لكونهم يقولون: عزيز ابن الله .
وقضية عبد الله بن سهل وقتل اليهود ستأتي مفصلة إن شاء الله تعالى^(١).

باب الصلح في الديمة

٢٧٠٣ - (حميد) هو الطويل (أن الربيع) بضم الراء وفتح الباء مصغر - هي ابنة النضر - بالضاد المعجمة - عمّة أنس بن مالك (كسرت ثنية جارية) - بالثاء المثلثة - على وزن سخية، السن قدام الفم، أربع من فوق وأربع من تحت . قال الشاعر:
لها ثنایا أربع حسان وأربع فشغرها ثمان
(طلبو الأرش وطلبو العفو) أي: طلبو كل واحداً منهمما؛ أي طلب قوم ربيع إما هذا أو ذاك فأبى القوم إلا القصاص أولاً ثم رضوا بالأرش، أرش الجنابة ما يؤخذ فيها ، قال ابن الأثير: أصله النزاع؛ سمي به ذلك المال لكونه مسبباً عنه (فقال أنس بن

= سهل برقم (٤٧١٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب الديات، باب القسامية برقم (٢٦٧٧).
(١) ستأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبياد الأكبر بالكلام والسؤال برقم (٦١٤٢).

النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثَيَّبَةَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَيَّبَتَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَّسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَرَهُ». زَادَ الفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ: فَرَضَيَ الْقَوْمَ وَقَبِيلُوا الْأَرْشَ. [الحديث ٢٧٠٣ - أطراfe في: ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
«ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»
وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاصْلُحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى قال:

(النصر) هو أخو الربع عمدة أنس بن مالك (والذي بعثك بالحق لا تكسر ثيبيتها) هذا لم يكن ردًا لحكمه، وكيف وهو من الإيمان بالمحل الأعلى، ولكن رجا العفو منهم، أو يشفع فيه رسول الله ﷺ. (قال: يا أنس كتاب الله القصاص)! معناه: ليس لي في صريح الحكم غيره، فكيف أعدل عنه وفي رواية مسلم: أن أخت الربع جرحت إنساناً، فقالت أم الربع: لا تكسر ثيبيتها^(١) [٣٨٨/ب] وهذا ينافي ما في البخاري. قال النووي: والحق أنهما قضيتان (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) أي: لا يوجد الفعل الذي حلف عليه؛ كرامة له (زاد الفزارى فرضى القوم وقبلوا الأرض) هو مروان بن معاوية، وظهر به أن قوله في الرواية الأولى: عفوا، معناه: عفوا عن القصاص.

فإن قلت: ما معنى قوله في الترجمة: الصلح في الدية؟ قلت: أراد الصلح عن القصاص لأجل الدية؛ أو في شأن الدية.

باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلاح به بين فئتين عظيمتين»

٢٧٠٤ - (عن أبي موسى) هو إسرائيل بن موسى البصري. والحسن الذي بعده هو الحسن البصري.

(١) آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامه، باب إثبات القصاص في الأسنان برقم (١٦٧٥).

سِمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ : اسْتَقْبَلَ وَاللَّهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ مُعاوِيَةَ بِكَتَابٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : إِنِّي لَا رَأَى كَتَابَ لَا تُولِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَفْرَانَهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعاوِيَةُ - وَكَانَ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّجُلَيْنِ - : أَيُّ عَمْرُو ، إِنْ قَتَلَ هُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ ، وَهُؤُلَاءِ هُؤُلَاءِ ، مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ ، مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ ، مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ ؟ فَبَعْثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرْيَشٍ ، مِنْ بَنْيِ عَبْدِ شَمْسٍ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ كُرَيْزٍ ، فَقَالَ : اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ ، فَاعْرِضَا عَلَيْهِ ، وَقُولَا لَهُ ، وَاطْلُبَا إِلَيْهِ . فَأَتَيَاهُ فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا وَقَالَا لَهُ فَطَلَبَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ : إِنَا بَنُو عَبْدِ الْمُظْلِبِ ، قَدْ أَصَبَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا . قَالَا : فَإِنَّهُ يَعْرِضُ عَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا ، وَيَظْلِبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ ، قَالَ : فَمَنْ لِي بِهِذَا ؟ قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا : نَحْنُ لَكَ بِهِ ، فَصَالَحَهُ . فَقَالَ الْحَسَنُ : وَلَقَدْ سِمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ إِلَى جَنْبِهِ ، وَهُوَ يُقْبِلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً وَعَلَيْهِ أُخْرَى ، وَيَقُولُ : إِنَّ أَبْنَيِ هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ

(استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب مثل الجبال) الكتائب جمع كتبية؛ وهي القطعة من الجيش، من الكتب؛ وهو الجمع، أو من الكتابة؛ لأنهم تكتب أسماؤهم في الديوان، قوله: أمثال الجبال، كناية عن الكثرة (بعث إليه رجلين) الباعث معاوية، وهذا صريح في أن معاوية هو الذي رغب في الصلح، وأن الحسن بن علي إنما قبل الصلح لأنه مما أخبر به الصادق المصدق، لا خوف ولا عجز (إنما بنو عبد المطلب قد أص比نا من هذا المال) يريد بيت المال، وخفاف أن معاوية إذا استقل بالأمر أن يطالبه به (إن هذه الأمة عاثت في دمائها) أي: أفسدت، ومنه حديث الدجال: «يعيث يميناً وشمالاً»^(١).

وفي الحديث دلالة على جواز إماماة المفضول مع الفاضل؛ إذ لا يشك مسلم أن شعرةً من حسن خيرٌ من معاوية، وكفاك قول سيد الخلق له: «إن أبني هذا سيد» قال ابن الأثير: السيد يقال للفاضل والشريف والكريم والحليم. ولا شك أن الحسن كان جاماً لجميعها.

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب فتنة الدجال... برقم (٤٠٧٧).

يُصلح بهَ بَيْنَ فِتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَّتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الحاديـث ٢٧٠٤]

أطـرافـهـ فـيـ: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩.

١٠ - بَابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلْحِ؟

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومِ الْبَابِ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ

(قال أبو عبد الله: قال لي علي بن عبد الله: إنما ثبت لنا سماع الحسن من أبي بكره بهذا الحديث).

والحسن: هو البصري، وقد روى هذا الحديث البخاري في أعلام النبوة عن الحسن عن أبي بكر مسنداً^(١)؛ لأنـهـ صـرـحـ فـيـ بالـسـمـاعـ.

باب هل يشير الإمام بالصلح؟

٢٧٠٥ - (إسماعيل بن أوس) بضم الهمزة مصغر (أخي) أخيه عبد الحميد، كلامـهـ ابنـ أختـ مـالـكـ بنـ أـنـسـ.

(صوت خصوم بالباب عالية أصواتها) بنصب عالية، حال من الخصوم؛ كقوله تعالى: «وَأَبْيَعَ مِلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا» [النساء: ١٢٥] والضمير في أصواتها للخصوم وفيه دليل على أنـ الجـمعـ يـطلقـ عـلـىـ الـاثـنـيـنـ (وإذا أحدهـمـاـ يـسـتـوـضـعـ الـآخـرـ)ـ أيـ: يـطـلـبـ منهـ وضعـ بعضـ الدـينـ عنهـ (ويـسـترـفـقـهـ)ـ يـطـلـبـ منهـ الرـفـقـ؛ـ بـأـنـ يـؤـخـرـ إـلـىـ الـمـيـسـرــ (أـيـنـ المـتـأـلـيـ)

(١) سـيـأـتـيـ إنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاقـبـ،ـ بـابـ عـلـامـاتـ النـبـوـةـ فـيـ الإـسـلـامـ بـرـقـمـ (٣٦٢٩).

٢٧٠٥ - آخرـهـ مـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ،ـ كـتـابـ الـمـسـاقـةـ،ـ بـابـ اـسـتـحـبـابـ الـوـضـعـ فـيـ الـدـينـ بـرـقـمـ (١٥٥٧).

المُتَأْلِي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيَّ ذَلِكَ أَحَبَّ.

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرِدِ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا. [انظر الحديث رقم: ٤٥٧]

١١ - بَابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ

على الله لا يفعل المعروف) المتألم: على وزن المتول، الذي يبالغ في الحلف، من الألية على وزن العطية. (فقال: يا رسول الله! فله أئي ذلك أحب) بنصب أئي، مفعول أحب، ويجوز رفعه، في تقدر في أحب ضمير منصوب.

فإن قلت: أئي لأحد الأمرين، مما أراد بقوله: أئي ذلك؟ قلت: وضع بعض الدين أو التأخير إلى الميسرة؛ وإنما قال ذلك لأنه فهم الإنكار من كلام رسول الله ﷺ.

٢٧٠٦ - وحديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي حدرد سلف في باب التقاضي في المسجد^(١).

باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم

٢٧٠٧ - (إسحاق) كذا في بعضها غير منسوب، وفي بعضها إسحاق بن منصور. وقال أبو نعيم: إسحاق بن إبراهيم (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد برقم (٤٥٧).

٢٧٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٩).

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ نَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةً». [الحديث ٢٧٠٧ - طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

١٢ - باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى، حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - حَدَّنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ: أَنَّ الرُّبَيْرَ كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّبَيْرِ: «اسْتِقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ». فَعَصَبَ الْأَنْصَارِيُّ،

(كل سلامي من الناس عليه صدقة) سلامي [أ/٣٨٩] - بضم السين - على وزن أسارى قيل: جمع سلامية؛ وهي أنملة الإصبع في الأصل، والمراد به المفصل، أي: كل عضو على الإنسان أن يتصدق عنه شكرًا لله، فإنه نعم. وقيل: مفرده وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول لفظ كل، وبه سقط ما ذكره ابن مالك من أن القياس عود الضمير إلى المضاف، وقد عاد هنا إلى كل؛ على أنه لو كان جمًعاً جاز عود الضمير إليه باعتبار اشتتماله على المفرد، نظيره عود الضمير إلى ما تضمنه الفعل من المصدر؛ كما في قوله تعالى: ﴿أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨].

باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين

٢٧٠٨ - روی في الباب أنّ الزبیر خاصم رجلاً من الأنصار في خراج من الحرّة، وقد سلف الحديث في أبواب الشرب^(١)، وأشارنا هناك إلى أنّ الرجل من هو، وكيف وجه رده على رسول الله ﷺ فراجعه.

والشراح - بكسر الشين المعجمة آخره جيم - مسيل الماء والحرّة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرّة المدينة الشريفة (إن كان ابن عمتک) أي: لأنّ كان - بفتح

(١) تقدم في كتاب المسافة، باب سكر الأنهر برقم (٢٣٦٠).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَقَتَلُونَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَدْرَ». فَاسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبِيرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبِيرِ بِرَأْيِ سَعَةٍ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى لِلزُّبِيرِ حَقَّهُ فِي صَرِيعِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبِيرُ: وَاللَّهِ مَا أَخْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ ۝ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُكَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ۝» [النساء: ٦٥] الآية. [انظر الحديث رقم: ٢٣٦٠].

١٣ - بَابُ الصلحِ بَيْنَ الْغَرَماءِ وَأَصْحَابِ الْمِيراثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَا هَذَا دِيَنًا، وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لَأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تُوفَّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ

الهمزة -. (قتلون وجه رسول الله ﷺ) أي: تغير، وانتقل من لون إلى آخر (ثم قال: اسق، ثم احبس [حتى] يبلغ الجدر) بفتح الجيم، أي: الجدار، كان هذا دأبهم في السقي، فقضى بعرفهم (فاستووعى للزبير) أي: استوفى له حقه، من الوعاء، كأنه أدخله فيه (وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصارى) فيه سعة، (فلما أحفظه الأنصارى) بالحاء المهملة، أي: أغضبه، من الحفيظة؛ وهي الغضب.

باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

(وقال ابن عباس: لا بأس بأن يتخارج الشريكان، فياخذن هذا عيًّا، وهذا دينًا) هذا شرح للتخارج. قال ابن الأثير: التخارج تفاعل من الخروج، كأن كلًّ واحد يخرج عن ملكه لصاحبه بالبيع (فإن توی لأحدهما لم يرجع على صاحبه) يقال: توی - بفتح الناء وكسر الواو - كعلم وتوی - بالفتح كرمى أي: هلك؛ وإنما لم يرجع لأنَّه باع نصبيه، فلا رجوع؛ وإنما لم يأخذ الأئمة الأربعه بذلك لأنَّ بيع ما في الذمة غير جائز؛ لكونه غير مقدور التسليم، وأما ابن عباس فقد أقام الذمة مقام العين.

٢٧٠٩ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء.

دَيْنُ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِذَا جَدَّتْهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ». فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دَيْنِ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسُقَّا: سَبْعَةَ عَجْوَةَ وَسِتَّةَ لَوْنَ، أُوْسَيَّةَ عَجْوَةَ وَسَبْعَةَ لَوْنَ، فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرْهُمَا». قَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ، وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَيْنَ وَسُقَّا دَيْنًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ . [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

روى في الباب حديث جابر مع غرمائه حين مات أبوه، فأراد أن يأخذوا ثمر حائطه ويجعلوه في حلّ، فلم يرضوا، فشكوا إلى رسول الله ﷺ فدعا له بالبركة، فأوفى الغراماء، وفضل ثلاثة عشر وسقاً. هذا محصل الحديث (إذا جددته) - بالدال المهملة - أي: قطعته (فوضعته في المربد) - بكسر الميم والباء الموحدة - موضع يجمع فيه التمر؛ كالجرين للحروب. قال ابن الأثير: هو من ريد بالمكان إذا أقام به (آذنت) بالمد؛ أي: أعلمته، ببناء التكلم ويروى: ببناء الخطاب على أنه من رسول الله ﷺ خطاب لجابر (سبعة عجوة) يفتح العين (وستة [عجوة وسبعة] لون) قيل هو: الدقل، وقيل: هو ما عدا العجوة. وهذا هو المناسب لكونه مذكوراً في مقابلة العجوة.

فإن قلت: تقدم في أبواب الاستقرارض أن الفاضل سبعة عشر وسقاً^(١)? قلت: تقدم هناك أن القصة متعددة، وعليه يحمل اختلاف الروايات.

وقال بعضهم: مفهوم العدد لا اعتبار به، وذكر الأقل لا ينافي الأكثر. وهذا ليس بشيء لأن اختلاف الرواية في أن جابرًا جاء رسول الله ﷺ المغرب أو العصر أو الظهر، دليل على تعدد القضية، فلا تك [٣٨٩/ب] في مريمة.

(١) تقدم في كتاب الاستقرارض، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز برقم (٢٣٩٥-٢٣٩٦).

١٤ - باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ الْلَّيْلُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدِ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ». فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ: أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِيهِ».

[انظر الحديث رقم: ٤٥٧].

باب الصلح بالدين والعين

٢٧١٠ - روى في الباب حديث كعب بن مالك مع عبد الله بن أبي الحدرد. وقد سلف آنفًا في باب إذا أشار الإمام بالصلح^(١).
 (سجف حجرته) - بكسر السين - الستر الذي على الباب.
 فإن قلت: ترجم على الصلح بالدين والعين، ولم يورد ما يدل على الصلح إلا في الدين؟ قلت: إذا صحت في الدين ففي العين أولى، فاكتفى به.

(١) تقدم قبل قليل.

٥٤ — كتاب الشروط

١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبایعه

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ : أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ وَالْمُسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : يُخْرِجُنَّ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو يَوْمَئِذٍ ، كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرُو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَ أَحَدٍ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ ، إِلَّا رَدَّدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ ، وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ ، فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَرَدَ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدِلَ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرُو ، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجَاءَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتُ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ مِنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ

كتاب الشروط

باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبایعه

الشرط: لغة العلامة، ومنه أشراط الساعة، جمع شرط - بفتح الراء - وعند الفقهاء: ما يتضمن وجود الشيء باتفاقه، يلزم وجوده من وجوده؛ كالوضوء للصلوة.

٢٧١٢ - (لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ) أي: يوم الحديبية (كان فيما اشترط على النبي ﷺ أنه لا يأتيك من أحد إلا ردته) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإنه شرط في الإسلام (امتعضوا) بالعين المهملة، والضاد المعجمة، أي: غضبوا، يقال: بعض وامتعض؛ أي: غضب (وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) بضم الميم وفتح العين وسكون الياء، قتل كافراً يوم بدر صبراً، وهو الأشقى الذي جاء بسلا

وَهِيَ عَاتِقُ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا هُمْ يَحْلُونَ هُنَّ» [المتحنة: ١٠]. [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧١٣ - قال عُرُوْةُ: فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ» إِلَى: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [المتحنة: ١٠ - ١٢]. قال عُرُوْةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَرَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَأَيْعُنُكِ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدًا امْرَأَةً قَطْ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَأَيْعَهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ. [الحديث ٢٧١٣ - أطرافه في: ٤١٨٢، ٢٧٣٣، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث رقم: ٥٧].

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَأَيَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى

الجزوز (وهي عاتق) العائق: البنت البكر إلى أن تُزوج (فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن) بكسر اللام وتحقيق الميم، فإن الآية نزلت رسول الله ﷺ بالحدبية، فلم تدخل النساء في الشرط، ويدل عليه ما رواه البخاري في كتاب الجهاد: «لا يأتيك رجل منا إلا رددته»^(١)، وما روي أن سبعة الأسلمية جاءت مسلمة ورسول الله ﷺ بالحدبية^(٢) (ما مسست يده امرأة قط) ردت بذلك وهم من يتوهם ذلك، كما كان يباع الرجال.

٢٧١٤ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (زياد بن علاق) بكسر الزاي بعدها ياء، وكسر العين.

٢٧١٥ - (بايعت رسول الله ﷺ، فاشترط: والنصح لكل مسلم) قال ابن الأثير:

(١) سيفي إن شاء الله تعالى برقم (٢٧٣١)، (٢٧٣٢).

(٢) انظر فتح الباري (٤١٩/١٩).

إقامة الصَّلَاة، وإيتاء الزَّكَاة، والنُّصْح لِكُلِّ مُسْلِم. [انظر الحديث رقم: ٥٧]

٢ - بَابٌ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ

٢٧١٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ، فَثَمَرَهَا لِلَّبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبَتَاعَ». [انظر الحديث رقم: ٢٢٠٣].

٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن

النصح كلمة جامعة لإرادة الخير للمنصوح، وليس في كلام العرب كلمة أجمع منها، ولا تقام مقامها.

باب إذا باع نخلاً قد أبرت

٢٧١٦ - (من باع نخلاً قد أبرت) بضم الهمزة وتشديد الباء المكسورة، قال ابن الأثير: يقال: أبرت بالتشديد والتحفيف أي: لقحت. وتمام الكلام عليه في باب من باع نخلاً مؤبراً^(١).

باب الشروط في البيع

٢٧١٧ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام.

روى في الباب حديث بريرة، وقد مرّ مراراً^(٢)، وموضع الدلالة شرط عائشة أن يكون الولاء لها؛ فإن هذا شرط صحيح؛ لأنَّه من لوازם البيع.
فإن قلت: قولها: أقضى عنك كتابتك، يدل على أنها أعادتها على الكتابة؟ قلت:
فيه تسامح، والمراد البيع، بينه سائر الروايات.

فإن قلت: ترجم على الشروط ولم يذكر في الكتاب إلا شرطاً واحداً؟ قلت:
أشار إلى أن كل شرط يلائم ما في الحديث فهو شرط صحيح، أو أشار إلى شرط

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت برقم (٢٢٠٤).

(٢) انظر كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوَا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلَتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «إِنْتَاعِي فَأَعْتَقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمَّى جَازَ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ،

الولاء في قول عائشة، وإلى قول رسول الله ﷺ: «اشترط الولاء لهم»^(١) والجمع يطلق على ما فوق الواحد.

باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز

٢٧١٨ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر. روى في الباب حديث جابر: أنه باع رسول الله ﷺ جملًا في غزوة تبوك، وشرط حملانه إلى المدينة. واستبدل البخاري على صحة هذا الشرط، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال به مالك أيضًا إذا كانت المسافة ثلاثة أيام فما دونه؛ لأنَّ رسول الله ﷺ اشتري من جابر وبينه وبين المدينة ثلاثة أيام. وقال الشافعي والковفيون: [١٠/٣٩٠] لا يجوز ذلك؛ لأنَّ المشتري يملك الدابة بمنافها كلها.

ولا دلالة في الحديث على ما اختاره البخاري؛ لأنَّ ذلك من رسول الله ﷺ

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

٢٧١٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه برقم (٧١٥)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط فيصبح البيع والشرط برقم (٤٦٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب السوم برقم (٢٢٠٥).

فَدَعَا لَهُ فَسَارَ بِسَيِّرٍ لَيْسَ بِسَيِّرٍ مُثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «يُعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «يُعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ»، فَبِعْتُهُ، فَاسْتَشْتَبَتْ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي قَالَ: «مَا كُنْتُ لَآخْذَ جَمَلَكَ، فَخُذْ ذَلِكَ فَهُوَ مَالُكَ». وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفَقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهِيرَةً إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷺ ظَهِيرَهُ أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». لِي فَقَارَ ظَهِيرَهُ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ عَطَاءُ وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: «وَلَكَ ظَهِيرَهُ حَتَّى تَرْجِعَ». وَقَالَ أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَفَقَرَنَاكَ ظَهِيرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ». وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: «تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ أَبْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: يُبَيِّنُ الشَّمَنَ مُغِيرَةً عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ وَأَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٌ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ: بِمَا تَسْتَغْفِرُ دِرْهَمًا. وَقَالَ دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسَبَهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقِ. وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ

إعارة، ألا ترى إلى قوله: (أَفَقَرَنَاكَ ظَهِيرَهُ) يقال: أَفَقَرَهُ أَعْطَاهُ فَقَارَ ظَهِيرَهُ.

وأما الاختلاف في الثمن، فلا اختلاف فيه في المعنى؛ فإن مآل العبارات واحد؛ إلا قول أبي نصرة: اشتراه بعشرين ديناراً. والجواب عنه أن روایته شاذة لا يعتمد بها. وقيل: كانوا يقطعون دنانير صغاراً غير الدنانير المتعارف الرواية محمولة عليه.

قوله: (أعيا) أي: تعب في المشي، وقد جاء متعدياً (حملاته) بضم الحاء على وزن الغفران (وقال إسحاق عن جرير) كذا وقع غير منسوب؛ إلا أن البخاري روى في باب الاستئذان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم (ابن جريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي (أبو نصرة) - بفتح التون وسكون المعجمة - المنذر بن مالك

بعشرين ديناراً . وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ : بِوَقِيَّةٍ أَكْثَرُ ، الْأَشْتَرَاطُ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي . قَالَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ . [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٥ - باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : افْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ ، قَالَ : «لَا». فَقَالَ الْأَنْصَارُ : تَكْفُونَا الْمَؤْنَةُ وَتُشْرِكُوكُمْ فِي الشَّمَرَةِ . قالوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا . [انظر الحديث رقم: ٢٣٢٥].

(قال أبو عبد الله: والاشترط أصح عندي وأكثر) وافق اختياره مختار الإمام أحمد، وقد شرحنا لك مختار الجمهور.

فإن قلت: ذكر هنا أن القضية كانت في غزوة تبوك، وعند أهل المغازي أنها غزوة ذات الرقاع؟ قلت: الراجح قول أهل المغازي؛ لأن كلام جابر يدل على قرب تلك الغزاة من غزوة أحد، وتبوك آخر الغزوات.

باب الشروط في المعاملة

٢٧١٩ - (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان.

قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا (القاتل رسول الله ﷺ) (فقالوا: تكفونا المؤنة) بتشديد النون بإدغام نون المضارعة في نون الوقاية، ويروى بالتخفيف بحذف النون (ونشركم في الشمرة) - بفتح النون والراء، شرك يشرك على وزن علم يعلم (قالوا: سمعنا وأطعنا) قد سلف منا أن القائل تكفونا المؤنة هم المهاجرون، والقاتل: سمعنا هم الأنصار^(١)، وذلك أن المهاجرين لم يكن لهم علم بالحرث وعمارة الحدائق، وقيل بالعكس، وليس بصواب.

فإن قلت: فعلى الأول لم يكن هناك معاملة، فما وجه الترجمة؟ قلت: بعض الشمر على وجه الهبة مع شرط أن يكون العمل على الملأ نوع معاملة.

(١) تقدم في كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفي مئونة النخل وغيره برقم (٢٣٢٥).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزَّعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٢٨٥].

٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمُسَوْرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوْفَى لِي».

٢٧٢٠ - (جويرية بن أسماء) بضم الجيم مصغر.

روى عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أعطى خير اليهود على شطر ما يخرج.
وقد تقدم الحديث في كتاب المسافة^(١) بما لا مزيد عليه من الشرح.

باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

العقدة: بضم العين قال الجوهرى: هو ما عقد عليه (وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت) هذا ليس جارياً على العموم، بل في شرط يكون من مقتضى العقد، وقد فصله الفقهاء في الفروع (وقال المسور) بكسر الميم وفتح الواو (وسمعت النبي ﷺ ذكر صهراً له فأتنى عليه) هو أبو العاص بن الربيع زوج ابنته زينب، واسمه لقيط، ولقبه جرو البطحاء (فأحسن) أي: في الثناء عليه (فحديثي فصدقني) بتخفيف الدال، سبق صدق حديثه مشروحاً في باب الإنجاز بالوعد، في أبواب الهبة، وموضع الدلالة هنا قوله: «وعدني فوفى لي» فإنه في معنى الشرط، وذلك أن أبا العاص أسر يوم بدر، فمنْ عليه رسول الله ﷺ، وشرط عليه أن يرسل إليه ابنته؛ فإنه كان مشركاً وهي مؤمنة.

فإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة؛ وهو الشرط في المهر عند عقدة النكاح؟
قلت: هذا وأثر عمر إنما ذكره مناسبة للباب، لا دليل على الترجمة، وقد [٣٩٠/ ب]
يقال: أثر عمر بإطلاق يتناول كل شرط، وكذا قوله: «فصدقني».

(١) تقدم في كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما برقم (٢٢٨٦).

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [الحديث ٢٧٢١ - طرفه في: ٥١٥١].

٧ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمُزَارِعَةِ

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزَّرْقَيَّ قَالَ: سَمِعْتُ

٢٧٢١ - (يزيد بن أبي حبيب) - بفتح الحاء - ضد العدو (عن أبي الخير) مرثد بن عبد الله .

(أحق شرط أن توفوا به ما استحللت به الفروج) والحكمة في هذا أن النكاح نوع من رق الأحرار، والنساء ضعفة، وموضع التنازل، ومواقع قضاء الشهوات وليس يوجد شيء يتحمل هذه المقاصد غيرها؛ فلذلك كان أحق، والعلماء على أن هذا فيما يكون من مقتضى العقد؛ كشرط الإنفاق وحسن العشرة، وما ليس من هذا القبيل؛ كشرط ألا يتزوج عليها ولا يسافر بها؛ فلهم فيه خلاف؛ قال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه: يجب عليه الوفاء. وحکاہ الترمذی عن الشافعی، والصحيح عنه وعن جمهور الفقهاء لا يجب عليه الوفاء بذلك؛ لأن كل شرط ليس له أصل في كتاب الله فهو باطل، وموضع تفصيله كتاب الفروع.

باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢ - (ابن عيينة) بضم العين مصغر، هو سفيان (حنظلة الزرقى) بالظاء

٢٧٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح برقم (١٤١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارها برقم (٢١٣٩)، والترمذی في سننه، كتاب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح برقم (١١٢٧)، والنسائی في سننه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح برقم (٣٢٨١)، ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح برقم (١٩٥٤).

رافع بن خديج رضي الله عنه يقول : كننا أكثر الأنصار حقلًا ، فكنا نكري الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه ، فنهينا عن ذلك ، ولم ننها عن الورق . [انظر الحديث رقم : ٢٢٨٦].

٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا معمراً ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : «لا يبع حاضر لباد ، ولا تناجسوا ، ولا يزيدن على بيع أخيه ، ولا يخطبن على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستكفي إ النساء ». [انظر الحديث رقم : ٢١٤٠].

المعجمة وتقديم الزاي المعجمة (رافع بن خديج) بفتح الخاء آخره جيم .
 (كنا أكثر الأنصار حقلًا) - بفتح الحاء وسكون القاف - الزرع (نكري الأرض ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه) أي : كانوا يعطون جزءاً من الأرض للعامل والباقي لرب الأرض ، فيصيب إحداهم آفة ، فيحرم صاحبها ، وكان ذلك غرزاً بينا (فنهوا عن ذلك ، فلم ينها عن الورق) - بفتح الواو وكسر الراء وسكونها - الفضة المضروبة ، والحديث شرحه سلف في كتاب المزارعة^(١) .

باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح

٢٧٢٣ - (يزيد) من الزيادة (زريع) مصغر زرع (معمر) بفتح الميمين وسكون العين .

(لا يبع حاضر لباد) نفي في معنى النهي ، ولذلك عطف عليه (ولا تناجسوا) وبع الحاضر للبادي أن يقول له : اتركه عندي لأبيع لك بأرفع ثمن . والنحو : أن يمدح سلطته بما ليس فيها ، وأن يزيد في الثمن من لا يرغب في شرائها (ولا يخطبن على خطبة أخيه) بكسر الخاء (ولا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستكفي إ النساء) كناية عن

(١) تقدم في كتاب المزارعة ، باب قطع الشجر والنخل برقم (٢٣٢٧).

٢٧٢٣ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه برقم (٣٢٣٩) .

٩ - بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحْلُ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ:

الطلب في زيادة نفقتها وكسوتها، وأراد بالأخت الضرورة، وعبر عنها بالأخت ترقيقاً لها وتذكيراً بأخوة الإسلام، وقد سلف في كتاب الإيمان: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١). يقال: كفأت الإناء وأكفارته إذا قلبته.

فإن قلت: أين في الحديث ما يدل على الترجمة، وهو الشرط في النكاح؟ قلت: هو في قوله: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» بأن تقول: إنما أتزوج بفلان إذا طلق امرأته.

باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ - (قطيبة) بضم القاف: على وزن المصغر.

روى في الباب حديث العسيف وهو الأجير الذي زنا بامرأة المستأجر، فندى أبو الأجير ابنه بمائة من الغنم ووليدة، فردها عليه رسول الله ﷺ، وحكم على العسيف بجلد مائة وغريب عام، وحكم على امرأة المستأجر إن اعترفت بالرجم، فاعترفت فترجمت. سلف مع شرحه في كتاب الصلح^(٢)، هذا ونشير إلى حل الفاظه: (أن رجلاً من الأعراب) هم سكان البوادي لا مفرد له من لفظه (أنشدك الله) بفتح الهمزة، أي: أسألك بالله (إلا قضيت لي بكتاب الله) الفعل مقدر بأن؛ أي: إلا قضاك، ومعنى بكتاب الله؛ أي: بحكم الله، وكأن الأعرابي ظن أن لا حكم إلا به، أو أراد بالكتاب الحكم؛ وهو شائع (فقال الخصم الآخر [٣٩١/١] وهو أفقه من الأعراب: نعم، فاقض بيتنا بكتاب الله، وائذن لي).

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه برقم (١٣).

(٢) تقدم في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (٢٦٩٦).

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيقًا عَلَى هَذَا، فَرَأَنِي بِاْمَرَأِتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةً شَاءَ وَوَلِيْدَةً، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ، فَأَخْبَرَوْنِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَهُ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنْمُ رَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، اغْدُ يَا أُنِيْسُ إِلَى امْرَأَهُ هَذَا، فَإِنِّي اعْتَرَفْتُ فَارْجُمْهَا». قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفْتُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ . [انظر الحديث رقم: ٢٣١٤ ، ٢٣١٥]

١٠ - بَابُ ما يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ بِالبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَيَّ بَرِيرَةً وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرَيْنِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقْنِي، قَالَتْ : نَعَمْ ،

قال بعض الشارحين: قوله: وائذن لي، عطف على اقض، والمستاذن هو الأعرabi لا الخصم. وهذا غلط لا يخفى على أحد؛ فإن المستاذن لما أذن له رسول الله ﷺ بقوله: «قل» قال [إن] ابني كان عسيقاً على هذا أي: الأعرabi، فكيف يعقل أن يكون المستاذن الأعرabi؟! (والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله) أي: بحكم الله، وحسن إطلاق كتاب الله على الحكم مشاكلة لكلام الأعرabi، أو أن كل حكم يحكم به رسول الله ﷺ فهو حكم بكتاب الله؛ لقوله تعالى: «وَمَا ءَانَّكُمْ أَرْسَلْتُكُمْ فَحْذِرُوهُ» [الحشر: ٧] (أحد يا أنيس) [بضم الهمزة] وفتح النون مصغر، هو الإسلامي، ليس في الصحابة غيره بهذا الاسم.

باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق

٢٧٢٦ - (خلاد) بفتح الخاء وتشديد اللام (أيمان) بفتح الهمزة.

(دخلت على بريرة وهي مكاتبة) بفتح التاء وكسرها (يا أم المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يباعوني فأعتقني).

قالت: إنَّ أهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حاجَةٌ لِي فِيهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَلَغَهُ، فَقَالَ: «مَا شَاءَنْ بَرِيرَةً؟» فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، وَلَا يَشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا». قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الوَلَاءُ لِمَنْ اعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَطُوا مِائَةً شَرِطٍ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١١ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءُ: إِنْ بَدَا بِالظَّلَاقِ أَوْ أَخْرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ.

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّلْقِيِّ، وَأَنَّ

إِنْ قلتْ: قد تقدم أنها جاءت تستعين في أداء الكتابة^(١)? قلتْ: أولاً استعانت، فلما قالتْ: إن شاء أهلك أعد لهم عدة واحدة، فشاورتهم رضوا بالبيع بشرط أن يكون الولاء لهم (فقال: اشتريها فأعتقها، وليشترطوا ما شاؤوا) وقد تقدم الحديث مراراً^(٢)، وأشرنا إلى أنه إنما جاز أمره باشتراط الباطل لأنَّه أراد أن يبطله بعد الواقع؛ فإنه أبلغ في الزجر (والولاء لمن أعتق) لأنَّ لحمة كل حمة النسب، لا يمكن نقله.

باب الشروط في الطلاق

(وقال ابن المسيب والحسن وعطاء: إن بدأ بالطلاق أو أخر فهو أحق بشرطه) وعليه الجمهور، وعند أبي حنيفة فرق بين المدخول بها وغيرها في قوله: أنت طلق واحدة، وواحدة إن دخلت الدار.

٢٧٢٧ - (عرعرة) بعين وراء مهملة مكرر.

(نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي الركبان) قبل المجيء إلى السوق، وقد سلف في

(١) تقدم في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل برقم (٢١٦٨).

(٢) انظر كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم (٤٥٦).

٢٧٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك برقم (١٤١٣)، والنمسائي في سننه، كتاب البيوت، باب بيع المهاجر للأعرابي برقم (٤٤٩١).

يَبْتَاعُ الْمُهَاجِرُ لِلأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْرُطَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سُومِ أَخِيهِ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّصْرِيَّةِ. تَابَعَهُ مُعاَذٌ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ شَعْبَةَ، وَقَالَ غُنْدَرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: نُهِيَّ. وَقَالَ آدُمُ: نُهِيَّ. وَقَالَ النَّضْرُ وَحَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نُهِيَّ. [انظر الحديث رقم: ٢١٤٠].

١٢ - بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقُولِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ

أبواب البيع^(١)، وأنهم إذا جاؤوا السوق وعرفوا السعر لهم الخيار (وأن يبتاع المهاجر للأعرابي) هذا معنى قوله: «ولا يبيع حاضر لباد» وكأنه خص المهاجرين؛ لأنهم كانوا تجاراً في الأسواق، والأنصار كانوا أهل الزرع (وأن تشرط المرأة طلاق اختها) هذا موضع الدلالة، إلا أنه مكروه؛ بخلاف ما تقدم وما تأخر عنه فإنه حرام (وأن يستام الرجل على سوم أخيه) قال ابن الأثير: المساوية: المجاذبة بين البائع والمشتري، والمراد هنا أن يخرج المتعاق من يد المشتري بعد قرار الثمن (والنجش) أن يمدح متع نفسه بما ليس فيه، أو يزيد في الثمن مع أنه لا يريد ليوقع غيره في الخسران (والتصريحة) ترك حلب الناقة أو الشاة أيامًا؛ ليظن المشتري غزارة اللبن. وقد سلف الكلام عليه بما لا مزيد عليه في أبواب البيع (معاذ) بضم الميم وذاл معجمة (غندرا) بالغين المعجمة وفتح الدال (وقال النضر) - بالضاد المعجمة - هو ابن شميل (منهال) بكسر الميم .

باب الشروط مع الناس بالقول

أراد بهذه الترجمة أن القول كافٍ في الشروط، وأن الكتابة والإشهاد مندوب إليه.

٢٧٢٨ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر، عبد الملك (يعلى) وزن يحيى (وغيرهما قد سمعته) هذا من كلام ابن جريج، وضمير المثنى ليعلى وعمرو بن دينار.

(١) تقدم في كتاب البيع، باب لا يبيع على بيع أخيه برقم (٢١٤٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْيُ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسى رَسُولُ اللَّهِ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا، كَانَتِ الْأُولَى نِسْيَانًا، وَالوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا»، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، لَقِيَاهُ عَلَامًا فَقَتَلَهُ، فَانْظَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَفَاقَمْهُ». قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَامَهُمْ مَلِكٌ. [انظر الحديث رقم: ٧٤].

١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِنِي بَرِيرَةٌ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَعْدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لَأُوْلَئِكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبْوَا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ

(قال رسول الله ﷺ: قال موسى رسول الله) فيه رد على نوف البكري حيث زعم أن موسى صاحب الخضر موسى [٣٩١/ب] آخر ذكر الحديث، أي: حديث موسى والخضر بطوله (﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبْرًا ﴾^{١٦}) كانت الأولى [نسياناً] والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً) الأولى والوسطى والثالثة المسائل، المسألة الأولى سؤاله عن خرق السفينة، والثانية قتل النفس، والثالثة إقامة الجدار.

فإن قلت: الثانية أيضاً كانت عمداً، ألا ترى أنه خص النسيان بالأولي؟ قلت: معنى كون الثانية شرطاً أن الشرط وقع بعدها، فلا ينافي كونها عمداً، والثالثة لم يكن بعدها شيء، فذلك خصه باسم العمدة.

(قرأها ابن عباس: أمامهم ملك) أي: قرأ بدل (﴿وَرَاءَهُم﴾) أمامهم؛ لأن لفظ وراء مشترك بين الخلف والقدام؛ قاله القطب والأزهري.

باب الشروط في الولاء

٢٧٢٩ - روی في الباب حديث بريرة، وقد سلف آنفًا^(١).

(وكاتبت أهلي على تسع أواق) قد تقدم رواية خمس أواق، وأشارنا هناك أن

(١) تقدم قبل قليل.

اللَّهُ جَالِسٌ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبْوَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيِّ ، فَقَالَ : «خُذِيهَا وَاشْتَرِطْهُ لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ في النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَشْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «مَا بَالِ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيَسْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيَسْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [انظر الحديث رقم: ٤٥٦].

١٤ - بَابٌ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمُزَارَعَةِ: إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حَمْوِيَّهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو غَسَانَ الْكَنَانِيَّ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلَ خَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقْرُكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيلِ، فَقُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ

الصواب رواية التسع (قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، والولاء لمن اعتق).
فإن قلت: قد نهى عن السجع في الكلام. قلت: الذي نهى عن السجع الذي فيه تكلف، وأما هذا فكلام في غاية البلاغة والفصاحة كالجوهر المنظوم.

باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك

٢٧٣٠ - (أبو أحمد) قال أبو الفضل: هو المرّار بن حمويـه - بفتح الميم وتشديد الراء الأولى - ويقال: هو محمد بن عبد الوهاب الفراءـ . وقال غيره: هو محمد بن يوسف البيكندي (أبو غسان الكناني) بكسر الكافـ .

(لما فدع أهل خير عبد الله بن عمر) الفدعـ - بالفاء والعين والدال المهملتينـ - إزالة المفاصل عن أماكنهاـ ، قيلـ : فعلوا به سحرـاـ ، وقيلـ : بل القوه من مكان عالـ ، كانـ نائمـاـ بالليلـ لمـ يدرـ من فعلـ بهـ (وإن عبد الله بن عمر خرج إلى مالـ هـ نـاكـ فـعـدـيـ عليهـ)

٢٧٣٠ - أخرجه أبو داود في سنتهـ ، كتاب الخراج والإمارـةـ والفيـءـ ، بـاب ما جاءـ في حـكمـ أـرضـ خـيـرـ برـقمـ (٣٠٠٧ـ).

عَدُوْ عِيْرُهُمْ، هُمْ عَدُوْنَا وَتَهْمَنَا، وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَّاقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتْخْرِجُنَا وَقَدْ أَفَرَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ، وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنْتَ أَنِّي نَسِيْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ يُكَلِّفُكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْرِكَ تَعْدُوْ بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةً». فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّمْرِ، مَالًا وَإِبَلًا وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابِ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - أَحْسَبُهُ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَصَرَهُ.

١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجَهَادِ، وَالْمُصَالَحةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣٢ ، ٢٧٣١ - حَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي الرُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيرِ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةِ

أي: ظلم، من العداون ضمن معنى الحمل فعدى على (هم عدونا وتهمنا) بضم التاء وفتح الهاء وقد تسكن الهاء، قال الجوهرى: اتهم من الاتهام، فيقدر مضاف؛ أي: أهل تهمتنا، أو محله (وقد رأيت إجلاءهم) من الرأى، يقال: جلاه وأجلاه أخرجه من وطنه (فلما أجمع عمر على ذلك) أي: عزم (أتاه أحد بنى [أبي] [الحقيقة]) بضم الحاء وتكرير القاف على وزن المصغر بباء ساكنة (كيف بك إذا أخرجت من خبير تعدو بك قلوصك) - بفتح القاف - الناقة الشابة (قال: كانت هذه هزيلة من أبي القاسم) مصغر، هذا صفة كلمة (قال: كذبت يا عدو الله) لأن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يقول إلا حقا؛ لا سيما في أمثال هذه المواطن (أقركم ما أقركم الله) استدل به على جواز المسافة مع الجهل بالمددة، وقد أسلف الجواب عنه في كتاب المسافة بأن هذا خاص برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: «أقركم ما أقركم الله» يريد به مدة العهد، فإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب (فأجلالهم وأعطائهم قيمة ما كان لهم من الشمر مالا وإبلأ وعروضا من أقتاب وحبال) بيان للعروض .

باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط

٢٧٣٢ - (معمر) بفتح الميمين وسكون العين (المسور بن مخرمة) بكسر

وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، حَتَّىٰ كَانُوا بِعِضٍ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ، فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ». فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّىٰ إِذَا هُمْ بِقَتْرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، فَأَلْحَثُ، فَقَالُوا خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ، خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَاتُ الْقَصْوَاءِ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبْسَهَا حَابِسُ الْفَيلِ». ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا». ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ نَزَلَ بِأَفْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبِثْهُ النَّاسُ حَتَّىٰ نَرَحُوهُ، وَشُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَرَعَ سَهْمًا مِنْ كَنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَى يَجْيِشُ لَهُمْ بِالرَّيْ بَحْتًا

الميم في الأول وفتحه في الثاني (قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالغميم) بفتح المعجمة على وزن عليم. موضع بقرب مكة على مرحلتين (في خيل لقريش طليعة) هي مقدمة الجيش، فعيل بمعنى الفاعل [أ/٣٩٢] سميت بذلك لظهورها من الجيش (فخذلوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش) - بفتح القاف والباء - الغبار (فانطلق يركض) أي: يسوق الفرس (نذيرًا) أي منذراً (القريش). (بركت ناقه، فقال الناس: حل حل) بسكون اللام وقد ينون إذا كرر، اسم فعل زجر للناقة والجمل (فاللهم: خلات القصواء) بالخاء المعجمة والهمزة، أي: حرنت وتعبت. القصواء الناقة التي قطع أذنها، وكذا القصاء، وكان هذا لقباً لها ولكل مقطوعة الأذن (حبسها حابس الفيل) أي: الله الذي منع الفيل عن دخول مكة هو الذي منع القصواء (لا يسألوني خطة) بتشديد النون وتخفيفها بحذف نون المضارعة. خطة بضم الخاء وتشديد الطاء أي: خصلة. قال ابن الأثير: هي الأمر الواضح في الهدى والاستقامة. وقيل: هي الأمر العظيم الذي يستحق أن يخط في الدفاتر.

(يتبرضه الناس) على وزن يتفعل - بالضاد المعجمة - أي: يأخذون منه قليلاً قليلاً (فلم يلبث الناس) بضم الياء من الإلبات؛ أي: يتركوه سريعاً، لم يبق فيه الماء (فانتزع سهاماً من كنانته) - بكسر الكاف - جعبة السهام (يجيش لهم بالري) بكسر الراء وتشديد

صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذِلِكَ إِذْ جَاءَهُ بَدِيلُ بْنُ وَرَقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفْرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَرَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةً نُصْحَنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيَّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيَّ نَزَلُوا أَعْدَادًا مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمَعَهُمُ الْغَوْدُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِدْ لِقَتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتُهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَرْتُهُمْ، فَإِنْ شَاؤُوا مَادْدُنُهُمْ مُدَّةً، وَيُخْلُوُا بَيْنِ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُوهُ: فَإِنْ شَاؤُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُوا، وَإِنْ هُمْ أَبْوَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرَدَ سَالِفُتِي، وَلَيُنْفَدِنَ اللَّهُ أَمْرُهُ». فَقَالَ بَدِيلٌ: سَأَبْلُغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَرِضُهُ عَلَيْكُمْ فَعَلَنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذُوو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ،

الياء، يقال: جاش الماء إذا غار (بديل بن ورقاء) بديل بضم الباء مصغر. ورقاء بفتح الواو والكاف والمد (من خزانة) بفتح الخاء والزاي المعجمة من أولاد سبا، سكنوا مكة لما خرب الله السد وتفرقوا أيدي سبا.

(وَكَانُوا عَيْبَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بفتح العين وسكون الياء المثلثة تحت، قال ابن الأثير: أي موضع أسراره. والعيبة في الأصل ما يحفظ فيه الثياب النفيسة، فأطلقت على ما يودع فيه الأسرار (كعب بن لؤي وعامر بن لؤي) يريد هاتين القبيلتين (أعداد مياه الحديبية) بفتح الهمزة جمع العد - بكسر العين -. قال ابن الأثير: هو الماء الدائم (الغود المطافيل) قال ابن الأثير: الغود جمع العائد؛ وهي الناقة القرية العهد بالنتائج. قلت: وجه التسمية أنها تعود ولدها، أي: تحفظه.

والمطافيل: جمع مطفل - بضم الميم - على وزن مسلم التي ولدها معها. والمراد به في الحديث النساء اللاتي معهن الأطفال (إن قریشا قد نهكتهم الحرب) بكسر الهاء وفتحها، أي: أضعفتهم (فإن شاؤوا مادتهم) أي: صالحتهم؛ أي: جعلت بيني وبينهم مدة لا حرب فيها (ولأ فقد جموا) أي: استراحتوا بفتح الجيم وتشديد الميم (ولأن هم أبوا قاتلتهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي) السالفة: مقبل العنق وإنما ذكر العنق؛ لأنه موضع الذبح (لينفذن الله) بضم الياء وتشديد الفاء وذال معجمة، أي: ليمضه (هات)

قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَتْهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمٌ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوْلَسْتُ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَفْرَتُ أَهْلَ عَكَاظِ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْنُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةً رُشْدٍ، اقْبِلُوهَا وَدَعْوِنِي آتِيهِ، قَالُوا: أَتَهُ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبْدَلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلَتْ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَاجَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَرَى وُجُوهَهَا، وَإِنِّي لَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ حَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَمْصُصْ بِبَظْرِ الْلَّاتِ، أَنْحُنْ نَفِرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا يَدُ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبِنْتَكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلُّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفِرُ، فَكُلُّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْرِ

بكسر التاء والمكرون أيضاً (استنفرت) أي: دعوت للخروج إلى القتال (بلغروا على)
 - بالباء الموحدة وتشديد اللام، وقد تخفف، أي: أبطؤوا. قال ابن الأثير: من بلح الرجل إذا انقطع من الإيماء (خطة رشد) أي: طريق الرشاد (استأصلت) أخذته من أصله (اجتاح) بتقديم الجيم، أي: أهلك (وإن تكن الأخرى) أي: إن كان الظرف لهم (وانني لأرى أشواباً من الناس) جمع شوب؛ أي: أخلاطاً من الناس، ليسوا من قبيلة واحدة ليعتمد عليهم، ويروى أوباشاً. قال ابن الأثير: الأوباش والأشواب: الناس من قبائل شتى (خليقاً أن يفروا) أي: جديراً (امصص بظر اللات) بصادين مهمليتين على وزن انصر والبظر بفتح الباء وظاء معجمة القطعة تقطعها الخافضة من أعلى الفرج عند الختان (لولا يدُ كانت لك عندي) أي: نعمة سابقة (وجعل يكلم النبي ﷺ) فكلما تكلم أخذ [٣٩٢/ب] بلحيته) أي: بلحية نفسه، دل عليه قوله: (فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب بيده بنعل السيف) وكان دأبهم عند المحاورة الأخذ باللحية مؤانسة؛ وإنما كفت المغيرة بيده عن مماس رسول الله ﷺ لأنَّه مشرك، وأيضاً لم يكن كفناً لرسول الله ﷺ، وإنما كان هذا بين الأكفاء والأقران.

يَذَكَّرُ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: أَيُّ غُدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرِكَ، وَكَانَ الْمُغَيْرَةُ صَاحِبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخْذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ». ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعِينِيهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَا كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكُسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَحَّمْ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ، وَإِذَا أَمْرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَا كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ حَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشِدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ: دَعُونِي أَتِيهِ، فَقَالُوا أَتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُدْنَ، فَابْعُثُوهَا لَهُ». فَبَعَثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلْبِيُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لِهُؤُلَاءِ أَنْ يُصَدِّوُا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: رَأَيْتُ الْبُدْنَ قَدْ قُلِّدْتُ وَأُسْعِرَتُ،

(أي غدر) بضم الغين المعجمة على وزن عمر، معدولة من الغادر (الست أسعى في غدرتك) - بفتح الغين - المرة من الغدر، وأصل هذا أن المغيرة بن شعبة ثقفي، وكذلك عروة. وكان المغيرة غدر في الجاهلية بثلاثة عشر رجلاً من بنى مالك فقتلهم، وأسلم وجاء إلى رسول الله ﷺ (قال رسول الله ﷺ: الإسلام أقبله منك، وأما المال فلست مني في شيء) فودى عروة ديه ثلاثة عشر رجلاً، وأصلاح بين الحيين (إن عروة جعل يرمق أصحابه) أي: ينظر إليهم خفية. قال ابن الأثير: الرمق نظر العدو إلى عدوه (النخامة) - بفتح النون - البصاق (وإذا توْضَأَ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ) - بفتح الواو على الأفصح - الماء الذي توْضَأَ به.

فَمَا أَرَى أَنْ يُصْدِّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ مِكْرُزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا اثْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرُزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ». فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَلَ لَكُمْ مِّنْ أَمْرِكُمْ». قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اکْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ». ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنِّي كَذَّبْتُمُونِي، اکْتُبْ مُحَمَّدً بْنُ عَبْدِ اللَّهِ». قَالَ الرُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي حُكْمَةٌ يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَاهَا». فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَنَنْطُوفُ بِهِ». فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أَخْذَنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُأْتِيكَ مَنَا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدَتْهُ إِلَيْنَا. قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلَ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوْلُ مَا أَقَاضِيكَ ..

(مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف آخره زاي معجمة (فلما جاء سهيل قال رسول الله ﷺ: قد سهل لكم الأمر) أخذه تفاولاً من اسمه (لا تتحدث الناس أنا أخذنا ضغطة) بالضاد والعين المعجمة، أي: قهراً، أصله ضيق.

(دخل أبو جندل بن سهيل) واسمها العاص (يرسف في قيوده) أي: يمشي فيها، من الرسف، والرسف هو المشي في القيد (قال سهيل: يا محمد! هذا أول ما أقضيك

عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدًا». قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصْالِحُكَ عَلَى شَيْءٍ أَبْدَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجْزُهُ لِي». قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِيطٍ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعُل». قَالَ: مَا أَنَا بِقَاعِلٍ، قَالَ مُكْرِزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَرَدُ إِلَى الْمُسْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيْتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذْبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيًّا اللَّهَ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى». قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَيْةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيْهِ، وَهُوَ نَاصِرِي». قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتَيْهُ الْعَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُظَوْفٍ بِهِ» قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ هَذَا نَبِيًّا اللَّهَ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّيْنَيْةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ، إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيْهُ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتَيْهِ وَمُظَوْفٍ بِهِ، قَالَ الرُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ بِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ:

عليه) يريد رد ابنه أبي جندل (قال مكرز: بل قد أجزنا لك) ولم يقبل منه سهيل، ورد ابنه (قال عمر: فلم نعطي الدنيا) على وزن العطية، من الدناءة؛ وهي الحالة الخسيسة (إنني رسول الله ﷺ ولست أعصيه) نبه بذلك عمر على أن ما فعله إنما هو بالوحى لا بالاجتهاد (فاستمسك بغرزه) - بغير معجمة، ثم راء مهملة، آخره زاي معجمة - هو لكور الجمل مثل الركاب للفرس. قال ابن الأثير: يكون من الخشب، أو من الجلد، وقيل: مطلقاً. وهذا كناية عن اتباعه من غير مخالفه؛ كمن يكون مستمسكاً برकاب راكب يدور معه كيف دار، ومن تأمل في كلام الصديق مع عمر، ظهر له الفرق بينهما (قال عمر: فَعَلْتُ بِذَلِكَ أَعْمَالًا) يشير إلى أنه ذهب إلى أناس آخرين، وتكلم بأشياء، وذلك كله غيرة منه على الإسلام؛ فإنها كانت قضية بعيدة عن الأفهام، علمها الله، ولم

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا». قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا أَقَيَّ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فِي حَلْقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَ حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوَا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ مُهَاجِرِينَ فَامْتَحِنُهُمْ حَتَّى يَلْعَمُوا» [١٠] (المتحنة: ١٠]. فَظَلَّقَ عُمُرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ، فَتَرَوَجَ إِحْدَاهُمَا مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَّانَ، وَالْأُخْرَى صَفَوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ مُمْلُوكِينَ.

يعلموا، وذلك أن الناس بعد هذا الصلح معهم وقع الاختلاط واجتمع المسلمين والكافر، وشاهدوا محسن الإسلام، وسمعوا مواعظ القرآن، ونصح الأخ أخيه، ودعا الصديق الصديق، ففسى الإسلام، وعلت كلمة الله، وكان ذلك في الكتاب مسطوراً، وقيل: معنى قوله: عملت لذلك أعمالاً، أنه كفر، وتقرب إلى الله بأشياء كفارة عن جرأته في ذلك الكلام على رسول الله ﷺ؛ فإنه روي عنه أنه قال: اعتقت ستة مملوكيين.

(فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ).

إِنَّمَا قَلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَبَدِرُوا إِلَى مَا أَمْرَ بِهِ وَهُمُ الصَّدِيقُونَ الَّذِينَ شَاءُوهُمْ أَنْ يَبَدِرُوا إِلَى كُلِّ مَا أَمْرَ بِهِ؟ قَلْتَ: كَانُوا يَرْجُونَ أَنْ يَحْدُثَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ أَمْرًا آخَرَ، وَلَذِكَ لَمَّا نَحَرَ وَحَلَقَ عَلِمُوا أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَقْضِيٌ بَادَرُوا إِلَى مَا أَمْرَ.

(ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ) أي: جاءت النسوة في مكان الصلح؛ كذا قيل، وقال شيخنا: إنما جاءت بعد الرجوع في المدة (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنُونَ» [١٠] حتى بلغ «يَعْصِمُ الْكُوَافِرَ» العصم: جمع عصمة؛ وهي الحفظ. والمرأة ما دامت عند زوج فهي في عصمة. والكواfer: جمع كافرة (فَظَلَّقَ عُمُرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَينِ، فَتَرَوَجَ إِحْدَاهُمَا مُعاوِيَةً) هي قريبة - بفتح القاف وكسر الراء -

فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلْيَةَ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرِ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانْ جَيْدًا، فَاسْتَلَهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلُ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيْدٌ، لَقَدْ جَرَبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنْتُهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِيْنَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا». فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهُ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهُ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ، مَسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُدُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَيَنْقِلُنِي مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِيهِ بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِيهِ بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةً، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ حَرَاجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخْذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللَّهِ وَالرَّحْمَمِ

وقيل: - بضم القاف وفتح الراء - بنت أبي أمية، والأخرى بنت جرول على وزن جعفر. تزوجها صفوان بن أمية بن خلف.

(فجاءه أبو بصير، رجل من قريش) لم يرد أنه من قريش نفسها؛ بل هو حليف لهم، ثقفي بإجماع النسابة، هو عبد بن أسيد بتصغير الأول وفتح الهمزة في الثاني. وقال خليفة بن معشر: اسمه عتبة بن أسيد (جريته ثم جربته) يريد المبالغة في مدحه؛ بحيث لم يبق له شبهة (فضريه حتى برد) كناية عن الموت، فإن الميت تبرد أعضاؤه (القد رأى هذا ذعراً) بالذال المعجمة الخوف (القد والله أوفى الله ذمتك) أدخل القسم بين قد والمقسم عليه اهتماماً به، ودلالة على التحقيق (ويل أمه) الويل: الهاك، لم يرد به ذلك؛ أراد التعجب من شجاعته (مسعر حرب) بكسر الميم، قال ابن الأثير: المسعر والمسعار آلة تحرك بالنار من حديد، كأنه أراد أنه آلة إيقاد نار الحرب (لو كان له أحد) الظاهر أنه للتمني، ويجوز الشرط، ويقدر له الجواب (فخرج إلى سيف البحر) بكسر السين الساحل (فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحيم) أي: تسائله بالله

لَمَّا أَرْسَلَ فَمِنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِئُ مَكَةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَطْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ» حَتَّى يَلْعَظَ : «الْمُجَيَّةَ حَيَّةَ الْجَهَنَّمَةِ» [الفتح: ٢٤ - ٢٦] ، وَكَانَتْ حَمِيمَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُقْرُرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ ، وَلَمْ يُقْرُرُوا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «مَعْرَةُ» [الفتح: ٢٥] : الْعُرُّ : الْجَرَبُ . «تَرَيْلَا» [الفتح: ٢٥] : اِنْمَازُوا . وَحَمِيمُ الْقَوْمَ : مَنْعَتُهُمْ حِمَايَةً ، وَأَحْمَمُتُ الْحِمَى : جَعَلْتُهُ حِمَى لَا يُدْخُلُ . وَأَحْمَمُتُ الْحَدِيدَ ، وَأَحْمَمُتُ الرَّجُلَ : إِذَا أَغْضَبْتُهُ إِحْمَاءً . [انظر الحديث رقم: ١٦٩٤، ١٦٩٥].

٢٧٣٣ - وَقَالَ عَقِيلٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ ، وَبَلَغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنْ يَرْدُو إِلَى الْمُسْرِكِينَ مَا أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ ، أَنَّ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَيْنِ : فُرِيَّبَةَ بِنْتَ أَبِي أُمِيَّةَ ، وَابْنَةَ جَرَوْلِ الْخَزَاعِيِّ ، فَنَزَرَوْجَ فُرِيَّبَةَ مُعاوِيَةً ، وَتَرَوْجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمَ ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يُقْرُرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ إِلَى

وَبِالرَّحْمِ (لِمَا أَرْسَلَ) أَيْ : إِلَى أَبِي بَصِيرِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ .

قال ابن عبد البر: كتب إليه رسول الله ﷺ يدعوه ومن معه فواهات الكتاب وهو في الموت، فمات وكتب رسول الله ﷺ في يده، لما أرسل مصدرية أو زائدة عند من يجوز زيادتها في لإثبات.

٢٧٣٣ - (وتزوج الأخرى أبو جهم) - بفتح الجيم - عامر بن حذيفة .

فإن قلت: تقدم أنها تزوجها صفوان بن أمية؟ قلت: تزوجها أحدهما ثم صارت إلى الآخر، ومن الشارحين من أجاب بأن هذه رواية عقيل، وتلك رواية عمر، وخفى عليه أن هذا عين الإشكال فإنه رد لإحدى الروايتين.

(فلما أبى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَرْوَاجِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَسَكَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيَسْتَأْنُوا مَا أَنْفَقُوا» [الممتحنة: ١٠] (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجِهِمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَتَأْنُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَرْوَاجَهُمْ مِنْ قِبَلِ مَا أَنْفَقُوا» [الممتحنة: ١١]) محصله:

الْكُفَّارِ فَعَاقِبُهُمْ [المتحنة: ١١]، **وَالْعَقْبُ مَا يُؤْدِي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَتْ امْرَأَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطِي مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِي هَاجَرُوا، وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيمَانِهَا. وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرَ بْنَ أَسِيدِ الثَّقْفَيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ الْأَخْسُنُ بْنُ شَرِيقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم:**

[٢٧١٣]

١٦ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجَّلَهُ عَنِ الْقَرْضِ جَازَ.

٢٧٣٤ - **وَقَالَ اللَّيْثُ**: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. [انظر الحديث رقم: ١٤٩٨].

إنكم إذا أديتم إلى الكفار ما أنفقوا على أزواجهم المسلمات ولم يؤدوا إليكم ما أنفقتم على أزواجكم الكافرات فأعطوا أنتم للذي ذهبت زوجته مثل ما أنفق من المال من بيت المال.

(وبلغنا أن أبا بصير بن أسيد) بفتح الهمزة (الثقفي)، قدم على النبي ﷺ مسلماً، فكتب الأخنس بن شريق (فتح الشين المعجمة: على وزن كريم (يسأله أبا بصير) ليرد له؛ لأن الأخنس ثقفي أيضاً (فذكر الحديث) أي: حديث أبي بصير، وقتله أحد الرجلين، ثم لحوه سيف البحر.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ذكر أولاً أن أبا بصير رجل من قريش، وثانياً أنه ثقفي؟ قلت: تلك رواية أخرى. وخفى عليه أن هذا عين الإشكال، وقد أطلعناك على أنه ثقفي، ولكن حليف قريش. قال ابن عبد البر: حليف لبني زهرة.

فإن قلت: ترجم على الشروط مع الناس بالقول، أين موضع الدلالة في الحديث؟ قلت: هو قول سهيل بن عمرو في أبي جندل: يا محمد هذا أول ما أقضيك عليه، أو هو قول قريش حين سألوا رسول الله ﷺ أن يرد أبا بصير ومن أتاه فهو آمن.

١٧ - بَابُ الْمُكَاتِبِ، وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : فِي الْمُكَاتِبِ : شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، أَوْ عُمَرُ : كُلُّ شَرْطٍ خَالِفٌ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً
شَرْطٍ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ عَنْ كِلِّهِمَا : عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ .

٢٧٣٥ - حَدَّنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةٌ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ
أَعْطِيَتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ
البَيْتُ ﷺ : «ابْنَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنِ اشْتَرَطَ
شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ». [انظر الحديث رقم:
٤٥٦].

١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْاشْتِرَاطِ وَالثُّنْيَا فِي الإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارِفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثُنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيْهِ : أَدْخِلْ رِكَابَكَ ، فَإِنْ لَمْ
أَرْحَلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، فَلَكَ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَقَالَ شَرِيعٌ : مَنْ شَرَطَ
عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ . وَقَالَ أَيُوبُ : عَنْ ابْنِ

باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين

قد يقع في بعض النسخ ما لا يجوز وهو خطأ، يدل عليه حديث أبي هريرة في
الباب. والثنيا - بضم الثناء - اسم من ثني يعني، بمعنى الاستثناء (وقال ابن عون) - بفتح
العين وسكون الواو - عبد الله الفقيه المعروف (عن ابن سيرين: إذا قال الرجل لكريه)
بفتح الكاف وتشديد الياء المكسورة، فعيل بمعنى المكارى، كالجليس بمعنى المجالس
(أدخل ركابك) - بكسر الراء - الإبل التي يسار عليها: اسم جمع (وقال أيوب عن ابن

سيرين: إنَّ رجُلًا باعَ طعامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتَكَ الْأَرْبِيعَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ شَرِيكُ الْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ، فَقَضَى عَلَيْهِ.

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ٢٧٣٦ - طرفة في: ٦٤١٠]. [٢٧٣٩٢]

سيرين: إنَّ رجُلًا باعَ طعامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتَكَ الْأَرْبِيعَاءَ) - بفتح الهمزة وكسر الباء - [٣٩٢ ب] الْيَوْمِ الْمُعْرُوفِ، وَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ جُمِعَ رِبِيعٌ؛ وَهُوَ النَّهَرُ الصَّغِيرُ، مَا مَعْنَى لَهُ، وَهَذِهِ الْأَثَارُ التِّي نَقْلَهَا لَمْ يَقُلْ بِهَا الْأَئْمَةُ الْأَرْبَاعُ، لَأَنَّهَا مَوَاعِدٌ لَا تَلْزِمُ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي أَبْوَابِ الْهَبَةِ، فِي بَابِ إِنْجَازِ الْوَعْدِ.

٢٧٣٦ - (إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا) وَفِي بَعْضِهَا «وَاحِدَة» بِاعتبار الكلمة.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا فَائِدَةُ قُولِهِ «مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا»، وَالْعَدْدُ نَصٌّ فِي مَدْلُولِهِ؟ قُلْتَ: فَائِدَتُهُ التَّوْكِيدُ، وَدُفْعُ وَهُمُ التَّصْحِيفُ، وَتِسْعِينَ فَإِنْهُ يُلْتَسِّبُ بِسَعْيِنَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (من أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ الْجُوهُرِيُّ: الْإِحْصَاءُ: الْعَدُّ، وَأَنْشَدَ:

ولَسْتُ بِأَكْثَرِ مِنْهُمْ حَصَى

أَيْ: عَدَدًا، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنْ تَعُدُوا يَعْمَلَ اللَّهُ لَا تُحْصِبُوهَا﴾ [إِرَاهِيمٌ: ٣٤] أَيْ: لَا تَقْدِرُوا عَلَى عَدَّهَا فَضْلًا عَنِ الْقِيَامِ بِشَكْرِهَا وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ حَفْظُهَا. وَفِي الْحَدِيثِ «كُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصَيْتَ»^(١) أَيْ: حَفِظْتَ، وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ أَنْ يَخْطُرَ مَعَانِيهَا بِبَالِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَإِنْ مَنْ عَدَهَا سُوءً عَرَفَ مَعَانِيهَا أَوْ لَا إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَنَظِيرُهُ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢).

٢٧٣٦ - أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الدُّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ بِرَقْمِ (٣٥٠٧).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٣٥٩٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْلِّبَاسِ، بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ بِرَقْمِ (٥٨٢٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الإِيمَانِ، بَابُ مَاتَ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَقْمِ (٩٤).

١٩ - باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنِ قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

فإن قلت: روي: إن الله ألف اسم، لكل واحد معنى ممتاز به عن الآخر؟ قلت: ليس في الحديث دلالة على الحصر؛ وإنما هذه الخاصة والفضيلة لهذه الأسماء، والتحقيق أن لا حصر في الألف أيضاً، إلا ترى ما رواه الضبي عن ابن مسعود في دعاء رسول الله ﷺ: «أسألك بكل اسم سميته به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرته في مكنون الغيب عندك»^(١) ومن قال: أسماء الله مائة استأثر الله بواحد، وهو الاسم الأعظم، فقد خالف الأحاديث. روى أصحاب السنن عن أنس: أن رجلاً صلى في المسجد، ثم قال: اللهم أسلك بآن لك الحمد، لا إله إلا أنت المنان، بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، قال رسول الله ﷺ: «سأله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب»^(٢) ورواه الترمذى وأبو داود عن بريدة أيضاً.

وعن بعض العارفين: الاسم الأعظم هو لفظ الله؛ لكن شرطه الاستغراف في بحر الإخلاص.

باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧ - (قتيبة) بضم القاف وفتح التاء على وزن المصغر.
 (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخير) هي ثمة - بالثاء المثلثة وغين معجمة - .

(١) أخرجه الضبي في كتاب الدعاء (ص ١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدعاء برقم (١٤٩٥)، والترمذى في سننه، كتاب الدعوات، باب خلق الله مئة رحمة برقم (٣٥٤٤)، والسائلى في سننه، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر برقم (١٣٠٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم برقم (٣٨٥٨) وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٠/١).

٢٧٣٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف برقم (١٦٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف برقم (٢٨٧٨)، والترمذى في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب في الوقف برقم (١٣٧٥)، والسائلى في سننه، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع برقم (٣٦٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من وقف برقم (٢٣٩٦).

أصحاب أرضاً بخبير، فأتى النبي ﷺ يسأله مِرْهُ فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخبير، لم أصب مالاً قطْ أنفسَ عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تأمِرُ به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَاهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالصَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ». قال: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فقال: غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

وصِرْفة بن الأكوع - بكسر الصاد المهملة وراء ساقنة - مalan معروfan بالمدينة، وسهمه بخبير (وتصدق بها في الفقراء والقربى) أي: ذوي القرابة الواقف (لا جناح على من ولديها أن يأكل منها بالمعروف) بقدر ما يتعارفه الناس (غير متمول) أي: غير متخذ منه مالاً (قال: فحدثت به ابن سيرين، فقال: غير متأثر) بالثناء المثلثة يمكن أن يكون في رواية ابن سيرين متأثر - بالثناء - ، ويمكن أن يكون شرحاً منه لقوله: متولاً ، والتتأثر: جمع المال، من الأئل؛ وهي الأصل. وفي الحديث دلالة على أن الوقف من أقرب القربات، ولذلك أشار به رسول الله ﷺ حين استشارة عمر^(١).

(١) إلى هنا انتهى الجزء الأول من المخطوط، ويليه الجزء الثاني بمشيئة الله تعالى.

٥٥ – كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عندك»

وقول الله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُوصِيَةً لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَفًا عَلَى الْمُنْقَيْنَ ﴿٦٩﴾ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِنْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَيِّعُ عِلْمَهُ ﴿٧٠﴾ فَمَنْ حَافَ مِنْ مُؤْسِنِ جَنَّاً أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَرَ عَيْنَهُ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ» [البقرة: ١٨٠ - ١٨٢]. جنّناً: ميلاً. «متاجنف» [المائدة: ٣] مائلٌ.

٢٧٣٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصي فيه، بيبث.....

كتاب الوصايا

باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عندك».

الوصية اسم بمعنى الإيصال، وهو الأمر بالصرف بعد الموت بمقدار من المال، أو بقضاء دين، أو حفظ صغير، أو رد وديعة، ونحوها، وأجاز مالك وأحمد وصيّة الصبي الممّيز، وقيده أحمد بما إذا جاوز عشرًا، من وصيّة الشيء إذا وصلته، كان الموصي يصل بالخير ما بعد موته بما قبله.

(وقول الله عز وجل): «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أُوصِيَةً لِلْوَالَّدَيْنِ» [البقرة: ١٨٠]) استدل بالأية على مشروعية الوصية، وإن كانت الآية منسوخة.

٢٧٣٨ - (أن رسول الله ﷺ قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيبث

٢٧٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب برقم (١٦٢٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما يؤمر به في الوصية برقم (٢٨٦٢)، والترمذمي في =

لِيَلْتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ .

تَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْجُعْفِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرَيَّةَ بْنِتِ الْحَارِثِ، قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . [ال الحديث ٢٧٣٩ - أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

ليلتين إلا وصيته مكتوبة عنده) استدل الأئمة على عدم وجوب الوصية بهذا الحديث؛ فإن قوله: «ما حق أمرىء» معناه الأولوية واللائق بحاله. وقوله: «ليلتين» ليس على التحديد بل حث على المبادرة، ولذلك جاء في رواية مسلم: «ثلاث ليال»^(١). وقد الكتابة؛ لأن الشهود ربما لا يحفظون. وقوله: «عنه» لثلا يضع غيره، وكل هذه الأمور دلائل الاهتمام.

٢٧٣٩ - (أبي بكر) بضم الباء مصغر وكذا (زهير) الجعفي، بضم الجيم نسبة إلى القبيلة (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبعيني (عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ) الختن: يطلق على قرابة المرأة، وعمرو بن الحارث: هو أخو جويرية أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ، وقد يطلق على زوج الابنة، كما في الحديث: علي بن أبي طالب ختن رسول الله ﷺ .

(ما ترك رسول الله ﷺ إلا بعلته البيضاء وسلامه وأرضًا جعلها صدقة) هذا موضع الدلالة على الترجمة، فإن هذا كان وصية لقوله: «ما تركناه صدقة»^(٢).

سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية برقم (٩٧٤)، والنمسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الكراهة في تأخير الوصية برقم (٣٦١٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية برقم (٢٧٠٢).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصايا، باب منه برقم (١٦٢٧).

٢٧٣٩ - أخرجه النمسائي في سننه، كتاب الأحباس، باب رقم (١١) برقم (٣٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس برقم (٣٠٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء برقم (١٧٥٧).

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُضَرْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ، أَوْ أَمْرُوا بِالْوَصِيَّةِ ؟ قَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . [الحديث ٢٧٤٠ - طرفة في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَ ، عَنْ

٢٧٤٠ - (مالك هو ابن معقول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة، وإنما زاد لفظ: هو لأن هذا الوصف زيادة من عنده، لم يسمعها من شيخه (مصرف) بتشدد الراء المكسورة (أبي أوفي) بفتح الهمزة (أوصى بكتاب الله) أي: بالتمسك بما في كتاب الله، ومن جملة ما في كتاب الله الوصية، فلا ينافي قوله: أوصى؛ لأن نفي الوصية بالمال أو بما تزعمه الرافضية من جعل علي وصيّا له أو خليفة، وإلا فقد أوصى بأشياء منها إخراج المشركين من جزيرة العرب^(١) والإحسان إلى الأنصار^(٢)، وأن يجيزوا الوفد كما كان يجيزه^(٣) وبالمحافظة على الصلاة وعلى ما ملكت أيمانهم^(٤).

٢٧٤١ - (زيارة) بضم المعجمة (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو، عبد الله

٢٧٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٤)، والترمذمي في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء أن النبي ﷺ لمن يوصي برقم (٢١١٩)، والنسائي في سنته، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي برقم (٣٦٢٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله برقم (٢٦٩٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسيره باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم برقم (٣٠٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب ترك الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنتهم...» برقم (٣٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأنصار (٢٥١٠).

(٣) انظر ما سبق.

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب في حق المملوك، برقم (٥١٥٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٦٥/٣).

٢٧٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ترك الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي =

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي، أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي، فَدَعَا بِالْطَّسْتِ، فَلَقِدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ ماتَ، فَمَتَّ أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [الحديث ٢٧٤١ - طرفه في: ٤٤٥٩].

٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتْهُ أَغْنِيَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا،

(ذكرها عند عائشة أن علياً كان وصيًّا. فقالت: حتى أوصي إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى) أي: في آخر حياته (فما شعرت أنه قد مات).

فإن قلت: لا يلزم من قولها نفي كون عليٍّ وصيًّا إذ ربما أوصى إليه في غير ذلك الوقت قلت: كانوا عارفين بأنه حين أوصى بأشياء لم يكن فيها ذكر عليٍّ فلم يبق له مظنه غير ذلك الوقت، وبيؤيده قول عليٍّ: ما عندنا إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة^(١) (فلقد انخنثَ) بالخاء المعجمة، أي: استرخي بعد فراق حياته فداء أبي وأمي وزوجي.

باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتْهُ أَغْنِيَاءُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - (عن سعد بن أبي وقاص قال: جاء رسول الله ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بأرض هاجر منها).

= فيه برقم (١٦٣٦)، والنسائي في سننه، كتاب الطهارة، باب البول في الطست برقم (٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله برقم (١٦٢٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حرم المدينة برقم (١٨٧٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة برقم (١٣٧٠).

٢٧٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٢٨).

قال: «يَرْحُمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَا لَيْكُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الْثُلُثُ قَالَ: «فَالْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدْعُ وَرَثَتْكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَماً أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى الْلُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ،»

قال بعض الشارحين: يكره وهو رسول الله ﷺ، أو هو كلام سعد يحكى [حال] رسول الله ﷺ، وكل هذا خطط، بل كلام سعد يخبر عن حاله، يدل عليه ما تقدم في كتاب الجنائز^(١)، وسيأتي في الفرائض^(٢) قلت: يا رسول الله أخلّف بعد أصحابي، غايته أنه التفت من التكلم إلى الغيبة، ويحتمل أيضاً أن يكون من كلام ابنه عامر، يحكي حال أبيه. (قال) أي: رسول الله ﷺ: (يرحم الله ابن عفرا) اختلفوا فيه، منهم من قال: هو سعد بن خولة، كما تقدم [١/ب] مراراً، وسيأتي في الفرائض^(٣) أيضاً في رواية الأزهري، وروأي ابن عفرا سعد بن إبراهيم، وقيل يجوز الجمع بأن يكون خولة اسم أبيه، وعفرا: اسم أمه، أو خولة اسم، وعفرا لقب.

والظاهر أن رواية الأزهري هي الصواب، فإنما لم نجد أحداً ذكر أَنَّ خولة اسم أبيه ولأن خولة اسم وعفرا لقب.

(قلت: فالثلث؟ قال: الثالث، والثلث كثير) ولذلك استحب العلماء أن ينقص من الثالث شيئاً. وقال الإمام أحمد يستحب أن يكون خمس ماله (إنك أَنْ تدعُ ورثتك أَغْنِيَاءَ) بفتح الهمزة. أي: تركك ورثتك، ويروى بكسر الهمزة على أنه شرط. قوله: (خير) جوابه بتقدير المبدأ.

قال النووي: وكلا الوجهين صحيح قلت: كذلك، ولكن الفتح أحسن للدلالة على علة الحكم، وعدم الاحتياج إلى التقدير (عالَة) أي: فقراء، جمع عائل. (يتکفون الناس) أي: يسألونهم بأكفهم. أي: يمدُون أيديهم، يقال: تخفف واستكشف إذا مدَّ يده لطلب العطاء (حتى اللُّقْمَةُ بالرُّفعِ، عَطْفٌ عَلَى صَدَقَةٍ، وَبِالْجَرِ عَطْفٌ عَلَى نَفَقَةٍ).

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة برقم (١٢٩٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الفرائض، باب ميراث البنات برقم (٦٧٣٣).

(٣) تقدم تخریجه.

وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَتَفَعَّلَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرِّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةً. [انظر الحديث رقم: ٥٦].

٣ - باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِمِيِّ وَصِيهَةٌ إِلَّا ثُلُثُهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَأَنِ احْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَوْ غَضَّ.....

(وعسى الله أن يرفعك فتنتفع بك ناس ويضر بك آخرون) بضم الياء، على بناء المجهول، وكذلك جرى، صار أمير العراق، وقاد جيوش المسلمين، وفتح بلاد العراق، وأتى بكنز كسرى (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة).

فإإن قلت: إذا لم يكن له إلا ابنة، فكيف قال رسول الله ﷺ: «أن تدع ورثتك»؟ قلت: أجابوا بأن البنت لا تمنع وجود العصبات، وهذا ليس بمرضى؛ لما سيأتي في كتاب الفرائض من قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي^(١)، بل الجواب: أنه أطلق الورثة على الجنس كما في قوله: «مَنْ تَرَكَ عِيَالًا فَعَلَى، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثَتَهُ»^(٢)؛ فإنه أراد به جنس الوراث، أو علم رسول الله ﷺ أنه تطول به الحياة ويحصل له الأولاد، وكذا جرى. لكن قال النووي: كان له عصبات أولاد أخيه عتبة.

باب الوصية بالثلث

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلَّذِمِيِّ وَصِيهَةٌ إِلَّا بِالثُّلُثِ) استدلَّ عليه بقوله تعالى: «وَأَنِ احْكُمْ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» [المائدة: ٤٩]) وكذا قاله الأئمة: إذا رفع الأمر إلينا.

٢٧٤٣ - (قتيبة): بضم القاف، على وزن المصغر (عن ابن عباس: لو غضَّ

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب قول النبي ﷺ: «مَنْ تَرَكَ كَلَّاً أَوْ صِياغَةً إِلَيَّ» برقم (٥٣٧١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فورثه برقم (١٦١٩).

= ٢٧٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث برقم (١٦٢٩)، =

الناس إلى الربع، لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ»

٢٧٤٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حدثنا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا: حدثنا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمٍ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرْدَنِي عَلَى عَقْبِيِّ، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهُ يَرْفَعُكَ، وَيَنْفَعُكَ نَاسًا»، قُلْتُ: أَرِيدُ أَنْ أُوصِي، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةُ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنَّصْفِ؟ قَالَ: «النَّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسَ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ.

[انظر الحديث رقم: ٥٦].

٤ - باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوه

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن

الناس إلى الربع) ظاهره التمني، أي: لو نقصوا من الثلث واصلين إلى الربع، وأصل العَضُّ - بفتح العين معجمة، وضاد كذلك - الكسر.

اتفق الأئمة على أنه يستحب النقص عن الثلث، وقد نقلنا عن الإمام أحمد أن مختاره الخامس، واختار بعضهم السادس، وآخر العشر.

٢٧٤٤ - ثم روى حديث سعد المتقدم في الباب قبله، وقد سلف شرحه (ادع الله أَنْ لَا يَرْدَنِي عَلَى عَقْبِي) ي يريد الموت بمكة، إذ هو معنى قوله: يكره الموت بمكة؛ لأنَّه دار هجرها الله.

باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوه

٢٧٤٥ - روى في الباب عن عائشة: أن عتبة بن مالك أخوه سعد بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منه فاقبضه إليه، فتنازع فيه سعد وعبد بن زمعة،

= والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٣٦٣٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث برقم (٢٧١١).

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ: أَنَّ ابْنَ وَلِيَدَ زَمْعَةَ مِنِّي، فَأَفْقِضْهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمَّةِ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنِ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيَدَ أَبِي، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ». ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ: «اْحْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ [٢٠٥٣].

٥ - باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت

٢٧٤٦ - حَدَثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَبَلَ لَهَا:

فَأَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلَدَ بِالْفَرَاشِ.

وهذا الحديث سلف في كتاب العتق في باب أم الولد^(١). واستدل به هنا على جواز دعوى الوصي، وهذا مما أجمع عليه العلماء، وأجمعوا على أن لا دعوى إلا من المالك والوصي والوكيل.

باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بيّنة جازت

٢٧٤٦ - (حسّان) بفتح الحاء وتشديد السين (عَبَاد) بفتح العين، وتشديد الباء (همّام) بفتح الحاء وتشديد الميم (أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَة) بتشديد الضاد المعجمة،

(١) تقدم في كتاب العتق، باب أم الولد برقم (٢٥٣٢).

٢٧٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامية المحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالجمر وغيره برقم (١٦٧٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل برقم (٤٥٢٧)، والترمذمي في سننه، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة برقم (١٣٩٤)، والنسيائي في سننه، كتاب القسامية، باب القود من الرجل للمرأة برقم (٤٧٤١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب يقاد من القاتل كما قتل برقم (٢٦٦٥).

مَنْ فَعَلَ بِكِ، أَفُلَانُ، أَوْ فُلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَاتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٤١٣]

٦ - باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ

أي: دق ([من] فعل ذلك فلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهوديُّ، فأوْمَاتْ برأسها فجيء به، فلم يَرُلْ حتى اعترف).

فإن قلت: حكم رسول الله ﷺ على اليهودي إنما كان بإقراره فكيف استدل بالحديث على الترجمة [١/٢] وهي الإشارة؟ قلت: استدل بالحديث على أن الإشارة اعتبرت في صحة الدعوى.

وأتفق الأئمة على اعتبار إشارة الآخرين ومن اعتقل لسانه، واختلفوا في إشارة الناطق، قال بها الشافعي وطائفة.

باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧ - (ورقاء) بالكاف والمد (عن ابن أبي نجيج) - بفتح النون وكسر الجيم - اسمه عبد الله (كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين)، أي: واجبة في ابتداء الإسلام.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على أن لا وصية لوارث؟ قلت: الذي ترجم عليه من أن لا وصية لوارث حديث رواه أبو داود وغيره^(١) حتى قالوا. رواية على شرط

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية لوارث برقم (٢٨٧٠)، والترمذي في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث برقم (٢١٢٠)، والنسائي في سنته، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية لوارث برقم (٣٦٤١)، وابن ماجه في سنته، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث برقم (٢٧١٣)، والدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية لوارث برقم (٣٢٦٠)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٨٤٩) وصححه العلامة الألباني كَفَلَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدِ (٢٠٧/٢).

لِلأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الْثُمُنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطَرَ وَالرُّبْعَ. [الحديث ٢٧٤٧ - طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيحُ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغَنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهِلْ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [انظر الحديث رقم: ١٤١٩].

البخاري فاكتفى به، والظاهر أنه لم يروه مسنداً؛ لأنه لم يكن على شرطه. وأجمع الأئمة على عدم جواز الوصية للوارث. وإن أجازه سائر الورثة، يكون ابتداء عطيةً منهم ولم يكن تنفيذاً للوصية.

باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمدّ (أبوأسامة) بضمّ الهمزة، حماد بن أسامة (عمارة) بضمّ العين وتخفيف الميم (عن أبي زرعة) بضم الممعجمة، اسمه هرم قال رجل: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ أي: أكثر ثواباً (قال: أن تصدق) بحذف إحدى التاءين (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر) هذا شرح للحرirsch، وقد تقدم في أبواب الزكاة، بلفظ «الشحيح»^(١)، وهو أبلغ؛ لأن الشح حرث مع البخل، وهذا الوصف باعتبار أكثر الناس، لا كل أحد.

(قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان) أي: وقد صار المال بحكم الموت للوارث، وأنت تقطعه عنه، وتوصي به للغير، وتمام الكلام عليه في كتاب الزكاة.

وروى ابن حبان مرفوعاً أن الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدى إذا شبع^(٢)، وروى أيضاً أن التصدق بدرهم في الصحة خير من التصدق بمائة ألف عند الموت^(٣).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح برقم (١٤١٩).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٢٦/٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢١١١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في كراهة الإضرار في الوصية =

٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَبِحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاؤسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذِينَةَ: أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدِينِهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ أَخْرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثَ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ.

وَأَوْصَى رَافِعٌ بْنُ خَدِيرٍ أَنْ لَا تُكَشَّفَ امْرَأَةُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ رَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ جَازَ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

باب قول الله عز وجل:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]

الجار يتعلق بقوله: **﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ﴾** (ويذكر أن شُرَبِحًا) - بضم الشين، مصغر - هو القاضي المعروف (وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاؤسًا وَعَطَاءً، وَابْنَ أُذِينَةَ) بضم الهمزة، مصغر أذن واسمها عروة، وقيل: عبد الرحمن (أجازوا إقرار المريض بِدِينِهِ) وقال الحسن: أحق ما يتصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا) بنصب يوم في آخر يوم، وكذا أَوَّلَ.

استدلَّ به على أن إبراء المورث وارثه وإقراره له في مرضه جائز وغرضه من كثرة هذه الآثار الدالة على جواز إقرار المريض للوارث الرُّدُّ على أبي حنيفة. وهو الذي أراده بقوله: (وقال بعض الناس: لا يجوز لسوء الظن به للورثة، ثم استحسن وقال: يجوز إقراره بالوديعة) وهذا تناقض منه. ورُدَّ قوله لسوء الظن به للورثة، بقول رسول الله ﷺ:

= برقم (٢٨٦٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢٥/٨) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٢٣).

«إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

وَلَا يَحِلُّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أُوتُمَنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْتَانَ إِلَى أَهْلِهَا» [النساء: ٥٨]. فَلَمْ يَحُصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدُ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوتُمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر الحديث رقم: ٣٣].

(إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ). فَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةِ معارض للحديث، وله أرجوحة في فروع الحنفية. وجملة القول أن اعتراض البخاري ساقط؛ لأن أبا حنيفة مجتهد بالاتفاق، يجب عليه العمل بما أدى إليه رأيه، سواء كان صواباً أو خطأً. وهو قول للشافعي، وإليه ذهب الإمام أحمد، وقال به مالك إذا كان متهمًا (فإن الظن أكذب الحديث).

فإن قلت: الصدق مطابقة الخبر للواقع، والكذب عدمه. فكيف يصح أفعل التفضيل، وأيضاً الصدق والكذب مكان للخبر لا للظن، فكيف وصف به الظن، وأيضاً الوهم أبعد من الصدق؛ لأنه الحكم بالمرجوح. قلت: أجاب بعضهم بأن الظن جعل المتكلم فوصف بهما، كما يوصف بهما المتكلم، والمتكلم يقبل الزيادة والنقصان في الصدق والكذب. فالحاصل: الظن في الحديث من غيره الكذب.

هذا كلامه وليس بشيء. [٢/ب] فإن أفعل التفضيل إذا أضيف يكون بعض المضاف إليه، فالظن بمعنى المظنون، لأنه أضيف إلى الحديث، فأكثر أفراده يكون كذباً؛ لأنه يتحمل الخطأ حالاً ومتلاً. وأما الموهوم فلا يرضى عاقل أن يتكلم به فهو ساقط عن درجة الاعتبار.

فإن قلت: المفضل عليه ينحصر في اليقين. فيلزم منه أن يكون الخبر القطعي قابلاً للكذب في الجملة، ولا قائل به؟ قلت: اسم التفضيل إذا أضيف قد يقصد به الزيادة في نفسه، كقولهم: يوسف أحسن إخوته. وما نحن فيه من ذلك.

٢٧٤٩ - (آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب، وإذا أتمن خان) استدل به على

٩ - باب تأويل قول الله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَنَ بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١٢]

ويذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية، وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». [انظر الحديث رقم: ١٤٢٦]

وقال ابن عباس: لا يوصي العبد إلا بإذن أهله، وقال النبي ﷺ:

قبول إقرار المورث لأنه إذا لم يقبل قوله يكون خائناً، وهذا لا يلزم أبا حنيفة لأنه تقدم أنه يقبل إقراره في الوديعة. اللهم إلا أن يجعل عدم قبول إقراره بالدين مثله قياساً (أبو الريبع) ضد الخريف (أبو سهيل) نافع بن مالك.

باب تأويل قوله تعالى:

﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

(ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية) هذا التعليق رواه الترمذى وابن ماجه والحاكم^(١) وفيه بيان لما وقع في الآية مجملًا من قوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] فإنه قدم الوصية والدين على الإرث، ولكن لم يبين فيها أن أيهما مقدم.

(وقال النبي ﷺ: لا صدقة إلا عن ظهر غنى) استدل به على تقدم الدين لأن من عليه دين مستغرق لا يوصف بالغنى، وهذا تقدم في أبواب الزكاة مستندًا^(٢).

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] هذا أيضًا من الترجمة (وقال ابن عباس: [لا] يوصي العبد إلا بإذن أهله) لأنه لا مال له، لكن هذا

(١) آخرجه الترمذى في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية برقم (٢١٢٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية برقم (٢٧١٥)، وأحمد في مسنده برقم (١٠٩٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٣).

(٢) تقدم في كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم (١٤٢٦).

«العبد راعٍ في مال سيده».

٢٧٥٠ - حدثنا محمد بن يوسف: حدثنا الأوزاعي، عن الزهرري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير: أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سأله رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سأله فأعطاني، ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان الذي يأكل ولا يسبغ، واليد العليا خير من اليد السفلية». قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي يبعثك بالحق، لا أرزا أحداً بعدك شيئاً، حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيمًا ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعا ليعطيه فيأبى أن يقبله، فقال: يا مبشر المسلمين،

محمول على التبرع بالوصية وأما العبد المأذون إذا كان عليه دين لا توقف الوصية به على الإذن.

(وقال النبي ﷺ: العبد راعٍ في مال سيده) فلا يجوز له التصرف فيه بالوصية وغيرها.

٢٧٥٠ - (عن الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام (حكيم بن حزام) بكسر الحاء، وزايري معجمة.

روى عنه أنه سأله رسول الله ﷺ المال فأعطاه (ثم قال له: يا حكيم إن هذا المال خضر حلو) الإشارة بهذا إلى الجنس، أوراد المبالغة في ميل النفس إليه فشبهه بالأخضر الحلو، فإن النفس مائلة إلى كل واحد منها. فكيف إذا جمعها؟ والحضر: بفتح الخاء وكسر الضاد. ويروى بالتابع «حضره» والحديث تقدم في أبواب الزكاة^(١)، ووجه دلالته هنا على الترجمة أن حكيمًا كان له حق في بيت المال، وكان أبو بكر وعمر يسألانه أن يأخذ حقه، فيأبى فدل على أن الدين مقدم على الوصية؛ لأنها تبرع.

(بإشراف نفس) أي: بحرص وطمع، من أشرف على الشيء اطلع عليه.

(والذي يبعثك بالحق لا أرزا أحداً بعدك) أي: لا أسأل. أصله: النقص. أطلقه على الأخذ.

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة برقم (١٤٧٢).

إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزُأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى رَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٧٢]

٢٧٥١ - حدثنا بشير بن محمد السختياني: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يوئس، عن الزهرى قال: أخبرنى سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمرأةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قال: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَيِّهِ». [انظر الحديث رقم: ٨٩٣].

١٠ - باب إذا وقف أو أوصى لأقاربِهِ، وَمِنَ الأقاربِ

وقال ثابت، عن أنس: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «اجعلها لفقراء أقاربك». فجعلها لحسان وأبي بن كعب.

وقال الأنصاري: حدثني أبي، عن ثمامنة، عن أنس: مثل حديث ثابت، قال: «اجعلها لفقراء

٢٧٥١ - (بشر بن محمد) بالموحدة وشين معجمة روى عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وفيه دلالة على الشق الثاني من الترجمة: **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْكَنَتِ إِلَى أَهْلِهَا)** [النساء: ٥٨] ووجه الدلالة ظاهر.

باب إذا وقف أو أوصى لأقاربِهِ، وَمِنَ الأقاربِ

(عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقربائك) الضمير في اجعله لببرحاء اسم حديقة. والحديث سلف في أبواب الزكاة^(١) (وقال الأنصاري) هو محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ثمامنة) بضم الثاء (اجعلها) أي: الحديقة. (لفقراء

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

قَرَابَتِكَ». قال أنسٌ : فَجَعَلَهَا لِحَسَانَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي ، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَانَ وَأَبِي مِنْ أَبِي طَلْحَةَ ، وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنُ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاهَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ ، وَحَسَانٌ : ابْنُ ثَابِتٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ ، فَيَجْتَمِعُ عَنِ الْأَبِ الْثَالِثِ ، وَحَرَامٌ : ابْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاهَ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَانَ وَأَبَاهَا طَلْحَةَ وَأَبِيهَا إِلَى سَيِّدَ آبَاءِ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ . وَهُوَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ بْنِ النَّجَارِ ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمِعُ حَسَانَ وَأَبَاهَا طَلْحَةَ وَأَبِيهَا .

وقال بعضهم: إذا أوصى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ في الإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن

قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأبي؛ لأنهما كانا أقرب إليه مني).

فإن قلت: لفظ القرابة شاملة للأقرب والأبعد. فكيف لم يدخل أنسا؟ قلت جاء في الرواية: الأقربين (فهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبيا إلى ستة آباء) ضمير هو للشأن وفاعل يجامع ومعنى قوله: إلى ستة آباء، أي: إلى الأب السادس وهو عمرو بن مالك بن النجار، هذا ظاهر. ولكن كان على البخاري أن يذكر نسب أنس ليظهر وجهه بعده [٣/٦] وقد ذكروا أنه يلاقى أبا طلحة في الجد الثاني عشر.

(حرام) ضد الحلال (زيد مناه) علم مركب مثل بعلبك (وقال بعضهم: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام) يريد به أبا حنيفة رد عليه بالحديث؛ فإن قرابة حسان وأبي وأبي طلحة لم يجمعها أب في الإسلام، وهذا ليس مذهب أبي حنيفة، بل قول صاحبيه، وقول أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم.

٢٧٥٢ - وقال الشافعي في الوصية للأقارب: يعتبر أقرب جد ينسبون إليه كبني هاشم وبني المطلب مثلاً، وأقرب الأقارب الأصول والفروع.

٢٧٥٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل التفقة والصدقة على الأقربين برقم (٩٩٨).

أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر الحديث رقم: ١٤٦١]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَّلْتُ «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ»، لِبُطْوُنٍ قُرَيْشٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٥٢٥].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٣].

١١ - بَابْ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقْارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانٌ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤]

(وقال ابن عباس: لما نزلت: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤] جعل النبي ﷺ ينادي يا بني فهر) بكسر الفاء وسكون الهاء (يا بني عدي لبطون قريش) قال الجوهري: البطن دون القبيلة، فإن قريشاً قبيلة وهؤلاء بطونه، ورد بهذا الحديث هنا على أبي حنيفة فإن الانتماء إلى الأب في الإسلام ليس شرطاً ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال (وقال أبو هريرة: لما نزلت: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤] قال النبي ﷺ: يا معاشر قريش) فدل ذلك على أن قريشاً داخلة في الأقربين؛ وذلك لأن القرب أمر نسيبي.

باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣ - روى في الباب الحديث الذي رواه في الباب قبله، أنه لما نزلت: «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» [الشعراء: ٢١٤] نادى رسول الله ﷺ بطون قريش، استدل به

٢٧٥٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى «وَأَنِذْرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ» برقم (٢٠٦).

[٢١٤] قال: «يا معاشر قريش - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشترُوا أَنفُسَكُمْ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيفَةَ عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي، لَا أَغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تابعه أصيغ، عن ابن وهب، عن يُونس، عن ابن شهاب. [الحديث ٢٧٥٣]

طرفاه في: ٣٥٢٧، ٤٧٧١].

١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل. وقد يلي الواقف وغيره. وكذلك من جعل بدنه أو شيئاً لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يسترط.

٢٧٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا أبو عوانة، عن قنادة، عن أنسٍ رضي

هنا على أن النساء والولدان يدخلون في الأقارب لقوله: (يا صفية عمة رسول الله ﷺ، ويا فاطمة بنت محمد، لا أغنى عنك من الله شيئاً).

فإن قلت: شفاعته عامة لأهل الكبار فضلاً عن عترته وقرابته؟ قلت: أراد الإغراء على طاعة الله، ومحمول كلامه أنه لا يغني شيئاً إلا من بعد إذن الله له في الشفاعة، أو لم يكن علم ذلك في ذلك الوقت؛ فإن هذا كان في أول الإسلام، وهو بمكة وكانت هذه القصة وهو على الصفا.

(تابعه أصيغ) بالصاد المهملة والغين المعجمة.

باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

(وقد اشترط عمر أن لا جناح على من وليه أن يأكل منها).

قال البخاري: (وقد يلي الواقف وغيره)

٢٧٥٤ - ٢٧٥٥ - ثم روى حديث صاحب البدنة. واستدل به على أن البدنة وإن كانت لفقراء الحرم إلا أن الركوب جائز؛ لأن البدنة مثل أصل الوقف، والركوب كالانتفاع بالوقف.

الله عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «اْرْكِبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اْرْكِبْهَا وَيَلَكَ، أَوْ: وَيَحْكَ». [انظر الحديث رقم: ١٦٩٠].

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «اْرْكِبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «اْرْكِبْهَا وَيَلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٨٩].

١٣ - بَابِ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَا نَعْلَمُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْفَقَ، وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ،
وَلَمْ يَخْصَ إِنْ وَلَيْهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنِ». فَقَالَ: أَفْعُلُ،
فَقَسَمَهَا فِي أَفَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٢]

(ويلك أو ويحك) الشك من الرواية، قيل: الويل الكلمة العذاب، والويع: الكلمة ترجم. قلت: هذا إن كان باعتبار الأصل فممکن وإن كان باعتبار المقام فلم يردد بذلك إلا نوع توبیخ؛ فإنه أمره بالركوب فشرع يناظره بعد ذهنه ولقلة إدراكه.

باب إذا وقف شيئاً فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز

أراد بهذا الرد على الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة واستدل على ذلك بوقف عمر، فإنه لم يجعل له متوليا ولا سلمه إلى أحد. وكذا بوقف أبي طلحة ولكن في وقف أبي طلحة نظر؛ لأنها قسمه في أفاريه وأيضاً لم يكن ذلك وقفاً بل عطيةً وهبهاً، ولذا باعه حسان لمعاوية كما سيأتي عن قريب في البخاري.

١٤ - باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز ويسعها في الأقربين أو حيث أراد

قال النبي ﷺ لأبي طلحة حين قال: أحب أموالي إلّي بيرحاء، وإنّها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك. وقال بعضهم: لا يجوز حتى يُبَيِّنَ لِمَنْ، والأول أصح.

١٥ - باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّنَ لِمَنْ ذلك

٢٧٥٦ - حذّرنا محمداً: أخبرنا مخلد بن يزيد: أخبرنا ابن حريج قال: أخبرني يعلى: أنه سمع عكرمة يقول: أبناءنا ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفي أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إنّ أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنّي

باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز، ويسعها في الأقربين أو حيث أراد

استدل على جوازه بقضية أبي طلحة وقد عرفت ما فيه.

(قال بعضهم: لا يجوز حتى بين لمن، والأول أصح) هذا الأصح مختاره، وبه قال مالك. والجمهور على عدم جوازه ما لم يُبَيِّنَ الموقف عليه [....] أو جهة، وأما قوله: (قال أبو طلحة: أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك) في ذلك دليل؛ فإن رسول الله ﷺ بين المصرف، وقال: «اجعلها في الأقربين» [ب/٢] على أنّ هذا لم يكن وفقاً بل هبة كما ذكرنا في الباب قبله.

باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّنَ لِمَنْ ذلك

وقد أشرنا إلى أن هذا لا يصح عند الجمهور ما لم يُبَيِّنَ الموقف عليه.

٢٧٥٦ - (محمد) وكذا وقع في بعضها، وهو ابن سلام، قاله الغساني، كما وقع في بعضها. (مخلد) بفتح الميم وخاء معجمة (ابن حريج) بضم الجيم مصغر عبد الملك (يعلى) على وزن يحيى (سعد بن عبادة) بضم العين وباء مخففة، سيد الخرج

أشهدُكَ أَنَّ حائطِي المُخْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا . [الحديث ٢٧٥٦ - طرفة في: ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠].

١٦ - باب إذا تصدقَ، أوْ أُوقَفَ بعْضَ مالِهِ، أوْ بعْضَ رَقِيقِهِ، أوْ دَوَابِهِ، فَهُوَ جائزٌ

٢٧٥٧ - حدثنا يحيى بن بُكير : حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أَنَّ عبد الله بن كعب قال : سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : قلت : يا رسول الله ، إِنَّ مِنْ توبتي أَنْ أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ ؛ قال : «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بعْضَ مالِكَ ، فَهُوَ

(أشهدُكَ أَنَّ حائطِي المُخْرَافَ) ، بكسر الميم . وعن الفراء : فتح الميم جماعة النخل من الخراف ، وهو قطاف التمر واجتناؤه . والظاهر أنه عَلِمَ بذلك الحائط . والحائط الحديثة : من إطلاق اسم على الكل .

والحديث دالٌ على أَنَّ الصدقة عن الميت واصلة إليه . قيل : هذا مخصص لعلوم قوله تعالى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [النجم: ٣٩] وفيه خلل من وجهين : الأول : أن العلوم إنما هو في قوله : «مَا سَعَى» وهو باقي على عمومه . الثاني : أن صدقة الولد أيضاً من سعي الوالدين ؛ لأنَّه سعي في تحصيل ولد يدعوه له ، ويتصدق عنه . ألا ترى أن المؤمن بإيمانه يسعى في جلب دعاء كافة المؤمنين له إلى آخر الدهر «رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا إِغْفِرْ لَذِينَ سَبَقُونَا بِإِلَيْمَنَ» [الحجر: ١٠] .

باب إذا تصدقَ أوْ أُوقَفَ بعْضَ مالِهِ أوْ بعْضَ رَقِيقِهِ أوْ دَوَابِهِ فَهُوَ جائزٌ

أي إذا عين التصدق . والوقف لبعض المال مما لا خلاف فيه . إنما الخلاف في الجميع ، والجمهور على جوازه من كأن له صير بلا كراهة ، ومن غيره مع الكراهة ، واستدلوا على ذلك بقضية الصديق حيث تصدق بجميع ماله ، فأمضاه رسول الله ﷺ ، ولم يمضه لكتاب بن مالك .

٢٧٥٧ - (بُكير) ، بضم الباء ، مصَّرَّ (إِنْ مِنْ توبتي أَنْ أنخلع من مالي صدقة)

٢٧٥٧ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب حديث توبة كعب بن مالك وصحابيه برقم ٢٧٦٩ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الإيمان والنذور ، باب فيمن نذر أن يتصدق =

خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي يُخَيِّبُ. [الحادي ٢٧٥٧ - أطراfe في: ٢٩٤٧، ٤٦٧٨، ٤٦٧٣، ٤٤١٨، ٣٩٥١، ٣٨٨٩، ٣٥٥٦، ٣٠٨٨، ٢٩٤٥، ٢٩٤٩، ٦٦٩٠، ٦٢٥٥].

١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ 《لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ》 [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: 《لَئِنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ》 وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَأْتِلُّ بِهَا، وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَرْجُو بِرَبِّهِ وَدُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيْ رَسُولُ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ،.....»

من: تبعيضية. أي: بعض توبتي، أو بمعنى اللام، أي: شكرًا لقبول توبتي.

باب من تصدق إلى وكيله، ثم رد الوكيل إليه

٢٧٥٨ - (إسماعيل) هو ابن أبي أوييس (لا أعلمها إلا عن أنس) هذا أخص من قوله: حدثنا ونحوه؛ لأنَّه بطريق الحصر فيه، ومن عكس فقد التبس عليه (إنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ) سبق ضبطه في أبواب الزكاة^(١) (أرجو بربه) أي: ثوابه من الله (وَدُخْرَه) بضم الذال المعجمة في الأصل مصدر أريد به الشيء المدخر لوقت الحاجة (فضعها أَيْ رسول الله) بفتح الهمزة، حرف نداء. (حيث أراك الله) أي أعلمك.

هذا موضع الدلالة على الترجمة: فإنه توكل لرسول الله ﷺ.
(بخ) بفتح الباء وتشديد الخاء، ينون ولا ينون، كلمة تقال عند الرضى بالشيء.

= بماليه برقم (٣٣١٧)، والنسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا أهدى ماله على وجه النذر برقم (٣٨٢٤).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

ذلك مال رابع، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين». فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه، قال: وكان منهم أبي وحسان، قال: وباع حسان حصته منه من معاوية، فقيل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من ثمر بصاص من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصربني حديلة الذي بنى معاوية. [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

١٨ - باب قول الله عز وجل: «وإذا حضر أقسماً أولوا القرى وأليئم والمسكين فارزقهم منه» [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حدثنا محمد بن القضيل أبو التعمان: حدثنا أبو عوانة، عن أبي

(ذلك مال رابع). بالباء الموحدة، بشّره فإنه ربح فيما فعل، ويروى بالياء المثنية: أيروح عليك ثوابه؟ (فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه) أي: الأقربين منهم، قال ابن الأثير: ذو الرحم: من جمعك وإياده نسب، وفي الفرائض يختص في القرابة من جهة.

(وباع حسان من معاوية) فإن قلت: كيف باع الوقف؟ قلت: لم يكن وقفاً. بل كان صدقة، والصدقة هبة يطلب بها ثواب الآخرة.

قال بعضهم: فإن قلت: كيف جاز بيع الوقف؟ قلت: التصدق على المعين تمليك له، وهذا فهم أن الوقف على المعين يجوز بيعه. وهو خلاف الإجماع.

(فكانـت تلكـ الحـديـقةـ فيـ مـوـضـعـ قـصـرـ بـنـيـ حـدـيـلـةـ) بفتحـ الحـاءـ المـهـمـلـةـ، ويـقـالـ:ـ بالـضمـ مـصـرـ،ـ بـطـنـ مـنـ الـأـنـصـارـ،ـ وـقـدـ نـبـهـنـاكـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ يـشـكـلـ عـلـىـ الـبـخـارـيـ حـيـثـ استـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـأـقـارـبـ.

باب قول الله عز وجل: «وإذا حضر أقسماً أولوا القرى وأليئم والمسكين فارزقهم منه» [النساء: ٨]

الخطاب للورثة، أمرهم بأنهم عند قسمة الميراث يعطون شيئاً من ذلك الذي حصل لهم من غير كد ولا سعي لمن ليس له حظ من ذلك المال لذوي القرابة الميت، وكذا كل من حضر من اليتامي والمساكين.

٢٧٥٩ - (أبو التعمان) بضم النون (أبو عوانة) بفتح العين، الواضح اليشكري

بِشَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسْخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسْخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَانِ: وَالِّيَارِثُ، وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالِّيَارِثُ، فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ». [الحديث ٢٧٥٩ - طرفة في: ٤٥٧٦].

١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ تَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(عن أبي بشرٍ) بكسر المونحة وشين معجمة (عن ابن عباس إنَّ ناسًا يزعمون أن هذه الآية نسخت) يريد الآية [٤/١] التي ترجم عليها البخاري من قوله: «وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ» (ولكن مما تهاون الناس) أي تساهلوا في العمل بها.

(هما واليان) الضمير للوارث الذي علم في القسمة، أو الذي في قوله: «فَأَرْزَقُوهُمْ» وإنما ثناه باعتبار الخبر.

(والِّيَارِثُ وَذَاكَ الَّذِي يَرْزُقُ) بضم الياء، على بناء المجهول في النسخ المعتبرة، ومعناه أن الذي يرزق الميراث ويحصل له الإرث هو المأمور بأن يرزق من ذلك المال المحتاج من ذوي القربي واليتامي، وأما الذي له ولادة على مال الميت، كقيم اليتيم والوصي، فذاك الذي يقول بالمعروف ويعتذر إلى الحاضرين بأن المال ليس لي ولا يجوز لي التصرف فيه، وهذا معنى حسن، وهو الذي أراده ابن عباس وشرحه بعض الشارحين.

(يَرْزُقُ) على بناء الفاعل، بأن الذي ورث المال يرزق من حضر، وأما الآخر فلا مال له فلا يرزق أحداً، وهذا أيضاً صحيحاً في نفسه إلا أن آخر الحديث يؤيد الأول، وأيضاً إسناد الرزق إلى المتصدق ليس متعارفاً فتأمل.

بَابُ مَا يُسْتَحْبِطُ لِمَنْ تَوَفَّى فَجَاءَهُ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلت

٢٧٦٠ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه برقم (٣٦٤٩).

عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر الحديث رقم: ١٣٨٨].

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، اسْتَفَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اْفْصِهِ عَنْهَا». [الحديث ٢٧٦١ - طرفاه في: ٦٩٥٩، ٦٦٩٨].

نفسها) بضم الهمزة على بناء المجهول ونصب نفسها ، والقائم مقام الفاعل الضمير المستتر في الفعل على أنه متعدٌ إلى مفعولين ، كقولك: اختلسته الشيء . والرفع على أنه متعدٌ إلى مفعول واحد ، على معنى: أخذ الله روحها . وهذا الرجل هو سعد بن عبادة سيدكره صريحاً مع هذا المتن .

٢٧٦١ - (عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ أنَّ أَمَّهَ ماتَتْ وعليها نذر ، فقال: اْفْصِهِ عَنْهَا).

قال النووي: اختلف في نذر أم سعد قيل: كان نذراً مطلقاً ، وقيل: كان صوماً . وقيل: عتقاً . وقيل: صدقة . قال والأول أصح لما روى الدارقطني أن رسول الله ﷺ قال: «اسق عنها الماء». والحديث حجة على مالك وأبي حنيفة في أن الحقوق المالية كالزكاة والنذور تُقضى عن الميت وإن لم يوصِ به ، إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال وتبرع به وارثة أو آخر يقع عنه .

٢٧٦١ - أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النذر ، باب الأمر بقضاء النذر برقم (١٦٣٨) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٧) ، والترمذمي في سننه ، كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ، باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت برقم (١٥٤٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٦) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الكفارات ، باب من مات وعليه نذر برقم (٢١٣٢) .

٢٠ - باب الإشادة في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا هشام بن يوسف: أنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عَكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَبْنَانَا ابْنَ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ، تُوْفِيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَايِبٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوْفِيَتْ وَأَنَا غَايِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِحْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٦].

باب الإشادة في الوقف والصدقة

٢٧٦٢ - (يعلى) على وزن يحيى (أن سعد بن عبادة أخا بنى ساعده) يريد: أحد بنى ساعدة، كما تقول للعربي: يا أخا العرب، تقدم شرح الحديث في باب إذا قال: أرضي وبستانى صدقة عن أمي^(١).

(حائطي المحراف) بفتح الميم، عن الفراء وعن غيره الكسر. وأشارنا أن الظاهر أنه علم بذلك الحائط.

إإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الإشادة في الوقف؟ قلت: أراد إلى الحق الوقف بالصدقة فإن كلاً منهما عمل بر، فكان الأصل فيه الإخفاء، إلا أنه شرع فيه الإشادة؛ لأنَّه ربما يقع فيه النزاع، كذا قيل. والحق أنه لا حاجة إليه؛ لأنَّ الوقف صدقة. ألا ترى أنه في العرف صدقة جارية، وعطف الصدقة عليه من عطف العام على الخاص.

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة الله عن أمي برقم (٢٧٥٦).

٢١ - باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْوَأُلِّيَّتُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَيْثَ بِالظَّيْبٍ
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْا كَيْرًا ﴾ [٢] وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢، ٣]

٢٧٦٣ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهربي قال: كان عروة بن الزبير يحدّث: آنه سأله عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٣]. قال: هي اليتيمة في حجر ولليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأذني من سنّة نسائها فهو عن نكاحهنّ، إلا أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق، وأمرووا بنكاح من سواهنّ من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتني الناس رسول الله ﷺ بعده. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَسَتَفْتَنُوكُمْ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْنِي كُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت: فبين الله في هذه آن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها، ولم يلحقوها بستتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء، قال: فكما يتزرونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق، ويعطوهما حقها. [انظر الحديث رقم: ٢٤٩٤].

باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْوَأُلِّيَّتُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدَلُوا الْحَيْثَ بِالظَّيْبٍ
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَيْا كَيْرًا ﴾ [٢] وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا نُقْسِطُوا
فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾ [النساء: ٢ - ٣]

٢٧٦٣ - محصل ما روى عن عائشة رضي الله عنها في تفسير الآيتين: أن الناس كانوا في شأن اليتيمة التي تحت يدهم بين أمرين: إذا كانت جميلة ذات مال رغبوا في نكاحها وتزوجوها بدون سنّة نسائها من الصداق، وإن كانت ذميمة قليلة المال تركوها وطلبوا غيرها فأنزل فيهن أن لا ينكحوا الجميلة إلا إذا بلغوا بصداقها سنّة نسائها جزاء لما كانوا يتركون الذميمة القليلة المال، وللآلية زيادة تحقيق، من أراد الوقوف عليه فعليه بتفسيرنا «غاية الأماني».

٢٤ - باب قول الله تعالى:

﴿وَابْنُوا الْيَتَمَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تُأْكِلُوهَا إِسْرَافًا وَيَدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَنِّيَّا فَلَيَسْتَعْفُفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَلَهُنَّ لِلَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مَمَّا قَلَ مِنْهُ أَوْ كُثُرٌ نَصِيبُ مَقْرُوضًا﴾

[النساء: ٦، ٧]

حسبياً : يعني كافياً .

٢٥ - باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرَيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالِ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثُمُغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اسْتَقْدَمْتُ مَالًا، وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ وَلَا يُورَثُ، وَلِكُنْ يُنْفَقُ ثُمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَّقَتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَالْمَسَاكِينِ،

باب قوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَ﴾ [النساء: ٦] إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَقْرُوضًا﴾ [النساء: ٧] وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

[٤/ب] بضم العين وتحقيقه، أي: أجرة عمله.

٢٧٦٤ - (أبو سعيد، مولى بنى هاشم) هو عبد الرحمن بن عبد الله (جوبرية) بضم الجيم، مصغر جارية.

(أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال: ثُمُغ) بالثاء المثلثة وميم ساكنة، ويجوز فيه الفتح، وغيره معجمة: اسم أرض. وتقديم هذا الحديث هنا في الأبواب المتقدمة، في باب هل يتتفع بالوقف.

واستدلّ البخاري على أنّ الوصي له أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف بقدر

والضَّيْفِ، وَابْنُ السَّبِيلِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُؤْكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

٢٧٦٥ - حَدَثَنَا عَبْيُودُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلْتُ فِي وَالِي الْيَتَيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر الحديث رقم: ٢٢١٢].

٤٤ - باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» [١٠] [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

عمالته بقول عمر: (لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) إذ لا فرق بين قيم اليتيم والوقف. والخلاف إنما هو فيما إذا لم يعيَّن الموصي للقيمة شيئاً واستدلَّ بالآية الكريمة: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا» [النساء: ٦] وقدَمَ الحديث على الآية ترقِيًّا في الاستدلال، ووجه الدلالة في الآية ما قالت عائشة: إن الآية نزلت في والي اليتيم. وقد يكون الوالي وصيًّا.

٢٧٦٥ - (عبيد بن إسماعيل) بضم العين مصغر (أبوأسامة) بضم الهمزة، حماد بن أسامه .

باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا» [١٠] [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - (عن ثور بن زيد) بالثاء المثلثة (عن أبي الغيث) يرادف المطر، سالم

٢٧٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب باب برقم (٣٠١٩).

٢٧٦٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها برقم (٨٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، كتاب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم برقم (٢٨٧٤)، والنسائي في سننه، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم برقم (٣٦٧١).

قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقدف المحسنات المؤمنات العafilات». [الحديث ٢٧٦٦ - طرفة في: ٥٧٦٤].

٢٥ - باب قول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطِلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠].
لأعنتكم: لأحرجكم وضيق. ﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١] خضعت.

مولى ابن مطیع (قال رسول الله ﷺ: اجتنبوا السبع الموبقات) أسقط التاء من لفظ السبع؛ لأنها عبارة على الكبائر والموبقات: المهلكات، يقال وبق هلك، وأوبقه غيره. وهذه الكبائر سميت موبقات، لأنها أمارات العذاب (الشرك والسحر) دل على أن لهحقيقة، لا كما زعم بعض المعتزلة.

(والتلوي يوم الزحف) أي: من معركة قتال الكفار إذا لم يزيدوا على ضعف المسلمين، والمراد باليوم مطلق الوقت. والزحف لغة: المشي على الأبراك كمشي الأطفال. أطلق على الجيش؛ لأنهم يمشون عند اللقاء شيئاً فشيئاً. فإن قلت: الكبائر لا تنحصر في المذكورات؟ قلت: لا دلالة في التركيب على الحصر، وقد أشرنا في كتاب الإيمان على تحقيق هذه المسألة، وهي أن كل ذنب توعد عليه الشارع أو كان قبيحة مثل قبحه أو أزيد، فلا شك أنه كبيرة فاحفظه.

باب قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَمَّ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطِلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]
لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِّ إِلَّا يَا أَنِي هِيَ أَحَسَنُ﴾ [الأనعام: ١٥٢] حتى تحرجو عن تولي أموال اليتامي نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطِلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

(﴿لأعنتكم﴾) لأحرجكم من العنت، بفتح العين والنون.
(﴿وَعَنَتِ﴾ [طه: ١١١]: خضعت) ظن بعضهم أن قوله: عنت: خضعت، إنما أتى به تفسيراً لقوله: أعنتكم، فأعرض بأن هذا ناقص واوي، منعني يعني، وأعنتكم من

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَئْبُوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ أَبْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّتَهُ . وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبُّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ إِلَيْهِ نُصْحَاؤُهُ وَأَوْلَيَاُهُ، فَيَنْظُرُوا إِلَيْهِ الَّذِي هُوَ خَيْرُهُ . وَكَانَ طَاؤُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِّنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .
وَقَالَ عَطَاءُ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدْرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ .

٢٦ - باب استِخْدَامِ الْيَتَيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمُّ أَوْ زَوْجَهَا لِلْيَتَيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو ظَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامًا كَيْسَ فَلِيُؤْخُذُهُكَ، قَالَ: فَحَدَّمْتُهُ.....

العن特، وليس كما ظن. فإن غرض البخاري الإشارة إلى أن أحدهما ليس من الآخر
لتباين المعنين، وأما الاشتقاء فلا لبس فيه.

٢٧٦٧ - (ما ردَّ ابن عمر وصية أحد) فيدخل فيه اليتيم أيضًا. (وكان طاوس إذا سُئل عن شيءٍ من أمر اليتامى قرأ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠])
إشارة إلى أن من كان في نفسه أمانة فليقبل، ومن لا فلا.

(وقال عطاء: في يتامى) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿فِي يَتَمَّ﴾ (الصغير والكبير، ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته) لم يرد بالكبير البالغ حد البلوغ، إذ لا يُتم بعد البلوغ بل بالنسبة إلى الصغير، المهم إلا أن يكون سفيهاً.

باب استِخْدَامِ الْيَتَيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ، إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمُّ أَوْ زَوْجَهَا لِلْيَتَيمِ

٢٧٦٨ - (إن أَنَسًا غُلَامًا كَيْسَ) على وزن سيد، من الكياسة، وهي العقل (فَحَدَّمْتُهُ

٢٧٦٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً
برقم (٢٣٠٩).

في السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا، وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعْهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا. [الحديث ٢٧٦٨ - طرفاه في: ٦٩١١، ٦٠٣٨].

٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جائزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِيَّةِ مَا لَا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا لِهِ إِلَيْهِ بِيرْحَاءَ، مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ الْيَتَّمُ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ. قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمَّا نَزَّلْتُ: «لَنْ

في السفر والحضر) هذا موضع الدلالة على الترجمة (ما قال لشيء صنعته: لِمَ صنعت [٥/أ] هذا هكذا) إما لأن أنساً لكياسته لم يفعل شيئاً إلا كما هو حقه، أو لأن رسول الله ﷺ لكمال حلمه لم يؤاخذه بما كان يصدر عنه. وهذا هو الظاهر من السياق، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان له أن يستخدم اليتيم إذا كان في ذلك صلاح له.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدلُّ على أن النَّظَرَ لِأَمْ؟ قلت: جاء في الرواية الأخرى أن أم سليم هي التي قالت لأبي طلحة بأن يذهب بأنس إلى رسول الله ﷺ؛ فإنه كان يتيمًا في حجرها. وهذا إنما يجوز إذا كان الاستخدام لا يكون مانعاً من تعلم الآداب، كما كان لأنس مع رسول الله ﷺ.

باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ، فَهُوَ جائزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - استدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، حِيثُ تَصْدِقُ بِبَيْرُحَاءَ، وَقَدْ تَقدَّمَ ضَبْطُ لفظه، وَشَرَحَ مَعْنَاهُ مَرَارًا^(١)، وَكَذَا بِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ؛ لِأَنَّهُ تَصْدِقُ لِأَمِّهِ بِالْمُخْرَافِ. إِلَّا أَنْ فِي اسْتِدْلَالِهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ قَسَمَهَا بَيْنَ بْنِي عَمِّهِ كَمَا تَقدَّمَ.

٢٧٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج برقم (٩٩٨)، والنسياني في سننه، كتاب الأحباس، باب كيف يكتب الحبس برقم (٣٦٠٢).

(١) انظر كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦١).

نَنَالُوا الَّرَّحْمَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ ﴿٩٢﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: **«نَنَالُوا الَّرَّحْمَةَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحْبُّونَ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرْحَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَحْ، ذَلِكَ مَا لِ رَابِحٍ - أَوْ رَايْحٍ؛ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ».** قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَايْحٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٦١].

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّةً تُؤْفَيْتُ، أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقُ

وأما المخraf الذي تصدق به سعد، فقال بعضهم: كان متعيناً؛ لأنَّه لم يكن له غيره، وهذا ليس بشيء، إذ لا دليل له على أنه ليس له غيره.

بل الجواب كما قدمنا أن المخraf علم بذلك الحائط، وأيضاً غرض البخاري أنه ليس بيان الحدود شرطاً في صحة الوقف، وإنما ذلك يكون عند الإشهاد، وتسليمه إلى المتولي، وإلا فيئنه وبين الله لا يحتاج إلى شيء من ذلك.

(بُحْ) بفتح الباء، وسكون الخاء المعجمة المشددة، وقد ينون، وقد يخفف (رَايْح) بالموحدة، من الريح مَدَحَهُ، ورواه ثانياً (رَايْح) بالياء المثلثة، أي: يروح عليك بره وثوابه.

٢٧٧٠ - (روح) بفتح الراء، وسكون الواو (عبادة) بضم العين وتحقيق الموحدة (أن رجلاً قال يا رسول الله! إن أمي توفيت، أينفعها أن أتصدق عنها؟) قد سلف أن هذا الرجل هو سعد بن عبادة^(١).

٢٧٧٠ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم (٢٨٨٢)، والترمذي في سنته، كتاب الزكاة عن رسول الله، باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٦٦٩)، والنمسائي في سنته، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت برقم (٣٦٥٥).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب إذا قال أرضي أو بستانى صدقة الله عن أمي برقم (٢٧٥٦).

عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّ لِي مِحْرَافًا، وَأَشْهُدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٦].

٢٨ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَظُلُّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

٢٩ - باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١ - (عن أبي التيّاح) بفتح الفوقيانية، وتشديد التحتانية، اسمه يزيد (عن أنس: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد، فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم) قال ابن الأثير: معناه: قرروا معي ثمنه، وبيعوه لي، وعلى هذا الباء في بحائطكم زائدة. فإن قلت: قد تقدم في أبواب الصلاة، أن الحائط اشتراه رسول الله ﷺ، ودفع الصديق في ثمنه عشرة دنانير^(١)، فكيف يصح استدلاله به على جواز وقف المشاع؟ قلت: استدلاله تام؛ لأن قولهم: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، إظهار لإرادة الوقف. وحيث لم ينكروه رسول الله ﷺ، ولم يقل: إن ذلك غير جائز، كان دالاً على جواز وقف المشاع. وفيه دليل لمن قال بجواز وقف المشاع، كالشافعي والإمام أحمد ومالك وأبي يوسف.

باب الوقف كيف يكتب؟

٢٧٧٢ - (زرع) بضم الزاي، مصغر زرع (ابن عون) بفتح العين وسكون الواو:

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب هل ثبّش قبور مشركي الجاهلية ويتحذّل مكانها مسجداً برقم (٤٢٨).

ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفاس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء، والقربي، والرقاء، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليتها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣]

٣ - باب الوقف للغني والفقير والضيف

٢٧٧٣ - حدثنا أبو عاصم: حدثنا ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه وجد مالاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، قال: «إن شئت تصدقت بها». فتصدق بها في الفقراء والمساكين، وذي القربي، والضيف. [انظر الحديث رقم: ٢٣١٣].

٣١ - باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - حدثنا إسحاق: حدثنا عبد الصمد قال: سمعت أبي: حدثنا أبو التياح: قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد، وقال: «يا بنى النجارة، ثامنووني بحائطكم هذا». قالوا: لا والله، لا نطلب شمنة إلا إلى الله. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

عبد الله الفقيه المعروف، روى عن ابن عمر، وقف أرضاً له، وقد سلف مراراً^(١)، واستدل به على كيفية كتابة الوقف، وهو أن لا يباع أصله، ولا يوهب ولا يورث، وفيه حجة على أبي حنيفة، حيث قال: لا يزول ملك الواقف إلا بحكم الحاكم، إلا أن نقول: إن ذلك كان بحكم رسول الله ﷺ.

باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤ - (إسحاق) قال الكلبازى: هو الحنظلي أو الكوسج؛ لأن كل واحد منهمما يروى عن عبد الصمد.

(١) انظر كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧).

٣٢ - باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت

قال الرهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجه بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين: هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها.

٢٧٧٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى: حدثنا عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله، أعطاه رسم رسول الله عليه السلام له ليحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله عليه السلام أن يتبعها، فقال: «لا تتبعها، ولا ترجعن في صدقتك». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩]

باب وقف الدواب والكراع والغروض والصامت

٢٧٧٥ - الكراع - بضم الكاف - جماعة الخيل؛ لأنه تدخل الأكارع في الماء حين تشرب عطفها على الدواب من عطف الخاص على العام، والغروض: جمع عرض بفتح العين وسكون الراء، الأقمشة. وأما بفتح الراء [٥/ب] فمتع الدنيا. والصامت: الذهب والنفحة؛ كأنه يسمى بذلك لأنه في مقابلة الحيوان.

واستدل على صحة وقف المتنقل بالأثر الذي رواه عن الزهرى، وهو أن رجلاً إذا دفع على غلام له ألف دينار، وجعله في سبيل الله، وب الحديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل بيع الفرس، فأراد عمر أن يشتريه فمنعه رسول الله عليه السلام، وسبق تعليمه أن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه.

والاستدلال بهذا الحديث قياس الوقف على الهبة بجامع أن كلاً منهما تبع، لا سيما إذا أريد بالهبة التصدق؛ فإنه يشبه الوقف مشابهة تامة، وإلا فالفرس لم يكن وفقاً، وإلا لم يجز بيعه.

٢٧٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢١).

٣٣ - باب نفقة القيمة للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِيٍّ وَمَؤْوَنَةِ عَامِلِيٍّ، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [الحديث ٢٧٧٦ - طرفة في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَفْقِهِ: أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلَيْهِ وَيُوْكِلَ صَدِيقَهُ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . [انظر الحديث رقم: ٢٢١٣].

باب نفقة القيمة للوقف

٢٧٧٦ - (عن أبي الرِّنَاد) - بكسر الزاي، بعدها نون - عبد الله بن ذكوان. (لا يقتسم ورثتي) بضم الميم نفي بمعنى النهي (ديناراً ولا درهماً) أي: لو كان موجوداً؛ فإنه لم يترك شيئاً من هذين الجنسين، كما تقدم أنه لم يترك إلا سلاحه وبغلته، وأرضاً جعلها صدقة^(١).
 (ما تركت بعد نفقة نسائي) لأنهن معتدات عنه إلى حين الموت، ونفقة عاملية الذي يقوم على وقفه.

وَحَمِلُ العَامِلُ عَلَى الْخَلِيفَةِ بَعْدَ غُلْطٍ مِنْ وَجْهِيْنِ، الْأَوَّلُ: أَنْ نَفَقَةَ الْخَلِيفَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْثَّانِيُّ: أَنَّهُ لَا يَدْلِيْ عَلَى التَّرْجِمَةِ .
 ثُمَّ رُوِيَ حَدِيثُ وَقْبِ عَمَرَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ شَرْطٌ أَنْ مَنْ وَلَيْهِ يَأْكُلَ مِنْهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ، وَهُوَ الْمَرَادُ مِنَ النَّفَقَةِ .

٢٧٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة برقم (١٧٦٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في صفایا رسول الله ﷺ من الأموال برقم (٢٩٧٤).

(١) تقدم في كتاب الوصايا، باب الوصايا برقم (٢٧٣٩).

٣٤ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشتَرط لنفسه مثل دلاء المسلمين

وأوقفَ أنسُ داراً، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدقَ الزيبر بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرّة ولا مضرّ بها، فإن استعنت بزوج فليس لها حقٌّ. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله.

٢٧٧٨ - وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن: أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر، أشرف عليهم، وقال:

باب إذا وقف أرضاً أو بئراً وشرط لنفسه مثل دلاء المسلمين

(وقف أنس داراً كانت بالمدينة، فكان إذا قدمها) أي: قدم المدينة أو الدار (نزلها) وجه دلالته: أنه لو لم يشترط، لم يجز له النزول بها.

(وتصدق الزيبر بدوره، وقال للمردودة من بناته) أي: للمطلقة، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف (غير مضرّة) بكسر الصاد، أي: لا تضر غيرها من السكان (ولا مضرّ بها) بفتح الصاد. السكناً: بأن تمنع من السكنى.

(وجعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله). ليس فيه ما يدل على اشتراطه لنفسه، إلا أن يجعل لفظ الآل شاملًا له، أو يكون للحديث تتمّة، لم يذكرها البخاري؛ لأنها لم تكن على شرطه.

وأما وقف الزيبر دورة، وقد ذكروا غير هذا، ولا يخلو عن تكلف. إنما ذكره مناسبة في مطلق الاشتراط، أو أنه إذا جاز الاشتراط لمن يتعلق به قرابة يقاس عليه الاشتراط لنفسه أيضًا. وهذا الجواب أيضًا يقال في وقف عبد الله على الآل حيثنـ.

٢٧٧٨ - (قال عبدان) على وزن شعبان: عبد الله المروزي شيخ البخاري، والرواية عنه بلفظ: قال؛ لأنّه سمع الحديث منه مذاكراً (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله بن حبيب (أن عثمان حيث حصر) أصل حيث في المكان، استعمله في الزمان

٢٧٧٩ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان برقم (٣٦٩٩)، والنمسائى في سننه، كتاب الأحباس، باب وقف المساجد برقم (٣٦٠٩).

أَنْشَدُكُمْ، وَلَا أَنْشَدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةً فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَحَفَرُتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ» فَجَهَرْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَقُوهُ بِمَا قَالَ.

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّـ.

٣٥ - بَابِ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ جائزٌ

٢٧٧٩ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ، عَنْ أَنَّسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٣٤].

(أنشدكم) أي: أسألكم (ولا أنسد إلا إصحاب محمد) لأنهم عارفون القصة سماعاً من رسول الله ﷺ، وفي رواية النسائي: أن الذين سألهم: علي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص^(١). هذا يدل على أن هؤلاء كانوا حاضرين وهو في غاية البعد.

(من حفر بئر رُومة) بضم الراء، قد جاء في الرواية الأخرى: «من يشتري بئر رومة»، وكانت ليهودي، فاشتراها عثمان. قلت: قالوا: هذا لهم من شعبة، لفظ الحفر لم يقع إلا في روايته، قلت: نسبة الوهم إلى الثقة مثل شعبة لا ضرورة إليه، ويمكن الجمع بينهما [٦/أ] بأنه اشتراها ثم حفر فيها زيادة على ما كان ويدل عليه ما رواه البغوي أنها كانت لغفارى، والله أعلم.

باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز

٢٧٧٩ - روی في الباب حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وجه الدلاله: أن مثل هذا الكلام صحيح إذا قاله الواقف؛ لأن رسول الله ﷺ سمعه ولم ينكره، وإن لم يكن ذلك وقفاً، لما قدمنا أن رسول الله ﷺ اشتراه بعشرة دنانير، وأمر الصديق بأدائها إليهم.

(١) أخرجه النسائي في سنته، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً برقم (٣١٨٢).

٣٦ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عَبْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فَأَصْبِطُكُمْ مُصْبِبَةً الْمَوْتِ تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِيمُسَمَّانِ يَالَّهِ إِنْ أَرْتُمُوهُ لَا نَشَرِّي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكُونُ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَ أَلَّا يَشِئُونَ ﴿١٠٨﴾ فَإِنْ عَزَّ عَلَى أَنَّهُمَا أَسْتَحْقَقَا إِنَّمَا فَاعْرَافُنَا يَقُولُونَ مَقَامَهُمَا مِنْ أَلَّا يَشِئُونَ أَلَّا يَشِئُونَ أَلَّا يَشِئُونَ يَقُولُونَ يَالَّهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتُهُمَا وَمَا أَعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهِمَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَنْفَوْهُمْ اللَّهُ وَأَسْمَعُوهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمَ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضِ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ فَقَدُوا

باب قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتِ...﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢٧٨٠ - (وقال لي علي بن عبد الله المديني) شيخه، والرواية عنه بقال؛ لأنَّه سمع الحديث عنه مذكرة، وقيل إنما يروي بلفظ قال، إذا كان في سنته ضعف (عن ابن أبي زائدة) هو خالد الهمданى (عن ابن عباس قال: خرج رجل من بنى سهم) قال الجوهري: سهم قبيلة من قريش، ومن أهله، واسم الرجل: بُدُيل مصغر بدل، وقيل: بالزايم المعجمة مولى بنى سهم وقيل: للعاصر بن وائل (مع تميم الداري) هو تميم بن أوس بن خارجة، نسبة إلى دارين، بلد بالبحرين. قاله الجوهري . وقيل: نسبة إلى الدار بطن من لخم (وعدي بن بَدَاء) بفتح الباء، وتشديد الدال مع المد و كانوا نصاريين (فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً) أي: ورثة السهمي .

٢٧٨٠ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة وفي الوصية في السفر برقم (٣٦٠٦)، والترمذى في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٦٠).

جاماً مِنْ فِضَّةٍ مُحَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحَلَفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمَ وَعَدِيَّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أُولَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

٣٧ - باب قضاء الوصي ديوان الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ - أَوِ الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ - : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ السُّعْدِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ الْحُدْدِ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِيَنًا،

وإنما علموا بالجام من ورقة كتب فيها ماله، ودسَّ الورقة في متاعه، ولم يعلما به، فقدما بالمتاع، فوجد بنو سهم الورقة فيها تفصيل المال، ومنه الجام، فادعوا عليهما، فحلفا كاذبين أن ليس لهما علم بالجام، ثم ظهر الجام.

(فقام رجلان من أوليائه) أي من ورثة الميت (فقدوا جاماً محوصاً من ذهب) الجام: القدح الذي يشرب فيه، والمخصوص بالخاء المعجمة وصاد مهملة: قال ابن الأثير: كان عليه صفائح من ذهب مثل خوص النخل.

قال بعض الفضلاء: ليس في القرآن آية أشکل من هذه لفطاً ومعنى. قلت: تحقيق الآية في تفسيرنا «غاية الأماني» من أراده فعلية.

فإن قلت: محمد بن القاسم هذا هو الأستدي، وليس من شرط البخاري؟ قلت: روی عن البخاري أنه قال: إنما أوردت في كتابي هذا الحديث ومحمد لا أعرفه كما أشتتهبه؛ لأن علي بن المديني كان يستحسن هذا الحديث، قيل له: فهل رواه غير محمد؟ قال لا.

باب قضاء الوصي ديوان الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - (محمد بن سابق أو الفضل بن يعقوب عنه) أي: عن محمد بن سابق، وهذا الشك لا يقدح فيه فإن كلَّ واحد منها ثقة. (شيبيان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة ثم موحة، (فراس) بكسر الفاء، وسين مهملة (الشعبي) - بفتح الشين - أبو

فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحْدِي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغَرَماءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ». فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْهُ بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اذْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٌ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخْوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِيمٌ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيَادِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَهُ لَمْ يَنْقُضْ تَمْرَةً وَاحِدَةً». [انظر الحديث رقم: ٢١٢٧].

عمرو عامر الكوفي (اذهب فَبَيْدِرْ كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَتِهِ) أي: كل صنف على حدة، وبيدر بالذال المهملة، على وزن جعفر: المكان الذي يجمع فيه التمر وسائر الحبوب. وهو الجرين أيضاً، بفتح الجيم، على وزن عليم.

(فلما نظروا إليه) أي: إلى رسول الله ﷺ (أغروا بي تلك الساعة) على بناء المجهول، من الإغراء، وهو التهيج، وأصله من الغراء، دواء يُلزق به. ومحصله: أنهم لما عرفوا أنني جئت برسول الله ﷺ شفيعاً ألحوا في الطلب.

(فما زال يكيل لهم) إسناد الكيل إليه مجاز، لأنَّه الآمر به (فأدِي الله أمانة والدي) أي: دينه الذي كان عليه، لأنَّه واجب الأداء كالأمانة (كانه لم ينقض تمرة) بالنصب [٦/ب] على التمييز وبالرفع، على الفاعلية. واستدلله بحديث جابر على أنَّ الوصي يقضي ديون الميت بغير محضر من الورثة صحيح؛ لأنَّ جابرًا كان وصيًّا، وقضى دين أبيه من غير حضور سائر الورثة، وتمام الكلام في شرح الحديث. والتوفيق بين الروايات تقدم في آخر كتاب الصلح^(١).

(١) تقدم في كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث برقم (٢٧٠٩).

٥٦ — كتاب الجهاد

١- باب فضل الجهاد والسير

وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِذَا لَهُمْ
الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ
وَالْقُرْآنُ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْلَمُ الَّذِي يَا يَعْلَمُ بِهِ» إِلَى قَوْلِهِ:
﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبه: ١١١، ١١٢].

قال ابن عباس: الحدود: الطاعة.

٢٧٨٢ - حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ: حَدَثَنَا مَالِكُ بْنُ

كتاب الجهاد

باب فضائل الجهاد والسير

الجهاد من الجهد، بفتح الجيم وضمها، بمعنى المشقة والطاقة، والمراد به محاربة الكفار؛ فإن المحارب يحمل المشقة وبفرغ الوسع فيه.

والسير، بكسر السين وفتح الياء، جمع سيرة، وهي الطريقة، والمراد طرائق رسول الله ﷺ في غزواته، وهو عطف على المضاف لا المضاف إليه.

(وقول الله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ» [التوبه: ١١١])
استدل على فضل الجهاد بالأية، ووجه الدلالة ظاهر («وَالْمُخْلِفُونَ لَهُدُودَ اللَّهِ»)
[التوبه: ١١٢] قال ابن عباس: الحدود: الطاعة) كان الظاهر الحدود الطاعات وكأنه أراد الجنس. قال ابن الأثير: الحد لغة: هو المنع والفصل بين الشيئين، وهي محارم الله وعقوباته التي قرنها بالذنوب فكانها فصلت بين الحلال والحرام. فعلى هذا إطلاقها على الطاعة مجاز. فالعلاقة المجاورة، وقد جاء في كتاب الله بهذا المعنى. قال تعالى: «فَتِلَكَ هُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا» [البقرة: ٢٢٩].

٢٧٨٢ - (الحسن بن صباح) بفتح المهملة، وتشديد الباء (مالك بن مغول) بكسر

مِعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعَيْزَارِ ذَكَرَ عَنْ أَيِّ عَمِّ رَسُولِ الشِّيَّبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلٍ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ، قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالَّدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِزَادَنِي. [انظر الحديث رقم: ٥٢٧].

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفُطْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَاقْبِرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

الميم وسكون العين المعجمة (الوليد بن العizar) بفتح العين، وسكون المثلثة، وزاي معجمة، آخره راء مهملة (أبو عمرو الشيباني) هو سعد بن إياس .
(الصلوة على ميقاتها) كان الظاهر: في ميقاتها، فأشار على الدلالة على أول الوقت المختار.

(قلت: ثُمَّ أَيُّ) بالتنوين عوض عن المضاف إليه، أي: أيُّ العمل، ويجوز حذف التنوين على نية الإضافة (ولو استرده لزادي) لأنه معدن العلم، وقلبه مورد الإلهامات . وشرح الحديث والتوفيق بينه وبين قوله: «أفضل الإسلام إطعام الطعام»^(١)، وفي الرواية الأخرى: «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده»^(٢) بأن ذلك بحسب الأشخاص والأوقات . ويجوز أن يراد مطلق الأفضلية من غير ملاحظة المفضل عليه، بل يقصد زيادة الفضل في الجملة .

٢٧٨٣ - (قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح) أي: بعد فتح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام برقم (١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل برقم (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المسلم في صحيحه، من سلم المسلمين من لسانه ويده برقم (١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل برقم (٤٠).

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠]

مكة؛ فإن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة قبل الفتح، وبعد الفتح من شاء هاجر، ومن شاء أقام، ولكن الفضل لمن هاجر قبل الفتح. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا يَا أَبَا أُمِّيَّةَ»^(١)، أراد فضل الهجرة.

(ولكن جهاد ونية) أي: إن فاتت تلك الفضيلة، فالآخرى باقية إلى آخر الدهر. والنية: قصد التقرب إلى الله تعالى. يجوز أن يريد نية الجهاد أو أعم (إذا استنفرتم فانفروا) يشير إلى أن الجهاد فرض كفاية، وربما يصير فرض عين.

٢٧٨٤ - (عن عائشة بنت طلحة عن عائشة) أم المؤمنين (ترى الجهاد أفضل الأعمال) بالناء الفوقيانية، أي: من جملتها. لا بد من هذا القيد ليوافق سائر الروايات. (لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجَّ مَبُرُورٌ) بفتح اللام الجارة وضم الكاف وتشديد النون ضمير جماعة الإناث. والحج المبرور، قال ابن الأثير: هو الذي لا يخالفه شيء من المأثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب، يقال: بر حج زيد. وبر حجه، لازم ومتعد [أ] وأبرا الله حججه برًا، بكسر الباء.

فإن قلت: ما معنى قوله: «أفضل الجهاد الحج المبرور» والحج ليس من جنس الجهاد؟ قلت: لفظ الجهاد ذكر مشاكلا، والتقدير: لكن أفضل الأعمال، أو أفضل من الجهاد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا برقم (٢٩٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٨٦٣) من حديث مجاشع بن مسعود السلمي قال: أتيت النبي ﷺ بأبيه على الهجرة، فقال: «إن الهجرة قد مضت لأهلها، ولكن على الإسلام والجهاد والخير».

ولم أجده من حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه، والله أعلم.

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ: أَنَّ ذُكْوَانَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «لَا أَجِدُهُ». قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتَرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِعُ ذَلِكَ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنِ في طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ.

إِنْ قَلْتَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَجَاهُونَ بِنَسَائِهِمْ؟ قَلْتَ: الْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْوُجُوبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِنَّ، كَمَا كَتُبَ عَلَى الرِّجَالِ، وَلِفَظِ تَرِي فِي النُّسُخِ الْمَعُولِ عَلَيْهَا بِتَاءُ الْخَطَابِ وَالنُّونُ، لَهُ وَجْهٌ ظَاهِرٌ.

٢٧٨٥ - (إِسْحَاقُ) كَذَا وَقَعَ غَيْرُ مَنْسُوبٍ، قَالَ الْغَسَانِيُّ: هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَوْ ابْنُ رَاهُوِيَّةٍ؛ لَأَنَّ كُلَّاً مِنْهُمَا يَرُوِيُّ عَنْ عَفَانَ. (هَمَامٌ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمَيمِ (جُحَادَةَ) بِضمِ الْجَيْمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ (أَبُو حَصِينٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ، عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمَ (ذُكْوَانَ) بِضمِ الْذَّالِ الْمَعْجَمَةِ.

(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ ثَوَابَ الْجِهَادِ).
قَالَ: لَا أَجِدُهُ) إِنْ قَلْتَ: فَكِيفَ قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِعُ) إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ؟ إِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وَجْدَانِ مَثْلِهِ؟ قَلْتَ: الْمَذْكُورُ الَّذِي وَجَدَهُ لَهُ بِحِيثِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَدْمِ.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنِ في طَوْلِهِ) - بَكْسِرِ الطَّاءِ - الْحِيلُ الَّذِي يَطَالُ لِلْفَرْسِ فِي الْمَرْجِ، وَالْاسْتِنَانُ: الْعُدُوُّ وَالْجُرْبَى، مِنَ السَّنَنِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ، هَذَا بَعْضُ حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ تَقْدُمُ فِي أَبْوَابِ الزَّكَاةِ^(١)، وَبَعْدِهِ.

٢٧٨٥ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ، كَتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِرَقْمِ (٣١٢٨).

(١) تَقْدُمُ فِي كَتَابِ الْمَسَافَةِ، بَابِ شَرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ بِرَقْمِ (٢٣٧١).

٢ - بَابُ أَفْضَلِ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَحْرِفٍ تُحِجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْسِكُمْ ذَلِكُمْ حِلٌّ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۝ يَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَحْمِلُهَا الْأَثْمَرُ وَمَسِكَنَ طِبَّةً فِي جَنَّاتٍ عَدِيْنَ ذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ ۝ ۝ ۝» [الصف : ١٠ - ١٢].

٢٧٨٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني عطاء بن يزيد الليثى: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه حدثه قال: قيل يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: «مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله». قالوا: ثم من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يتلقى الله، ويدين الناس من شره». [الحديث ٢٧٨٦ - طرفة في: ٦٤٩٤]

٢٧٨٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم - بمن يجاهد في سبيله -

باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله

في سبيل الله، قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدْلُكُمْ عَلَى تَحْرِفٍ
تُحِجِّكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝» إلى قوله: «ذَلِكَ الْفَزُورُ الْعَظِيمُ ۝» [الصف : ١٠ - ١٢]

موضع الدلالة قوله: «وَجَهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْسِكُمْ» وجه الدلالة أن ذلك سبب النجاة من العذاب الأليم والفوز العظيم، والذي يجب أن يعلم أن هذا بعد الإتيان بسائر الأعمال الواجبة كالصلوة وبر الوالدين، كما تقدم أو تقديره: من أفضل الناس.

٢٧٨٧ - (مثل المجاهد في سبيل الله: والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أي:

٢٧٨٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله برقم (٣١٢٤).

كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَيْرَهُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

٣ - باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وقال عمر: ارزقني شهادة في بلد رسولك.

٢٧٨٩ - حديث عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول: كان رسول الله عليه السلام يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحيط بآدابه.

بقصده إعلاء كلمة الله، لا لغرض آخر، مثل أن يقاتل ليقال إنه شجاع ونحوه.

(كما في الصائم القائم) أي: الصائم بالنهار، والقائم: القائم بالليل.

(وتوكّل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، ويرجعه سالمًا مع أجر أو غنيمة) الباء للسببية، أي: بسبب توفيته يدخل الجنة، وفي رواية: «إن توفاه» بحرف الشرط وهو ظاهر. قال ابن الأثير: توكل بالأمر، إذا ضمن القيام به.

وقوله: «مع أجر أو غنيمة» على طريق منع الخلو. ويجوز المنع لكن الأجر إذا كان مع الغنيمة دون الأجر الذي بدون الغنيمة، كما روى مسلم عن ابن عمر: «إذا غنم يعدل ثلثي الأجر، وإذا لم يغنم، فله الأجر كاملاً»^(١).

باب الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(وقال [عمر]: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك) وجه دلالته ظاهر وقد سبق مسنداً في آخر الحج^(٢).

٢٧٨٩ - (كان رسول الله عليه السلام يدخل [على] أم حرام بنت ملحان) بكسر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا مغنم ومن لم يغنم برقم (١٩٠٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب كراهيته النبي عليه السلام أن تعرى المدينة برقم (١٨٩٠).

٢٧٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر برقم (١٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر برقم =

الصامت، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتُهُ، وَجَعَلْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: قَفْلُتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكِبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلْوَّكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ: «مِثْلَ الْمُلْوُكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ:

الميم وسكون اللام، وأم حرام هذه أخت أم سليم خالة أنس، قال ابن عبد البر: لم أقف لها على اسم صحيح، ونقل عن مسلم وأبي داود أن اسمها الرميصاء واسم أم سليم غميصاء، وكلاهما مصغر، والظاهر أن هذا لقب لها، لا اسم علم.

قال النووي: إنما كان يدخل عليها رسول الله ﷺ وينام عندها؛ لأنها كانت محرباً له؛ إما نسباً أو رضاعاً، عليه إجماع العلماء. وكذا قاله ابن عبد البر. وقال الدميراطي: كانت أجنبية منه؛ وإنما كان يدخل عليها؛ لأنه معصوم. وهذا ليس بشيء إذ لم يرد نص يدل على جواز خلوه بالاجنبيات، وإن كان معصوماً وعلى تقدير الجواز، كان يتقي مواضع التهم. ألا ترى أن صفة لما زارته وهو معتكف في المسجد، وقد جاء رجالان من الأنصار، فقال: «على رسلكما، إنها صافية»^(١).

(تَفْلِي رَأْسَه) بالفاء، أي: تخرج ما فيه من الغبار [٧/٧] ونحوه (استيقظ وهو يضحك)، أي: تبسم، وإنما ضحك فرحاً بما رأى من حسن حال أمته (ناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر) الإشارة إلى الجنس، أو إلى معهود عندهم. والثبج، بالثناء المثلثة، ثم باء موحّدة، آخره جيم: وسط البحر ومعظمها، وهذا أخص من قوله: ظهر هذا البحر (ملوّكاً على الأسرة) حال من واو «عرضوا»، وصف حالهم وعلو شأنهم في الجنة، وقيل: حال من فاعل «يركبون»، أراد سعة حالهم في الدنيا، وما يبسط عليهم، وفيه نظر فإن كل غازٍ في البحر ليس بذلك الحال، ولا يناسب الترغيب.

(١) (٢٤٩٠)، والترمذى في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في غزو البحر برقم (١٦٤٥)، والنمسائى في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر برقم (٣١٧١).

(١) أخرجه البخارى في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد برقم (٢٠٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب بيان أنه يُستحب لمن رُئي خالياً بأمرأة وكانت زوجته أو محرباً أن يقول: هذه فلانة برقم (٢١٧٥).

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، فَقُلْتُ : وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ». كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ، قَالَ : «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ ، فَصُرِعْتُ عَنْ دَابِّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَّكَتْ . [الحديث ٢٧٨٨ - أطرافه في : ٢٧٩٩ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨٩٤ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٢٥ ، ٦٢٨٣ ، ٦٢٨٢ ، ٧٠٠١ ، ٧٠٠٢]

(ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزَّةً في سبيل الله) لم يذكر البحر هنا، فإما أن يكون مراداً واكتفى بذكره أولاً، أو أشار بهذا إلى غزَّة البر، وبين حالهم أيضاً، وأنهم على الأسرة أيضاً وإن كان غزَّة البر أعظم شأنًا، لما روى ابن عمر: «غزوة في البحر خير من عشر غزوات في البر»^(١).

(فركبت في زمان معاوية) كان في خلافة عثمان رضي الله عنه ومعاوية أمير الشام غزا قبرص سنة ثمان وعشرين من الهجرة. قال القرطبي: لم تكن تحت عبادة بن الصامت، كما دلَّ عليه ظاهر الحديث، بل تزوجها بعد، وهذا غلط ظاهر؛ فإنها ماتت في تلك السفرة. فكيف بعقل تزوجها بعد؟ قال ابن عبد البر خرجت مع زوجها عبادة [بن] الصامت غازية؛ وهذا نصٌ لا يقبل التأويل. اللهم إلا أن يريد أن عند رؤيا رسول الله ﷺ لم تكن تحته.

وفي الحديث معجزة لرسول الله ﷺ وقوع ما أخبر به من الغيب، وفيه أن من مات في طريق الجهاد فهو من الشهداء عند الله، وإن لم يكن شهيداً في أحکام الدنيا، وموضع الدلالة في الحديث قول أم حرام: (ادع الله أن يجعلني منهم) ويؤخذ منه حكم الرجال من باب الأولى.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٥٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٣٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/٢٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/١٢) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع برقم (٣٩١٠).

٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله

يُقال: هذه سبيلي وهذا سبيلي. قال أبو عبد الله: عزّاً واحدها غاز. هم درجات: لهم درجات.

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ التَّيْ وُلِّدَ فِيهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةً دَرَجَةً، أَعْدَهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى.....

باب درجات المجاهدين في سبيل الله

في بعض النسخ كذا بعض الترجمة (يقال هذه سبيلي وهذا سبيلي) أشار إلى أن السبيل كالطريقة يذكر ويؤثر.

٢٧٩٠ - (فُلَيْح) بضم الفاء، مصغر (هلال) بكسر الهاء (عطاء بن يسار) ضد اليمين.

(من آمن بالله وأقام الصلاة وصام رمضان) لم يذكر الحجّ والزكاة؛ إما لأن الصوم والصلاحة يعمّان كل مكلّف، بخلاف الحجّ والزكوة، أو غفل الراوي عنهما. وما يقال: أو لأنهما لم يكونا حيئاً واجبين فليس بشيء؛ لأن راوي الحديث أبو هريرة قد أسلم سنة سبع، وكانت الزكوة واجبة، بلا خلاف.

(قالوا: يا رسول الله أفلًا نبشر الناس؟ قال: في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض) كان ظاهر الجواب أن يقول: بشرروا أو لا تبشرروا، إنما عدل عنه ترغيباً في الجهاد؛ ليأنف القاعدون، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَئِكَ الرَّدِّيْرُ وَالْمُجَاهِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إذ ليس المراد الإخبار بعدم المساواة؛ فإنه معلوم، بل المراد ما أشرنا إليه من أن يأنف القاعدون عن التقاعد.

(فاسألوه الفردوس) لفظ معرب، وهو بلغة الروم البستان (فإنه أوسط الجنة وأعلى

الجنة - أرأه - فَوْقُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قال مُحَمَّدُ بْنُ فَلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقُهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ». [الحديث ٢٧٩٠ - طرفة

في: ٧٤٢٣].

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشَّهَدَاءِ». [انظر

ال الحديث رقم: ٨٤٥].

الجنة) أي: خير بقاع الجنة، وأعلى مكاناً. وإنما جمع بين الوصفين، إذ ربما يكون المكان عالياً، والذي أسفل منه خير منه.

(قال محمد بن فليح: فوقه عرش الرحمن) أي: في هذا التعليق الجزم بأن فوقه عرش الرحمن، بخلاف الرواية الأولى، فإنه قال: «أرى» - بضم الهمزة - أي: أظن، وهذا التعليق عن محمد بن فليح سيأتي مسندًا في باب التوحيد عن إبراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح^(١). قال الغساني: [٨/أ] وقع للغاساني حديث محمد بن فليح، قال: وهذا وهم لأن محمد، بن فليح لم يدركه البخاري. قلت: وهذا الذي قاله الغساني اتفق عليه العلماء.

٢٧٩١ - (أبو رجاء) بفتح الراء، والمد. عمران بن ملحان العطاردي (عن سمرأة) بفتح السين، وضم الميم.

(رأيت الليلة رجلين، أتاني فصعدا بي الشجرة) هذا حديث طويل تقدم بطوله في كتاب الجنائز^(٢). ورواه مختصرًا؛ لأن غرضه بيان فضل الشهداء بقوله: (أما هذه فدار الشهداء) وقسّيم أما مذكور في ذلك الحديث وهو قوله: «أما الروضة، فدار عامة المؤمنين».

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد، باب كان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم برقم (٧٤٢٣).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين برقم (١٣٨٦).

٥ - باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم من الجنة

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا مُعَلِّي بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٢ - طرفة في: ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَابُ قَوْسٌ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ». وَقَالَ: «الْغَدْوَةُ أَوْ رَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَعْرُبُ». [ال الحديث ٢٧٩٣ - طرفة في: ٣٢٥٣].

باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة

القاب والقيب - بكسر القاف - : المقدار، أصله الواو، قلبت ياء لسكنونها وانكسار ما قبلها. والغدوة، والرّوحة - بفتح الغين والراء - : المرة من الغدو والرّواح، وهو السير في أول النهار، إلى نصفه، وبعده إلى آخره.

٢٧٩٢ - (مُعَلِّي بن أسد) بضم الميم، وتشديد اللام (وُهَيْب) بضم الواو مصغر، وكذا (حُمَيْد).

(الغدوة في سبيل الله، أو الروحة خير من الدنيا وما فيها)، أي: ثواب إحداهمما في الجنة خير من ملك الدنيا، وإنما خصّ الوقتين؛ لأن المسافر يستريح في أثناء النهار، وأو» للتسوية بين هذين الوقتين، وقيل: معناه لو كانت له الدنيا وأنفقها في سبيل الله، لم يلحق ثواب ذلك، ولفظ الحديث ساعد ما ذكرناه، وبيهده: «قاب قوس أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما فيها»^(١)، وغيره من الأحاديث.

٢٧٩٣ - (إبراهيم ابن المنذر) بضم الميم وكسر الذال (محمد بن فليح) بضم الفاء، مصغر.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى بعد قليل.

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ أَبِي حَازِمَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [الحديث ٢٧٩٤ - أطراfe في: ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥].

٦ - باب الحُور العِين وَصِفَتِهِنَّ

يَحَارُ فِيهَا الْطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ. ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ﴾ [الدخان: ٥٤] أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [ال الحديث ٢٧٩٥ - طرفه في: ٢٨١٧].

٢٧٩٤ - (قبيبة) بفتح القاف، وكسر الموحدة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة، سلمة بن دينار.

باب الحور العين وصفتها

الحور - بضم الحاء وسكون الواو - جمع حوراء إحدى نساء الجنة، وأصل الحور البياض، وفي العرف ما قال البخاري: وهي (شديدة سواد العين، مع شدة بياض العين. والعين)، بكسر العين، جمع عيناء، وهي واسعة العين.

وأما قول البخاري: (يَحَارُ فِيهَا الْطَّرْفُ) إن كان كلاماً من عنده بياناً للواقع فذاك. وإن كان بياناً للاشتقاقة فيه نظر؛ لأن الحيرة من بناء الياء، والحور من بناء الواو.

(﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِهُورٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ) ضمَّنْ نكح معنى متع فعدَّاه بالباء.

٢٧٩٥ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيسي.

٢٧٩٤ - أخرجـه مسلم في صحيحـه، كتاب الإمارة، بـاب فـضل الغدوة والروحـة في سـبيل الله برقم (١٨٨١)، والنـسائي في سنـنه، كتاب الجهـاد، بـاب فـضل غـزوـة في سـبيل الله عـز وجـلـ برقم (٣١١٨).

٢٧٩٦ - قال: وسمعت أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «لروحة في سبيل الله، أو غدوة، خير من الدنيا وما فيها، ولقب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأته ريحًا، ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٢].

٧ - باب تمني الشهادة

٢٧٩٧ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «والذى نفسي بيده، لولا أن رجالا من المؤمنين، لا تطيب أنفسهم أن يتخللوا عني، ولا أجدهم عليهم عليه، ما تخللت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذى نفسي بيده، لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، ثم أُقتل ثم».

٢٧٩٦ - (ولقب قوس أحدكم) أي: مقداره (أو قيد) بكسر القاف، وفسره الراوى، أي: موضع سوطه، وفي بعضها موضع قبه. واعتراض عليه بأن صوابه: قد، بكسر القاف، وتشديد الدال: هو السوط الذي يقد من الجلد. والجواب عنه أن أصله ذلك. ثم أبدل الياء عن إحدى الدالين، كما في تقضي البازى. (ولنصيفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها) بفتح النون، وكسر الصاد المهملة. الخمار.

باب تمني الشهادة

قال الأثير: التمني: تشهي حصول الأمر المرغوب فيه، وحديث النفس بما يكون وما لا يكون.

٢٧٩٧ - (والذى نفسي بيده لوددت أنني أقتل في سبيل الله ثم أحيا، فأقتل ثم

٢٧٩٧ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب تمني القتل في سبيل الله تعالى برقم (٣١٥٢).

أَحْيَا، ثُمَّ أُفْلِتُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُفْلِتُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخْذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسِّرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسِّرُهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤٦].

أَحْيَا) ذَكَرَ الإِحْيَاءَ بَعْدَ القَتْلِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. الْمَرَادُ الْكَثْرَةُ، لَا هَذَا الْعَدْدُ، بِقُرْيَةِ الْمَقَامِ. وَفِي «صَحِيحِ الْحَاكِمِ»: «أَسْأَلْكَ يَا رَبَّ أَنْ تَرْدِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُفْلِتَ فِي سَبِيلِكَ، عَشْرَ مَرَاتٍ»^(١)، وَالْمَرَادُ الْكَثْرَةُ كَمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ صَرِيقَةٌ عَلَى جَوَازِ تَمْنِي الشَّهَادَةِ. بَلْ عَلَى اسْتِحْبَاءِ. فَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ؛ لَأَنَّ فِيهِ تَمْنِي غَبْلَةِ الْكُفَّارِ، فَقَدْ خَالَفَ الْعُقْلَ وَالنَّقلَ.

٢٧٩٨ - (أَخْذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ [.....] رَسُولُ اللهِ ﷺ، كَانَ أَمِيرُ الْجَيْشِ فِي غَزْوَةِ مَؤْتَةٍ سَنَةِ ثَمَانٍ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَمَؤْتَةٌ، بِضمِّ الْمِيمِ: قَرْيَةٌ مِنْ أَرْضِ الشَّامِ [٨/ب].

(ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، اسْمُ مِنِ الْإِمَارَةِ، وَالْمَرَادُ: الْإِمْرَةُ مِنْ رَسُولِ [اللهِ ﷺ]؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُذْكُرْ وَإِلَّا فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْجَيْشِ عَلَى إِمْرُرَتِهِ بَعْدَ قَتْلِ هُؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ الْمُلَائِكَةِ.

(وَقَالَ: مَا يَسِّرُنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا) هَذَا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ، لَأَنَّهُ إِذَا حَالُوهُمْ فِي الْآخِرَةِ أَحْسَنُ مِنْ حَالِ الْحَيَاةِ، فَلَا خَلَافٌ أَنَّهُ يَتَمَنَّاهُ كُلُّ عَاقِلٍ. (وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ) بِالذَّالِّ الْمَعْجمَةُ، أَيِّ: تَسْيِلانِ؟ إِمَّا فَرَحًا بِمَا نَالُوا مِنْ الْأَجْرِ وَالرَّتْبَةِ الْعَالِيَّةِ، أَوْ حَزَنًا عَلَى فَرَاقِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ أَبْنَ رَوَاحَةَ لَمَّا رَكِبْ مَتَوَجِّهًا إِلَى غَزْوَةِ مَؤْتَةٍ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا. قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ الْجَهَادِ، بَابُ مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ بِرَقْمِ (٣٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١١٩٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٢/٨٥).

٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَا تَفْهُوْ مِنْهُمْ

وَقُولِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠]. وَقَعَ : وَجَبَ.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ : حَدَّثَنَا

يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالِتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ : نَامَ النَّيْتِ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيقَظَتْ يَتَبَسَّمُ، فَقَلَّتْ : مَا أَضْحَحَكَ؟ قَالَ : «أُنَاسٌ مِنْ أَمْتَيِ عَرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، كَالْمُلْوُكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قَالَتْ : فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَاهَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ

لِكُنْنِي أَسْأَلُ الرَّحْمَنَ مَغْفِرَةً وَضَرْبَةً ذات فرغ تقدُّف الزَّبِدا
فيجوز أن يكون إبراد البخاري الحديث لذلك، لكن لما لم تكن تلك الزيادة على
شرطه لم يذكرها، ولا شك أن ذلك القول من ابن رواحة تمن للشهادة.

باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

يصرع، على بناء المجهول. يقال: صرعته أسقطته، واستدل على أن من صرع
في سبيل الله فهو من الشهداء، بقوله تعالى: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» [النساء: ١٠٠].

وموضع الدلالة قوله: «يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ» فإنه بإطلاقه يشمل كل موت في سبيل الله.
وفسر الوقوع بالوجوب لاستعماله بـ(على).

فإن قلت: مذهب أهل الحق أن لا وجوب على الله. قلت: معنى الوجوب التزوم
بموجب الوعد، فإنه لا يخلف الميعاد.

٢٧٩٩ - ٢٨٠٠ - (أُمِّ حَرَام) ضد الحلال (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام
حديثها تقدم آنفًا في باب الدعاء بالجهاد^(١).

٢٨٠٠ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر برقم
(١٩١٢)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد في البحر برقم
(٣١٧٢).

(١) تقدم برقم برقم (٢٧٨٩).

الثانية، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ غَازِيًّا، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَهُمْ قَافِلَيْنَ فَتَرَلُوا الشَّامَ، فَقُرِبُتْ إِلَيْهَا دَابَّةُ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَّعْتَهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٩ - باب مَنْ يُنْكِبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ،

وموضع الدلالة هنا قوله: (فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةُ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَّعْتَهَا) وقد قال رسول الله ﷺ: (أنت من المجاهدين الأولين).

وقوله: (ركب المسلمين مع معاوية) فسر تلك الرواية، أعني قوله: زمان معاوية، أنه كان في خلافة عثمان، كما أشرنا إليه هناك.

باب مَنْ يُنْكِبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

كلا الفعلين على بناء المجهول. والنكبة: للافة والمصيبة بأي طريق كان، قال الجوهرى: النكبة إحدى نكبات الدهر، وقال: يقال: طعنه بالرمح، وطعن في السيف. مضارعه: يطعن بالضم، وطعن فيه بالقول يطعن بالفتح والضم.

٢٨٠١ - (هَمَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم (عن أنس، قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين رجلاً) قال الجوهرى: سليم، على وزن المصقر، قبيلة من قيس غيلان بني عامر هم أولاد عامر بن مالك بن صعصعة بن هوازن. واتفق أهل السير والحديث أن هذا وهم؛ فإن الذين بعثهم رسول الله ﷺ هم القراء السبعون من الأنصار وبنو سليم هم الكفار الذين قتلوا هؤلاء.

ومن الشارحين من أراد دفع الوهم بأن أقواماً نصب بنزع الخافض. تقديره: بعث سرية إلى أقواماً من بني سليم وسيأتي الكلام عليه مُستوفى عن قريب^(١).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب فضل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ برقم (٢٨١٤).

فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي : أَتَقْدَمُكُمْ ، فَإِنْ أَمْنُونِي حَتَّى أُبْلِغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا ، فَتَقَدَّمَ فَأَمْنُوهُ ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أُوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، فُزِّتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَاتُلُوهُمْ إِلَّا رَجُلٌ أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ - قَالَ هَمَّامٌ : فَأَرَاهُ أَخْرَ مَعَهُ - فَأَخْبَرَ حِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَكُنَّا نَقْرَأُ : أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا ، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا ، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا ، ثُمَّ نُسْخَ بَعْدُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، عَلَى رِعْلٍ ، وَذَوْلَانَ ، وَبَنَيِ لِحْيَانَ ، وَبَنَيِ عُصَيَّةَ ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ . [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفِيَّانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ ، وَقَدْ دَمِيَتْ

(فلما قدِمُوا) أي: قربوا (قال لهم خالي) أي: حال أنس، اسمه: حرام (فإنْ أَمْنُونِي) بالمد والتخفيف (أوْمَأُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ) أي: أشاروا (فطعنه فأنفذه) بالذال المعجمة، أي: أخرج الرمح من الجانب الآخر (قال: فُزِّتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةَ) أي: ظفرت بالشهادة. وإنما قال: ((الله [أكبر])؛ تعظيمًا لما ناله، وفرحاً به.

(رِعْلُ وَذَوْلَانُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَذَالِ مَعْجَمَةِ وَعُصَيَّةَ) - بضم العين، وتشديد الياء، مُصَغَّرٌ - قال الجوهرى هؤلاء قبائل من سليم (بنو لحيان) هم أولاد لحيان بن هذيل بن جديلة.

٢٨٠٢ - (أبو عوانة) بفتح العين، الواضاح اليشكري (جندب) بضم الجيم، وفتح الدال.

(كان رسول الله ﷺ في بعض المشاهد) قيل: كان ذلك في غزوة أحد. وفي روایة مسلم: كان في غار^(١).

٢٨٠٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٦)، والترمذى في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة الصحفى برقم (٣٣٤٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين برقم (١٧٩٦).

إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتْ». [الحديث]

٢٨٠٢ - طرفة في: ٦١٤٦.

١٠ - باب مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

قال القاضي: قال أبو الوليد: لعله كان غازياً فصححها الراوي ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى في البخاري: «بينما يمشي إذ أصابه حجر»^(١).

(قال:

هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعُ دَمِيَتْ

[أ/٩] بكسر الناء على الخطاب:

(وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتْ)

هذا بيت من الرجل. وقد استشكل؛ لأنَّه يخالف قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْنَا شِعْرًا وَمَا يَلْتَعِي لَهُ﴾ [يس: ٦٩] لأنَّ الشعر كلام يحمل أكثره خلاف الواقع، ولذلك قيل: أحسن الشعر أكذبه.

وقد طوّلوا في الجواب بأشياء لا ضرورة إليها؛ وذلك لأنَّ الشعر كلام موزون مقفى بالقصد وإذا انفى قيد من هذه القيود يسلب عنه لفظ الشعر. ولا شك أنه لم يقصد الوزن بل كلام وقع اتفاقاً كما يقع في كلام واحد مناً كثير من ذلك، وناهيك أنَّ صاحب «المفتاح» ذكر أنَّ جميع أوزان البحور واقعة في القرآن، وأورد تلك الآيات كلها في كتابه.

وفي الأصبع عشر لغات، وموضع الدلالة في الحديث قوله:
«وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتْ»

باب مَنْ يُجْرِحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٨٠٣ - (عن أبي الزِّنَاد) بكسر الزاي، بعدها نون (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر برقم (٦١٤٦).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمُسْكِ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٠١].

١١ - باب قول الله تعالى: «هَلْ تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ» [التوبه: ٥٢] وال Herb سجال

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّ الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدُولَ، فَكَذَّلَكَ الرُّسُلُ تُبَلَّى، ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. [انظر الحديث رقم: ٧].

(والذي نفسي بيده لا يكلم أحد) على بناء المجهول، بتخفيف اللام، أي: لا يجرح (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معرضة، مثل ما تقدم من قوله: «والله أعلم بمن ي jihad في سبيله»^(١). وفائتها أن الفضيلة المذكورة إنما هي لمن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا، والحديث سلف في كتاب الطهارة في باب ما يقع من التجasse^(٢).

باب قول الله عز وجل: «قُلْ هَلْ تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَنَيْنِ» [التوبه: ٥٢] وال Herb سجال

هذا أيضاً من الترجمة، وهو مصدر ساجله، أي: غالب صاحبه في ملء السجل، وهو الدلو، استعارة للمغالبة في الحرب.

٤ - (يحيى بن بكيير) بضم الباء، مصغر. روى في الباب حديث أبي سفيان مع هرقل مختصرًا؛ لأنه كاف في غرضه، وهو أن الحرب سجال، وفيه دلالة على الشق الأول من الترجمة لأن الغلة والمغلوبة أو الموت في سبيل الله، كل منها إحدى الحسينين.

و(دول) جمع دولة. قال ابن الأثير: وهي الانتقال من الشدة إلى الرخاء. وفي دال دول يجوز الحركات الثلاث، قاله الفراء.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله برقم .(٢٧٨٧).

(٢) تقدم برقم (٢٣٧).

١٢ - باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ أَمْوَانِيَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَيَنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ

مَنْ يَنْظَرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - حدثنا محمد بن سعيد الخزاعي: حدثنا عبد الأعلى، عن حميد قال: سألك أنساً. حدثنا عمرو بن زرار: حدثنا زياد قال: حدثني حميد الطويل، عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد، وانكشف المسلمين، قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء - يعني المشركين - ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني لأجد ريحها من دون أحد، قال سعد: فما استطعت يا

باب قول الله عز وجل: ﴿مَنْ أَمْوَانِيَ رِجَالٌ صَدَقُوا

مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ...﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥ - (الخزاعي) بضم الخاء، نسبة إلى خزاعة، قبيلة من عرب اليمن (زرارة) بضم الزاي المعجمة، بعدها مهملة (زياد) بكسر الزاي، بعدها ياء مثنية (حميد) بضم الحاء، مصغر.

(إن الله أشهدني)، رفع الله على فاعلية فعل فسره الفعل بعده (ليرين) - بفتح الياء، ونون ثقيلة - يجوز أن يكون من الرؤية بمعنى العلم، والرؤبة بمعنى الإبصار. (فلما كان يوم أحد) أي: قتال يوم أحد، كان: تامة (وانكشف المسلمين) أي: انهزوا. عبر عن الانهزام بلازمه، لأنهم كانوا ساترين وجه العدو (اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء) أي: لا تؤاخذني بما فعلوا؛ لأنني لم أرضَ بما فعلوا. (يا سعد بن معاذ) بفتح الدال على المختار (الجنة) بالرفع، أي: هذه الجنة؛ لقوله: (إني لأجد ريحها من دون أحد). وفي الحديث: «إن ريح الجنة توجد من مسيرة خمسمائة عام»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٥٠).

رَسُولُ اللَّهِ مَا صَنَعَ . قَالَ أَنْسٌ : فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُومْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِبَيْنَاهُ . قَالَ أَنْسٌ : كُنَّا نَرَى ، أَوْ نَظَرْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَرَكْتُ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَرْجَأُونَ صَدَقَوْا مَا عَهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ» ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . [الحادي ٢٨٠٥ - طرفة]

في : ٤٠٤٨ ، ٤٧٨٣ .

٢٨٠٦ - وَقَالَ : إِنَّ أَخْتَهُ ، وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ ، كَسَرَتْ ثَيَّةً امْرَأَةً ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالقصاصِ ، فَقَالَ أَنْسٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُنْكِسْرَ ثَيَّتَهَا ، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» . [انظر الحديث رقم : ٢٧٠٣].

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، ح . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، أُرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَسْخَتِ الصُّحْفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا ، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزِيمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، الَّذِي جَعَلَ

(فوجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً) - بكسر الباء - ما بين الثالث إلى العشر (فما عرفه إلا اخته ببنائه). قال ابن الأثير: البناء الأصافع، واحدتها بناة، وقيل: أطراف الأصافع. (وقد مثل به المشركون) والمثلة: قطع أطراف الحيوان. قال ابن الأثير: مخفف، وقد شدد للعبارة.

٢٨٠٦ - (إن أخته): أي أخت أنس بن النضر (وهي تسمى: الرُّبَيْعَ)، بضم الراء، وفتح الباء، وتشديد الياء المكسورة (كسرت ثيّة امرأة) بفتح المثلثة، على وزن (عطية) إحدى الثنائي (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) كrama له، وأنس بن النضر منهم.

٢٨٠٧ - (إسماعيل) هو ابن أويس (أخي) أخوه عبد الحميد (أرأه) بضم الهمزة (أن زيد بن ثابت قال: نسخت الصحف في المصاحف) جمع صحيفة (فَفَقَدْتُ آيَةً كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، الَّذِي جَعَلَ

رَسُولُ اللَّهِ شَهَادَتْهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]. [الحديث: ٢٨٠٧ - أطرافه في: ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٧٨٤، ٤٩٨٦، ٤٩٨٨، ٧١٩١، ٧٤٢٥].

١٣ - بَابُ عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين) أي: كافية في كل شهادة لا يحتاج إلى رجل آخر. وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ اشتري فرساً من أعرابي، ولم يكن هناك أحد فأنكر الأعرابي بيع الفرس، فشهد خزيمة بأنه باعه، فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تشهد ولم تكن حاضراً؟» قال: يا رسول الله أصدقك في كل ما جئت به من الله، أفلأ أصدقك في شراء الفرس؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد له [٩/ب] خزيمة فحسبي»^(١). قال ابن عبد البر: هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه من بني خطمة من الأنصار من الأولين.

فإن قلت: شرط القرآن التواتر، فكيف يكون قرآنًا، ولم يجده إلا عند واحد؟ قلت: أراد أنه لم يجده مكتوبًا عند أحد، كما جاء في الرواية الأخرى، ألا ترى إلى قوله: نسخت الصحف في المصاحف، وإلى قوله: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها، فإنه كان يحفظ الآية، إلا أنها لم تكن مكتوبة عنده، ومن لم يهتم إلى هذا زعم أن شرط التواتر إنما هو بعد زمن الصحابة، واستدل على ذلك بأن الصحابة إذا سمعوا القرآن من رسول الله ﷺ علموا قطعاً أنه قرآن، وهذا الذي قاله ليس بشيء؛ لأن الكلام إنما هو فيمن لم يسمع منه. ألا ترى إلى قول زيد: كنت أسمع رسول الله يقرأ بها. فلو كان ذلك كافياً، لم يقل: فقدت آية لم أجدها إلا عند خزيمة.

باب عمل صالح قبل القتال

(وقال أبو الدرداء: إنما تقاتلون بأعمالكم) الباء للاستعانة، فإن العمل الصالح يعين على القتال، ويقوي الجأش، وهذا مثل الذنوب، فإن الصغار مقدمات الكبائر.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٤٦/١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٤/٨٧).

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٣﴾ كَبُرَ مَقْتَنًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُفْلِتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانُوكُمْ بَنِينٌ مَرْضُوصٌ» [الصف: ٢ - ٤].

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارِ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مُقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفَاتِلُ وَأُسْلِمُ؟ قَالَ: «أَسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ». فَأَسْلَمْ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمَلَ قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا».

١٤ - بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبُ فَقْتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا شَبَابَانُ، عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ أُمَّ الرُّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءَ، وَهِيَ أُمٌّ

(قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» إلى قوله: «كَانُوكُمْ بَنِينٌ مَرْضُوصٌ» [الصف: ٤]) موضع الدلالة قوله: كأنهم بنيان مرصوص، فإنه عمل صالح قبل القتال.

٢٨٠٨ - (شَبَابَةُ) بفتح الباء المخففة (سَوَار) بفتح السين، وتشديد الواو (الْفَزَارِيُّ)
فتح الفاء.

(أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ مُقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ) أي: مغطى، بفتح القاف، وتشديد النون. من
القنع وهو الستر، ومنه القناعة (قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَسْلِمْ أَوْ أُفَاتِلُ؟ قَالَ: أَسْلِمْ ثُمَّ
فَاتِلْ. فَأَسْلَمْ ثُمَّ قاتَلَ فَقُتِلَ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَمَلَ قَلِيلًا وَأَجْرَ كَثِيرًا.
العمل القليل: هو الإسلام، قبل القتال، والأجر الكبير: النعيم الدائم، ومنازل
الشهداء.

بَابُ مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبُ فَقْتَلَهُ

٢٨٠٩ - (شَيَّان) على وزن فعلان من الشيب (عن أنس أَنَّ [أم] الرُّبِيعَ بِنَتَ الْبَرَاءَ)
بفتح الباء وتحفيظ الراء، وهي أم حارثة بن سراقة الأنصاري النجاري. اتفق أهل
السير والحديث على أن هذا وَهْمٌ، إذ ليس لبراء أخت تسمى أم الريبع. قالوا: والوهم
فيه من وجهين:

حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ فقلت: يا نبئ الله، ألا تحدّثي عن حارثة وكان قُتل يوم بدر، أصابه سهم غرب، فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك، اجتهدت عليه في البكاء؟ قال: «يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى». [الحديث ٢٨٠٩ - أطراfe في: ٣٩٨٢، ٦٥٥٠، ٦٥٦٧].

١٥ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا شعبة، عن عمرو، عن أبي وائل،

الأول: أن لفظ الأم زائد وهي الربيع.

الثاني: أنها بنت النضر، عمة أنس بن مالك. صرخ به ابن عبد البر، وغيره. ومن الشارحين من أراد توجيه ذلك بأنه من الجائز أن يكون للربيع بنت النضر بنت من البراء، اسمها ربيع فتكون الربيع بنت النضر أم الربيع بنت البراء، وهذا ليس بشيء، لوجهين:

الأول: أن ليس في الصحابيات أم الربيع.

الثاني: أنه على قوله يلزم أن يكون بنت البراء مجروراً، صفة الربيع، والرواية بالنصب صفة أم.

وأيضاً إنما يوصف المضاف؛ لأنه مخبر عنه. ثم قال: ويحتمل أن لفظ بنت مصحف من لفظ عمة، فإن الربيع عمة البراء بن مالك.

قلت: تصحيف البنت من العمة في غاية البعد، ولو سلم فلفظ أم منعه. وله أشياء آخر من هذا النمط أعرضنا عنها.

(أصابه سهم غرب) يجوز فيه الإضافة والوصف، والغرب، بفتح المعجمة وسكون الراء: سهم لا يعرف راميه هذا لكن ذكر ابن عبد البر أنه رماه يوم بدر وهو يشرب من الحوض حبان بن العرقة فأصاب حجرته، وكان خرج [...].

(يا أم حارثة إنها جنان في الجنة) الضمير للقصة. فسره ما بعده (إن ابنك أصاب الفردوس الأعلى) اللهم ارزقنا يا كريم.

باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن أبي وائل) سلمة بن شقيق.

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ١٢٣].

١٦ - باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيقُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [التوبه: ١١٩، ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ

(الرجل يقاتل للمغمض، والرجل يقاتل للذكر) أي: رباء (والرجل يقاتل ليلى مكانه) أي: للشجاعة، إظهاراً لها.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) عدل عن ظاهر الجواب ليكون أشمل، فيتناول المذكورات وغيرها.

هذا السائل أعرابي، اسمه: لاحق بن ضميرة. قيل: إذا كان الباعث الأول قصد إعلاء كلمة الله، فلا يقدح فيه ما عرض بعد ذلك شيء من المذكورات. وعندي: أن هذا ليس شيء؛ لأن العبرة بالخاتمة، ولا يقبل الله من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه دل عليه نصوص متواترة [١٠/أ].

باب من اغبرت قدماء في سبيل الله

(قول الله عز وجل: «مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَغْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ» [التوبه: ١٢٠]).

استدل على ما ترجم بالأية الكريمة، وموضع الدلالة، قوله: «ذَلِكَ يَأْتِهِمْ لَا يُصِيبُهُمْ كُلُّمَا وَلَا نَصَبٌ وَلَا [خَمَسَةٌ]» [التوبه: ١٢٠] فإن النصب المذكور في سياق النفي يتناول اغبار القدم.

٢٨١١ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب، قال الكلباني: هو ابن منصور، كذا نسبة الأصيلي، ويحتمل أن يكون الكوسج المروزي، وأن يكون إسحاق بن زيد. فإن

قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا عَبَائِيَّةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنُ رَافِعٍ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَغْبَرْتُ قَدَّمَا عَبْدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». [انظر الحديث رقم: ٩٠٧].

١٧ - باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَئْتِنَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخْوَهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لَبِنَ الْمَسْجِدِ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ

هؤلاء كلهم يروي عن محمد بن المبارك (يزيد بن أبي مريم) من الزيادة (عباية بن رفاعة) بفتح العين، بعدها موحدة وكسر الراء (ابن خديج) بفتح المعجمة على وزن فعيل، آخره جيم (أبو عبس) بفتح العين، وسكون الموحدة، واسمها عبد الرحمن.

(ما اغترت قدما عبد في سبيل [الله] فتمسّه النار) بالنصب، أي: لا يجتمع الأمران: اغبار القدم، ومس النار، وإذا انفى المس، فالدخول في النار أبعد.

وقيل في معناه: إن الاغبار المرتب على المس منتف بانتفائيه، وهذا غلط ظاهر غني [عن] البيان؛ لأن الغرض أن مس النار منتف عند وجود الاغبار.

باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

الجار والمجرور في محل النصب، حال عن المجرور، أعني الغبار؛ لأنه مفعول المسح. وفي بعضها عن الناس وهو ظاهر.

٢٨١٢ - (عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبد الله بن عباس) هذا هو جد الخلفاء العباسية، ولد في اليوم الذي قتل في الليلة بعدها علي بن أبي طالب.

(أئْتِيَ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَّ، فَأَتَيْنَاهُ، وَهُوَ وَأَخْوَهُ فِي حَائِطٍ) أي: في حدقة له، واعتراض الدمياطي بأن ذكر الأخ وهم، إذ لم يكن لأبي سعيد الخدري أخ غير قتادة بن النعمان، وقتادة مات في خلافة عمر بن الخطاب، وتکلف بعضهم، فقال: يجوز أن يرید أخا له من الرضاع أو الإسلام.

النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْعَبَارَ، وَقَالَ: «وَيَحْ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٧].

١٨ - باب الغسل بعد الحرب والغبار

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ وَأَغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلٌ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْغَبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ، فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ..

(ويح عمار) كلمة ترحم، وانتسابه على المصدر من غير لفظ (قتله الفتنة البا الغربية)، عمار يدعوه إلى الله، ويدعونه إلى النار) إلى أسبابه ومقدماته، قال ابن بطال وتبعه غيره: الدعاء حين كان بمكة بين المشركين، وهذا غلط، إذ الضمير في «يدعوه» عائد إلى «الفتنة البا الغربية»، وكأنه استبعد أن يكون المؤمن داعياً إلى النار، وذهل عن معنى البغي، وعن قوله: **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** [يونس: ١٠] وقد حمل البخاري سبيلاً لله على أعم من الجهاد، ولذلك أورد هنا حديث عمار في بناء المسجد، وحديث من أغبرت قدماء في المشي إلى الجمعة.

باب الغسل بعد الحرب والغبار

أي: وغسل الغبار، يريد أن لا بأس بالغسل، وإن كان من آثار العبادة.

٢٨١٣ - (محمد) هو ابن سلام، كذا جاء مصراحاً في بعضها (عبدة) بفتح العين، وسكون الموحدة، لقب عبد الله بن عمرو المروزي.

(أن رسول الله ﷺ لما رجع يوم الخندق) فيه تسامح لأن يوم الرجوع لم يكن يوم الخندق، بل بعده، وهذه غزوة الأحزاب، وستأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى^(١).

(وضع لأمته) بفتح اللام، وسكون الهمزة، وقد تبدل أيضاً: هي الدرع ويطلق على السلاح، ومطلق أداة الحرب (فأتاهم جبريل، وقد عصب رأسه الغبار) بتخفيف الصاد، ورفع الغبار على الفاعلية، أي: أحاط الغبار برأسه كالعصابة (فقال رسول الله:

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة برقم (٤١٢٢).

«فَأَيْنَ؟» قال: هَا هُنَا، وَأَوْمًا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[انظر الحديث رقم: ٤٦٣]

١٩ - باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾١٦٩ فَرِحِينَ
بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبَشِّرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوْهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْرَثُونَ ﴾١٧٠﴾ يَسْتَبَشِّرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُصْبِحُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
[آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].

٢٨١٤ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة.....

فأين؟ قال ها هنا، وأواما إلى بني قريظة) بأنه لم يذكر بني قريظة لثلا يبلغهم الخبر، فإن الحرب خدعة.

قال ابن بطال: فالحديث يدل على أنه لم يكن يخرج إلى الحرب إلا بالإذن.
قلت: لا دلالة فيه، فإنه حكاية في واقعة وقد اتفق أهل الأصول أنه كان في الحروب يجتهد، والمسألة معروفة.

باب فضل قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ الآية [آل عمران: ١٦٩]

أراد فضل من دخل تحت هذا العموم.

٢٨١٤ - (عن أنس أن رسول الله ﷺ دعا على الذين قتلوا [١٠/ب] أصحاب بئر معونة) أي: أصحابه الذين قتلوا عند بئر معونة، موضع قيل نجد بين أرضبني عامر، وحررةبني سليم، هؤلاء هم القراء السبعون، الذين تقدم ذكرهم في باب من ينكب في سبيل الله^(١).

٢٨١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة برقم (٦٧٧).

(١) تقدم برقم (٢٨٠١).

ثَلَاثِينَ غَدَاءً، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أنسٌ : أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرِ مَعْوَنَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ : بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِيَنَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِيَنَا عَنْهُ . [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو : سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : اصْطَبِحْ نَاسُ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قُتِلُوا شُهَدَاءً، فَقِيلَ لِسُفِيَّانَ : مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ : لَيْسَ هَذَا فِيهِ . [الحديث ٢٨١٥ - طرفاه في: ٤٦١٨ ، ٤٠٤٤].

(ثلاثين غداة) وفي بعضها «أربعين» ولا ينافي (على رعل) بكسر الراء، وسكون العين (وذكوان) بذال معجمة (وعصية) بضم العين وتشديد الياء، مصغر (بلغوا) قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عننا، ورضينا عنه) هذا خطاب لمن يصلح أن يخاطب، قال تعالى: أنا أبلغ قومكم، وهذا موضع الدلالة على الترجمة، إذ لا مطلب فوق رضي الله تعالى.

٢٨١٥ - (اصطبخ ناسُ الْخَمْرَ يَوْمَ أُحُدٍ) ذلك قبل حربة الخمر. أي: شربوا في الصباح (ثم قتلوا شهداء) أي: يوم أحد (قيل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه) أي: في حديث جابر، والظاهر أنهم في ذلك اليوم قتلوا، دلّ عليه لفظ (اصطبخ) إلا أنه لم يكن له به رواية.

فإن قلت: ما وجہ تعلق حديث جابر بالترجمة؟ قلت: قيل: فيه إشارة إلى أنهم مع شربهم الخمر هم أفضل الشهداء. قلت: الخمر كانت مباحة يومئذ، والأحسن أنه إشارة إلى ما رواه الترمذی ولم يكن على شرط البخاری: أن الله أحيا والد جابر وكلمه كفاحاً، ثم قال رب بلغ من ورائي، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ [آل عمران: ١٦٩] ^(١).

(١) أخرجه الترمذی في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران برقم (٣٠١٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية برقم (١٩٠) وحسنه العلامة الألباني كَفَلَهُ اللَّهُ في صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٥٧).

٢٠ - باب ظلّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - حَدَثَنَا صَدِيقُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِلَّ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدِيهِ، فَذَهَبَتْ أَكْسِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَنَهَانِي قَوْمِي، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةِ فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرُو، أَوْ أُخْتُ عَمْرُو، فَقَالَ: لَمْ تَبْكِيْ - أَوْ: لَا تَبْكِيْ - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا». قُلْتُ لِصَدِيقَةَ: أَفِيهِ: «حَتَّى رُفِعَ»؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ. [انظر الحديث رقم: ١٢٤٤].

٢١ - باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

باب ظلّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦ - (صَدِيقُ بْنُ الْفَضْلِ) أَخْتَ الزَّكَاةَ (ابن عيينةً) بضم العين مصغر (ابن المُنْكَدِرِ) بكسر الدال، اسمه محمد.

(جيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: يوم أحد (وقد مُثِلَّ به) بضم الميم وتحقيق الثاء، ويجوز التشديد، أي قطع أطرافه (فسمع) أي: رسول الله ﷺ (صوت صائحة) أي: باكية برفع الصوت (فَقِيلَ: بَنْتُ أَوْ أُخْتُ عَمْرُو) الشك من الرواية، أي: سأله رسول الله ﷺ مَنْ هِي؟ فَقِيلَ: بَنْتُ عَمْرُو (فَقَالَ: لَمْ تَبْكِيْ أَوْ لَا تَبْكِيْ) صيغة الخبر، ويجوز أن يكون نهي الغائب (ما زالت الملائكة تُظِلُّهُ) بضم التاء. أشار إلى أن هذا موضع الفرح بما نال المقتول من الكرامة، لا موضع حزن. وهذا محمول على ظاهره؛ لأنّ الملائكة أولو أجنة. (قُلْتُ لِصَدِيقَةَ: أَفِيهِ: حَتَّى رُفِعَ؟ قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ) وقد جاء صريحاً مجزوماً به وروى ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ رأى جابرًا مهمومًا. قال له: «مالك يا جابر؟» قال: توفى أبي، وترك ديناً. قال: «أَفَلَا أَبْشِرُكَ؟» قال: بلـى. قال: «إِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ وَكَلَّمَهُ كَفَاحًا، وَلَمْ يَكُلِّمْ أَحَدًا قَطْ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(١).

باب تَمَنَّى الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا

قد أشرنا سابقاً أن التمني تشهي حصول شيء ممكناً كان أو محالاً.

(١) انظر الاستيعاب (٣/٩٥٥).

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَا أَحَدُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَّنِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٥].

٢٢ - باب الجنة تحت بارقة السيف

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : أَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ، عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا : «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ».

٢٨١٧ - (بِشَارٍ) فتح الباء وتشديد المعجمة (غُنْدَرٌ) بضم الغين، وفتح الدال.
 (ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات) قد أشرنا أن المراد من هذا العدد الكثرة، (لما يرى من الكرامة) علة التمني، فإنه رأى بالقتلة الواحدة ذلك المقام الأعلى، فعلم أنَّ بذل النفس في إعلاء كلمة الله تجارة رابحة.

باب الجنة تحت بارقة السيف

البارقة: مصدر كالعافية، والمراد: لمعان السيف عند تلاقي الفريقين، والغرض بيان قوة سبيبة الجهاد لدخول الجنة، كأنها حاضرة في موضع القتل، فلا يحتاج الشهيد إلى الانتقال.

(وقال المغيرة بن شعبة أخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا : مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ) هذا التعليق سيأتي مسندًا في باب الجزية^(١).

٢٨١٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى برقم (١٨٧٧)، والترمذى في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب في ثواب الشهيد برقم (١٦٦٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب الجزية والمواعدة مع أهل الحرب برقم (٣١٦٠).

وقال عمر للنبي ﷺ: أليس قتلنا في الجنة وقتلهم في النار؟ قال: «بلى».

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبْيَ النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تابعه الأويسي، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة. [الحديث ٢٨١٨]

أطراfe في: ٢٨٣٣، ٢٩٣٣، ٢٩٦٥، ٢٩٦٦، ٣٠٢٤، ٣٠٢٥، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٢٣٧، ٧٤٨٩.

٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ

وتعليق عمر (أليس قتلانا في الجنة) تقدم في صلح الحدبية^(١).

٢٨١٨ - (عبد الله بن أبي أوفى) قال رسول [الله] ﷺ: (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف) ترجم بلفظ البارقة، وروى الحديث بلفظ الظلال؛ لأنه لم تصح على شرطه تلك اللحظة [١١/أ] [تابعه الأويسي] بضم الهمزة، مصغر أوس، هو عبد العزيز بن عبد الله (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكون.

باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩ - (وقال الليث): روی هذا الحديث هنا تعليقاً، ورواه في الإيمان والذور مسندًا^(٢) (هرمز) بضم الهاء وسكون الراء المهملة آخره زاي معجمة غير منصرف للعلمية والعجمة.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الحدبية برقم (٤١٨٩).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان والذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ برقم (٦٦٣٩).

دَاؤدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : لَأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ ، أَوْ تِسْعَ وَتِسْعِينَ ، كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقْرَ رَجُلٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَجَاهَهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ ». [ال الحديث ٢٨١٩ - أطرافه في : ٣٤٢٤ ، ٥٢٤٢ ، ٦٦٣٩ ، ٦٧٢٠ ، ٧٤٦٩.]

٤٤ - باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ : حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ

(الأطوفن على مئة امرأة أو تسع وتسعين) وفي رواية «ستين» وفي أخرى «سبعين» وفي أخرى «مائة» من غير شك (فقال له صاحبه: إن شاء الله) أي: قل: إن شاء الله. قيل: هو آصف وزير وقيل: ملك من الملائكة (فلم يقله).

(والذي نفس محمد بيده، لو قال: إن شاء لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون) تأكيد لواو جاهدوا.

واعلم أن حصول المطالب ليس من لوازم إن شاء الله. ألا ترى أن موسى قال: إن شاء الله، ولم يصبر بل أطلع الله رسوله على ذلك في شأن سليمان، وفيه ترغيب لمن أراد شيئاً أن يقرنه بإإن شاء الله.

وفي الحديث دلالة على أن طلب الولد بقصد أن يبلغ وي jihad في سبيل الله من الأعمال الفاضلة، وقس عليه تلاوة القرآن وسائر الأعمال.

باب الشجاعة في الحرب والجبن

قال الجوهرى: الشجاعة: شدة القلب عند الناس، والجبن ضدها.

٢٨٢٠ - (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم. روى في الباب حديث:

٢٨٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبي وتقديمه للحرب برقم (٢٣٠٧)، والترمذى في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الخروج عند الفزع برقم (١٦٨٧)، وأبن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الخروج في التفير برقم (٢٧٧٢).

ثابتٌ، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس، ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبّهم على فرسٍ، وقال: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧]

٢٨٢١ - حدثنا أبو اليهاب: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطَعْمٍ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَينٍ، فَعَلَقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، حَتَّى اضْطَرَّوْهُ إِلَى سَمُّرَةٍ فَخَطَقْتُ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدْدٌ هَذِهِ الْعِضَاهُ نَعَمًا لَّقَسْمُتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا». [الحديث ٢٨٢١ - طرفه في: ٣١٤٨].

(أنس أن رسول الله ﷺ كان أحسن الناس وأشجع الناس وأجود الناس) هذا مما لا يخالف فيه متدينين.

(ولقد فزع أهل المدينة، فكان النبي ﷺ سبّهم على فرس. قال: وجدناه بحراً) وقد تقدم الحديث في باب من استعار من الناس الفرس^(١)، وقد ذكرنا أن الفرس كان لأبي طلحة، وإنما قال: «وجدناه بحراً»؛ لأنّه كان قطوفاً، فأصابه بركة رسول الله ﷺ فشيده بالبحر في سعة الجري.

٢٨٢١ - (جبير بن مطعم) بضم الميم، اسم فاعل من الإطعام.
 (بينما هو يسير مع رسول الله ﷺ، مَقْفَلُهُ مِنْ حُنَينٍ) - بفتح الميم وسكون القاف -
 أي: مرجعه من تلك الغزارة (فعجلت الأعراب يسألونه) أي: العطاء (حتى اضطروه)
 أي: ضيقوا عليه الطريق، وألجموه (إلى سُمُّرة) - بفتح السين، وضم الميم - شجرة
 الطلع (لو كان لي مثل عدد هذه العضاه نعمًا لقسمته بينكم) بكسر العين. قال ابن
 الأثير: هي شجرة ألم غيلان، وكل شجر عظيم أشرك، له شوك الواحدة: عضة؛ بالباء.
 (ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذوباً ولا جباناً) وإنما ضم إلى البخل الكذب
 والجبن؛ لأنهما من لوازم البخل غالباً.

(١) تقدم في كتاب الهبة وفضلها، باب من استعار من الناس الفرس والداية وغيرها برقم .(٢٦٢٧)

٢٥ - باب ما يُتَعَوِّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونَ الْأَوْدِيَ قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوِّذُ مِنْهُنَّ دُبُّ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ».

فإن قلت: الكذوب: صيغة مبالغة، ولا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب؟ قلت: النفي إذا دخل على المقيد تارة ينفي القيد: وتارة المقيد مع القيد، كقوله تعالى في شأن عيسى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء: ١٥٧] وهذا منه.

وفي إشارته على الكاذب إشارة إلى أنه لو بدا منه أدنى كذبة لكان جديراً بأن يوسم بالكذاب، وبعد مقامه عن الكذب (وثم) يجوز أن تكون للتراخي الزمانى، وأن تكون للتراخي الرتبى، فإن هذا الكمال فوق ما تقدّم، وهذا هو الوجه.

باب ما يُتَعَوِّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢ - (أبو عوانة) بفتح العين: الواضح الواسطي (عمير) بضم العين، مصقر (الأَوْدِي) بفتح الهمزة، وسكون الواو، دال مهملة.

(كان سعد) أي: ابن أبي وقاص (يعلم بنيه هؤلاء الكلمات) لما علم من فضلها (ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتَعَوِّذُ بِهِنَّ دُبُّ الصَّلَاةِ) أي: المفروضة. ولفظ كان دل على الاستمرار، وذلك يدل على أن لها شأنًا (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ) وهو لوعة وعدم الصبر على المكروره، ولا يخفى عموم ضرره، ولذلك قدّمه اهتماماً (وأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ) أرد: على بناء المجهول. وأرذل العمر: بالذال المعجمة. قال صاحب «الكافش»: هذه الشجاعة ثمانون سنة [١١/ب] وعندي أنه ليس له ضابط، بل يختلف باختلاف الطبائع والأشخاص، ومناطه سقوط القوى وعدم القدرة على الطاعة وأسباب المعاش.

٢٨٢٢ - أخرجه الترمذى فى سنته، كتاب الدعوات، باب فى دعاء النبي وتعوده فى دبر كل صلاة برقم (٣٥٦٧)، والنمسائى فى سنته، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من البخل برقم (٥٤٤٧).

وأعوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ .

[الحديث ٢٨٢٢ - أطراfe في: ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠].

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُونِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [ال الحديث ٢٨٢٣ - أطراfe في: ٤٧٠٧، ٦٣٦٧، ٦٣٧١].

٢٦ - بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قالَهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

(وأعوذ بك من فتنة الدنيا) أي: من بلائها وآفاتها، في أسباب الدين وما يحتاج إليه المتدين في عبادة ربه (وأعوذ بك من عذاب القبر) أول منزلة من منازل الآخرة. وقد قال الصادق المصدوق: «إِنَّ نَجَادَهُ مِنْهُ، فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُ»^(١) (فحدثت به مصعباً فصدقه) هذا كلام عبد الملك بن عمير ومصعب هذا: هو ابن سعد بن أبي وقاص. صدق الأودي في روايته عن أبيه أنه كان يعلم أولاده، ويروي أن رسول الله ﷺ كان يواظِبُ عليها دبر الصلاة.

٢٨٢٣ - (معتمر) بكسر [الميم الثانية].

(أعوذ بك من العجز) عن القيام بالطاعة. (والكسيل) التقادم عن الطاعة مع القدرة (والهرم) شدة الكبر، وهو أرذل العمر (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) يجوز أن يكونا مصدرين واسمي الزمان.

باب من حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

(قاله أبو عثمان، عن سعد) هو عبد الرحمن النهدي، عن ابن أبي وقاص،

(١) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء فى ذكر الموت برقم (٢٣٠٨)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الزهد، باب القبر والليلى برقم (٤٢٦٧).

٢٨٢٣ - أخرجه مسلم فى صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسيل وغيره برقم (٢٧٠٦)، وأبو داود فى سننه، كتاب الصلاة، باب فى الاستعاذه برقم (١٥٤٠)، والنمسائي فى سننه، كتاب الاستعاذه، باب الاستعاذه من الهم برقم (٥٤٥٢).

٢٨٢٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حاتم، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: صحيحت طلحة بن عبيد الله، وسعداً، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحداً منهم يحدث عن رسول الله ﷺ، إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد. [الحديث ٢٨٢٤ - طرفه في: [٤٠٦٢]

٢٧ - باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية

وقوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجِهْدًا إِيمَانَكُمْ وَأَنْفَسَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾

وسأتي تعليقه مسندًا^(١).

٢٨٢٤ - (قتيبة) بضم القاف، مصغر (عن السائب بن يزيد) من الزيادة.

(صحيحت طلحة بن عبيد الله وسعداً، والمقداد بن الأسود) - بكسر الميم - هو ابن عمرو الكندي، وإنما نسب إلى الأسود؛ لأنه تباه (فما سمعت أحداً [منهم] يحدث عن رسول الله ﷺ) إما أنه لم يتفق له ذلك، أو سكتوا عن الرواية احتياطاً لثلا يقع له زيادة أو نقصان (إلا أني سمعت طلحة يحدث عن يوم أحد) فإنه كان ثابتاً مع رسول الله ﷺ في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ «أوجب طلحة»^(٢)، وشلت يده في ذلك اليوم، وكان أبو بكر الصديق إذا ذكر يوم أحد يقول: ذلك يوم كله لطلحة.

وفي الحديث دلالة على جواز حديث الإنسان بالعمل الصالح إذا أمن الرياء، وكان غرضه أن يقتدى به، أو يروى عنه.

باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا...﴾ [التوبة: ٤١]

النفير: مصدر كالهدير، ومعنى الخروج مطلقاً، لكن في العرف: يراد به الخروج إلى الجهاد، ويكون فرض عين إذا دخل الكفار دار الإسلام.

(١) س يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الطابق في شوال سنة ثمان برقم (٤٣٢٧).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع برقم (١٦٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٦/١٥)، والحاكم في المستدرك (٢٨/٣).

ذَلِكُمْ حَيْثُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٤﴾ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَرًا فَاصْدَا لَأَتَبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَ عَنِّيْمِ الشَّقَّةِ وَسَبَقْلُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١، ٤٢] الآية. وَقَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا فِيلَ لَكُمْ أَنْفُرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَاقْلَمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمَ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنْ الْآخِرَةِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ شَئِ قَدِيرٌ» [التوبه: ٣٨، ٣٩]. يُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ» [النساء: ٧١]: سَرَائِيْمَ مُتَفَرِّقِيْنَ؛ يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ ثُبَّةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسَفَ: أَحْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الرِّزْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(ويذكر عن ابن عباس: «فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ») جمادات (سرايا متفرقين) جمع سرية، وهي ما دون الأربعين، سميت بذلك؛ لأنهم يكونون أمثل الناس وشجاعتهم.

٢٨٢٥ - ثم روى (عن ابن عباس عن النبي ﷺ) أنه قال: إذا استنفرتم فانفروا) استدل بالأياتين والحديث على وجوب التفير، إما فرض كفاية أو فرض عين.

باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم، فيسدد بعد فيقتل

وفي بعضها، أو يقتل. قوله: يسدد: على بناء المجهول من السداد وهو الاستقامة في الدين.

٢٨٢٦ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي، بعده نون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز.

٢٨٢٦ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب تفسير ذلك برقم (٣٩٦٦).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهِدُ».

٢٨٢٧ - حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَثَنَا سُفِيَّاً: حَدَثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَ مَا افْتَحْوَهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهِمْ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوَبِرٍ، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدْوَمِ ضَانٍ، يَنْعَى عَلَيَّ

(قال رسول الله ﷺ: إن الله يضحك إلى رجلين) الضحك، محالٌ عليه، تعالى عن ذلك، فهو مجاز من كمال الرضا، وإنما عدّاه بـ(إلى) لتضمين معنى الإقبال.

٢٨٢٧ - (قال أبو هريرة: أتيت رسول الله ﷺ بخيبر بعد الفتح فقلت: يا رسول الله أسهمن لي. فقال بعض بنى سعيد بن العاص: لا تسهم له) في روایة أبي داود^(١) أن ذلك القائل هو أبان بن سعيد بن العاص، وأن القاتل: لا تسهم له، أبو هريرة عكس ما في البخاري، لكن سيأتي في آخر غزوة خير أن رسول الله ﷺ [١/١٢] قال: «يا أبان، اجلس» ولم يسهم له^(٢)، ويجوز وقوع الأمرين.

(قال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوقل) بفتح القافين بينهما واو ساكنة، ابن قوقل هذا هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الأنباري قتله يوم أحد أبان بن سعيد بن العاص، وكان أعرج، قال يوم أحد: يا رب أقسمت عليك ألا تغرب الشمس حتى أطأ بعرجتي هذه الجنة، فلما قتل قال رسول الله: «إن النعمان ظن بالله ظناً فوجده عند ظنه رأيته في حضرة الجنة يطؤها بعرجته» وقوقل بن ثعلبة جد النعمان أوسي.

(قال ابن سعيد بن العاص: واعجبًا لوابر تدلّى علينا من قدوم ضان) قوله: واعجبًا، منون قيل: اسم فعل بمعنى أعجب، وعجبًا: مفعول مطلق، وبهوى بدون

٢٨٢٧ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له برقم .(٢٧٢٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له برقم .(٢٧٢٣).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة خير برقم (٤٢٣٨).

قُلَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِيَّ، وَلَمْ يُهْنِي عَلَى يَدِيهِ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ.

قال سفيان: وَحَدَّثَنِي السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ. [الحديث ٢٨٢٧ - أطافه في: ٤٢٣٨ ، ٤٢٣٩]

٢٩ - باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ - حدثنا آدم: حدثنا ثابت البشتي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى.

التنوين على أن وا في موضع ياء حرف النداء، والواير بفتح الواو والباء وقد تسكن الباء دوبه مثل السنود، وقدوم: بفتح القاف وتحقيق الدال قال ابن الأثير: ثناء أو جبل بأرض دوس وقيل: أراد بقدوم ضأن رأس الغنم وليس فيه زيادة، معنى، وعلى الوجهين أراد تحقيره. ورواه القابسي وابن السكن: الضأن، بلا مخففة بدل التون، وهو شجر في البدية وقيل: هو السدر.

(ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يديه ولم يهني على يديه) ينعى على وزن يحيى أي: يعيث أكرمه الله بالشهادة، ولم يهني بأن يقتلني على كفر. هذا موضع الدلالة على الترجمة.

باب من اختار الغزو على الصوم

٢٨٢٨ - (ثابت البشتي) بضم الباء قال الجوهري: بناة - بضم الباء - اسم امرأة كانت تحت سعد بن لؤي بن غالب نسبت أولادها إليها، وهم رهط ثابت.

(كان أبو طلحة لا يصوم على عهد رسول الله، لأجل الغزو) أي ليكون قويًا على الجهاد، وإنما آثر الغزو على الصوم لقوله ﷺ: «المجاهد كالقائم الذي لا يفتر، والصائم الذي لا يفطر»^(١) (إلا يوم عيد فطر، أو أضحى) لعله كان يرى صوم أيام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد =

٣٠ - باب الشهادة سبعة سوى القتل

٢٨٢٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةُ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٦٥٣].

٢٨٣٠ - حَدَثَنَا إِسْرَئِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ التشريق، أو لم يذكرها لأنها توابع الأضحى. هذا وقد روى الحاكم وغيره عن أنس أن أبو طلحة شرع في السفر أواخر حياته، ومات غازياً في البحر، ولم يدفن إلا بعد سبعة أيام، ولم يتغير^(١).

باب الشهادة سبعة سوى القتل

٢٨٢٩ - (سُمي) بضم السين مصغر (عن أبي صالح) ذكره في السماط.
 (الشهداء خمسة) فإن قلت ما عدا القتل أربعة، وقدم ترجم على السبع؟ قلت: أشار في الترجمة إلى ما ورد في الحديث^(٢)، وإن لم يكن على شرطه وقد ذكروا أشياء كثيرة، بعضه ضعيف، وبعضه جيد، وجملة القول: أن الشهيد يكون شهيداً في أحکام الدنيا والآخرة، وهو: المقتول في المعركة، أو مات بسبب من أسباب الحرب في المعركة، وشهيداً في أحکام الآخرة وهو: المطعون والمبطون إلى آخر ما عدوه، قال شيخنا: ولا حصر في عدد وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين، وشهيداً بحسب الاسم وهو الذي قتل مدبراً حيث لا يجوز الفرار.

٢٨٣٠ - (بشر بن محمد) بكسر المونحة وشين معجمة.

= بنفسه وما له في سبيل الله برقم (٢٧٨٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله برقم (١٨٧٨).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في فضل من مات في الطاعون برقم (٣١١)، والنمسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت برقم (١٨٤٦) وصححه العلامة الألباني رضي الله عنه في صحيح سنن أبي داود (٢/٢).

٢٨٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان الشهادة برقم (١٩١٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يُبَشِّرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظَّاغُونُ شَهَادَةً لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [الحديث ٢٨٣٠ - طرفه في: ٥٧٣٢].

٣١ - باب قول الله تعالى:

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُأْمُلُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ فَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ يُأْمُلُهُمْ وَأَنفَسِهِمْ عَلَى الْقَعِيدِينَ دَرَجَةٌ وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنُونَ وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعِيدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوا رَجِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦].

٢٨٣١ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء رضي الله عنه يقول: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله عليه السلام زيداً، ف جاءه بكتبهما، وشكراً ابن أم مكتوم ضرارته، فنزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾. [ال الحديث ٢٨٣١ - أطرافه في: ٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤ . [٤٩٩٠]

٢٨٣٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله: حدثنا إبراهيم بن سعد الزهراني قال:

باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْرُ أُولَى الضرَرِ...﴾ [النساء: ٩٥]

٢٨٣١ - (أبو الوليد) هو هشام الطيالسي (عن أبي إسحاق) عمرو بن عبد الله السبعيني.

(وشكراً ابن أم مكتوم ضرارته) بفتح الضاد أي: عمّاه واسم ابن [أم] مكتوم عبد الله وقيل: عمرو واسم أمها عاتكة، فقوله: (نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَعِيدُونَ﴾) فيه تسامح فإن الذي نزل بعد شكاية ابن أم مكتوم هو قوله: ﴿عَيْرُ أُولَى الضرَرِ﴾ وحده دل عليه الرواية بعده.

٢٨٣٢ - (أملني عليه) أصله املل، وقد استعمله على أصله فيما بعد من قوله

٢٨٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين برقم (١٨٩٨).

٢٨٣٢ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل المجاهدين على القاعدين برقم =

حَدَّثَنِي صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَفَخِذُهُ عَلَى فَخْذِي، فَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنَّ تَرُضَ فَخْذِي، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَيْدُ أُفْلِي الْضَّرَرَ﴾. [ال الحديث ٤٥٩٢ - طرفه في: ٢٨٣٢].

٣٢ - باب الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمَ أَبْيَ النَّضْرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى كَتَبَ، قَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا». [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

(فجاءه ابن أم مكتوم، و[هو] يملها عليّ).
 (وفخذه على فخذني) وفي الفخذ أربع لغات، معروفة (فنقلت على) أي: من ثقل الوحي، قيل: كان إذا نزل عليه الوحي وهو راكب بركت دابته إلا الناقة القصواء.
 (حتى خفت أن ترض فخذني) على بناء المجهول، أي: تدق، والرضخ الدق الجرش، (ثم سُرِّي عنه) على بناء المجهول وكسر الراء المشددة أي: كشف عنه.

باب الصبر عند القتال

٢٨٣٤ - (أبو إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (أبي النضر) بضاد معجمة.
 (أن رسول الله ﷺ قال: إذا لقيتموهם فاصبروا) أول الحديث: [١٢/ ب] «لا تتمنوا

(٣٠٩٩)، والترمذى فى سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب ومن سورة النساء برقم (٣٠٣٣).

٣٣ - باب التحرير على القتال

وقوله تعالى: «**حرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**» [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن حميد قال: سمعت أنسا رضي الله عنه يقول: خرج رسول الله إلى الخندق، فإذا المهاجرُون والأنصار يحفرون في غدأة باردة، فلم يكن لهم عيده يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم إن العيش عيش الآخرة، فاغفر ل الأنصار والمهاجرة». فقالوا محبين له: نحن الذين بآياتكم ملائكة على الجهاد ما بقيانا أبدا

الحديث: ٢٨٣٤ - أطرافه في: ٢٨٣٥، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٣٧٩٦، ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٦٤١٣، ٧٢٠١.]

لقاء العدو فإذا لقيتم فاصبروا» وهو معنى قوله تعالى: «إذا لقيتم فتكفأوا» [الأنفال: ٤٥] والحكمة في الأمر بالصبر أن الحال لا تخلو عن السلامة أو الشهادة والنهي عن التمني لأن فيه نوع غرور.

باب التحرير على القتال

استدل عليه بقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ**» [الأنفال: ٦٥] قال الجوهري: التحرير على القتال الحث والإغراء.

٢٨٣٤ - (خرج رسول الله إلى الخندق) هذه غزوة الأحزاب.
«اللهم أن العيش عيش الآخرة»

وفي رواية:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

والذي بعده:

«لا خير إلا خير الآخرة»

والحصر فيه ادعائي لأن ما عداه ليس يعيش لأنه فان مشوب بادخار الموت والهرم وسائر البلايا.

فإن قلت: أين في الحديث التحرير؟ قلت: قوله:

«لا عيش إلا عيش الآخرة»

٣٤ - باب حفر الخندق

- ٢٨٣٥ - حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، ويقلون التراب على موتهم، ويقولون: نحن الذين بآياتنا مُحَمَّداً على الإسلام ما بقيانا أبداً والنبي صلوات الله عليه وسلامه يحبهم، ويقول: «اللهم إِنَّه لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَبِارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٤]
- ٢٨٣٦ - حدثنا أبو الوليد: حدثنا سعفة، عن أبي إسحاق، سمعت البراء رضي الله عنه يقول: كان النبي صلوات الله عليه وسلامه يقول: «لولا أنت ما اهتدينا». [الحديث رقم: ٢٨٣٦]. أطراfe في: ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٤، ٤١٠٦، ٦٦٢٠، ٧٧٣٦].

- ٢٨٣٧ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا سعفة، عن أبي إسحاق، عن البراء رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه يوم الأحزاب ينقل التراب، وقد وارى

فإن كل عاقل يسعى في تحصيله، والقتال من أقوى أسبابه، وقيل الحث في حفر رسول الله صلوات الله عليه وسلامه بنفسه، وأما كون هذا الكلام شعراً، فقد سبق الجواب عن مثله بأنه لم يكن قصداً منه والشعر يعتبر منه القصد.

باب حفر الخندق

- ٢٨٣٦ - ٢٨٣٧ - (أبو معمر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله المنقري.
- (جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق) أي: شرعوا (ويقلون التراب على موتهم) أي: ظهورهم (والنبي صلوات الله عليه وسلامه يحبهم).
- فإن قلت: تقدم في الباب قبله أنهم كانوا يحبون رسول الله صلوات الله عليه وسلامه? قلت: كلام الأمرين واقع، تارة، وتارة:

- ٢٨٣٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق برقم (١٨٠٣).

الثُّرَابُ بِيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا السَّكِينَةَ عَلَيْنَا، وَبَثَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، إِنَّ الْأَلْى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْيَانَا». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٦].

٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَزْوِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ

قَالَ: رَجَعْنَا مِنْ غَرْوَةٍ تُبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٢٨٣٨ - طرفة في: ٤٤٢٣، ٢٨٣٩].

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَاماً بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٨].

(فَأَنْزَلْنَ سَكِينَةَ عَلَيْنَا)

أي: الوقار والثبات أو الرحمة، كما في حديث ابن مسعود والأول أوفق.

(إِنَّ الْأَلْى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا)

اسم موصول بمعنى الذين والجملة صلة له وقوله:

(إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبْيَانَا)

خبره.

باب من حبسه العذر عن الغزو

٢٨٣٨ - (زهير) بضم الزاء مصغر، وكذا (حميد).

٢٨٣٩ - (أن النبي ﷺ كان في غزوة) هي غرفة تبوك، كما صرح به أولاً.

(إن أقرواها بالمدينة خلفنا) بسكون اللام وتشديدها روایتان، خبر إن (ما سلکنا شيئاً) بكسر الشين الطريق بين الجبلين، خبر بعد خبر (ولا وادياً إلّا وهم معنا فيه، حبسهم العذر) وقد تقدم في باب لا يستوي القاعدون^(١) أن من حبسه العذر له أجر

٢٨٣٩ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر برقم .(٢٥٠٨).

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَمِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْنٌ...﴾ برقم (٢٨٣١).

وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيًّا ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

المجاهد وكذا كل من كان يعمل عملاً صالحًا ثم منعه عنده، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مُتَنَوْنَ﴾ [التين: ٦] أي: غير مقطوع.

(وقال موسى) هو: ابن إسماعيل شيخ البخاري والرواية عنه بقال لأنه سمعه مذاكراً (قال: أبو عبد الله الأول عندي أصح) أي: رواية أحمد وسليمان، فهي روايتها حميد عن أنس من غير واسطة موسى بن أنس.

باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠ - (ابن جريج) بضم الجيم مصغر وكذا (سهيل)، (النعمان بن أبي عياش) بفتح العين وباء مثنى تحت وشين معجمة.

(من صام يوماً في سبيل الله، بعده الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) أي: سبعين عاماً، وإنما عبر بالخريف لأنه وقت الشمار، وكان العرب يوفّتون الأمور به، وأما التعبير بالوجه لأنه أشرف الأعضاء.

فإن قلت: قد روى البخاري: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)? قلت: ذلك

٢٨٤٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بالاضرر برقم (١١٥٣)، والترمذى في سنته، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله برقم (١٦٢٣)، والنسائى في سنته، كتاب الصيام، باب ذكر الاختلاف على سفيان الثورى فيه برقم (٢٢٥٢)، وابن ماجه في سنته، كتاب الصيام، باب في صيام يوم في سبيل الله برقم (١٧١٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد =

٣٧ - باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنَا شِيبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَرَنَةٍ بَابٌ : أَيْ فُلْ هَلْمٌ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ ». [انظر الحديث رقم: ١٨٩٧].

فيمن لم يعتد على الجهاد مع الصوم واتفقوا على أن الصوم أفضل من الإفطار لمن كان قويًا .

باب فضل النفقة في سبيل الله

٢٨٤١ - (من أنفق زوجين في سبيل الله) الزوج: ضد الفرد ويطلق على قرين الشيء وعلى الصنف، وهذا هو المراد لما جاء في غير «البخاري» أنه سئل ما الزوجان قال: «فرسان أو عباد». .

(دعا خزنة الجنة كل خزنة باب) أي: كل فرد من أفراد خزنة كل باب، وفيه غاية التعظيم، ومن غفل عن هذا التحقيق زعم أن التركيب من باب القلب، تقديره خزنة كل باب.

(أي فل هلم) بفتح الهمزة: حرف نداء، وفُل بسكون اللام: لغة في فلان كناية عن عمله قاله سيبويه والأزهرى وقيل: ترخيم فلان سقط النون بالترخيم، والألف تبعا له، ويجوز في لامه الضم والفتح. [١٣/١] كما في سائر المرحمات، إذ لا فائدة ولا مدخل لهذه الأشياء في هذا المقام.

(قال أبو بكر: يا رسول الله هذا الذي لا توى عليه) - بفتح المثناة فوق مقصور - أي: لا بأس ولا هلك، كناية عن غاية الفوز ونيل السعادة.

= الحر: «ليس من البر الصوم في السفر» برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥).

٢٨٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر برقم (١٠٢٧).

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ : حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ : حَدَّثَنَا هَلَالٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ . ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا ، فَبَدَا بِإِحْدَاهُمَا وَثَنَى بِالْأُخْرَى ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ يَأْتِيَ الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، قُلْنَا : يُوحَى إِلَيْهِ ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحْضَاءَ ، فَقَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ أَنِفًا ؟ أَوْ خَيْرٌ هُوَ ، ثَلَاثًا ؛ إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ ، كُلَّمَا أَكَلَتُ إِلَّا آكِلَةُ الْحُضْرِ ، حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَاتَهَا ، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ ، فَثَلَظَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حَلْوَةٌ ، وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ

٢٨٤٢ - (فليح) بضم الفاء مصغر (يسار) ضد اليمين.

(أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: إنما أخشى عليكم بعدي ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ذكر زهرة الدنيا، فبدأ بإحداهاهما وثنى بال أخرى) أي ذكر أو لا إنما أخشى ما يفتح عليكم من بركات الأرض، ثم ثنى بذكر زهرة الدنيا كما دل عليه لفظ ثم (فقام رجل فقال: يا رسول الله أويأتي الخير بالشر) أراد أن فتح الله عليهم من بركات الأرض خير، فكيف يخشى منه؟ .

(كأن على رؤوسهم الطير) كناية عن إطراقهم وعدم النظر إليهم، فإن من على رأسه طير يكون كذلك خوفاً من طيران الطير (ثم إنَّه مسح عن وجهه الرُّحْضَاءَ) بضم الراء وفتح الحاء وضاد معجمة مع المد قال ابن الأثير: هو العرق الكبير الذي يغسل الجلد.

(فقال: أين السائل أنفًا؟) بالمد والقصر، أي: الآن (أو خير هو؟) بفتح الهمزة والواو أي كثرة المال استذكار.

(ولأنه كل ما ينبت الربيع [ما] يقتل أو يلم) بضم الياء وتشديد [اليم] أي يقرب من القتل، من ألم بالمكان إذا نزل به.

(إن هذا المال خضراء حلوة) التأنيث إما باعتبار الأنواع أو باعتبار المشبه به وهي النقلة ومحصلة أن القليل منه بقدر الحاجة محمود والزائد عليه مذموم فإنه شاغل عن

أَخْذَهُ بِحَقِّهِ فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ فَهُوَ كَا لَآكِلِ الظِّلِّ لَا يَسْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [انظر الحديث رقم: ٩٢١].

٣٨ - باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُشْرُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ

عبادة الله وطاعته، وهو الهاك الحقيقى، والحديث سلف مع شرحه في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامي^(١).

فإن قلت: دل الحديث على أن من أنفق زوجين في سبيل الله، دُعي من أبواب الجنة كلها، وقد سلف في أبواب الصوم أن الرّيان لا يدخل منه إلا الصائمون^(٢)? قلت: قد مر أن الغرض من الدعاء من كل باب تعظيم المتفق، وإلا فالدخول لا يكون إلا من باب، وقد أشكل على بعضهم، فزعم أن هذا مخصوص بمن اتصف بسائر الأعمال، فإن لكل أهل عمل باباً وهذا يرد لفظ الحديث: «من أنفق زوجين في سبيل الله فإنه دعي من أبواب الجنة» فإنه رتبه على إنفاق الزوجين لا غير وبه يظهر فضل النفقة في سبيل الله، كما ترجم عليه الباب.

باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

بفتح الخاء وتحفيف اللام أي: صار خلفاً له على عياله، قائماً مقامه في كل ما يحتاجون إليه.

٢٨٤٣ - (أبو معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة بينهما (بُشْر بن سعيد) بضم الباء وسين مهملة.

(١) تقدم برقم (١٤٦٥).

(٢) تقدم في كتاب الصوم، باب الرّيان للصائمين برقم (١٨٩٦).

٢٨٤٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل إعانته الغازي في سبيل الله برقم (١٨٩٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يجزئ من الغزو برقم (٢٥٠٩)، والترمذى في سننه، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل من جهر غازياً برقم (١٦٢٨)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل من جهز غازياً برقم (٣١٨٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَّ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَرَّ». ٢٨٤٤

اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقَيْلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخْوَهَا مَعِي». ٢٨٤٤

٣٩ - باب التَّحْنُطِ عَنْ الدِّرَبِ

اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَى، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ قَالَ: ٢٨٤٥

(من جهز غازياً) أي: جعل له جهازاً - بفتح الجيم - ما يحتاج إليه المسافر في سفره. ٢٨٤٤

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سَلَيْمٍ) أَمْ أَنَسٌ يَرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْثُرُ الدُّخُولَ عَلَى أَحَدٍ مِثْلِ إِكْتَارِهِ (فَقَيْلَ لَهُ) أي: سُئِلَ عَنْ حُكْمِهِ.

(فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قُتِلَ أَخْوَهَا مَعِي) لَهَا أَخْوَانٌ حَرَامٌ وَسَلَيْمٌ قُتِلَا مَعًا يَوْمَ بَئْرِ مَعُونَةٍ فَقَوْلُهُ: «مَعِي» مَعْنَاهُ فِي نَصْرَتِي فَهِيَ الْمُعْنَى.

فَإِنْ قُلْتَ: أَيُّ مَنْاسِبَةٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالْتَّرْجِمَةِ؟ قُلْتَ: دُخُولُهُ عَلَيْهَا لِكُونِ أَخِيهَا قُتِلَ مَجَاهِدًا لِمَنْزِلَةِ كُونِهِ خَلْفًا عَنِ الْغَازِيِّ فِي أَهْلِهِ.

باب التَّحْنُطِ عَنِ الدِّرَبِ

التحنط: استعمال الحنوط وهو طيب أكفان الموتى.

اللَّهُ عَنْهُ: (أَبْنُ عَوْنَى) بفتح العين وسكون الواو عبد الله. ٢٨٤٥

(ذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ) أي: وقعة ذلك اليوم قال الجوهرى: اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من ثلاثة أيام، وكانت في بلاد الجو، فسميت تلك البلاد باسم تلك الجارية، وهذه الواقعة كانت [١٢/ ب] في خلافة الصديق، لما قتل ميسىمة الكذاب

أخرج مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سليم برقم (٢٤٥٥). ٢٨٤٤

أَتَى أَنْسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسِرَ عَنْ فَخِذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمٌّ، مَا يَحْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ، يَعْنِي مِنَ الْحَنَطِ، ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ. رَوَاهُ حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ.

٤ - بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ

(أَتَى أَنْسُ بنَ ثَابَتَ بنَ قَيْسٍ) بِنَصْبِ ثَابَتَ هَذَا خَطِيبُ الْأَنْصَارِ، وَخَطِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُتِلَ شَهِيدًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِرَأَهُ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لَهُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَخْذَ دَرْعِي وَهِيَ عَنْهُ فِي مَكَانٍ كَذَا فَوْجَدُوا الدَّرْعَ كَمَا قَالَ، وَأَوْصَى بَعْدَ مَوْتِهِ إِلَى أَبِيهِ بَكْرٍ فِي أَشْيَاءِ فَأَمْضَى وَصِيتَهُ، وَلَيْسَ يَذْكُرُ أَحَدٌ أَمْضَى وَصِيةً بَعْدَ مَوْتِهِ غَيْرَهُ (وَقَدْ حَسِرَ عَنْ فَخْذِهِ) بِالْحَيَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَسِينَ كَذَلِكَ، أَيْ كَشَفَ يَحْنَطُهَا (فَقَالَ) أَيْ: أَنْسٌ (يَا عَمٌّ مَا يَحْبِسُكَ، أَلَا تَجِيءَ؟) بِالتَّخْفِيفِ، مَعْنَاهُ الْعَرْضُ (ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ) أَيْ: أَنْسٌ (فَذَكَرَ انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ) أَيْ: انْهَزَاماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(فَقَالَ هَكَذَا عَنْ وَجْهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ) أَنْكَرَ انْكِشَافَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَتَالُ دَفْعاً عَنِ الْوَجْهِ، بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقْدِمُوا عَلَى الْعُدُوِّ قَبْلَ وَصُولِهِ كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(بِئْسَ مَا عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ) أَيْ: أَعْدَاؤُكُمْ جَمْعُ قَرْنٍ بِكَسْرِ الْقَافِ قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: هُوَ كَفُؤُكَ فِي الشَّجَاعَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: عَوَدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (رَوَاهُ حَمَادٌ عَنْ ثَابَتَ عَنْ أَنْسٍ) أَيْ: مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةِ مُوسَى.

بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

الْطَّلِيعَةُ: مِنَ الظَّلُوعِ وَهُوَ الْخُرُوجُ يَطْلُقُ عَلَى الطَّائِفَةِ الْمُتَقْدِمَةِ عَلَى الْجَيْشِ الْوَاحِدِ، كَالْجَاسُوسِ.

٢٨٤٦ - (أَبُو نُعَيْمٌ) بِضمِّ التَّوْنِ مُصْغَرٌ (الْمُنْكَدِرُ بِكَسْرِ الدَّالِّ).

٢٨٤٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةِ وَالْزَّبِيرِ بِرَقْمِ =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» يَوْمَ الْأَحْزَابِ، قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الرَّبِيعُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الرَّبِيعُ». [الحديث ٢٨٤٦ - أطراfe في: ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١]

٤ - باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - حَدَثَنَا صَدَقَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ: حَدَثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظْنَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ فَانْتَدَبَ الرَّبِيعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَإِنَّ حَوَارِيًّا الرَّبِيعَ بْنَ الْعَوَامِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٤٦].

٤ - باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ

(إن لكلنبي حوارياً وحواري الزبير) أي: ناصراً كاملاً للنصر نسبة إلى الحور وهو البياض، من حواري عيسى فإنهم كانوا قصاريين يبيضون الثياب.

باب هل يبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧ - روى في الباب حديث جابر في الباب الذي قبله، واستدل به على جواز أن تكون الطليعة رجلاً وحده وأشار به إلى أن الحديث الوارد في منع الإنسان عن السفر وحده ليس هذا محله فإن هذا مبناه على التجسس والستر، والواحد أخفى وأجزى (ندب الناس) طلب واحداً منهم من غير تعين، بقوله: «من يأتيني بخبر القوم»، (فانتدب الزبير) يقال: ندبه أي دعاه فانتدب أي: أجاب.

باب سفر الاثنين

٢٨٤٨ - (أبو شهاب) هو الأصغر عبد ربه الحناط، قد فهم بعض الشارحين أن

= (٢٤١٥)، والترمذمي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الزبير بن العوام برقم (٣٧٤٥)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل الزبير برقم (١٢٢).

٢٨٤٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير برقم (٢٤١٥).

أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَنْصَرَفْتُ مِنْ عَنْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَنَا، أَنَا وَصَاحِبِ لِي: «أَذْنَا وَأَقِيمَا، وَلَيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [انظر الحديث رقم: ٦٢٨].

٤٣ - بابُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

المراد من الاثنين يوم الإثنين فشرع يعترض على البخاري بأن حديث الباب لا يواافقه وأما أبو الشهاب الأكبر الحناط أيضاً واسمها موسى بن نافع ليس له في البخاري رواية إلا حديث واحد في كتاب الحج^(١).

(وعن خالد الحذاء) بفتح الحاء وتشديد الذال المعجمة (عن أبي قِلَّابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي، روى (عن مالك بن الحويرث).

أن رسول الله ﷺ قال له ولصاحبه: (أذنا وأقيما) فدل على جواز سفر الاثنين.

فإن قلت روى الترمذى مرفوعاً: «الواحد شيطان، والاثنان شيطنان، والثلاثة ركب»^(٢)? قلت: كان ذلك في بدء الإسلام، حيث كانت البلاد مشحونة بالكافار.

وقوله (لنا أنا وصاحب لي) بالجر عطف على الضمير المجرور، وأننا الضمير المرفوع في محل الجر توكيد للضمير المجرور؛ لأن الضمائر يقع بعضها موقع بعض.

بابُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - هذه الترجمة عين الحديث الذي رواه بعده وفسر الخير في الباب الذي

(١) انظر كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (١١٢/٢) بهذا اللفظ وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٣١٠٩).

وقد أخرجه الترمذى في سننه برقم (١٦٧٤) بلفظ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطنان، والثلاثة ركب».

٢٨٤٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواحيها الخير إلى يوم القيمة برقم (١٨٧١).

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [الحديث ٢٨٤٩ - طرفه في: ٣٦٤٤].

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ال الحديث ٢٨٥٠ - أطراfe في: ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

قال سليمان، عن شعبة: عن عروة بن أبي الجعد. تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد.

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ

بعده، بالأجر والغنية، وكذا في مسند الطيالسي^(١) والنواصي جمع ناصية وهي موضع قصاصات الشعر، وهي أشرف المواقع من أشراف الأعضاء وإنما خص النواصي لأن العرب كانت [١٤ / أ] تنسب البركة والشوم إلى الناصية.

٢٨٥٠ - (عن حصين) بضم الحاء (وابن أبي السفر) - بفتح الفاء - ابن عبد الله وأبو السفر سعيد بن محمد الهمданى (عن الشعبي) بفتح الشين أبو عمرو عامر الكوفي (عروة بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (وقال بعده أبي الجعد) ولا منافاة لكون اسمه الجعد، ويكنى بالجعد.

(قال سليمان) هو ابن حرب شيخ البخاري والرواية عنه بقال؛ لأنها سمع الحديث منه مذاكرة (وتابعه مسدد) أي تابع سليمان.

٢٨٥١ - (عن أبي التياع) بفتح المثناة فوق وتشديد الثانية تحت يزيد بن حميد.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (ص ١٤٢).

٢٨٥٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيه الخير إلى يوم القيمة برقم (١٨٧٣)، والنمسائي في سنته، كتاب الخيل، باب قتل ناصية الفرس برقم (٣٥٧٦)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله برقم (٢٧٨٦).

٢٨٥١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيه الخير إلى يوم القيمة برقم (١٨٧٤)، والنمسائي في سنته، كتاب الخيل، باب بركة الخيل برقم (٣٥٧١).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «البَرَّ كُمْ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [ال الحديث ٢٨٥١ - طرفه في: ٣٦٤٥].

٤ - بابُ الْجِهَادِ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «الْخَيْلُ مَعَقُودٌ فِي نَوَاصِيَهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْخَيْلُ مَعَقُودٌ فِي نَوَاصِيَهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْتَمُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٥٠].

٥ - بابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَمَنْ رَبَاطَ الْخَيْلَ» [الأناقال: ٦٠].

بابُ الجَهَادِ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

أي: مستمر وجوبه سواء كان الأمير عادلاً أو جائراً، هذه رواية أبي ذر، وفي رواية غيره «على البر والفاجر» أي: واجب على كل أحد، وهذا أيضاً حسن؛ لأنَّ الجهاد فرض كفاية يجب على كل أحد ويسقط بفعل البعض.

٢٨٥٢ - واستدل على ما ترجم بقوله ﷺ: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة) وجه الدلالة أن كل أمير معلوم أنه ليس بعادل فيلزم أن يكون أحياناً مع البر، وأخرى مع الفاجر، وفسر الخير بالأجر والغنية، ولا يكونان إلا في الجهاد.

بابُ مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

أي: ثواب من احتبس، يقال: احتبس الشيء إذا حبسه لنفسه، واستدل على فضلته بقوله تعالى: «وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ» [الأناقال: ٦٠] عطف على قوله: «مَنْ قُوَّةً»، وفسر القوة بالرمي، ومن فسر هنا الاحتباس بالوقف فقد غفل عن استدلال البخاري بقوله: «وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ» [الأناقال: ٦٠].

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ : أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ يُحَدِّثُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ احْتِسَنَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبَعَهُ وَرِيَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٤ - باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَحْشِيًّا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَأَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ،

٢٨٥٣ - (من احتبس فرسا في سبيل الله) أي: للجهاد (إيماناً بالله وتصديقاً بوعده) للمجاهدين (فإن شبعه وريه) أي: الشبع والري (وروشه وبوله في ميزانه) بأن تجعل هذه الأشياء في صورة الحسنات أو ثوابها، كذا قيل ولا معنى لثواب الروث والبول، والوجه هو الأول وهو أحد المقولين في تفسير قوله تعالى: «فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيَّئَاتِهِمْ حَسَنَتْ» [الفرقان: ٧٠] وفيه حث على الرباط بنية الجهاد.

باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٤ - (محمد بن أبي بكر) هو المقدمي قال الغساني وقع لأبي زيد محمد بن بكر، قال: وهو خطأ ليس للبخاري شيخ يسمى محمد بن بكر (فضيل بن سليمان) بضم الفاء (عن أبي حازم) - بالحاء المهملة - سلمة بن دينار (عن عبد الله بن أبي قتادة) واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ، روى عنه أنه كان مع أصحاب له، فرأوا حمار وحش وكانوا محربين وهو لم يكن محرباً، فحمل على الحمار فقتله، فأكلوا من لحمه ثم ندموا لكونهم محربين، فأدركوا رسول الله ﷺ فأكل منه والحديث سلف في كتاب الحج^(١)، وموضع الدلالة هنا كون الفرس اسمه: جرادة بفتح الجيم والراء وdal مهملة.

. ٢٨٥٣ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الخيل، باب علف الخيل برقم (٣٥٨٢).

(١) تقدم في كتاب الحج، باب لا يعين المحروم الحال في قتل الصيد برقم (١٨٢٣).

فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطُهُ فَأَبْوَا، فَتَنَّاولَهُ فَحَمَلَ فَعَرَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ فَأَكَلُوا، فَقَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخْذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا . [انظر الحديث رقم: ١٨٢١]

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ الْلَّحِيفُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عَفِيرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ

٢٨٥٥ - (معن) بفتح الميم وسكون العين ثم (أبي بن عباس بن سهل عن أبيه كان رسول الله ﷺ فرس في حائطنا) أي: في حديقة لنا (يقال له: اللحيف) بفتح اللام وكسر الحاء فعالب معنى الفاعل لأنـه كان طويلاً الذنب بحيث يلحف ذنبه الأرض قال البخاري: ورواه بعضهم بالحاء المعجمة [١٤/ ب] قال ابن الأثير: رواه بعضهم بالجيم وقال بعضهم: ضبط البخاري مصغراً، ولـه فرس اسمه لزار بكسر اللام وتشديد الـزايـ المعجمة الثانية، وأـخـرـ اسمـهـ الـظـرـبـ بـفـتـحـ الـمـعـجـمـةـ وكـسـرـ الرـاءـ.

٢٨٥٦ - (أبو الأحوص) بالصاد سلام بن سليم بتشديد اللام (عن معاذ) بضم الميم هو معاذ بن جبل أبو الفضل أعلم الناس بالحلال والحرام.

(كنت رـدـفـ النـبـيـ ﷺ عـلـىـ حـمـارـ يـقـالـ لـهـ عـفـيرـ) عـلـىـ وزـنـ المصـغـرـ قـيلـ: سـمـيـ بذلك لـكونـهـ عـلـىـ لـونـ الـعـفـرـ وـهـ التـرابـ (وـحـقـ الـعـبـادـ عـلـىـ اللـهـ أـنـ لـاـ يـعـذـبـ مـنـ لـاـ يـشـرـكـ).

٢٨٥٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة برقم (٣٠).

بِهِ شَيْئًا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوَا».
[ال الحديث ٢٨٥٦ - أطرافه في: ٥٩٦٧ ، ٦٢٦٧ ، ٦٥٠٠ ، ٧٣٧٣].

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَرَعُ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَعَ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٤٧ - باب ما يُذَكِّرُ مِنْ شُؤُمِ الْفَرَسِ

به شيئاً) ليس للعباد على الله حق ابتداء، وإنما وجب ذلك بموجب وعده لأنه لا يخلف الميعاد. والحديث تقدم في كتاب العلم، في باب من خص بالعلم قوماً دون قوم^(١)، إنّ معاذًا إنما أخبر به بعد نهي رسول الله ﷺ تائماً عند موته لثلا يكون كاتماً علمًا، ومعنى قوله: «أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً» إن شاء ذلك. لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨] أو لا يعذب به مخلداً.

٢٨٥٧ - (بشار) بفتح الباء وشين معجمة مشددة (غُنْدَر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال روى حديث أنس أنه كان بالمدينة فزع (فاستعار النبي فرسًا لنا يقال له المندوب) والحديث سلف مراراً^(٢) ولم يستعر الفرس صريحاً لأنه ركبه معرورياً بحيث لم يدر أحد بل إنما ركب لعلمه برضاه أبي طلحة بذلك (إن وجدناه لبحراً) أي: الفرس وصفه بقوة الجري والمشي، وكان قبل ذلك قطوفاً أصابه برقة رسول الله ﷺ.

باب ما يذكر من شؤم الفرس

الشُؤُم بالهمزة وقد يخفف بالإبدال واواً.

(١) تقدم برقم (١٢٨).

(٢) تقدم في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤُمُ فِي ثَلَاثَةِ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ». [انظر الحديث رقم: ٢٠٩٩].

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ: فَقِيَ الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكِنِ». [الحديث رقم: ٢٨٥٩ - طرفه في: ٥٠٩٥].

٤ - بَابُ الْخَيْلِ لِثَلَاثَةٍ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالْخَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ٨].

٢٨٥٨ - (إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس والمرأة والدار) روى أبو نعيم بإسناده إلى عائشة أن هذه حكاية قول أهل الجاهلية، وليس ابتداء كلام من رسول الله ﷺ، ونسي الراوي أول الحديث والجمهور على أن هذا ابتداء كلام منه، ولم يرد الطيرة التي نهى عنها، وأراد بشؤم الفرس كونه شموساً جفولاً كدوياً وغير ذلك من سوء أفعاله، وشئم المرأة عدم ولادتها، وسلطنة لسانها، وسائر ما يكره من النساء، وبشئم الدار ضيقها، ورداءة هواها، ورداءة جيرانها، وأن لا يسمع فيها أذان.

فإن قلت: قد تكون هذه الأشياء في هذه المذكرات بما وجه الحصر؟ قلت: هذه الأشياء ألم للإنسان من غيرها، وضررها أكثر من ضرر غيرها فالحصر إضافي. قال النووي: المراد بالخيل غير خيل الغزارة قلت: إذا كان منه شئم الفرس ما ذكرنا، فلا يتفاوت اللهم إلا أن يُؤَسَّرْ شئم الفرس بأن يربط رباء وفخرًا ونواء لأهل الإسلام.

باب الخيل لثلاثة

وقول الله عز وجل: «وَالْخَيْلَ وَالْغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكُبُوهَا وَزِينَةً» [النحل: ٨].

٢٨٥٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشأم برقم (٢٢٢٥).

٢٨٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكون فيه اليمن والشئم برقم (١٩٩٤).

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صالحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِشَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سُتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَامَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلَهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا، فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ أَرْوَاهُنَا وَآثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرَئَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ عَلَى ذَلِكَ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمُرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ.....

استدل بالآية على أن الخيل [.....] فإن الركوب يتناول ركوب المجاهد والزينة القسمين الآخرين بحسب النية.

٢٨٦٠ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (مسلم) بفتح الهمزة (عن أبي صالح) هو ذكون السمان (فأطال لها في مرج [١٥/أ] أو روضة) المرج موضع متسع فيه أنواع النبات، تمرج فيه الدواب، أي: تختلط والروضة موضع يقف فيه الماء (في طيلها) أصله طول قلب الواو ياء لكسرة ما قبلها (فاستنت) أي: عدت من السنين وهو الطريق (شرفًا أو شرفين) أي: شوطًا أو شوطين وأو للتنويع (ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له) وفيه مبالغة، فإنه إذا أثيب على شربها من غير إرادة فيه، فمنع الإرادة من باب الأولى.

(ورجل ربطها فخرًا أو رباء ونواء لأهل الإسلام) كما يفعله أكثر الظلمة والواو بمعنى أو؛ إذ كل واحدة من هذه الأمور كاف في الوزر والنواء بالمد مصدر ناوأ من النوء وهو بعد، أراد لازمه وهو المعاداة ولم يذكر القسم الثالث وهو الذي له ستة رواه مختصراً لكونه كافياً في غرضه وهو بيان حال فرس المجاهد، وقد تقدم مطولاً في باب شرب الناس والدواب من الأنهر^(١).

(وسائل عن الحمر فقال: ما أنزل فيها شيء إلا هذه الآية الجامعه) لكل خير وشر

(١) تقدم في كتاب المسافة، باب شرب الناس والدواب من الأنهر برقم (٢٣٧١).

الْفَادَةُ: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧ - ٨]. [انظر الحديث رقم: ٢٣٧١].

٤٩ - باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ لَهُ : حَدَّثْنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ : لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَعْجِلْ». قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمْلٍ لِي أَرْمَكَ ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَالنَّاسُ حَلْفِي ، فَيَبْرُأُنَا كَذَلِكَ ، إِذْ قَامَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : «يَا جَابِرُ ، اسْتَمْسِكْ». فَضَرَبَهُ بِسُوْطِهِ

(الفادة) بتشديد الذال المعجمة المنفردة بين جمع الآيات إذ ليس في القرآن أنه مثلها في الإحاطة.

باب من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١ - (مسلم) ضد الكافر (أبو عقيل) - بفتح العين - اسمه بشير على وزن عليم (أبو المتكفل الناجي) اسمه علي والناجي - بالجيم وتشديد الياء - نسبة إلى ناجية. قال الجوهرى: بنو ناجية قوم من العرب والسبة إليه ناجي، بحذف التاء (قال:) أي: جابر (سافرت مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره) كان هذا في غزوة تبوك، كذا في كتب الحديث وفي السير أنه كان في غزوة ذات الرقاع، واختاره شيخنا.

(وأنا على جمل أرمل) هو الذي في لونه غبرة يخالطها السواد قال الجوهرى: قال أبو عبيد هو الذي اشتدت كميته حتى خالطها، وهذا الحديث سبق في باب المظالم^(١)، ومحصله أنه باع الجمل لرسول الله ﷺ وأعاره إلى المدينة ثم أعطاه الجمل والثمن. ولم يقع له في هذه الرواية أنه زاده لأنه رواه مختصراً وموضع الدلالة قوله: (يا جابر استمسك فضربه بسوط) وفيه دلالة على جواز ضرب دابة الغير بغیر

(١) تقدم في كتاب المظالم والغضب، باب من عقل بغيره على بلاط أو باب المسجد برقم .(٢٤٧٠)

ضربةً فوثب البعير مكانه، فقال: «أتبيني الجمل؟» قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت إليه، وعقلت الجمل في ناحية البلاط، قلت له: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول: «الجمل جملنا». فبعث النبي ﷺ أواقاً من ذهب، فقال: «أعطوهها جابرًا». ثم قال: «استوفيت الشمن؟» قلت: نعم، قال: «الشمن والجمل لك». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٥ - باب الرُّكوب على الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ والفحولةِ مِنَ الْخَيْلِ

وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أحرى وأجسر. ٢٨٦٢ - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا شعبة، عن قتادة: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان بالمدينة فزع، فاستعار النبي ﷺ فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب، فركبه، وقال: «ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لحرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

إذنه، إذا لم يكن على وجه الإفساد، (يجعل يطيف بالجمل) بضم الياء أي: يدور حوله (وعقلت الجمل) أي: ربشه (في ناحية البلاط) كل مكان فرس بالحجر ونحوه، وما في الحديث مكان معروف بجنب مسجد رسول الله ﷺ.

باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل

الفحولة: جمع فحل، كالعمومة في جمع عم كان السلف يستحبون الفحولة، لأنها أحرى - من الياء - من الجري شدة العدو ويروى بالهمزة أجراً من الجرأة والأول أولى لأن قوله: (أجسر) يعني عن الأجرا، قال الجوهري: الجسور المقدام.

٢٨٦٢ - ثم روى أن رسول الله ﷺ استعار فرسًا لأبي طلحة في فزع كان بالمدينة، وقد مر مرارًا.

فإن قلت: ليس في الحديث أن فرس أبي طلحة كان فرسًا صعباً، ولا أنه فحلاً كما ترجم له؟ قلت: قوله: يقال له المندوب يدل على أنه كان فحلاً، قوله: (إن وجدناه لحرًا) يدل على صعوبته.

٥١ - باب سهام الفرسِ

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَارَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمَيْنِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَالْبَرَادِينَ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: «وَلِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينَ وَالْحَمِيرَ لِزَرْكَبُوهَا» [التحل: ٨]. وَلَا يُسْهِمُ لَأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ. [الحديث ٢٨٦٣ - طرفه في: ٤٢٢٨].

٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرَهُ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لِكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرْ،

باب سهام الفرس

٢٨٦٣ - أطلق الجمع على الإثنين [١٥/ب] (وقال مالك: يسهم للخيل والبرادين) بفتح الباء وذال معجمة جمع برذون وهو خيل العجم الذي لا أصل له والذي نقله عن مالك هو قول سائر الأئمة سوى أبا حنيفة فإنه قال: للفارس سهم ولفرسه آخر واستدل عليه بما رواه «للفارس سهمين» وأجاب الآخرون بأن المراد بها سهماً الفرس جمعاً بين الروايتين.

إِنْ قَلْتَ: فِي رَوْايةِ عَنِ الْمَقْدَادِ: أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَهْمًا لِي وَسَهْمًا لِفَرْسِي؟ قَلْتَ: تِلْكَ أُولَئِكَ غَنِيمَةٌ وَهَذَا نَاسِخٌ لَهُ.

باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤ - (قطيبة) بضم القاف مصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيبي (قال رجل للبراء بن عازب: أفررتكم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول ﷺ لم يفر) استدراكه بل لكن دل على أنهم فروا.

٢٨٦٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِيَنَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَانْهَرُمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرْ، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ أَخْذَ بِلِجَامِهَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». [الحديث ٢٨٦٤ - أطرافه في: ٢٨٧٤، ٢٩٣٠، ٤٣١٦، ٤٣١٧].

فَإِنْ قُلْتَ: الْفَرَارُ مِنَ الرَّزْحَفِ كَبِيرَةٌ؟ قُلْتَ: تَدَارِكُوهَا بِالرجُوعِ سَرِيعًا وَكَانَتْ غَيْرَةُ مِنَ اللَّهِ لِإعْجَابِهِمْ بِالكُثْرَةِ كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا عَشَرَةَ آلَفًا عَشَرَةَ آلَفًا عَشَرَةَ آلَفًا وَالْفَيْنِ منَ الْطَّلَقَاءِ قَالَ تَعَالَى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذَا أَعْجَبْتُكُمْ كُرْتَكُمْ فَلَمْ تُقْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا» [التوبه: ٢٥] وَحْنَينٌ - بضم الهمزة مصغر - وَادَّ بَيْنَ مَكَةَ وَالْطَّائِفَ مِنْ مَكَةَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ تَلْكَ الْغَزْوَةُ سَنَةُ ثَمَانٍ بَعْدَ فَتْحِ مَكَةَ انْصَرَفَ عَنْهُ الْجَيْشُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُلَيِّي وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَسَمَّةَ وَالْعَبَّاسَ وَرَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو سَفِيَّانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ الَّذِي كَانَ أَخْذَ بِلِجَامِ بَعْلَتِهِ وَاسْمُهُ الْمُغَيْرَةُ أَخُو رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرَّضَاعِ. وَكَانَ يُعْدَهُ عَوْضًا عَنْ حَمْزَةَ.

(إن هوازن كانوا قوماً رماة) هوازن قبيلة من قيس غيلان أولاد هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان (وإنه لعلى بعنته البيضاء) وفي رواية مسلم: كان أهداه له فروة بن نفاثة^(١) بضم النون بعده فاء بعده ثاء مثلثة، وقيل: كان راكب الدليل وهي: البغة التي أهداها له المقوس صاحب الإسكندرية (وأبو سفيان أخذ بليجامها) لثلا يدخل به بين المشركين وأيضاً ليتمكن من الرمي، (والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) إنما انتسب إلى عبد المطلب لأن رأي رؤيا تدل على أن واحداً من ذريته يسود، وكانت الرؤيا مشهورة بين العرب أراد أنه صاحب الرؤيا. وقيل: لما وفد عبد المطلب إلى سيف بن ذي يزن سأله عن مولود بمكة لغته كذا فأخبره عبد المطلب أنه ابن ابنته في حجره فأخبره أنه النبي آخر الزمان وكانت العرب سمعت بذلك وأيضاً مات أبوه وهو صغير، ولم يعرف إلا بابن عبد المطلب، وكانوا ينادون يا ابن عبد المطلب فقال ذلك على طريقة العرب في الحرب أنا ابن فلان ترهيباً للعدو.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسيرة، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٥).

٥٣ - باب الرِّكَابِ وَالغَرْزِ لِلَّدَابَةِ

٢٨٦٥ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرْيِ

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرْيٍ، مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنْقِهِ سَيْفٌ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

فإإن قلت هذا افتخار، ونهى عنه؟ قلت: ذلك في غير الحروب، ألا ترى أن أبا دجابة لما مشي يوم أحد إلى العدو وهو يتبعثر فنظر إليه رسول الله وقال: «هذه مشية لا يحبها الله إلا في هذا الموطن»^(١).

باب الرِّكَابِ وَالغَرْزِ لِلَّدَابَةِ

الغرز - بالغين المعجمة وراء مهملة ثم زاي معجمة - للبعير كالركاب للسرج.

٢٨٦٥ - والحديث مع شرحه في كتاب الحج^(٢).

باب ركوب الفرس العري

بضم العين وسكون الراء كذا رواية البخاري. ورواية غيره العري على وزن الصبي.

٢٨٦٦ - ثم روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ ركب على فرس عري وقد سلف آنفًا أنه فرس أبي طلحة.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/١٠٤).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «يَأَتُوكَ رِجَالًا وَعَنْ كُلِّ ضَارِبٍ . . .» برقم (١٥١٤).

٥٥ - باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَزَعُوا مَرَّةً، فَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ، أَوْ كَانَ فِيهِ قِطَافٌ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا». فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارِي . [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٥٦ - باب السباق بين الخيل

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى .

باب الفرس القطوف

٢٨٦٧ - (يزيد بن زريع) بضم المعجمة مصغر زرع، روى عن أنس أن رسول الله ﷺ ركب فرسًا لأبي طلحة، كان يقطف أو كان فيه قطاف بكسر القاف الشك من قتادة، والقطاف قرب الخطأ وبطؤ السير، وكان بعد لا يُجاري أصابه بركة رسول الله ﷺ فإن قلت: ما فائدة قول البخاري [١٦١] باب الفرس القطوف؟ قلت: فائدته أن ركوبه ليس فيه كراهة، فإن رسول الله ﷺ ركبه في مثل تلك الوعة، قال أبو عبد الله: يعني لا يسابق، تفسير لقوله: لا يُجاري.

باب السباق بين الخيل

٢٨٦٨ - (قيصة) بفتح القاف وكسر المونحة (أجرى النبي ﷺ ما ضمر من الخيل) يقال: ضمر الفرس وأضمر، وهو أن يدخل في بيت ويلل كثيراً ليعرق، وينقص لحمه ويقلل من عليقه، وهذا وإن كان تعذيب للحيوان، إلا أنه لمصلحة الجهاد، فلا بأس به، كتعليم الصبيان للقرآن (من الحفباء إلى ثنية الوداع) الحفباء: بفتح الحاء والمد وتقدم الياء (إلى الثنية الوداع) - بفتح الواو - رأس الجبل، وإنما سميت بذلك لأن المشيّع للمسافر، يودعه هناك، وهي في طريق مكة و(بني زريق) بتقديم المعجمة على وزن المصغر طائفة من الأنصار.

قال عبد الله: حَدَّثَنَا سُفيانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ، قَالَ سُفيانُ: بَيْنَ الْحَفَيَاءِ إِلَى ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةُ، وَبَيْنَ ثَنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ.
[انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

٥٧ - باب إضمار الخيل للسبقِ

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنَيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابَقَ بِهَا . [انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

٥٨ - باب غاية السبق للخيل المضمورة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْحَفَيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنَيَةَ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةُ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنَيَةِ الْوَدَاعِ، وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمْنَ سَابَقَ فِيهَا . [انظر الحديث رقم: ٤٢٠].

باب غاية السبق للخيل المضمورة

صيغة اسم المفعول بتشديد الميم وتحقيقها.

٢٨٧٠ - روی في الباب حديث عبد الله المتقدم وليس فيه زيادة، إلا أن الترديد هناك كان بين ستة أميال وخمسة، وهنا بين ستة وسبعة، وهناك جزم بميل وهذا ردّ بين ميل ونحوه، وزاد الإمام أحمد: سابق الخيل وراهن^(١)، وللفقهاء في ذلك تفصيل، موضعه علم الفروع.

٢٨٦٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها برقم (١٨٧٠)، والنسائي في سنته، كتاب الخيل، باب إضمار الخيل للسبق برقم (٣٥٨٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٣٢٥).

٥٩ - باب ناقة النبي ﷺ

قال ابن عمر: أرددت النبي ﷺ أساميَّة على القصوَاء.

وقال المسور: قال النبي ﷺ: «ما خلأت القصوَاء».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَاسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا الْعَضْبَاءُ. [الحديث ٢٨٧١ - طرفه في: ٢٨٧٢].

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً تُسَمَّى الْعَضْبَاءُ، لَا تُسْبِقُ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَادُ تُسْبِقُ، فَجَاءَ أَغْرَابِيًّا عَلَى قَعْدَهَا فَسَقَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفُوهُ،

باب ناقة النبي ﷺ

(أردد النبي ﷺ أساميَّة ناقته القصوَاء) كان هذا يوم فتح مكة، وسيأتي الحديث مسندًا^(١)، والقصوَاء ممدود ويقصر، قال ابن الأثير: القصوَاء لغةً: ما قطع طرف أذنها ولم يكن بها ذلك العيب، وإنما سُمِّيت بذلك لأنها كانت غاية في الجري فاشتق لها ذلك الاسم من أقصى الشيء وهو غايتها، قالوا: هذه هي الناقة التي أخذها من الصديق لما هاجر، وكان إذا نزل عليه الوحي بركت كل ناقة تحته غيرها (وقال: المسور) - بكسر الميم وسكونه - هو ابن مخرمة من صفار الصحابة (قال النبي ﷺ: ما خلأت القصوَاء) وتمامه: «ولكن حبسها حابس الفيل» قاله يوم الحديبية، وخلأت: - بالخاء المعجمة والهمزة - أي: خربت وسأء خلقها.

٢٨٧١ - (عن أنس كان لِلنَّبِيِّ ﷺ ناقَةً تُسَمَّى الْعَضْبَاءِ) - بفتح العين وضاد معجمة - هي القصوَاء المتقدمة، وهي لغة المشقوقة الأذن، وقال صاحب الكشاف: القصيرة اليد ولم تكن كذلك إلا أنها لقيت بذلك، ألا ترى أن الراوي لم يصفها بذلك بل قال: يقال لها [العصباء].

٢٨٧٢ - (فجاء أعرابي على قَعْدَهَا) بفتح القاف فعول بمعنى المفعول، قال ابن

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حجة الوداع برقم (٤٤٠٠).

٢٨٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهة الرفعة في الأمور برقم (٤٨٠٢).

فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٧١].

٦٠ - باب الغزو على الحمير

٦١ - باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قالَهُ أَنَسُ. وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءً.

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٧٣٩].

الأثير: هو من الإبل ماله سنتان، وإنما سمي بذلك لأن الراكب يقعده للركوب، ولم ينزل ذلك اسمه إلى أن يدخل في السنة السادسة (حق على الله أن [لا] يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) وفي أبواب الرقاد: «أن يرفع شيئاً»^(١) وعن النساء: «أن [لا] يرفع شيء نفسه»^(٢) جرت عادته بذلك، فهو كالأمر اللازم عليه تعالى، ولذلك قال: «حق عليه» بعل الدالة على النزوم.

باب بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

(وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء) أبو حميد على وزن المصغر، صحابي معروف، اسمه المنذر، وهذا التعليق يأتي مسنداً في باب الجزية^(٣)، وأيلة: بفتح الهمزة بـلد بشاطيء البحر بين مصر والشام.

٢٨٧٣ - (ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء) هذه البغالة ليست البغالة [١٦ ب] البيضاء الذي كان عليها رسول الله ﷺ يوم حنين بل هي التي أهداها له فروة بن معاذة، وأماماً الشهباء فهي الدليل، أهداها له مقوس (وسلاحه وأرضًا تركها صدقة) كل

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاد، باب التواضع برقم (٦٥٠١).

(٢) آخرجه النسائي في سنته، كتاب الخيل، باب الجنب برقم (٣٥٩٢).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجزية، باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقائهم برقم (٣١٦١).

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّيٍّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؟ قَالَ : لَا وَاللَّهِ مَا وَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَكِنْ وَلَى سَرَاعَانَ النَّاسِ ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ ، وَأَبُو سُفِيَّانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

٦٢ - باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : اسْتَأْذِنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجَهَادِ ، فَقَالَ : «جَهَادُكُنَّ الْحَجُّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

ما تركه صدقه، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(١) وإنما خص الأرض بالذكر لأن بغلته وسلامه لم يستعملها أحد، احتراماً له.

٢٨٧٤ - (محمد بن المثنى) بضم الميم اسم مفعول من الشنة، روى حديث البراء (أن يوم حنين لم يول رسول الله ﷺ) وقد سلف الحديث في باب من قاد دابة غيره^(٢) (سرعان الناس) قال ابن الأثير: بفتح السين وسكون الراء وقد يكسر السين، قال الجوهرى: أوائل الناس.

باب جهاد النساء

٢٨٧٥ - (محمد بن كثير) ضد القليل (عن عائشة أم المؤمنين أنها استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: جهادكن حج مبرور) والخطاب لها ولسائر النساء، وقد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه صدقة» برقم (٦٧٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة» برقم (١٧٥٨).

٢٨٧٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦) والترمذى في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال برقم (١٦٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

وقال عبد الله بن الوليد: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ: بِهِذَا.

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بِهِذَا. وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَأَلَهُ نِسَاءُهُ عَنِ الْجَهَادِ، فَقَالَ: «يَعْمَلُ الْجِهَادُ الْحَجُّ». [انظر الحديث رقم: ١٥٢٠].

٦٣ - باب غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مَلَحَانَ فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَرَحَكَ، فَقَالَتْ: لِمَ تَضْرَحُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أَمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَثَلُهُمْ مَثَلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ». فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَرَحَكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ». ثُمَّ عَادَ فَضَرَحَكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ».

أشرنا سابقاً أن معنى هذا أن النساء وحدهن من غير أزواج، لا يدخلن في خطاب المجاهدين وإلا فرسول الله ﷺ والصحابة كانوا يجاهدون مع نسائهم (وقال: عبد الله بن الوليد) شيخ البخاري والرواية عند يقال لأنه سمع الحديث منه مذاكراً.

٢٨٧٦ - (وعن حبيب بن [أبي] عمرة) هذا تعليق؛ لأنَّه شيخ شيوخه، يروي عنه خالد بن عبد الله، وعبد الواحد (عن النبي ﷺ [سأله] نساؤه الجهاد فقال: نعم الجهاد الحج) أي: لَكُنَّ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْحِكْمَةُ فِي مَنْعِ النِّسَاءِ، أَنَّ الْجَهَادَ مِنْ لَوَازِمِ الظَّهُورِ وَالتَّكْشِفِ وَالْأَصْلِ فِي النِّسَاءِ السِّترِ.

باب غزوَةِ المرأةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٨ - (أبو إسحاق) هو: الفراري نسبة إلى فراره، قال الجوهرى: فزاره أبو حيى من غطفان وهو زواره من ذبيان (دخل رسول الله على بنت ملحان) بكسر العيم، هي أم حرام خالة أنس، وقد تقدم حديثها في أول كتاب الجهاد، في باب ر Cobb المرأة في البحر^(١) (البحر الأخضر) قيل أراد بالأخضر الأسود (فوقست بها) أي: نزلت

(١) تقدم برقم (٢٧٨٩).

أَوْ مِمَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا مُثْلِذِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتِ مِنَ الْآخِرِينَ». قَالَ أَنَّسٌ: فَتَزَوَّجْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتَ، فَرَكِبْتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرَاطَةَ، فَلَمَّا قَفَلْتُ، رَكِبْتُ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطْتُ عَنْهَا فَمَاتَتْ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ في الغَرْبِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَاٰلٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، وَعَلَقَمَةَ بْنَ وَقَاصٍ، وَعَبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً

ونطفت، والوقص: دق العنق، ولا يجوز حمله عليه هنا كما لا يخفى.
إإن قلت: قوله: فتزوجت عبادة، يدل على أنها لم تكن تحته قبل ذلك، وفي
رواية إسحاق في أول الجهاد: وكانت تحت عبادة، ينافيها؟ قلت: قوله: وكانت تحت
عبادة، جملة معترضة لا تتعلق بقبل ولا بعد أو المعنى حين وقعت كانت تحته، وحين
دخل عليها رسول الله ﷺ لم تكن عنده.

باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩ - (حجّاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم بعدها نون
ساكنة (النميري) بضم النون المنسوب المصغر أبو قبيلة من قيس بن غيلان، هو نمير بن
عامر بن هوزان، روى حديث الأفك عن أربعة من التابعين، ورواه مختصراً لكونه كافياً
في غرضه، وهو أن رسول الله ﷺ كان يقرع بين نسائه في كل غزوة يغزوها، فخرج
قرعة عائشة في غزوة، وكان وقوع الإفك، وهي غزوة المريسيع، وقد تقدم حديث
الإفك بطوله^(١)، وسنعيده مطولاً في سورة النور^(٢)، وكان الأولى أن يذكر القرعة في
الترجمة إلا أنه اعتمد على الشهرة.

(١) تقدم في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً برقم (٢٦٦١).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب «أَنَّا إِذْ سَيَقْتُمُهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنَّفُسِهِمْ خَيْرًا...» برقم (٤٧٥٠).

من الحديث، قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أقرعَ بين نسائهِ، فآتتهنَ يخرج سهْمُها خرج بها النبي ﷺ فأقرعَ بيتنَا في غزوةٍ غرَّاها، فخرج فيها سهْمي، فخرجت مع النبي ﷺ، بعد ما أنزل الحجاب. [انظر الحديث رقم: ٢٥٩٣].

٦٥ - باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال

٢٨٨٠ - حدثنا أبو معمراً: حدثنا عبد العزيز، عن أنسٍ رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد انهزَّ الناسُ عن النبي ﷺ، قال: ولقد رأيت عائشةَ بنت أبي بكرٍ وأم سليم، وإنهما لم يمشِّمانِ، أرى خدَّم سوقهما، تُقْزانَ القربَ، وقال غيره: تُقْزانَ القربَ على متونهما، ثم تفرغانه في أفواهِ القومِ، ثم ترجعان فتفرغانها في أفواهِ القومِ. [الحديث ٢٨٨٠ - أطراه في: ٢٩٠٢، ٣٨١١، ٤٠٦٤].

باب غزو النساء وقتلهن مع الرجال

[١/١٧] ٢٨٨٠ - (أبو معمراً) بفتح الميم وسكون العين (عن أنس رأيت يوم أحد عائشة بنت أبي بكر وأم سليم) بضم السين مصغر، أم أنس (وإنهما لم يمشِّمانِ، أرى خدَّم سوقهما) الخدم بفتح الخاء المعجمة والدال جمع خدمة بثلاث فتحات الخلخال، قال النووي: كان هذا قبل نزول الحجاب، أو وقع بصره عليه من غير قصد، قلت: وأنس في غزوة أحد كان دون البلوغ ظاهراً، فإنه كان ابن ثلاث عشرة سنة (تنقزان القرب على متونها ثم تفرغانه في أفواهِ القومِ) يقال: نقض بالقاف وزاي معجمة، إذا وثب، فالقرب منصوب بنزع الخاضع، أي: يثبان بالقرب، ويروى: تُنْقَزان بضم التاء من أنقر المتعدي فلا حاجة إلى نزع الخاضع، ويروى القرب بالرفع على الابتداء، على أن الجملة حال إلا أن تكون الاسمية حالاً بالضمير وحده عده النهاة ضعيفاً.

فإن قلت: ليس في الحديث قتال النساء؟ قلت: إعانتهن للرجال نوع من القتال، أو كان فيهن من قاتل، ولكن لم يكن على شرطه لم يروه، ونبيه عليه في الترجمة،

٢٨٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال برقم (١٨١١).

٦٦ - باب حِمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حدثنا عبدان: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يُونُسُ، عن ابن شهاب: قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساءٍ من نساء المدينة، فبقي مروط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليم أحق. وأم سليم من نساء الأنصار، ومن بايع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال عمر: فإنها كانت تزف لنا القرب يوم أحد. قال أبو عبد الله: تزف تخبط. [الحديث ٢٨٨١ - طرفه في: ٤٠٧١].

وروى ابن إسحاق أن أم سليم كان معها يوم حنين خنجر وتقدمت إلى القتال^(١).

باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو

٢٨٨١ - (عبدان) على وزن شعبان (ثعلبة) بالثاء المثلثة (أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء المدينة) جمع مرط، وهو كساء من خز أو صوف (أعط هذا بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب) هذه من فاطمة ولدت في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تزوجها عمر في خلافته، وله معها في ذلك حكاية وهو أنه سُأله علیاً أن يزوجه إليها، فقال: أرسلها إليك، فإن رضيتها فقد زوجتكها، فارسل معها برداً لينظره عمر هل هو برد جيد أم لا والغرض كان رؤيتها، فكشف عمر عن ساقها فقالت: لو لأنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك، ثم رجعت إلى علي وشكّت ما جرى لها مع عمر، وقالت: أرسلتني إلىشيخ سوء، فقال: يا ابنتي أنت زوجته لأجل ذلك فعل ما فعل^(٢) (أم سليم أحق) بفتح السين على وزن فعيل، وأم سليم ويقال لها: أم قيس (من نساء الأنصار) ولم يذكر أحد لها اسمًا (كانت تزف لنا القرب يوم أحد) بفتح التاء بعدها زاء معجمة آخرها راء (قال أبو عبد الله: تزف تخبط) من الخياط، وكذا وقع في داود، وهذا المعنى لم يوجد في كتب اللغة، والذي وجد تزفر تحمل وهو المناسب للمكان، إذ لا معنى لخياطة القرب في ذلك اليوم.

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام (٥/١١٥).

(٢) انظر الاستيعاب (٤/١٩٥٤).

٦٧ - باب مُداوَة النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحِيِّ، وَنَرْدُ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [الحديث رقم: ٢٨٨٢ - طرفة في: ٢٨٨٣، ٥٦٧٩].

٦٨ - باب رَدِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدُ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيْعِ بْنِ مَعْوِذٍ قَالَتْ: كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرْدُ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٢].

٦٩ - باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ،

باب مُداوَة النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة ساكنة (المفضّل) بتشديد الضاد المتفوحة (عن الرُّبَيْع) بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء المثناة (معوذ) اسم فاعل من التعويذ (قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي القوم ونداوي الجرحى) مداواة الجريح لا يستلزم منه حتى يشكل وكذا رد الجرحى والقتلى إلى المدينة.

باب نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (بريد) بضم الباء مصغر برد (عن أبيبردة) بضم الباء عامر بن أبيموسى (رمي أبو عامر في ركبته) هذا عمُّ أبيموسى الأشعري، واسميه عبيد مصغر جعله رسول الله ﷺ [١٧/ب] أميرًا على طائفه، وأرسله إلى أوطاس بعد حنين، فقتل هناك (قال أبو

٢٨٨٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبيموسى وأبي عامر الأشعرين برقم (٢٤٩٨).

فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَرَعْتُهُ، فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ». [الحديث ٢٨٨٤ - طرفاه في: ٤٣٢٢، ٦٣٨٣].

٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَالَ: «لَيْسَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ». إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ جِئْتُ لِأَحْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ. [ال الحديث ٢٨٨٥ - طرفة في: ٧٢٣١].

موسى : فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: اللهم اغفر لعبيد أبي عامر) وسيأتي حديث هناك بقوله^(١) (فقال انزع هذا السهم فنزعته فنرا منه الماء) بالرأي المعجمة ، قال ابن الأثير: نرا منه الماء أي جرى ولم ينقطع .

باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

قوله: في سبيل الله، حال من الحراسة.

٢٨٨٥ - (مُسْهِرٍ) بضم الميم اسم فاعل (فلما قدم المدينة).

فإن قلت: ترجم على الحراسة في السفر وظاهر الحديث أن ذلك كان بالمدينة؟
قلت: أشار إلى ما رواه الترمذى: أن رسول الله ﷺ كان يحرس^(٢) ، فإنه يتناول السفر والحضر، هذا والظاهر أنه لم يكن يحرس في الحضر وكذلك قاله.
(ليت رجلاً صالحًا من أصحابي يحرسني).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازى، باب غزوة أو طاس برقم (٤٣٢٣).

٢٨٨٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص برقم (٢٤١٠)، والترمذى في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٥٦).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المائدة برقم (٣٠٤٦).

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدُّرْهَمِ، وَالقَطْيَفَةِ، وَالخَمِيسَةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنَّ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». لَمْ يَرْفَعْ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينِ . [الحديث ٢٨٨٦ - طرفاه في: ٢٨٨٧، ٦٤٣٥].

٢٨٨٧ - وَرَأَدَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعْسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدُّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيسَةِ، إِنْ أُغْطِيَ رَضِيَ، وَإِنَّ لَمْ يُعْطَ سَخْطَ، تَعْسَ وَانْتَكَسَ».

فإن قلت: كيف قال هذا الكلام مع كمال توكله؟ قلت: مباشرة الأسباب لا ينافي التوكل، ألا ترى أنه ظاهر بين الدرعين يوم أحد^(١).

فإن قلت: فقد قال الله: ﴿وَاللَّهُ يَعِصُّكُمْ مِّنْ أَنْتَمْ﴾ [المائدة: ٦٧]؟ قلت: كان هذا قبل نزوله، فإنه روي أن الآية لما نزلت كان في قبة فخرج وكان الناس في حراسته، فقال: «أيها الناس انصرفوا فإن الله عصمني»^(٢).

٢٨٨٦ - (عن أبي حصين) بفتح الحاء عثمان بن عاصم (تعس عبد الدينار) بكسر العين، قال ابن الأثير: وقد يفتح أصله السقوط والمراد منه الدعاء بالهلاك، وإضافة العبد إلى الدينار لكونه سعى في تحصيله ومحبته في قلبه، وهو في المعنى عبد له (والقطيفية) كساء له خمل (والخميسة) بفتح الخاء كساء أسود له أعلام، يكون من الصوف ومن الخز (إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض) لقصور نظره على متاع الدنيا والحطام الفاني (جحادة) بضم الجيم وحاء مهملة.

٢٨٨٧ - (وزاد لنا عمرو) هو ابن مرزوق شيخ البخاري (تعس وانتكس) الانتكاس

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع برقم (٢٥٩٠)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٢٠/٢).

(٢) انظر ما سبق.

٢٨٨٦ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الزهد، باب في المكثرين برقم (٤١٣٦).

وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، معتبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع. قال أبو عبد الله: لم يرفع إسرائيل، ومحمد بن جحادة، عن أبي حصين. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٦]

وقال: «تعسا» كأنه يقول: فأتعسهم الله. «طوبى»: فعلى من كل شيء طيب، وهي أيام حولت إلى الواو، وهي من يطيب.

٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - حدثنا محمد بن عرعرة: حدثنا شعبة، عن يونس بن عبيده، عن ثابت البكري،

لغة السقوط على الرأس والمراد منه الدعاء عليه بالهلاك (وإذا شيك فلا انتقش) بالشين المعجمة، أي: إذا دخل فيه شوك لا قدر على إخراجه، وآلء إخراج الشوك تسمى المنقاش دعاء عليه بالعجز (طوبى لعبد) أي: رجل فعل من الطيب أي: الحالة الطيبة والعيش الهني (آخذ بعنان فرسه أشعث رأسه فعتبرة قدماه) لغاية اشتغاله لا مجال له لإصلاح شأنه (إن كان في الحراسة).

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام والشرط والجزاء واحد؟ قلت: تقدم الكلام على مثله في قوله: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله كانت هجرته إلى الله ورسوله »^(١). والمعنى إن كان في الحراسة فهو قائم بها حق القيام ففي مثله مبالغة.

(ولأن كان في الساقية) جمع سائق، هي الطائفة الذين يحفظون أواخر الجيش لئلا يختلف أحد لعارض ولا يتعرض لهم العدو (إن استأذن لم يؤذن له) لتأثير حاله.

باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨ - (محمد بن عرعرة) بعين مهملة وراء كذلك المكررتين (البكري) بضم الباء

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (١).

٢٨٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار برقم (٢٥١٣).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَا لِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسِ، قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمَتُهُ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُظَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَا لِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أُخْدُ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابْتِيهَا كَتَحْرِيمِ إِنْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدِّنَا». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

نسبة إلى قبيلة بناته (عن أنس قال صحبت جرير بن عبد الله، فكان يخدمني وهو أكبر مني) أي: سناً، ويروى: وهو أكبر من أنس وهذا الكلام ثابت ويدل عليه روایة مسلم^(١)، وكان جرير أكبر من أنس فلا تفات في كلامه كما ظن (قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً) قيل أراد بذلك خدمة رسول الله ﷺ (لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه) فكافحة على ما فعلوه.

٢٨٨٩ - (خنطب) بفتح [الباء] وسكون النون.

(هذا جبل يحبنا ونحبه) محمول على الحقيقة، ولعل الحكمة في ذلك ألا يتسمى بأحد، كون أصحابه قتلوا به وقول الخطابي المراد به [١٨/أ] شهداء أحد أو أهل المدينة، ولأن الحب والبغض من الجبل محalan ضعيف؛ لأن الحجر إذا سلم عليه فكيف يحال منه الحب؟ والقدرة نسبتها إلى الممكنتات سواء (اللهم إني أحروم ما بين لابتيها) للأبة مهموز، وهي الحرة، أراد ما بين الحرتين.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في حسن صحبة الأنصار برقم (٢٥١٣).

٢٨٨٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه برقم (١٣٩٣)، والترمذني في سننه، كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة برقم (٣٩٢٢).

٢٨٩٠ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع، عن إسماعيل بن زكرياء: حدثنا عاصم، عن مورق العجلي، عن أنس رضي الله عنه قال: كنّا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بيكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتنهوا وعالجوها، فقال النبي ﷺ: «ذهب المفترون اليوم بالأجر».

٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - حدثني إسحاق بن نصر: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل سلامي عليه صدقة، كل يوم، يعين الرجل في ذاته، يحمّله عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة»،

٢٨٩٠ - (مورق) بكسر الراء المشددة (العجلي) بكسر العين، نسبة إلى عجل قبيلة من ربعة أبوهم عجل بن لجيم بن صعب (وأما الذين صاموا) عطف على مقدر (واما الذين أفطروا فبعثوا الركاب) أي: جماعة الإبل للرعى وال斯基 (وامتنهوا) الامتنان: الابذال في الخدمة من المهانة، وهي الحقارة.

باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

٢٨٩١ - (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (Hammam) بفتح الهاء وتشديد الميم (كل سلامي عليه صدقة) بضم السيد وفتح اللام، الأنملة لفظ مفرد، هو وجمعه سواء، وقيل: مفرد سلامية، والأول هو الصواب، بدلالة دخول كل عليه، والمراد به مفاصل جسد الإنسان، وفي رواية سلم إنها ثلاثة مائة وستون مفصلاً^(١) (يحمّله عليه) أي: بعينه في الركوب عليه (وكل خطوة) بفتح الخاء مرة من الخطو وبالضم ما بين القدمين

٢٨٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١١٩)، والنسياني في سننه، كتاب الصيام، باب فضل الإفطار في السفر على الصيام برقم (٢٢٨٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٧).

وَدَلُّ الظَّرِيقِ صَدَقَةً». [انظر الحديث رقم: ٢٧٠٧].

٧٣ - بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وقول الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا» [آل عمران: ٢٠٠] إلى آخر الآية.

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعٌ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوُحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [انظر الحديث رقم: ٢٧٩٤].

(وَدَلُّ الظَّرِيقِ صَدَقَةً) بفتح الدال وتشديد اللام، أي: الدلالة على الطريق لمن لا يعلم ذلك.

باب فضل رباط يوم في سبيل الله

وقول الله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا» [آل عمران: ٢٠٠].

استدل على فضل الرباط بالآية، وموضع الدلالة قوله: «وَرَابِطُوا»، والرباط: ربط الخيل وإعدادها للجهاد، والظاهر أن صيغة الفاعلة للمبالغة.

٢٨٩٢ - (مُنْبِرٌ) بضم الميم وكسر النون (أبا النضر) بضاد معجمة اسمه سالم (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (السعادي) نسبة إلى ساعدة بطن من الخزرج (رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) أي: ثواب ذلك اليوم في الجنة خير من ملك الدنيا (والروحة والفذوة في سبيل الله) أي السير مرة في الرواح وهو بعد الزوال، والعذوة: من أول النهار إلى الزوال، وفي رواية أحمد والنسائي: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»^(١).

(١) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط برقم (٣١٦٩)، وأحمد في مسنده برقم (٤٤٤).

٧٤ - باب مَنْ غَرَا بِصَبِّيٍ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حدثنا قتيبة: حدثنا يعقوب: عن عمرو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: «التمس غلاماً من غلمانكم يخدموني حتى أخرج إلى خير». فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت اسمعه كثيراً يقول: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْرِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُنُونِ، وَضَلَاعِ الدِّينِ، وَغَلَبةِ الرِّجَالِ». ثم قدمنا خيراً، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفيه بنت حبيبي بن

باب من غزا بصبّي للخدمة

قيده بالخدمة؛ لأن الصي لا يكتب في ديوان الغزاة كما فعله رسول الله ﷺ، لم يجز من عرض عليه قبل البلوغ^(١).

٢٨٩٣ - (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ [قال] لأبي طلحة التمس غلاماً من غلمانكم يخدموني حتى أخرج إلى خير فخرج بي أبو طلحة).

فإن قلت: قد قال أنس: خدمت رسول الله عشر سنين^(٢)، فما وجه هذا الكلام وغزو خير كانت سنة سبع؟ قلت: كان يخدمه في المدينة فظن رسول الله ﷺ أنه لا يقدر على الخدمة في السفر، فإما إن طلب غيره فلم يوجد أو ظهر له أنه يقدر على خدمة السفر (وأنا غلام راهقت الحلم) أي: قاربت، ومنه الغلام المراهق (اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ) بضم الهاء وسكون الزاي، ويجوز فتحها قيل: لا فرق بينهما في المعنى والظاهر أنهم ما يكون على المتوقع، والحزن على الغائب (وَضَلَاعِ الدِّينِ) بفتح الضاد واللام غلبة الدين، كذا في الرواية الأخرى.

(ذكر له صفيه بنت حبيبي بن أخطب) حبيبي بضم الهمزة مصغر حبيبي وأخطب [١٨/ب]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم برقم (٢٦٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ برقم (١٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسماء برقم (٦٠٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً برقم (٢٣٠٩).

أَحْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرْوَسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَ الصَّهْبَاءِ حَلْتُ فَبَنِي بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعِ صَغِيرٍ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ». فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيفَةٍ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهِ بِقَبَاءَهِ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيفَةُ رِجْلِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشَرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أُحْدٍ، فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرُمُ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا بِمِثْلِ مَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ

بفتح الهمزة والخاء المعجمة (وكان عروساً) عند زوجها اليهودي وهو سلام بن مشكم بفتح الشين) اللام وكسر الميم وشين معجمة، ثم تزوجها كنانة بن الحقيق، وقيل هو عروس (سد الصهباء) بضم السين وفتحها قال ابن الأثير موضع على روحه، من خيبر (حلت فبني بها ثم صنع حيساً في نطع) الحيس، بفتح الحاء وسكون الياء، طعام من التمر والسمن والأقط، وفي النطع لغات أشهرها فتح النون وسكون الطاء (آذن من حولك) بفتح الهمزة والمد أي: أعلم.

(فرأيت رسول الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهِ بِعِيَّةً) بضم الياء وتشديد الواو المكسورة من التحوية وهو أن يدير حول سنان البعير كساء ونحوه ليتمكن الركوب وراء الراكب، والحديث مع شرحه في باب الوضوء^(١).

باب ركوب البحر

٢٨٩٥ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (حماد بن يزيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (يحيى بن حيان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة (أم حرام) ضد

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ برقم (٣٧١).

حراماً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الأَسْرَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مَعَهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ». فَتَرَوَّجَ إِلَيْهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّاصَاتِ، فَخَرَّجَ إِلَيْهَا إِلَى الْغَرْبِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرْبَتْ دَابَّةً لِتَرْكَبَهَا، فَوَقَعَتْ فَانْدَقَتْ عَنْهَا. [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩].

٧٦ - بَابُ مَنِ اسْتَعَانَ بِالضُّعْفَاءِ

وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفَيَّانٌ: قَالَ لِي قِيسَرُ: سَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتُ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ.

الحال، خالة أنس، روى عنها أنس (أن النبي ﷺ قال عندها يوماً) من القليلوں وحديثها تقدم في غزوۃ المرأة في البحر^(١) (عجبت من قوم من أمتي) أي: من حسن حالهم (يركبون البحر) أي: للجهاد (الملوك على الأسرة) قيل: أراد أن الله يوسع عليهم، شبه حالهم بحال الملوك، والأظهر أنه أشار إلى أجراهم وحسن حالهم في الآخرة، وذلك أن ليس في الدنيا كلهم بذلك الحال، والمراد بالضحک التبسیم فرحاً بما رأى.

باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب

(وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان قال قيسار) أي: هرقل، وكل من ملك الروم لقبه قيسار (أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاءهم، فزعمت ضعفاءهم) هذا التعليق سبق بطوله مستنداً في أول الكتاب^(٢).

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب غزو المرأة في البحر برقم (٢٨٧٨).

(٢) تقدم في كتاب بدء الوحى، باب بدء الوحى برقم (٧).

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُتَصْرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضَعَافَائِكُمْ» .

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرٍو: سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَيِ زَمَانٍ يَغْزُو فِيَّا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبُ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ» .

[الحديث ٢٨٩٧ - طرفاه في: ٣٥٩٤ ، ٣٦٤٩]

٢٨٩٦ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (مصعب بن سعد) على وزن اسم المفعول، وسعد هو ابن أبي وقاص (رأى سعد أن له فضلًا على من دونه) أي: في الحرب، فإنه أول من رمى بسهم في سبيل الله، وحاله معروفة في المعارك (فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟) الاستفهام بمعنى النفي، وزاد النسائي: «بصومهم وصلاتهم ودعائهم»^(١) فإنها أقرب إلى الإجابة.

٢٨٩٧ - (يغزو فيَّا) بكسر الفاء والهمزة قال الجوهري: والعامية تقوله بلا همزة جماعة من الرجال لا مفرد له (فيقال فيكم من صاحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح عليه) أي: على ذلك الرجل، وفي بعضها: عليهم، أي: على ذلك الجيش، وفي الحديث دلالة على فضل الصالحين وفضل القرون الثلاثة.

فإن قلت: ليس في الباب ما يدل على الاستعانة بالضعفاء؟ قلت: كونهم أتباع الرَّسُول والنَّص منحصر فيهم، كفى به دلالة على استحباب الاستعانة بهم.

. ٢٨٩٦ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الجهاد، باب الاستئصال بالضعف برقم (٣١٧٨).

(١) أخرجه النسائي في سنته، كتاب الجهاد، باب الاستئصال بالضعف برقم (٣١٧٨).

٢٨٩٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم برقم (٢٥٣٢).

٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد

قال أبو هريرة، عن النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، الله أعلم بمن يكلم في سبيله» [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٧].

٢٨٩٨ - حديث قتيبة: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فافتلوه، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسکره وما الآخرون إلى عسکرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شادة ولا فادة إلا اتبعها يضر بها سيفه، فقال: ما أجزاً منا اليوم أحد كما أجزاً فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلما وقف وقف أمه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فجرح الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجل الموت،

باب لا يقول فلان شهيد

(قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله) على بناء المجهول من الكلم وهو الجراحة، وهذا التعليق سبق مسندًا^(١) ومحصله: أن العمل فعل القلب فلا يطلع عليه أحد إلا الله فلا يجوز لأحد أن يجزم بذلك.

٢٨٩٨ - (قتيبة) بضم القاف [١٩/أ] مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة ابن دينار (أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون) قال ابن الجوزي: كان هذا يوم أحد (وفي أصحاب النبي ﷺ رجل لا يدع لهم) أي: للمرشكون (لا شادة ولا فادة) صيغة مقدر، أي: نفسها، والشاذ: ما انفرد بعد الاختلاط، ومنه الشاذة في علم التصريف، وهو الخارج عن القانون الفاذه بالذال المعجمة المنفردة في الأصل والكلام على طريق المثل كنایة عن غاية غنائه في ذلك اليوم (فقال) أي: قائل (ما أجزء اليوم من أحد كما أجزأ فلان) أي: ما أغنى (فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار) أما بالتحفيف حرف تنبية (فجرح الرجل جرحًا شديدًا فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابة بين ثدييه)

(١) تقدم في كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل برقم (٢٨٠٣).

٢٨٩٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه برقم (١١٢).

فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنِّفَا أَهْأَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَغْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [الحديث ٢٨٩٨ - أطرافه في: ٤٢٠٢، ٤٢٠٧، ٦٤٩٣، ٦٦٠٧].

٧٨ - باب التحرير على الرمي

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْزٍ وَمِنْ زَيَاطِ الْحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» [الأنافس: ٦٠].

٢٨٩٩ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ: حَدَثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال ابن الأثير: ذباب السيف طرفه الذي يضرب به، قلت: هو من الذب وهو الدفع (أنفًا) بالمدّ والقصر، أي: الآن.

فإن قلت: ليس في الحديث النهي عن أن يقال: فلان شهيد، كما ترجم؟ قلت: دلّ عليه حديث هذا الرجل، فإنهم زعموا أن الرجل من أفضل المجاهدين في ذلك اليوم وهو من أهل النار.

باب التحرير على الرمي

وقول الله عز وجل: «وَأَعَدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْزٍ . . .» [الأنافس: ٦٠].

روى مسلم أن رسول الله قال على المنبر في تفسير الآية: «ألا إن القوة هي الرمي» ثلاث مرات^(١).

٢٨٩٩ - (عن يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (سلمة بن الأكوع) بفتح السين

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والبحث عليه برقم (١٩١٧).

قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَأْمِيًّا، اَرْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ». قال: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ تَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَرْمُوا فَآنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ». [الحديث ٢٨٩٩ - طرفاه في: ٣٣٧٣، ٣٥٠٧].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَقْنَا لِقْرَيْشٍ وَصَفَقُوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ». [ال الحديث ٢٩٠٠ - طرفاه في: ٣٩٨٤، ٣٩٨٥].

٧٩ - باب اللَّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوُهَا

واللام (قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفْرٍ [من] أَسْلَمَ) اسم قبيلة والنفر من الثلاثة إلى العشرة (يتضلون) أي: يرمون السهام (ارموا بني إسماعيل) يريد به إسماعيل بن إبراهيم عليه وعليهما أفضل الصلوات (فإن أباكم) أي: جدكم الأعلى وهو إسماعيل (كان رأميًّا) أي: كثير الرمي، أو حسن الرمي (فأمسك أحد الفريقين بأيديهم) الباء زائدة وهذا الفريق الذي لم يقل لهم أنا معكم، علموا أن الذين قال لهم أنا معكم، يغلبون لا محالة (ارموا أنا معكم كلكم) بالجر تأكيد الضمير المجرور، وابتعد بعض الشارحين فقال: إنما أمسك هؤلاء تأديباً إذ ربما يكون الغلبة على الفريق الذي فيه رسول الله، على أنه جاء في رواية ابن إسحاق أن فعله نصلة الإسلامي قال: من يكون معه لا يكون مغلوبًا.

فإن قلت: إذا كان مع الفريقين، يلزم غلبة كل فريق؟ قلت: لا يلزم لإمكان التساوي.

٢٩٠٠ - (أبو نعيم) بضم النون مصغر (أسيد) كذلك (قال النبي ﷺ يوم بدر: إذا أكثبكم فعليكم فعلكم بالنبل) قال ابن الأثير: يقال: كثب وأكثب إذا قرب، وإنما أريد بذلك؛ لأن؛ الجمع الكثير إذا قاربوا ما يخطيء السهم.

باب اللَّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوُهَا

اللهو ما يدفع به الهم والحزن، واللعي ما يجلب به الفرح.

٢٩٠١ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا هشام، عن معمر، عن الرهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحر لهم دخل عمر، فأهوا إلى الحصى فحاصبهم بها، فقال: «دعهم يا عمر». ورادة على: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: في المسجد.

٨٠ - باب المجن وَمَنْ يَتَرَسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حدثنا أحمد بن محمد: أخبرنا عبد الله: أخبرنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد، وكان أبو طلحة حسن الرمي، فكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ فينظر إلى موضع نبله. [انظر الحديث رقم: ٢٨٨٠].

٢٩٠٣ - حدثنا سعيد بن عفیر: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن سهل قال:

٢٩٠٤ - روی في الباب حديث لعب الحبشة بالحراب في المسجد، وقد تقدم الحديث في أبواب الصلاة^(١)، وأشارنا إلى أنه إنما مكنهم من ذلك في المسجد، لأن ذلك مما يتمرن به على الحرب.

باب المجن وَمَنْ يَتَرَسُ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

المجن بكسر الميم وتشديد النون هو الترس.

٢٩٠٥ - (كان أبو طلحة يتترس مع النبي ﷺ بترس واحد) وكان ذلك يوم أحد، وكان الترس لأبي طلحة (وكان إذا رمى تشرف النبي ﷺ على وزن تكسر أي: ارتفع عن الترس (ليرى [١٩/ب] موضع نبله)).

٢٩٠٦ - (عفیر) بضم العين مصغر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة وزاء معجمة

٢٩٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيد، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد برقم (٨٩٣).

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد برقم (٤٥٥).

لَمَّا كُسِرَتْ بِيَضَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَدْمَيَ وَجْهَهُ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمِجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَعْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَهَا، وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَّ الدَّمُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

٢٩٠٤ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن الزهرى، عن مالك بن أوس بن الحذان، عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموالبني النمير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف المسلمين عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله. [الحديث ٢٩٠٤ - أطرافه في: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٥٣٥٥].

سلمة بن دينار (لما كسرت بيضة النبي ﷺ) الخوذة (على رأسه) كسرها عبد الله بن قميئه على وزن قبيلة، لما رماه بها، قال: خذها وأنا ابن قميئه، فقال رسول الله ﷺ: «أقماك الله في النار»^(١) أي: أدخلك، يقال قما الدار دخلها (وكسرت رباعيته) بفتح الراء على وزن الشهانى هو السن الذى بين الناب والثانية كسرها عتبة ابن أبي وقاص، وال الصحيح أنه مات كافراً (فكان على يختلف بالماء في المجن) أي: يجيء ويذهب.

٢٩٠٤ - (عن مالك بن أوس بن الحذان) على وزن رمضان (كانت أموالبني النمير) طائفة من يهود المدينة (مما أفاء الله على رسوله ﷺ) أي: أعطاهم، قال ابن الأثير: أصلة من الفيء من فاء رجع، كأنها كانت في أيدي الكفار مستعاره فرحت، والفيء: المال الحاصل من الكفار من غير قتال (مما لم يوجف المسلمين) الإيجاف بإسعاد الدابة، كنایة عن عدم الحرب، فإن رسول الله ﷺ أجلاهم، فتخلفت عنهم الأرضي والحدائق (وكان ينفق على أهله نفقة سنته) ما يلزمهم من الانفاق في تلك السنة (ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع) بضم الكاف، قال ابن الأثير: اسم لجميع الخيل.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/١٣٠).

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلَيِّ.

حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [الحديث ٢٩٠٥ - أطرافه في: ٤٠٥٨، ٤٠٥٩]

٨١ - باب الدَّرَقِ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ: قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي أَبُو

٢٩٠٥ - (قبصنة) بفتح القاف على وزن قطيفة (عبد الله بن شداد سمعت علياً يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يُفَدِّي) بضم الياء والدال المشدة، فسره في فترة الحديث.

فإن قلت: في البخاري أنه فدى زبير أيضاً^(١)? قلت: علي أخبر عن رؤيته فلا منافاة وخالف العلماء في جواز التفدية، وهذا الحديث صريح في جوازه وفيه التشجيع وجلب المودة، وقال ابن الأثير: النداء بالمد والكسر وبالفتح والقصر.

فإن قلت: ليس في حديث سعد ذكر المجن؟ قلت: أجابوا بأنه لا بد للرامي من شيء يقي به نفسه، وعليه منع ظاهر والظاهر أن البخاري أشار إلى أنه يجوز إيجاد المجن وتركه ولذلك أطلق المجن في الترجمة.

باب الدُّرُقِ

بفتح الدال والراء جمع درقه كذلك، وهو الترس الكبير الذي يتخذ من الجلد.

٢٩٠٦ - (ابن وهب) عبد الله (أبو الأسود) البدوي اسمه ظالم، روى حديث لعب

٢٩٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص برقم (٢٤١١)، والترمذى في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن أبي وقاص برقم (٣٧٥٤)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل سعد بن أبي وقاص برقم (١٢٩).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب الزبير بن العوام برقم (٣٧٢٠).

الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صل الله عليه وسلم وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند رسول الله صل الله عليه وسلم? فا قبل عليه رسول الله صل الله عليه وسلم فقال: «دعهما». فلما غفل غمزتهم فخرجا. [انظر الحديث رقم: ٩٤٩]

٢٩٠٧ - قالت: وكان يوم عيد، يلعب السودان بالدراق والحراب، فلما سألت رسول الله صل الله عليه وسلم، وأما قال: «تشتمين تنظرين؟» فقالت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، ويقول: «دونكمبني أرفدة». حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فأذهبني». قال أحمد، عن ابن وهب: فلما غفل. [انظر الحديث رقم: ٤٥٤].

٨٢ - باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي صل الله عليه وسلم أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي صل الله عليه وسلم وقد استبرا الخبر، وهو

الحبشه في المسجد في يوم العيد، وقد تقدم آنفا في باب اللهو بالحراب، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرق (وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث) الغناء: بكسر المعجمة والمد، وبعاث: بضم الباء وعين مهملة، قال ابن الأثير: وقيل: بالمعجمة وهو تصحيف قال: وبعاث اسم حصن للأوس وكان به حرب مشهور، قلت: وكان الغلبة فيه للأوس (دونكمبني أرفدة) دونكم: اسم فعل، أي: جدوا في اللعب، وأرفدة: بفتح الهمزة اسم جدهم، وتمام الكلام على الحديث في أبواب العيد^(١).

باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق

٢٩٠٨ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم، روى في الباب حديث أنس أنه (وقع فزع بالمدينة، قد ركب رسول الله فرسا لأبي طلحة عري) بضم العين، أي: بلا سرج، وقد تقدم مرارا^(٢)، وموضع الدلالة هنا قوله:

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب الحراب والدراق يوم العيد برقم (٩٥٠).

(٢) انظر كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيَى، وَفِي عَنْقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاوِعُوا، لَمْ تُرَاوِعُوا». ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا». أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

٨٣ - باب ما جاء في حلية السيف

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا أَوْزَاعِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتوْحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الْذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيَّ وَالآنِكَ وَالْحَدِيدَ.

٨٤ - باب منْ عَلَقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

(وفي عنقه سيف) دل على جواز ذلك.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الحمايل أيضا؟ قلت: قوله: وتعليق السيف في العنق، هو شرح الحمايل وتفسيره [٢٠/أ].
 (لم تُرَاوِعُوا) بضم التاء، أي: لم يكن هناك ما يخاف منه.

باب ما جاء في حلية السيف

٢٩٠٩ - (الأوزاعي) بفتح الهمزة، عبد الرحمن شيخ أهل الشام في زمانه (أبو أمامة) بضم الهمزة، هو الباهلي صدي بن عجلان (لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيفهم الذهب والفضة) يزيد بذلك الصحابة (إنما كانت حلية لهم العلابي) بفتح العين جمع عليا، وهو نوع من الرصاص، وقيل: عصب العنق (والآنك) بفتح الهمزة: الأسرب، مفرد لا نظير له وقيل: جمع آنكة، وفيه دلالة على جواز تحليه السيف بالذهب والفضة، لأنها ذكر أبو أمامة هذا لما أحدثوا التحلية بهما.

باب منْ عَلَقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

مصدر كالعاافية، أو صفة مقدر، أي: الساعة التي تقع القيلولة فيها على المجاز، ك: **﴿عِشَّةَ رَاضِيَةً﴾** [الحافة: ٢١].

٢٩٠٩ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب السلاح برقم (٢٨٠٧).

٢٩١٠ - حدثنا أبو اليهاب: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: حدثني سinan بن أبي سنان الدؤلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبر: أنه غزا مع رسول الله قبل نجد، فلما قفل رسول الله عليه السلام قفل معه، فادركتهم القائلة في واد كثير العضا، فنزل رسول الله عليه السلام ونفرق الناس يسْتَظِلُّون بالشجر، فنزل رسول الله عليه السلام تحت سمرة وعلق بها سيفه، ونمنا نوما، فإذا رسول الله عليه السلام يدعونا، وإذا عنده أعرابي، فقال: إن هذا اخترط على سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يدي صلنا، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله ثلاثة. ولم يعاقبه وجلس. [الحديث ٢٩١٠ - أطرافه في: ٢٩١٣، ٤١٣٤، ٤١٣٥، ٤١٣٦].

٢٩١٠ - (سنان الدؤلى) - بضم الدال وفتح الهمزة - اسم قبيلة (عن جابر أنه غزا مع رسول الله عليه السلام قبل نجد) قبل: بكسر القاف وفتح الباء، أي: الجهة، والنجد: ما ارتفع من بلاد الحجاز، قال ابن إسحاق: هذه كانت غزوة غطفان، وقيل غزوة أنمار، وقيل: ذات الرقاع (فلما قفل) أي: رجع من تلك الغزوة (فادركتهم القائلة في واد كثير العضا) بالهاء قال ابن الأثير: جمع عضة بالباء، أصله عضها وقيل: واحدها عضاها، وهي شجر ألم غilan (فنزل رسول الله عليه السلام تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم شجرة الطلح (إذا رسول الله عليه السلام يدعونا) إذا للمفاجأة، وكذا في قوله: (إذا أعرابي عنده، فقال: إن هذا اخترط على سيفي) أي: سله من غمده (صلنا) أي: مجردًا نصب على الحال، وفي بعضها فشام السيف أي: أغمه، وهو من الأضداد، يقال: شامه إذا سله ولم يعاقب أي: كان حربياً ولو عاقبه كان قادرًا عليه لكن عفا عنه، وقيل: أسلم وقيل: لا، وهذا هو الظاهر، وقد جاء أنه سأله الإسلام فلم يسلم، وعاهده ألا يكون عليه، ولم يذكره أحد في الصحابة واسمه: غورث، بالغين المعجمة على وزن جعفر.

٢٩١٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف برقم (٨٤٣).

٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسْرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَعْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْهِ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كُثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عَنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحٌ، وَبَعْلَةٌ بَيْضَاءٌ، وَأَرْضًا جَعَلَنَا صَدَقَةً. [انظر الحديث رقم: ٢٧٣٩].

باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١ - (مسلم) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة، روى حديث **كسر البيضة أي:** الخوذة على رأس رسول الله ﷺ يوم أحد، وقد شرحته آنفاً في باب **المجن**^(١).

باب من لم يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عَنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢ - (عمرو بن عباس) بالياء الموحدة بعدها مهملة (ما ترك رسول الله ﷺ إِلَّا سِلَاحٌ وَبَعْلَةٌ بَيْضَاءٌ وَأَرْضًا جَعَلَنَا صَدَقَةً) استدل به على عدم جواز كسر السلاح عند الموت، كما يفعله الناس في موت الأباء، وجه الدلاله أن لو كان ذلك مشروعاً لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ إذ لا مصيبة فوق موته، ألا ترى إلى قوله: «لن يصابوا بمثلي»^(٢) لما ذكر أنه فرط لأمهاته قيل: أراد بكسر السلاح بيعه فإن رسول الله ﷺ كان

(١) تقدم برقم (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا برقم (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده برقم (٣٠٨٨).

٨٧ - باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ وَأَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سِنَانٍ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّولِيِّ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَذْرَكُتُهُمُ الْقَاتِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْعِضَاءِ يَسْتَظِلُونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَعَلَقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَسْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ». ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٩١٠].

٨٨ - باب ما قيل في الرماح

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ

عليه دين ومع هذا لم يبع شيئاً منه في الدين، قلت: هذا شيء لم يساعد له لغة ويلزم منه أن من مات وعليه دين لا يباع سلاحه في دينه وهو خلاف الإجماع.

باب تفرق الناس عن الإمام عند القائلة، والاستظلال بالشجر

٢٩١٣ - تقدم في باب السيف بالشجر^(١) أن القائلة مصدر كالعاافية [...] مجازاً، كـ: «عشة راضية» [الحالة: ٢١] وقد تقدم شرح الحديث هناك وغرضه أنه عند الاستراحة [٢٠/ب] يجوز البعد عن الإمام وأمثاله من رؤساء القوم عند الأرض.

باب ما قيل في الرماح

(ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ جعل رزقي تحت ظل رمحي) كناية عن حل

(١) تقدم قبل قليل.

الذلة والصغار على من خالف أمرِي).

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حَمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاهِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبْوَا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبْوَا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحَمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَعْضٍ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةً أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟». [انظر الحديث رقم: ١٨٢١].

٨٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الغائم له ولأمته دون سائر الأنبياء والأمم، وهذا التعليق عن ابن عمر أسنده عبد الحق في الجمع بين الصحيحين^(١).

٢٩١٤ - (عن أبي النضر) بالضاد المعجمة اسمه سالم، ثم روى عن أبي قتادة حديث تخلقة عن رسول الله ﷺ هو وأصحابه محرومون ولم يكن محوراً فقتل حماراً وحشياً، وقد سلف في كتاب الحج [باب] جزاء الصيد^(٢).

وموضع الدلالة أنه طعنه برممه، فدل على أن اتخاذ الأرماح سنه، فكيف لا وأكثر العرب لا يعرفون السلاح غيره؟.

باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هذا التعليق تقدم

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم (٥٠٩٣).

(٢) تقدم برقم (١٨٢١).

٢٩١٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لِمْ تُعْبَدْ بَعْدَ الْيَوْمِ». فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَمْتَ عَلَيَّ رَبِّكَ، وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «سَيِّئَتْ لَجْمُعٍ وَيُؤْلَوْنَ الظُّبَرَ ﴿٦٦﴾ كُلُّ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذْهَنَ وَأَمْرُ ﴿٦٧﴾» [القرآن: ٤٥، ٤٦]. وَقَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: يَوْمَ بَدْرٍ. [الحديث ٢٩١٥ - أطرافه] في: ٣٩٥٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧. [٤٨٧٧]

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ،

في أبواب الزكاة مستنداً^(١)، وموضع الدلالة هنا ذكر الدرع وأنه يستحب إعداده للحرب.

٢٩١٥ - (ابن المثنى) اسم مفعول من الثنية (قال النبي ﷺ وهو في قبة) كان ذلك يوم بدر، والقبة: بيت من بيوت العرب صغير (اللهم أنشدك عهلك ووعدك) العهد والوعد متقاربان والعهد أبلغ فإن ضده الغدر وهو كذب مع نوع مكر و McKidde وقيل العهد إشارة إلى قوله: «أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِتُظْهَرَ عَلَى الْأَلْهَمِ» [التسوية: ٣٣] والوعد إلى قوله: «وَإِذَا يَعْدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الْطَّاغِيَّاتِ أَتَهَا لَكُمْ» [الأناف: ٧] (اللهم إن شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده، وقال: حسبي يا رسول الله) أي: كفاك ما ذكرته، فلا بالغ فوقه (فخرج وهو يقول «سَيِّئَتْ لَجْمُعٍ وَيُؤْلَوْنَ الظُّبَرَ» [القرآن: ٤٥]) قال عمر بن الخطاب: لما رأيت رسول الله ﷺ يشب في الدرع يتلوها علمت أن تأويل الآية ذلك، وإنما بالغ رسول الله ﷺ هذه المبالغة تقوية القلوب بهم، فإنهم كانوا يوقنون بإيجابة دعائه وإلا قبل ذلك كان أخبرهم بمصرع كل كافر يقتل في ذلك اليوم.

٢٩١٦ - ثم روى (عن عائشة أن رسول الله ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِّمِنَ...» برقم (١٤٦٨).

بِثَلَاثَيْنَ صَاعِنَ شَعِيرٍ.

وَقَالَ يَعْلَىٰ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ : دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ . وَقَالَ مُعَلِّيٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، وَقَالَ : رَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٠٦٨].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ طَاؤِسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَثْلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ ، مَثْلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَيْنٌ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَكُلَّمَا هُمْ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفَى أَثْرُهُ ، وَكُلَّمَا هُمْ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقْلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : «فَيَجْتَهُدُ أَنْ يُوَسِّعَهَا فَلَا تَتَسْعُ» . [انظر الحديث رقم: ١٤٤٣]

على ثلاثة من صاعاً من شعير) وقد تقدم مراراً^(١)، واليهودي اسمه أبو شحم (معلى) بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة.

٢٩١٧ - (وُهَيْبٌ) بضم الواو مصغر ابن طاوس اسمه عبد الله (ممثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد) بالباء، وقد يروى بالنون وقيل: الصواب الباء لأن الجنة بالنون الترس ولا معنى له في الحديث، قلت: الجبة هي الوقاية كما قال ابن الأثير في معنى الحديث، فلا خلاف في المعنى؛ لأن الجنة بالباء فيها الوقاية (وقد اضطررت أيديهما إلى تراقيهما) جمع ترقوة ما بين المنكب والعنق حتى تُعْفَى أثره) بضم التاء وتشديد الفاء المكسورة ونصب أثره، يقال: عفا الشيء: اندرس، وعفاه غيره أزال أثره (تقلصت) ارتفعت عكس المتصدق ومحصل المثالية أن الجoward في صرف المال يوفق، كلما هم بالاحسان وصرف المال تمكناً من ذلك، والبخيل غير موفق، كلما أراد حرف المال [...] التوفيق فالكلام على تمثيل المعمول بالمحسوس (فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها فلا تسع) [...] أبو هريرة.

فإن قلت: روى الحديث أبو هريرة وقد سمع الحديث كله بما وجه قوله فسمع؟ قلت: أجابوا بأن يقول يدل على الاستمرار والتكرار فلعله كرر هذا دون غيره وهذا ليس بشيء أما أولاً: فلأن المضارع لا يدل [٢١/أ] على الاستمرار بدون قرينة، وأما

(١) انظر كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسبة برقم (٢٠٦٨).

٩٠ - باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمَ، هُوَ ابْنُ صَبَّيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغَиْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِمَاءٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةً شَامِيَّةً، فَمَضَمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدِيهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيْقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفْيِهِ. [انظر الحديث رقم: ١٨٢].

٩١ - باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمَقْدَامَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَقَادَةَ: أَنَّ

ثانيًا: فلأن دأبه أن يقول: قال ثلثا أو كرره إذا سمعه كذلك، بل الجواب أنه سمع الحديث أولًا بدون هذه الزيادة، ثم سمع معها، والدليل على ذلك، أن الحديث تقدم في أبواب الزكاة^(١)، بدون هذه الزيادة، وقوله هنا: فسمع، بالفاء أيضًا يدل على أن سمع هذا متأخر، عن ذلك المتقدم.

باب الجبّة في السفر وال الحرب

٢٩١٨ - (عن أبي الضُّحَى) بالضاد المعجمة (مسلم بن صبيح) حديث المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأً ومسح على الخف تقدم في أبواب الموضوع^(٢)، وموضع الدلالة هنا أنه كان لا بأسًا جبة شامي.

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: كان هذا في غزوة تبوك، ولا شك أنه كان ذلك السفر مظنة الحرب، أو يكون في الحديث زيادة لم تكن على شرطه، فأشار إليها في الترجمة، كما هو دأبه في أمثاله.

باب الحرير في الحرب

٢٩١٩ - (أحمد بن المقدام) بكسر الميم (أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن

(١) تقدم في كتاب الزكاة باب مثل المتصدق والبخيل برقم (١٤٤٤).

(٢) تقدم في كتاب الموضوع، باب الرجل يوضئ صاحبه برقم (١٨٢).

٢٩١٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباب والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها برقم (٢٠٧٦).

أَنَّا حَدَّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . [الحديث ٢٩١٩ - أطرافه في: ٢٩٢٠، ٢٩٢٢، ٢٩٢١، ٥٨٣٩].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرَ: شَكَوَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي الْقَمْلَ - فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَرَّةٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَّسًا حَدَّهُمْ قَالَ: رَحْصَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالْزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي حَرِيرٍ . [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

٢٩٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ: رَحْصَ، أَوْ رُحْصَ لِحِكَةٍ بِهِمَا . [انظر الحديث رقم: ٢٩١٩].

عوف والزبير في قميص من حرير، من حكة كانت بهما).

إإن قلت: في الرواية بعدها، رخص لهم ذلك للقمل؟ قلت: لا ينافي لجواز الجمع، قيل: والوجه أن تلك الحكة كانت ناشئة من القمل وإلا فالحرير يكون أكثر قملًا.

٢٩٢٠ - (شكوا) وفي رواية: شكبا، كلاهما من الشكایة، وقد أجاز الشافعی لبس الحرير في الحرب لأنه أهيب في عين العدو.

إإن قلت: إذا كانت الرخصة للحكة أو للقمل فلا حاجة إلى ذكر الحرب كما ترجم عليه؟ قلت: أشار إلى أن الجهاد عبادة ويجوز فيها لبس الحرير للضرورة.

٢٩٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم (٢٠٧٦)، والترمذی في سننه، كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب برقم (١٧٢٢).

٢٩٢١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة برقم (٢٠٧٦).

٩٢ - باب ما يُذَكِّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتَفٍ يَحْتَزُّ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ: فَأَلَقَى السَّكِينَ. [انظر

الحديث رقم: ٢٠٨].

٩٣ - باب ما قيلَ فِي قَتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُورُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسَيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمْصَ، وَهُوَ فِي بَنَاءِ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ، قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِّنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ:

باب ما يذكر في السكين

٢٩٢٣ - (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الباء (الضميري) بفتح الضاد وإسكان الميم، نسبة إلى ضمرة، بطن من كنانة، والحديث مر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة^(١)، وموضع الدلالة هنا الدلالة على استعمال السكين، وذكره في باب الجهاد لأنه من آلة الحرب أيضاً.

باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤ - (ثور بن يزيد) بالثناء المثلثة لفظ الحيوان المعروف (خالد بن معدان) بفتح الميم (عمير) بضم العين مصغر (ابن الأسود العنسي) بالنون، قال الجوهري: عنس قبيلة من عرب اليمن وبالباء من عرب البصرة (أم حرام) ضد الحال (أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا) أي: على الله رحمته وغفران بموجب وعده، وإنما وجوب عليه تعالى عن ذلك، وكان هذا في غزوة قبرس في خلافة عثمان وأمير الجيش

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويف برقم (٢٠٨).

«أَنْتِ فِيهِمْ»، ثم قال النبي ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِّنْ أُمَّتِي يَعْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ». فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا». [انظر الحديث رقم: ٢٧٨٩]

٩٤ - باب قِتالِ الْيَهُود

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوَوِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ». [الحديث ٢٩٢٥ - طرفه في: ٣٥٩٣]

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ».

معاوية (ثم قال: أول جيش يغزوون مدينة قيسر) هي القسطنطينية، أول من غزاها يزيد بن معاوية، وفيها أبو أيوب الأنصاري، فإن كان جهاده مجرد القتال فلا يلزم أن يكون يزيد مغفوراً له، لأن مغفرة الجيش باعتبار الغالب وإن كان المراد فتح المدينة، فنحن أولئك الجيش من فضل الله تعالى كنا في فتحه، مع السلطان المجاهد السلطان محمد بن مراد بن عثمان وفقه الله للخيرات وأيديه.

باب قتال اليهود

٢٩٢٥ - (الفروي) نسبة إلى فروه أحد آجداده.

٢٩٢٦ - (عماره) بضم وتحقيق الميم (القعقاع) بالقاف والعين المكررتين.

(عن أبي زرعة) بضم المعجمة بعدها مهملة، اسمه هرم (لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود) والخطاب لأمة المرجودين والذين سيوجدون، فإن هذا يكون في آخر الزمان، وقيل: بعد نزول عيسى في قتال الدجال، فإن عسكره أكثرهم يهود (حتى يقول المحجر وراءه اليهودي [٢١/ب] يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله) ينطقه الله الذي أنطق كل شيء.

٩٥ - باب قتال الترك

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [الحديث ٢٩٢٧ - طرفه في: ٣٥٩٢]

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرْكَ، صِعَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنُوفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ». [ال الحديث ٢٩٢٨ - أطرافه في: ٢٩٢٩ ، ٣٥٨٧ ، ٣٥٩٠ ، ٣٥٩١ .]

باب قتال الترك

٢٩٢٧ - (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل (جرير بن حازم) بالحاء المهملة (عمرو بن تغلب) بالتاء المثلثة فوق آخر ياء موحدة (إن من أشرط الساعة أن تقاتلوا قوماً يتعللون [نعال] الشعر) الأشرط جمع شرط بفتح الراء وهو العلامة وهذا القوم هم الأكراد رؤساؤهم يلبسون نعال الشعر يسمونه: رشك، بفتح الراء وكسر المعجمة.

(المجان) بتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وتشديد النون، الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الفاء من أطرق الترس، إذا جعلت الجلد بعضها فوق بعض يريد أنهم عراض الوجوه مع الغلظ.

. ٢٩٢٧ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الفتن، باب الترك برقم (٤٠٩٨).

٩٦ - باب قتال الذين يتعلّون الشّعر

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: قَالَ الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُونَ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقْتُلُونَ السَّاعَةَ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ».

قال سُفيَّانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارُ الْأَعْيُنِ، ذُلْفُ الْأَنُوفِ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطْرَقَةُ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٢٨].

٩٧ - باب منْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَّلَ عَنْ دَابِّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

..... ٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا

باب قتال الذين يتعلّون الشعر

٢٩٢٩ - (أبو الزناد) بالزياء بعدها نون (صغر الأعين) في سنن ابن ماجه: «كأن عيونهم حدق الجراد»^(١) (ذلف الأنوف) بالذال المعجمة ولا مساكنة جمع ذلف، وهو قصر الأنف، وقيل: الذي في طرف أنفه استواء، وهذا قد وقع في خروج جنكيز وابن ابنيه هولاكو، وقيل: إنما سمي هؤلاء الترك لأن عبد شمس بن شحب لما خسر أرض بابل أجاز طائفه، وقال: أترکوهם، وهم من ولد يافث بن نوح، وقيل من بنى قاطوراء جارية إبراهيم الخليل.

باب منْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ وَنَزَّلَ عَنْ دَابِّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠ - (عمرو بن خالد الحراني) بفتح الحاء وتشديد الراء نسبة إلى حران، بلد

٢٩٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتنة وأفراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل برقم (٢٩١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في قتل الترك برقم (٤٣٠٤)، والترمذى في سننه، كتاب الفتنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتال الترك برقم (٢٢١٥).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتنة، باب الترك برقم (٤٠٩٩).

٢٩٣٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين برقم (١٧٧٦).

زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِكِنَّهُ خَرَجَ شُبَانًّا أَصْحَابِهِ وَأَخْفَاؤُهُمْ حُسَراً لَيْسَ بِسَلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاهُ، جَمْعٌ هَوَازِنَ وَبَنِي نَضْرٍ، مَا يَكُادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَيَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُهُ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عَيْسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ

بقرب الراها من بلاد ديار بكر (زَهِير) بضم الزاء مصغر (فررتهم يا أبا عماره؟) بضم العين وتحقيق الميم، كنية البراء بن عازب (يوم حُنَيْن) بضم الحاء مصغر واد بين مكة والطائف (حُسَراً) بضم الحاء وتشديد السين جمع حاسر، الذي ليس عليه جهة القتال، قال ابن الأثير: الحاسر من لا درع عليه (هوازن وبني نضر) هوازن: قبيلة من قيس بن غيلان وبنو نضر: بطん من أسد (فرشقوهُمْ رشقاً) الرشق الضرب والرمي بالسهام، والحديث تقدم مراراً^(١)، وموضع الدلالة قوله: (ثم صف أصحابه) أي: بعدما رجعوا عن فرارهم.

باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١ - (عن عبيدة عن علي) عبيدة: بفتح العين وكسر الموحدة، هو السلماني التابعي الجليل القدر (لما كان يوم الأحزاب) أي: يوماً من أيامه، فإن المدة طالت في

(١) انظر كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

٢٩٣١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب التغليظ في تقويت صلاة العصر برقم (٦٢٧)، والترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، باب ومن سورة البقرة برقم (٢٩٨٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في وقت صلاة العصر برقم (٤٠٩)، والن sai في سننه، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر برقم (٤٨٣).

الله^{بِسْمِهِ}: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ». [الحديث ٢٩٣١ - أطراfe في: ٤١١١، ٤٥٣٣، ٦٣٩٦].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةً بْنَ هِشَامَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». [انظر الحديث رقم: ٧٩٧].

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، سَرِيعُ الْحِسَابِ،

هذه الغزوة (شغلوна عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) هذا صريح في أن صلاة الوسطى هي العصر.

فإن قلت: ليس في الحديث الدعاء بالهزيمة؟ قلت: إذا ملأ الله بيتهم ناراً فلا هزيمة أبلغ منها.

٢٩٣٢ - (قبيبة) بفتح القاف وكسر الموحدة (ابن ذكوان) هو عبد الله أبو الزناد (عياش بن أبي ربعة) بفتح العين والياء المثلثة آخره شين معجمة (اللهم أشد وطأتك على مصر) كناية عن العذاب والعقوبة فإن من داس على شيء برجليه فقد بالغ في إفساده، ومضر غير منصوب؛ لأنه صار علم القبيلة (اللهم سنين كسيني يوسف) نصب باجعل مقدراً كما جاء في الرواية الأخرى صريحاً، ووجه الشبه شدة الفحش.

٢٩٣٣ - (اللهم منزل الكتاب سريع الحساب) بدل من الأول، خصص هذين

٢٩٣٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء برقم (١٧٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، باب ما جاء في الدعاء عند القتال برقم (١٦٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى برقم (٢٧٩٦).

اللَّهُمَّ اهْرِمِ الْأَخْرَابَ، اللَّهُمَّ اهْرِمْهُمْ وَرَلِّهُمْ. [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَنَاسٌ مِنْ قُرَىشٍ، وَنَجَرَتْ جَزُورُ بَنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاؤُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَلْقَتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَىشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَىشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَىشٍ». لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبَيِّ بْنَ خَلْفٍ، وَعَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبِ بَدْرٍ قَتْلَىٰ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَنَسِيْتُ السَّابِعَ. وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمِيَّةُ بْنُ خَلْفٍ.

وقال شعبه: أمية أو أبي، والصحيح أمية. [انظر الحديث رقم: ٢٤٠].

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي

الوصفين لدلالتهم على كمال القدرة، وحمله على قرب وقوع الحساب لا يلائم المقام.

٢٩٣٤ - (ابن عون) بفتح العين وسكنون النون (فقال أبو جهل وناس من قريش) [١/٢٢] مقول القول ممحظوظ، أي: من يأتي بسلا جزوربني فلان كما تقدم في أبواب الصلاة^(١) (فجاؤا سلامها) الجائي ابن أبي معيط بضم الميم مصغر، والإسناد إلى الكل لوقوع الفعل بينهم، والسلا بفتح السين مقصور ما فيه ولد الجزور (قال عبد الله) هو ابن مسعود (فلقد رأيتم في قليب بدر) القليب البئر قبل أن تطوى، وقد سلف هذا فإن عمارة بن الوليد مات بالحبسة وعقبة ابن أبي معيط قتل بعد أن رحل رسول الله ﷺ من بدر أمر بقتله علي بن أبي طالب (قال شعبة: أمية أو أبي والصحيح أمية) بل الصواب، فإن النقلة اتفقوا على أن أبي بن خلف قتله رسول الله ﷺ بيده يوم أحد.

٢٩٣٥ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر

(١) تقدم في كتاب الصلاة، باب المرأة تطرح على المصلي شيئاً من الأذى برقم (٥٢٠).

مُلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنْتُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟» قَلَّتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ». [ال الحديث ٢٩٣٥ - أطراfe في: ٦٤٠١، ٦٣٩٥، ٦٢٥٦، ٦٠٣٠، ٦٠٢٤].

[٦٩٢٧]

٩٩ - باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قِيسَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّتْ فَإِنَّ عَلَيْكِ إِثْمَ الْأَرِيسِيَّنَ». [ال الحديث ٢٩٣٦ - طرفه في: ٢٩٤٠].

عبد الله بن عبد الله، واسم أبي مليكة زهير روى حديث عائشة (أن اليهود قالوا للرسول الله ﷺ السام عليك) والسام هو الموت، وموضع الدلالة قوله: (عليكم) فإنه دعاء على الكافرين بالموت.

باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب

٢٩٣٦ - (ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى، روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيس)، والذي كتبه: «يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَى إِلَى كَلِمَتِي سَوَاءَ بَيَّنْتَهَا» [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية، وكان في ذلك دعاء للمرشكين إلى التوحيد، وتعلیماً لهم فإنه لا بد من أن نفسر لهم معناه (فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين) بفتح الهمزة وتشديد الياء الثانية ويروى بالياء بدل الهمزة، وقد سلف الحديث بطوله في أول الكتاب^(١) مع شرحه والأريسيون: الفلاحة والرعاية، فإنهم أتباع الملوك، وقد انعقد الإجماع على وجوب هداية الكافر وإرشاده، وأما تعليم الكتاب فأجازه أبو حنيفة والشافعى ومنعه مالك.

(١) تقدم في كتاب بداع الوحي، باب بداع الوحي برقم (٧).

١٠٠ - باب الدُّعاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأْلَفُهُمْ

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِيمٌ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دُؤْسًا عَصَتْ وَأَبْتَ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقَيْلَ: هَلَكَتْ دُؤْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُؤْسًا وَأَتِهِمْ». [الحديث طرفاه في: ٤٣٩٢ ، ٦٣٩٧]

١٠١ - باب دُعْوَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصَارَائِيِّ، وَعَلَى مَا يُقاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ، وَالدُّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَفْرُّونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر الحديث رقم: ٦٥].

باب الدُّعاء لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأْلَفُهُمْ

٢٩٣٧ - (أبو اليمان) بتخفيف النون الحكم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن ذكوان (قدم طفيل بن عمرو الدوسي) طفيلي بضم الطاء مصغر دوس بفتح الدال قبيلة من عرب اليمن من الأزد (اللهم اهد دوساً وأت بهم) طلبوا منه أن يدعوا عليهم فدعا لهم؛ لأنَّه ﷺ رحمة للعالمين، فأجاب الله دعاءه فيهم. فإن قلت: قد دعا على الكفار وغيرهم؟ قلت: أعلم الله أن لا يجابت دعوته فيهم.

باب دُعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَائِيِّ وَعَلَى مَا يُقاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَالدُّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

كسري: بكسر الكاف وفتحها كل من ملك الفرس، كقيصر لمن ملك الروم، واسم الذي كتب إليه رسول الله ﷺ، كسر برويز.

٢٩٣٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث قال : حدثنا عقيل ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أن عبد الله بن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى ، فامرءاً أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه كسرى حرقه ، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعوا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق . [انظر الحديث رقم : ٦٤]

**١٠٢ - باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة،
وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله**
وقوله تعالى : «مَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ» [آل عمران : ٧٩] إلى آخر الآية .

٢٩٣٩ - (بعث بكتابه إلى كسرى) ، بعثه مع عبد الله بن حذافة (فامرءه أن يدفعه إلى عظيم البحرين) بلد ، قال الجوهرى والسبة إليه بحرانى وكان أرسل له الكتاب سنة ست من الهجرة (فلما قرأه حرقه) بتشديد الراء هو معنى الرواية الأخرى : مزقه ، قيل : إنما فعل ذلك لأنه رأى اسم رسول الله ﷺ سابقاً على اسمه في الكتاب (فدعوا عليهم النبي ﷺ أن يمزقوا كل ممزق) كل ممزق في موضع المصدر .

[...] مزقت الثوب إذا خرقته ، والتشديد للمبالغة ، فاستجاب الله دعاءه ، مات أربع عشر من ملوكهم في سنة ، ثم ولوا عليهم بنتاً من بنات كسرى ، فلما سمع رسول الله ﷺ قال : «لن يفلح قوم ولوا عليهم [٢٢/ب] امرأة»^(١) لأنها ناقصة عقل ودين وهما مقدمتا الخذلان .

**باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة
وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله**

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم (٤٤٢٥) ، والترمذى في سننه ، كتاب الفتنة ، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح برقم (٢٢٦٢) .

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعْثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دَحْيَةَ الْكَلَبِيِّ، وَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرُ، لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَّاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمِسُوا لِي هَا هُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لَا سَأَلُوكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفيَّانَ: أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي رِجَالٍ مِنْ قُرِيشٍ قَدِمُوا تِجَارًا، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ قُرِيشٍ، قَالَ أَبُو سُفيَّانَ: فَوَجَدَنَا رَسُولُ قَيْصَرَ بِعِضِ الشَّامِ، فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي، حَتَّى فَرِمْنَا إِيلِيَّاءَ فَأَدْخَلَنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسِ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ، وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلَّهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي

٢٩٤٠ - روى في الباب حديث أبي سفيان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وأرسل بالكتاب دحية، والحديث سلف في أول الكتاب وبعدة في مواضع^(١)، ونشير هنا إلى بعض ألفاظه: (كيسان) بفتح الكاف (دحية الكلبي) بفتح الكاف وكسرها، قال الجوهري: كلب حي من قضاعة (بصري) بضم الباء مدينة حوران (وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس) أي: هزمهم الله وهذه الهزيمة هي التي أشير إليها في سورة الروم: «وَهُمْ مَنْ بَعْدَ عَلَيْهِمْ سَيِّغِلِبُونَ» [الروم: ٣] (مشى من حمص إلى إيليا) بكسر الهمزة، اسم ليت المقدس (شكراً لما أبلاه الله) أي: أعطاه.

٢٩٤١ - (قال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال من قريش، قدموا تُجَارًا) بضم التاء وتشديد الجيم، وبكسرها وتحريف الجيم (في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش) أي: عشرة سنين، صلح الحديبة (فقال لترجمانه

(١) تقدم في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي برقم (٧).

يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالَ أَبُو سُفِيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَفْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنِهِ؟ فَقُلْتُ: هُوَ أَبُنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرَّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدٍ مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمْرَ بِاَصْحَابِي فَجَعَلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ كَنْفِي، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَا أَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلٌ هَذَا الرَّجُلَ عَنِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذَبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفِيَانَ: وَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةِ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْثِرَ أَصْحَابِي عَنِي الْكَذِبِ، لَكَذَبْتُهُ حِينَ سَأَلْتَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا الْكَذِبَ عَنِي فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِتُرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا دُوْنَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدُ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَهْمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعَّونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاوُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُضُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدُ سَخْطَةِ لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا: قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ الآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ - قَالَ أَبُو سُفِيَانَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقْصُهُ بِهِ لَا أَخَافُ أَنْ تُؤْثِرَ عَنِي غَيْرُهَا - قَالَ: فَهَلْ قاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ: كَانَتْ دُوَلًا وَسِجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةُ وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ . فَقَالَ لِتُرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ

بضم التاء وفتحها (فإن كذب فكذبوه) الأول مخفف والثاني مشدد، من التكذيب (قال أبو سفيان: والله لولا الحياة يومئذ من أن يأثر أصحابي عن الكذب) أي: ينقلوا، من أثرت الحديث إذا نقلته (لحدثته عنني) أي: من عندي من الأشياء والأخبار الكاذبة (قال: هل يغدر؟) أي: لا يفي بالعهد (قلت: لا، ونحن الأن منه في مدة) أي: في صلح (نحن نخاف أن يغدر) وهذا القدر أمكن أبا سفيان من الانفاس منه (قال: فكيف كان حربكم وحربه؟ قلت: كانت دولةً بكسر الدال جمع دولة (وسجالاً) مصدر ساجل من السجل وهو الدلو وقد فسره بقوله: (يدال علينا وندال عليه) تارة له الغلبة، وتارة

فِيْكُمْ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبَعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمْ بِقَوْلٍ قَدْ قَيْلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَنْهَمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكًا، قُلْتُ: يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعِّونَهُ أَمْ ضُعَفَاءُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتَبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْفَضُّونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدُرُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَعْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلُتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبَهُ تَكُونُ دُولَةً، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَةُ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبَتَّلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالعَفَافِ، وَالوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظِنْ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ ما قُلْتَ حَقًّا، فَيُوْشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيِّ هَاتَيْنِ، وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلُصَ إِلَيْهِ، لَتَجْشَمَتْ لُقْيَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعْسَلْتُ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو سُفَيَّانَ: ثُمَّ دَعَ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرِيءَ فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّيْنِ، وَ: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى

لَنَا، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَدْلِنِي عَلَى فَلَانَ، أَيِّ: اجْعَلْنِي غَالِبًا (وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ يَخَالِطُ بَشَاشَةِ الْقُلُوبِ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْبَشَاشَةُ الْفَرَحُ بِالْمَرْءِ وَالْأَنْبَاطِ

كَلِمَةٌ سَوَّمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْنَا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَاتَلَتُهُ عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عَظِيمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغْطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمِرَّ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَوْتُ بِهِمْ، قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمْرَ أَبْنَ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفيانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيِّظَهُرُ، حَتَّى أَذْخُلَ اللَّهُ قَلْبِي الإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهٌ. [انظر الحديث رقم: ٧].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرٍ: «لَا يُغْطِيَنَّ الرَّأْيَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِيهِ». فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذِلْكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدُوا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيْيِ؟» فَقَيْلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ فَدْعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ

(وكثير لغطهم) بالعين اختلاط الأصوات (لقد أَمْرَ أَبْنَ أَبِي كَبْشَةَ) أَمْرٌ بفتح الهمزة وكسر الميم، أي: عظم، وإنما سَمِّيَ رسول الله ﷺ ابن أبي كَبْشَةَ، قيل: لأن من أجداد أمه شخصاً اسمه أبو كَبْشَةَ، وقيل: أبو كَبْشَةَ رجل مبتدع في الجاهلية انفرد بعبادة الشَّعْرَى، فأراد أبو سفيان أن ابتداع رسول الله ﷺ بالدين يشبه ابتداع ذلك الرجل فجعله ابنه على طريقة الاستهزاء، وتمام الكلام على الحديث في أول الكتاب^(١).

٢٩٤٢ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (فندوا) أي: ذهبوا إليه في الغداة (وكلهم يرجوها توقعًا) أن يكون الفتح على يديه فإنه قال في الرواية الأخرى: «يحبه الله ورسوله»^(٢) (ب بصق في عينه) أي: تفل،

(١) انظر ما سبق.

٢٩٤٢ - آخر جه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٦).

(٢) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب ما قيل في لواء النبي ﷺ برقم (٢٩٧٥).

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدِي بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ». [الحديث ٢٩٤٢ - أطراfe في: ٣٠٠٩، ٣٧٠١، ٤٢١٠].

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَّلَنَا خَيْرًا لَيْلًا. [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا... [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَا يُغْرِي عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجْتُ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةً قَوْمٌ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ». [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

يقال بالصاد والسين والزاء، قاله ابن الأثير (على رسلك) بكسر الراء، أي: على تؤدة ووقار (نزل بساحتهم) ساحت الدار والبلد المتسع من جوانبه من السياحة (فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم) تملكتها أو تتصدق بها، وإنما خصها بالذكر لأنها أعز أموال العرب.

٢٩٤٣ - (إذا غزا قوم لم يغزو) بضم الياء من الإغارة.

٢٩٤٥ - (فلما أصبح) أي: بخير (خرجت يهود بمساحهم) قال ابن الأثير: جمع مساحة وهي المجرفة [٢٣/١] من الحديد من السحو وهو الكشف (ومقاتلهم) جمع مقتل، وهو الزنبيل (محمد والخميس) وهو الجيش وإنما سمي خميساً؛ لاشتماله على المقدمة والساقة والقلب والميمنة والميسرة.

فإن قلت: ليس في هذا الحديث أنه دعاهم إلى الله والإسلام، كما ترجم له؟
قلت: كان بلغهم الدعوة.

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ - بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَى بِغَيْرِهَا،

وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلَ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ مِنْ بَنِيِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ تَحَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا.

٢٩٤٦ - (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) (ومحمد رسول الله) كما في الرواية الأخرى، وإنما اقتصر عليه لأن الكلام كان مع المشركين وإلا فاليهود والنصارى إذا قالوا لا إله إلا الله لا يحكم بإسلامهم ما لم يتبرأوا عن سائر الأديان (فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني نفسه وما له إلا بحقه) أي: إلا بحق الإسلام، فمن قتل مؤمناً عمداً أو خطأ فعليه القصاص أو الدية، وقس عليه سائر الضمانات، وقد سبق الكلام مستوفى في أبواب الزكاة^(١)، وقضية مانعي الزكاة.

باب من أراد غزوة فورى بغيرها

ومن أحب الخروج يوم الخميس

٢٩٤٧ - (بكير) بضم الباء مصغر، وكذا (عقل)، (لم يكن يريده رسول الله ﷺ غزوة إلا ورى بغيرها) أي: سترها بغيرها، قال ابن الأثير: اشتقاقه من الوراء، أي: ألقى ذكرها وراء ظهره، قال السيرافي شرح كتاب سيبويه: قياسه الهمزة، إلا أن أصحاب الحديث لم يضبطوه بالهمزة، قال الجوهري: وريت الخبر تورية إذا سترته

٢٩٤٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله برقم (٢١)، والنسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد برقم (٣٥٩٠).

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة برقم (١٤٠٠).

٢٩٤٨ - وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَعْزُزُهَا إِلَّا وَرَرَى بِعَيْرِهَا، حَتَّىٰ كَانَتْ غَزْوَةً تَبُوكَ، فَغَزَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَارًا، وَاسْتَقْبَلَ غَرْوَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لَيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

٢٩٤٩ - وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: لَقَلَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ، إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

٢٩٥٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

وأظهرت غيره، كانه مأخوذ من الوراء وإنما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن الحرب خدعة، فلا يطلع العدو على قصده، وأما غزوة تبوك فكان السفر طويلاً والعدو كثيراً فأعلم بذلك ليأخذوا الأهبة لذلك.

٢٩٤٨ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقُولِهِ: (فَجَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ) وَأَمَا اخْتِيَارِهِ الْخَمِيسُ لِلسَّفَرِ فَلَأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ عِيدُ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ تَفَاؤلٌ بِالسُّرُورِ، وَأَمَا قُولُ الْعَامَةِ: بَارَكَ اللَّهُ فِي السَّبْتِ وَالْخَمِيسِ، فَلَا أَصْلَ لَهُ، سُوْيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ سَفَرَهُ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْسَّبْتِ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ ضَعِيفٍ رواهُ الطَّبرَانيُّ: «بُورَكَ لِأَمْتِي فِي بَكُورِهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ»^(١) وَزَادَ الغَزاَلِيُّ: «السَّبْت»، وَأَمَا قُولِهِ: «بُورَكَ لِأَمْتِي فِي بَكُورِهَا»^(٢) فَحَدِيثٌ صَحِيحٌ رواهُ عَشْرُونَ مِنَ الصَّحَافَةِ، كَذَا قَالَهُ شِيخُنَا فِي شِرْحِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور برقم (٢٢٣٧) والطبراني في المعجم الأوسط (١١٣/٥) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٤٨٥).

(٢) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التبکير بالتجارة برقم (١٢١٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الابتکار في السفر برقم (٢٦٠٦) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود (١٢٤/٢).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَا لِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَرْوَةٍ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

١٠٤ - باب الخروج بعد الظُّهُرِ

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِيهِ قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهُرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا. [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٠٥ - باب الخروج آخر الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِيمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١ - (حرب) ضد الصلح (حمداد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قلابة) بكسر القاف، عبد الله بن زيد الجرمي (روى عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أربعًا في المدينة والعصر ركعتين بذني الحليفة في حجة الوداع) وقد تقدم في كتاب الحج الكلام على الحديث بطوله^(١) (يصرخون بها) أي: بالحج وال عمرة لكن هذا كان لمن له الهدى وكان قارناً.

باب الخروج آخر الشهر

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بضم الكاف مصغر، هذا التعليق سلف في أبواب الحج مسنداً^(٢) (انطلق النبي ﷺ من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة) أي: لخمس ليال قيل: اختياره الخروج آخر الشهر لأن أهل الجاهلية كانوا يتظرون بالخروج آخر الشهر فأراد إبطال ذلك ليكون هدية مخالفًا لهدى أهل الأوثان.

(١) تقدم في كتاب الحج، باب من بات بذني الحليفة حتى أصبح برقم (١٥٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من الشياط والأردية والأزر برقم (١٥٤٥).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحَمْسٍ لِيَالٍ بَقِيقَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمُ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: نَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَنْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ. [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

١٠٦ - باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ.

قالَ سُفِيَّانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث رقم: ١٩٤٤].

٢٩٥٤ - (ولَا نُرِي إِلَّا الْحَجَّ) يروى بضم النون، أي: لا نظن وبالفتح، أي: لا نعلم (قالت عائشة فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحمة بقر فقلت: ما هذا؟ فقال) أي: الآتي بلحمة البقر أو قائل آخر (نحر رسول الله ﷺ [٢٢/ب] عن أزواجه) فانهن كن متمتعات سوى عائشة، وسؤال عائشة عن اللحم لا يدل على عدم إذن الأزواج في نحر الهدى، فلا إشكال (قال يحيى) هو ابن سعيد الذي تقدم في السنده.

باب الخروج في رمضان

٢٩٥٣ - روى عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ خرج في رمضان) وكان هذا سنة الفتح (حتى بلغ الکدید أفتر) بفتح الكاف على وزن عليم، موضع على مرحلتين من مكة (قال سفيان: قال الزهرى أخبرنى عبید الله عن ابن عباس، وساق الحديث) فائدة هذا الكلام ذكر الإخبار بدل عن وفيه الأمان من التدليس، بخلاف السنده الأول، وفي بعض النسخ: (قال أبو عبد الله هذا قول الزهرى: وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ)

١٠٧ - باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، وَقَالَ لَنَا: «إِنَّ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَىشٍ سَمَّاهُمَا - فَحَرُّقُوهُمَا بِالنَّارِ». قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودُعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوْهُمَا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنَّ أَخْدُتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [الحديث ٢٩٥٤] - طرفه في: [٣٠١٦].

هذا ردّ من البخاري على من يقول إن من خرج في رمضان لا يجوز له الإفطار لقوله: **﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَلْيَصُمِّمْ﴾** [البقرة: ١٨٥] وهو مذهب علي بن أبي طالب، وهو مردود بهذا الحديث وبالآية، فإنه قال بعده: **«وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيْمَانِ أَخْرَى»** قال: بعضهم في الحديث دلالة على أن الإفطار أفضل، لأن رسول الله ﷺ لا يفعل من المباح المخير فيه إلا الأفضل، وهذا الذي قاله مردود من وجوهه، الأول: أن المباح ما استوى طرفاً لا أفضيلة لأحدهما الثاني: أن الإفطار رخصة والصوم عزيمة، المرجوح وخلاف الأولى تشريعاً لأمتنا، الثالث: أن الإفطار رخصة والصوم عزيمة، وقد صرّح الفقهاء بأن الصوم أفضل لمن لم يتضرر.

باب التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - (قال ابن وهب) هذا التعليق سيأتي عن قريب مسنداً^(١) (بُكير) بضم الباء مصغر (يسار) ضد اليمين (عن أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث) أي: جيش أو سرية (فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش) هما: هبار بن الأسود، ونافع بن عبد عمرو، وأسلم منهما هبار وحسن إسلامه (إني كنت قلت لكم احرقوها فلاناً وفلاناً فلا تفعلوا فإن النار لا يعذب بها إلا الله).

٢٩٥٤ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهة حرق العدو بالنار برقم (٢٦٧٤).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله برقم (٣٠١٦).

١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ

٢٩٥٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ. وحدثني محمد بن صباح: حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة». [الحديث ٢٩٥٥ - طرفة في: ٧١٤٤].

١٠٩ - باب يقاتلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَىُ بِهِ

٢٩٥٦ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب: حدثنا أبو الزناد: أن الأعرج حدثه: أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابعون». [انظر الحديث رقم: ٢٣٨].

فإن قلت: فقد حرق علي من ادعى فيه الألوهية؟ قلت: محمول على أنه لم يبلغه الحديث، ألا ترى أن ابن عباس أنكر عليه في ذلك واستدل بهذا الحديث.

باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥ - (صباح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (عن النبي ﷺ) السمع والطاعة حق أي: واجب لقوله تعالى: «وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَنْهَا» [النساء: ٥٩] ما لم يؤمر بمعصية (فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) ويروى: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» وفي قوله: «فلا سمع ولا طاعة» فيه الوجوه المذكورة في لا حول ولا قوة من الإعراب.

باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به

٢٩٥٦ - (أبو اليمان) بتخفيف التون الحكم بن نافع (أبو الزناد) بكسر الزاي بعدها نون عبد الله بن يزيد ذكوان (نحن الآخرون السابعون) الآخرون زماناً السابعون يوم القيمة حساباً ودخولًا الجنة كذا جاء في الرواية الأخرى.

٢٩٥٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (١٨٣٩)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في الطاعة برقم (٢٦٢٦).

٢٩٥٧ - وبهذا الإسناد: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، يُقَاتِلُ مَنْ وَرَأَهُ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». [الحديث ٢٩٥٧ - طرفه في: ٧١٣٧].

١١ - باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت

لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾ [الفتح:

[١٨]

٢٩٥٨ - حديثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا جُويريَّة، عن نافع قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: رجعنا من العام المُقْبِل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بایعنَا تحتها، كانت رحمة من الله. فسألت نافعاً: على أي شيء

٢٩٥٧ - (ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني) لأن الأمير نائب وقائم مقامه في تنفيذ أوامره (إنما الإمام جنة) أي: الأمير كائناً من كان قال ابن الأثير: الجنة الوقاية، ألا ترى أن أمير الجيش إذا أصيب انهزم الجيش (إإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجر) [٢٤/١٠] أي: أجرًا، أي أجر (وإن يفروا فإن عليه منه) أي: من ذلك القول وزرًا وأي وزر والله أعلم.

باب البيعة في الحرب على أن لا يفروا

(وقال بعضهم على الموت) استدل على جواز البيعة في الحرب بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] والوجه فيه ظاهر.

٢٩٥٨ - (جويرية) بضم الجيم مصغر (قال ابن عمر: رجعنا من المُقْبِل فما اجتمع منا اثنان على شجرة) أي: فتشوا على تلك الشجرة لم يجدوها (كانت رحمة من الله) أي: عدم وجدان تلك الشجرة، التأنيث باعتبار الخبر، قال النووي: إنما كان عدم وجدانها رحمة لأنها كان فتنة لجهال الأعراب، كما ترى الآن من البدع في بعض

٢٩٥٧ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب البيعة، باب الترغيب في طاعة الإمام برقم (٤١٩٣).

بَايَعُهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: لَا، بَايَعُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ زَمَنَ الْحَرَّةِ أَتَاهُ أَتَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الحديث ٢٩٥٩ - طرفه في: ٤٦٧]

المزارات ، وتفسيره بأن تلك الشجرة كانت رحمة من الله لوقوع البيعة تحتها ليس بشيء (بَايَعُهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، قال: لَا بل بَايَعُهُمْ عَلَى الصَّبْرِ) وفي الرواية الأخرى: «على أن لا يفروا» .

فإن قلت: هذا مخالف لما روى بعده عن سلمة بن الأكوع أنهم بَايَعُوا على الموت؟ قلت: لا منافاة في المعنى؛ لأنهم إذ بَايَعُوا أن لا يفروا فقد بَايَعُوا على الموت .

٢٩٥٩ - (وهيب) بضم الواو مصغر (عَبَاد) بفتح العين وتشديد الموحدة (عن عبد الله بن زيد قال: لما كان زمن الحرّة لغة أرض ذات حجارة سود، والمراد حرّة المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة (فقال: إن ابن حنظلة يبَايِعُ الناس على الموت) عبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني البخاري راوي الحديث في باب الموضوع، وعبد الله بن حنظلة بن الرّاهب ولد في عهد رسول الله ﷺ، وليس بصحابي، قال ابن عبد البر: ورد على يزيد في إمارته فلما رجع خلع يزيد وادعى الإمارة لنفسه وبَايِعَهُ الأنصار، فارسل يزيد جيشاً مع مسلم بن عقبة، فقتل عبد الله بن زيد المذكور، وعبد الله بن حنظلة، وهذه الحادثة هي وقعة الحرّة المشهورة وكانت سنة ثلات وستين .

قال بعض الشارحين: ابن حنظلة هو الذي أخذ البيعة ليزيد بن معاوية، أو المراد بابن حنظلة هو يزيد نفسه، لأن أبو سفيان يكنى أبو حنظلة، على هذا يكون لفظ الأب محدوداً بين الابن وحنظلة تخفيفاً، كما أنه محدود معنى لأنّه نسبة إلى الجد، أو جعله منسوباً إلى العم استقباحاً واستبشاراً لهذه الكلمة المرة، هذا كلامه ومع كونه غلط

٢٩٥٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استجواب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال برقم (١٨٦١).

٢٩٦٠ - حدثنا المكي بن إبراهيم: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة رضي الله عنه قال: بآيت النبي ﷺ ثم عدل إلى ظل الشجرة، فلما خف الناس قال: «يا ابن الأكوع لا تباع؟» قال: قلت: قد بآيت يا رسول الله، قال: «وأيضاً». فبآيتته الثانية، فقلت له: يا أبا مسلم، على أي شيء كنتم تباعون يومئذ؟ قال: على الموت. [الحديث ٢٩٦٠ - أطراfe في: ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨].

٢٩٦١ - حدثنا حفص بن عمر: حدثنا شعبة، عن حميد قال: سمعت أناساً رضي الله عنه يقول: كانت الأنصار يوم الحندق تقول: نحن الذين بآيتوا محمداً على الجهاد ما حبينا أبداً فأجابهم النبي ﷺ فقال: «الله لا يعيش إلا عيش الآخرة، فأكرم الأنصار والمهاجرة». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٤].

٢٩٦٢ ، ٢٩٦٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم: سمع محمد بن فضيل، عن عاصم، عن أبي عثمان،

غلطاً فاحشاً نقل ذكر أشياء لا يقدر على تخيلها غيره، وقد وقناك على جلية الحال، والله الموفق.

٢٩٦٠ - (يزيد بن أبي عبيد) بضم العين مصغر (يا أبا مسلم كنية لسلمة) ابن الأكوع.

٢٩٦١ - (حميد) بضم الحاء مصغر، حديث أنس في حفر الحندق تقدم مراراً^(١).

٢٩٦٢ - (فضيل) بضم الفاء مصغر (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد

٢٩٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب استحباب مبایعة الإمام الجيش عند إرادة القتال برقم (١٨٦٠)، والترمذى في سنته، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بيعة النبي برقم (١٥٩٢)، والنثائى في سنته، كتاب البيعة، باب البيعة على الموت برقم (٤١٥٩).

(١) انظر كتاب الجهاد، باب التحرير على القتال برقم (٢٨٣٤).

٢٩٦٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبایعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير برقم (١٨٦٣).

عَنْ مُجَاشِعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَأَيْنَا عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهِجْرَةُ لِأَهْلِهَا». فَقُلْتُ: عَلَامْ تُبَايِعُنَا؟ قَالَ: عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ. [ال الحديث ٢٩٦٢، ٣٠٧٨، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٠٨]

١١١ - باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرْدُدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤْدِيًّا نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَائِنَا فِي الْمَغَازِيِّ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ،

الرحمٌ (عن مجاشع) بكسر الشين المعجمة (أتى النبي ﷺ أنا وأخي) اسمه مجالد بضم الميم وكسر اللام (مضت الهجرة لأهلها) كان هذا بعد فتح مكة وقد سبق أن لا هجرة بعد الفتح، ومعنى قوله: «مضت لأهلها» أي: أحاطوا بثوابها لم يدرك ذلك بعد الفتح أحد.

باب عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

كذا في جميع النسخ ولكن المناسب لحديث الباب فيما يطيقون.

٢٩٦٤ - (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (رأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع أمرائنا في المغازى، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها) نخرج: بالتون، وبروى بالياء، قوله: مؤدياً، بالهمزة [٢٤/ب] مهموز الفاء معتل اللام، من الأداة، أي: الآلة والهمزة ساكنة، وضبطه بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الدال وعلى الوجين معناه كامل السلاح، وافر أداة الحرب فیأمرنا بذلك الرجل بأوامر لا نقدر عليها، فقوله مع أمرائنا، أي: أمير من جمله أمرائنا، فالتبس على بعضهم (فقال) أي رجل في معنى أحذنا أو صفة محدود، أي: رجل متّا أو هو من باب الالتفات، وكل هذا لأنّه ظن أنّ الرجل المؤدي من الأتباع، وذهل عن كونه أميراً عليهم وهو الأمر.

وقوله (فيعزم علينا) صريح فيما قلنا إذ لو لم يكن أميراً لم نعتد بأمره ولا يطابق الترجمة، ولا كان لاستدلال ابن مسعود بأمر رسول الله ﷺ معنى (كنا مع النبي ﷺ)

فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلُهُ، وَإِنْ أَحَدْكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا أَتَقَى اللَّهُ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا أَذْكُرُ مَا غَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ، شُرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدَرُهُ.

١١٢ - باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمدٍ: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا أبو إسحاق، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي الفضر مولى عمر بن عبيد الله، وكان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقرأه: أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس. [انظر الحديث رقم: ٢٩٣٣].

أي: في غزواته (فيعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرّة حتى نفعله) أي: كنا نبادر إلى ما أمر به لم يرخص له مخالفة الأمير في كل أمر، واستدل على ذلك بما كانوا يفعلونه مع رسول الله ﷺ (إذا شك في نفسه شيء) أراد بالشك لازمه، وهو القلق والاضطراب، كما في الحديث الذي رواه الزمخشري: «الشك ريبة» أي: قلق النفس، والحديث في الترمذ والنسائي، كذا قال صاحب الكشاف، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من باب القلب، أي: إذا شك نفسه في شيء.

(ما غبر من) أي: ما بقي وهو من الأضداد، ويطلق على الماضي والمستقبل (إلا كالثغب شرب صفوه وبقي كدره) الثغب بفتح المثلثة وسكون الغين المعجمة آخره ياء موحدة وقد تفتح العين، غدير الماء، وقيل: القدح.

باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥ - (أبو إسحاق) إبراهيم الفزارى (أبي النضر) بالضاد المعجمة (عبد الله بن أبي أوفى) بفتح الهمزة (إن رسول الله ﷺ في بعض أيامه) أي: حروبه (التي لقي فيها) أي: العدو (انتظر حتى زالت الشمس) وذلك ليحضر وقت الصلاة، وتهب رياح

٢٩٦٦ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّلُوفِ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزَلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَازِمُ الْأَخْرَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

١١٣ - باب استئذان الرجل الإمام

لَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا إِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]. إِلَى آخر الآية.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَاقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَا، فَلَا يَكُادُ يَسِيرُ، فَقَالَ

النصر، كما جاء ذلك صريحاً في الرواية الأخرى في باب الجزية والموادعة، وإليه أشار في الترجمة، وإنما ليس في حديث الباب ذكر القتال آخر النهار.

٢٩٦٨ - (واعلموا أن الجنّة تحت ظلال السيف) وقد سبق: تحت بارقة السيف، والمراد قرب الجنّة من المجاهد، حتى لو قتل يكون سقوطه في الجنّة ولا يحتاج إلى الانتقال، ومحصلة أنّ الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنّة.

باب استئذان الرجل الإمام

استدل عليه بقوله تعالى: (﴿وَلَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَدْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾) [النور: ٦٢] والقيد بالجامع لإخراج الاستئذان في كل أمر جزئي قول البخاري: استئذان الرجل الإمام رد على من زعم أن ذلك كان خاصاً برسول الله ﷺ.

٢٩٦٧ - روى في الباء حديث جابر أنه كان مع رسول الله ﷺ في غزوة على جمل بطيء السير، فضربه رسول الله ﷺ بمحجن ودعا له، فكان بعد ذلك أمّاً القوم، ثم باعه لرسول الله ﷺ، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، ونشير إلى بعض الفاظه، قوله: (وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا) الناضح: البعير الذي يسكنى عليه (قد أعيَا) يقال: أعيى وَعَيَّنَ على

(١) انظر مثلاً كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحرم برقم (٢٠٩٧).

لِي : «مَا لِبَعِيرِكَ»؟ قَالَ : قُلْتُ : عَيْيَ ، قَالَ : فَتَحَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ : قُلْتُ : بِحَيْرٍ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ ، قَالَ : «أَفَتَبَيِّنُهِ؟» . قَالَ : فَاسْتَحْيَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : «فَعِنْيَهِ» . فَبَعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَرُوسٌ ، فَاسْتَأذَنْتُهُ فَأَذْنَنَّ لِي ، فَتَقَدَّمَتِ النَّاسُ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي ، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي ، قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأذَنْتُهُ : «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرَّا أَمْ ثَيَّبَا؟» فَقُلْتُ : تَزَوَّجْتُ ثَيَّبَا ، فَقَالَ : «هَلَّا تَرَوَّجْتَ بِكُرَّا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُؤْفِيَ وَالدِّي ، أَوْ اسْتُشْهِدَ ، وَلِي أَخْوَاتٌ صِغَارٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَرَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثَيَّبَا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ .

قَالَ الْمُغَيْرَةُ : هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسْنٌ لَا نَرَى بِهِ بُأْسًا . [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

وزن علم، أي: عجز عن السير، وقد استعمله في الحديث على الوجين (قال: أَفَتَبَيِّنُهِ؟ فَاسْتَحْيَتْ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ).

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى من قول جابر: ولم يكن شيءً أبغض على منه؟ قلت: لا مناقاة، وكم من مكره نختار للضرورة.

(بَعْتُهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ) بفتح الفاء جمع فقارة [٢٥/أ] خرزات الظهر ولم يكن هذا شرطاً في البيع لكن إعارة (فقلت يا رسول الله ﷺ: إني عروس فاستأذنته) هذا موضع الدلالة في الباب (هلا تزوجت بكراً تلأببك) من اللعب، وقد جعله بعضهم من اللعب بضم اللام وهو الذي سال من فم الإنسان (فلما قدم النبي ﷺ غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه، ورده على قال المغيرة: هذا في قضائنا حسن) أي: الزيادة على الثمن وإن لم يكن في هذه الرواية استثناء فقار الظهر.

١١٤ - باب مَنْ غَرَّا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِغُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

١١٥ - باب مَنْ اخْتَارَ الْفَزْعَ بَعْدَ الْبَنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٣١٦٧].

١١٦ - باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَزْعِ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ: حَدَّثَنِي قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

١١٧ - باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَزْعِ

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مَحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَزَعَ النَّاسُ، فَرَكِبَ

باب من اختار الفزو بعد البناء

(فيه أبو هريرة عن النبي ﷺ) قيل: إنما لم يرود حديث أبي هريرة لأنّه لم يكن على شرط، وليس كمال قال فإنه رواه عنه مستنداً في كتاب الخمس^(١)، ولما كان سنته تقدم أشار إليه هنا اكتفاء به.

باب مبادرة الإمام عند الفزع

٢٩٦٨ - روى في الباب حديث أنس أنه وقع فزع بالمدينة فركب رسول الله ﷺ فرسًا لأبي طلحة، والحديث سلف مرارًا^(٢)، وموضع الدلاله هنا أن رسول الله ﷺ بادر قبل كل أحد، والحكمة في ذلك أن يسرع الناس وراءه، بخلاف ما إذا تقاعد.

باب السرعة والركض في الفزع

٢٩٦٩ - (حازم) بالحاء المهملة، روى في الباب الحديث الذي في الباب قبله

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم» برقم (٣١٢٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (٢٦٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَأْيِي طَلْحَةَ بَطِيشًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَرَكِبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاوِعَا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ». فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

١١٨ - باب الخروج في الفزع وحده

١١٩ - باب الجائع والحملان في السبيل

وَقَالَ مُجاهِدُ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: الْغَزُوُ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِيِّ، قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِيِّ فِي هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَا لَهُ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ. وَقَالَ طَاؤُسُ وَمَجاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعْهُ عِنْدَ أَهْلِكَ.

وزاد في هذه الرواية لفظ الركض، وهو سوق الدابة (فما سبق بعد ذلك اليوم) أي: مع كونه كان قطوفاً وهذه معجزة ظاهرة، وذلك أن أرباب الخيول مجتمعون على أن الفرس سواء كان قطوفاً أو سريع المشي ذلك خلقي لا يمكن أين يصير القطوف سريع المشي، ولا العكس.

باب الجائع والحملان في السبيل

قال ابن الأثير: الجائع جعيلة أو جعالة نفتح الجيم، وقيده الجوهرى بالكسر، وهو ما يجعل في مقابله عمل ويقال فيه: الجعل، بالضم أيضًا والحملان بضم الحاء أجرة الحمل إلى مكان أو مصدر (فقلت لابن عمر: الغزو) بالنصب أي: أريد الغزو، ويجوز فيه الرفع على الابتداء، والخبر وفي حديث ابن عمر دلالة على فضل إعانته الغازي، وإن لم يكن محتاجاً إحراز لثواب ذلك (وقال عمر إن ناساً يأخذون من هذا المال) يريد الفيء، ومال بيت المال (ليجاهدون، فمن فعله فنحن أحق بهما) أي: بما أخذه وهذا كلام ظاهر، فإن الجندي إنما يستحق ذلك إذا قام بأمر الجهاد، إذ لا نفع فيه سوى ذلك.

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتِرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠]

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩]

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفُتُ عَنْ سَرِيرَةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشْقُ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْدَدْتُ أَنِّي قَاتَلتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....

٢٩٧٣ - ثم روی حديث عمر أنه كان حمل على فرس في سبيل الله، فأراد ذلك الرجل بيعه وأراد عمر شراءه فمنعه رسول الله ﷺ وهذا تقدم مراراً^(١)، وكان هذا صدقة عليه، ولهذا جاز له بيعه وإنما ذكره في كتاب الوقف للمناسبة، بيدهما.

٢٩٧٤ - (لو لا أن أشق على أمتي لما تخلفت عن سرية) أي: قطعة من الجيش سميت بذلك لأنها خيار رجال الجيش من سرو (لو ددت أني قاتلت في سبيل الله

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٩٠).

٢٩٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم (١٦٢٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرجل يبتاع صدقته برقم (١٥٩٣).

٢٩٧٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦)، والنمسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف عن السرية برقم (٣٠٩٨).

فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيَيْتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيَيْتُ». [انظر الحديث رقم: ٣٦].

١٢٠ - باب الأجير

وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير من المغنم. وأخذ عطيه بن قيس فرساً على النصف، فبلغ سهم الفرس أربعين ديناراً، فأخذ مائتين، وأعطى صاحبه مائتين. [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

٢٩٧٣ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا سفيان: حدثنا ابن جرير، عن

فُقتلت ثم أحييت ثم قُتلت ثم أحييت) قال بعض الشارحين، فإن قلت: تقدمت في كتاب الجهاد من الإيمان^(١)، ختم الحديث بالقتل وهنا ختمه بالإحياء؟ قلت: الختم بالقتل نظراً إلى ما هو سبب السعادة التي هي المقصود وبالإحياء إلى ما هو الواقع وهو الخاتمة، وأنا أقول: هذا فهم [٢٥/ب] أن المراد بالإحياء في الحديث بالإحياء يوم القيمة، وهذا غلط بل وقعت هذه الرواية مختصرة من الراوي، ألا ترى أن المذكور هناك القتل ثلاث مرات وهنا مرتين، ولا يشك عاقل أن الخاتمة في الدنيا هي القتل ولو كان بعد الإحياء ألف مرة. وبهذا هناك على أن الغرض هو الكثرة، لا هذا العدد بدليل ما روينا في الرواية الأخرى عشر مرات.

إن قلت: ما معنى قوله: (لا أجد حمولة، ولا أجد ما أحملهم عليه)? قلت: أراد بالأول ملك نفسه وبالثاني أعم، أو أراد بالحمولة ما يحمل المتعاقب والآلة السفر، وبالثاني المراكب للرجال.

باب الأجير

(وقال الحسن وابن سيرين: يقسم للأجير) قال بذلك الأئمة الأربع إذا قاتل؛ لأنَّه داخل في الخطاب، بقوله: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَنْمَثُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ كُمْ» [الأناقل: ٤١] إلا رواية عن مالك وأبي حنيفة وما رواه عن عطية، من إجازة الفرس في الجهاد على نصف السهم، قال به الإمام أحمد قياساً على المخابرة، وأما ما رواه عن عطية بن قيس، أنه أخذ فرساً على النصف، فلم يقولوا به لكون الأجرة مجهلة.

٢٩٧٣ - (ابن جرير) بضم الجيم على وزن المصغر عبد الملك (يعلى) على وزن

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان برقم (٣٦).

عَطَاءٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَمَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرٍ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَزَعَ يَدُهُ مِنْ فِيهِ وَنَزَعَ ثِنَيْتَهُ، فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيْدِفْعُ يَدُهُ إِلَيْكَ فَتَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ؟». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٨].

١٢١ - باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكِ الْقُرَاطِيِّ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ

يعني (فحملت على بكر) هو الفتى من الإبل (فهو أوثق أحمالى) للحموى بالحاء المهملة جمع حمل ، وللمستملى بالجيم جمع جمل ، وفي بعضها : أحمالى ، والمراد مدح غزوة تبوك (فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فعضّ أحدهما الآخر) أي : عض يده لقوله : (أيدفع إليك يده فتقضها) بفتح الضاد اشتقاقه من القضم وهو الأكل بمقدم الأسنان ، وبالخاء المعجمة بدل القاف ، الأكل بجميع الفم ، واعلم أن استدلاله إن كان بجواز الاستئجار في الغزو فقد تم ، وإن كان لإعطاء السهم فليس في الحديث ما يدل عليه ، لكن اتفق الأئمة على أنه إذا قاتل يسهم له (والثنية) على وزن العطية مقدم الأسنان .

باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

ذكر اللواء في ترجمة الباب وأورد الأحاديث بلفظ الرّاية، دلالة على أنّهما بمعنى واحد، وعليه يدلّ كلام ابن الأثير، فإنه قال: اللواء الرّاية، وقال ابن العربي: اللواء ما يلف على طرف الرمح، ولذلك يسمى لواء، والراية ترسل على الرمح على هيئتها تصفقها الريح، قال ابن الأثير: وأصل الرّاية ربي، يقال: ربيت الرّاية، أي: ركزتها.

٢٩٧٤ - (ثعلبة) بالثاء المثلثة (القراطي) بضم القاف، نسبة إلى قريطة قبيلة من اليهود (أن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الجواد البطل كان من خيار أصحاب علي بن أبي طالب، ولما سلم الحسن الإمارة إلى معاوية، حلق رأسه مع خمسة آلاف رجل، وقال: إن شئتم جالدت معكم معاوية، وإن شئتم أخذت لكم الأمان، قالوا:

الأنصارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لِوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ الْحَجَّ فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخْلُفٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدُ، فَقَالَ أَنَا أَتَخْلُفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّمَّلَ فِي صَبَاحِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْطَى الرَّأْيَ» - أَوْ قَالَ: لَيُاخْذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ». فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيُّ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [الحديث ٢٩٧٥ - طرفة في: ٣٧٠٢، ٤٢٠٩].

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ يَقُولُ لِلرَّازِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هَاهُنَا أَمْرَكُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَرْكُ الرَّأْيَ.

ليس لنا أمين، ماذا نفعل بالقتال، فأخذ لهم الأمان، ورحل إلى المدينة، ولم يزل بها إلى أن مات رحمه الله في آخر إماراة معاوية (وكان صاحب لواء رسول الله ﷺ أراد الحج فرجل) - بتشدد الجيم - تسريع الشعر، وتمام الحديث يأتي في آخر الكتاب، وحاصله أنه أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه، فرأى غلامه قد قلد الهدي، فترك الشق الآخر، فإنه كان يرى أن تقليد الهدي بمثابة الإحرام.

٢٩٧٥ - ثُمَّ روَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ تَخْلُفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ [٢٦ / أ] خَيْرٍ لِرَمْدَانَ بِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَقَالَ: أَنَا أَتَخْلُفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَنْكَرَ عَلَى نَفْسِهِ التَّخْلُفَ، كَانَ نَفْيَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُتَخَلِّفُ هُوَ إِيَاهُ (فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ الْلَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَّمَّلَ) بِرْفَعَ مَسَاءً؛ لَأَنَّ كَانَ تَامَّةً (فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ) فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَعْجِزَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ وَقَعَ الْأَمْرُ كَمَا أَخْبَرَ، وَمِنْقَبَةً جَلِيلَةً لِعَلِيٍّ حِيثُ كَانَ مَحْبُوبًا لِللهِ وَلِرَسُولِهِ.

٢٩٧٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين واللام والمد (أبوأسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (سمعت العباس يقول للربير: هنا أمرك النبي ﷺ أن تركز الرواية) كان

٢٩٧٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب برقم (٢٤٠٧).

**١٢٢ - باب قول النبي ﷺ:
نصرت بالرُّغْب مسيرة شهر»**

وقوله جل وعز: «سَكُنْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْغَبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِالله» [آل عمران: ١٥١].

قاله جابر، عن النبي ﷺ.

٢٩٧٧ - حدثنا يحيى بن بُكير: حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصَرْتُ بِالرُّغْبِ،»

ذلك يوم فتح مكة، كانت الرأبة مع قيس بن سعد، ولما قال لأبي سفيان: هذا يوم الملحة، هذا يوم تباح فيه الكعبة، أخذها منه ودفعها إلى الزبير، وفيه إشارة إلى أن الرأبة تكون مع الأمير، أو من يقيمه مقامه.

باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرُّغْب مسيرة شهر»

(وقوله عز وجل: «سَكُنْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَرْغَبَ . . .») [آل عمران: ١٥١].

استدل بالأية، وإن لم يكن فيها ذكر الشهر؛ لأنها بإطلاقها تتناوله.

٢٩٧٧ - (عقيل) بضم العين مصغر (بعثت بجواب الكلم) أي: بالكلمات الجامعة من إضافة الصفة إلى الموصوف، قيل: أراد بها القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين مع قلة الألفاظ، والظاهر أنه أراد ما أöttى من البلاغة، يأتي بألفاظ قليلة حاملة لمعان كثيرة، كقوله: «لا ضرر ولا ضرار»^(١) و«الغم مع الغرم»^(٢) (ونصرت بالرُّغْبِ) أي: مسيرة شهر، كما في الرواية الأخرى.

فإن قلت: قد يخاف سائر الملوك أيضًا؟ قلت: الكلام في النصر والرُّغْبِ،

(١) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الأحكام، باب من بنى بحقه ما يضر بجاره برقم (٢٣٤٠) والحاكم في المستدرك (٦٦/٢)، وأحمد في المسند (٣٢٦/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٨٩٦).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعْتُ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا. [الحديث ٢٩٧٧ - أطرافه في: ٦٩٩٨، ٧٠١٣]

[٧٢٧٣]

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هَرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّحْبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأَخْرَجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرْتُ أَبْنَ أَبِي كَبِيْرٍ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. [انظر الحديث رقم: ٧].

١٢٣ - باب حَمْلِ الرَّازِدِ فِي الغَزِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَرَزُودُوا إِلَيْكَ خَيْرُ الزَّادِ الْأَنْفُقَ﴾ [البقرة: ١٩٧].

والحق أنَّ هذا من خواصه لازم له في كل زمان ومكان، وسائل الملوك ربما يقع لهم تارة.

(فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَرَائِنِ الْأَرْضِ) هي ما فتح الله على أمته من كنوز كسرى وقيصر وغيرهما، إلى آخر الدهر، وحمل الخزائن على المعادن ليس بشيء إذ قد جاء في الرواية الأخرى: «لتتفقن كنوز كسرى وقيصر في سبيل الله»^(١) ألا ترى إلى قول أبي هريرة: (وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا) بالثاء المثلثة أي: تنقلونها من نشتل الخزانة أخرجت المال منها.

٢٩٧٨ - ثُمَّ روَى حَدِيثُ أَبِي سُفيَانَ مَعَ قِيسَرَ، وَمُوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: (يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) فإنه كان بين هرقل ورسول الله ﷺ مسافة شهر وأكثر، وفي رواية الطبراني: «مسيرة شهرين، شهر خلفي وشهر أمامي»^(٢) قال شيخنا: والحكمة في الاقتصار: أنه لم يكن بينه وبين مصر والشام والعراق أكثر من شهر.

باب حمل الزاد في الغزو

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦١/١١).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٤/٧).

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي . وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَا جِرَ إلى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسْفَرَتِهِ وَلَا لِسَقَائِهِ مَا تُرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي ، قَالَ: فَشَقَّيْهِ بِاثْنَيْنِ فَارِبِطِيهِ: بِواحِدِ السَّقَاءِ وَبِالآخرِ السُّفْرَةِ، فَفَعَلْتُ، فِلِذَلِكَ سُمِّيَتْ: ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ . [الحديث ٢٩٧٩ - طرفة في: ٣٩٠٧، ٥٣٨٨].

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومَ الأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ . [انظر الحديث رقم: ١٧١٩].

استدل عليه بقوله تعالى: «وَتَكَرَّزُوْدُوا فَإِنَّكَ خَيْرَ أَلَّادَ الْفَقَوْيِ» [البقرة: ١٩٧] وهذا وإن كان وارداً في سفر الحج إلا أنها يشتراكان في المعنى.

٢٩٧٩ - (حدثني فاطمة عن أسماء) فاطمة بنت المنذر وأسماء بنت أبي بكر الصديق (صنعت سفراً) بضم الصاد على بناء المجهول، السفرة: طعام يُتخذ للسفر، ثم أطلق على وعائه وغلب عليه حتى صار حقيقة فيه (فلم نجد لسفرتها ولا لسقائتها) بكسر السين كل إناء يسكن فيه الإنسان (ما تربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجده شيئاً أربط به إلا نطاقي) بكسر النون، قال ابن الأثير: هو شيء تشده به المرأة وسطها، ثم ترفع وسط الثوب وتترسله على الأسفل (قال: فشققيه باثنين فاريطي بوحد السقاء وبالآخر السفرة).

فيإن قلت: [٢٦/ب] قد جاء في الرواية الأخرى أنها أخذت لنفسها إحدى الشقتين؟ قلت: لا تنافي، شقت إحدى الشقتين مرة أخرى.

٢٩٨٠ - (كنا نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة) أي: من مكة، وهذا كان ناسخاً للنهي أولاً.

٢٩٨٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي برقم (١٩٧٢).

**٢٩٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيْ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّوَّاهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْبِي
قَالَ : أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ سُوِيدَ بْنَ النَّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَدْنَى
خَيْبَرَ، فَصَلَّوْا الْعَصْرَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوْيِقِ،
فَلَكُنَا فَأَكَلَنَا وَشَرَبَنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمِضَ وَمَضْمَضَنَا وَصَلَلَنَا . [انظر الحديث رقم: ٢٠٩]**

**٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفَّتْ أَزْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتَوْا النَّبِيِّ ﷺ
فِي نَحْرِ إِبْلِيهِمْ فَأَذْنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمُرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟
فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبْلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «نَادِ فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ». فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ
بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ». [انظر الحديث رقم: ٢٤٨٤].**

**٢٩٨١ - (بشير بن يسار) بضم الموحدة وشين معجمة مصر، وكذا (سويد)،
(حتى إذا كنا بالصهباء) قال ابن الأثير: روحه من خيبر (وهي من خيبر) أي: من
لواحقها (وهي أدنى خيبر) إلى المدينة (ولم يؤت النبي ﷺ إلا بالسوق، فلكننا) بضم
اللام، قال ابن الأثير: اللوك إدارة الشيء في الفم.**

**٢٩٨٢ - (بشر) بكسر الموحدة بعده شين معجمة (مرحوم) بالحاء (حَفَّتْ أَزْوَادَ
النَّاسِ وَأَمْلَقُوا) أي: افتقرروا إلى الزاد، قال ابن الأثير: الإملاق أصله الإنفاق، يقال
أملق ما معه، أي: أنفق وكان هذا في غزوة تبوك (فأَتَوْا النَّبِيُّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبْلِيهِمْ، فَأَذْنَ
لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ : مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبْلِكُمْ؟) الاستفهام بمعنى الإنكار،
وفيه معنى النفي (نادِ فِي النَّاسِ) الخطاب لعمر أو لمن كان حاضراً (يأتون بفضل
أَزْوَادِهِمْ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ) بالتشديد، أي: دعا بالبركة (فاحتشى الناس حتى فرغوا)
يقال: حثوت وحثيت الشيء إذا أخذته بيديك، واحتشى فلان: أخذه لنفسه، وكان ذلك
معجزة باهرة، ولذلك قال: (أشهد لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ).**

١٢٤ - باب حَفْلِ الزَّادِ عَلَى الرُّقَابِ

٢٩٨٣ - حدثنا صدقة بن القضل: أخبرنا عبدة، عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا ونحن ثلاثة نحمل زادنا على رقابنا، فبني زادنا، حتى كان الرجل متنا يأكل في كل يوم تمرة، قال رجل: يا أبا عبد الله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟! قال: لقد وجدنا فقدناها حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فاكتنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحبيتها.

[انظر الحديث رقم: ٢٤٨٣]

١٢٥ - باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حدثنا عمرو بن علي: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عثمان بن الأسود: حدثنا ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، يرجع

باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣ - (صدقة) أخت الزكاة (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة (كيسان) بفتح الكاف وسكون الياء، روى عن جابر أنهم كانوا في غزارة، يحملون الأزواد على الرقاب، هذه كانت سرية أبي عبيدة إلى سيف البحر، وقد سلف مراراً^(١) (كان الرجل متنا يأكل كل يوم تمرة، قال رجل: وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟! قال: وجدنا فقدناها) أي: أثر فقدناها، وفي الحديث ما يدل على ما كان فيه الصحابة من تحمل المشاق في طاعة الله.

باب إرداد المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤ - (أبو عاصم) هو النبيل الضحاك بن مخلد (ابن أبي مليكة) بضم الميم مصغر عبد الله بن عبيد الله، واسم أبي مليكة زهير، روى في الباب حديث عائشة أن أخاه عبد الرحمن أردها إلى التنعيم للعمرة، والحديث مع شرحه تقدم مراراً في أبواب الحج^(٢).

(١) انظر كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام برقم (٢٤٨٣).

(٢) تقدم في كتاب الحج، باب الحج على الرمل برقم (١٥١٨).

أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجَّ وَعُمْرَةَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجَّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اَذْهَبِي، وَلَئِنْ دَفَكْتِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ» . فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِغْلِي مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ . [انظر الحديث رقم: ٢٩٤].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . [انظر الحديث رقم: ١٧٨٤].

١٢٦ - باب الارتفاع في الغزو والحج

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّهُمْ لَيَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ . [انظر الحديث رقم: ١٠٨٩].

١٢٧ - باب الردف على الحمار

باب الارتفاع في الغزو والحج

٢٩٨٦ - (قطيبة) بضم القاف مصغر (أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (عن أنس كنت رديف أبي طلحة) فعيل بمعنى المفعول (ليصرخون بهما) أي: يرفعون الصوت بالتلبية بالحج والعمرمة.

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الغزو، كما ترجم عليه؟ قلت: أراد الإشارة إلى أن الغزو يقاس على الحج؛ ولو روى حديث إردادف رسول الله ﷺ صافية^(١) كان أحسن.

باب الردف على الحمار

الردف: فعل بمعنى المفعول كالذبح والطحن.

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الجهاد والسير، باب ما تقول إذا رجع من الغزو برقم (٣٠٨٥).

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَكِبَ عَلَى حَمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ . [الحديث ٢٩٨٧ - أطرافه في: ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْيَلِيثُ : قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَّةِ، حَتَّى آتَاهُ خَلَقَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِي بِمَفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالُ وَعُثْمَانُ، فَمَكَّ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَاسْتَبَقَ النَّاسُ،

٢٩٨٧ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي ، روى (عن أسامه أن رسول الله أقبل أرده على حمار إكاف) بكسر الهمزة ، ويقال: وكاف أيضاً (عليه قطيفة) أي: على الإكاف ، والقطيفة: ثوب له حمل .

٢٩٨٨ - (بُكير) بضم الباء مصغر .

فإن قلت: سؤالي في سورة آل عمران هذا الإرداد كان حين عاد سعد بن عبادة^(١)، فما وجه دخوله في أبواب الجهاد؟ قلت: عيادة المريض أيضاً عبادة [أ/٢٧] أو باعتبار ما وقع يومئذ بين المسلمين والمشركين من القتال (أن رسول الله أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته) قال ابن الأثير: هي الناقة القوية (مردفاً أسامه، ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجة) بفتح الحاء والجيم [جمع حاجب، وهو سدنة البيت الشريف، والحديث تقدم في أبواب الصلاة وغيرها]^(٢)، وأشارنا هناك أن الناس أخذوا برواية بلال في الصلاة في داخل البيت، دون روایة الفضل؛ لأنه مثبت، والمثبت مقدم على النافي .

٢٩٨٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ إلى الله وصبره على أذى المنافقين برقم (١٧٩٨).

(١) سؤالي إن شاء الله تعالى في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَشَنَعْنَكُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾ برقم (٥٤٦٦).

(٢) تقدم في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْجَحُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ برقم (٣٩٧).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَا لَا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٩٧].

١٢٨ - باب مِنْ أَخْذِ الْرَّاكِبِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سَلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: يَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةً، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابِّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُلُهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمْيِطُ الْأَذِى عَنِ الظَّرِيقِ صَدَقَةً». [انظر الحديث رقم: ٢٧٠٧].

١٢٩ - باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذِلِكَ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ،

باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩ - (إسحاق) كذا وقع هنا غير منسوب، وقد نسبه البخاري في مواضع: إسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري، عن عبد الرزاق (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: كل سلامٍ من الناس عليه صدقة) قيل: جمع سلامية، وقيل: مفرده وجمعه سواء، وهذا هو الظاهر من دخول كل عليه، وهي في الأصل الأنامل، والمراد بها مفاصل بدن الإنسان، وفي رواية مسلم أنها ثلات مئة وستون^(١)، والحديث سلف هناك في كتاب الجهاد وغيره^(٢)، وموضع الدلالة هنا إعانة الرجل على دابته، فإنه يشمل الأخذ بالركاب وغيره (ويحيط الأذى عن الطريق) أي: يبعده لئلا يؤذى المارة.

باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وكذلك يروى عن محمد بن بشر) بكسر المودحة وشين معجمة، قال ابن بطال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف برقم (١٠٠٧).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر برقم (٢٨٩١).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

هذا غلط من الناسخ والصواب أن يقدم الحديث المسند، ثم يقال: وكذلك يروى، قلت: كذلك إشارة إلى ما ترجم عليه، وأدبه أن يقدم التعليق ثم يأتي بالمسند ترقياً في الاستدلال (وقد سافر النبي ﷺ وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن) - بفتح الياء - من العلم، واعتراض على البخاري بأن استدلاله ليس ب صحيح؛ لأن المراد السفر بالمصاحف كما في رواية مسلم^(١)، وهذا الاعتراض ساقط، لأن غرض البخاري أن الحديث الذي رواه بعده في الباب، وهو نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو، القرآن الذي مكتوب في المصاحف، لا الذي في صدور الرجال وإنما لم يصح لحافظ القرآن [أن] يغزو، والدليل على أن هذا مراده ترجمة الباب فتأمل.

فإن قلت: قد كتب رسول الله ﷺ إلى قيسار القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية؟ قلت: أجابوا بأن المراد السفر بالكل، وهذا ليس بشيء وإنما لجاز حمل أجزاء القرآن، وليس كذلك، بل الجواب أن ذلك لم يكن على قصد كونه قرآنًا، ولا يدرى المكتوب إليه بأنه قرآن، وأعلم أن هذا النهي إنما يكون إذا كان في عسكر المسلمين احتمال مغلوبية، ذكره الفقهاء، وذلك أن الحكمة في المنع احترام المصحف، من أن يقع في يد الكفار الذين لا يحترمونه، كما وقع ذلك مرفوعاً في رواية مسلم وغيره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار برقم (١٨٦٩).

٢٩٩٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار برقم (١٨٦٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو برقم (٢٦١٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو برقم (٢٨٧٩).

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَقَدْ خَرَجُوا بِالْمَسَاجِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ. فَلَجَأُوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرًا، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». وَأَصَبَنَا حُمُرًا فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا يُكْمِنُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَأَكْفَيْتَ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. تَابَعَهُ عَلِيُّ، عَنْ سُفِيَانَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١]

١٣١ - باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي

باب التكبير عند الحرب

قيل تقديره: باب جواز التكبير، أو مشروعيته، قلت: بل تقديره [...] لفعل رسول الله ﷺ ولقوله تعالى: «إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتوْ وَادْكُرُو اللَّهَ كَثِيرًا» [الأناشيد: ٤٥].
 ٢٩٩١ - روى حديث أنس أن رسول الله ﷺ صبح خير، أي: دخل في حريمها وقت الصبح (وقد خرجوا بالمساحي) جمع مساحة [٢٧/ب] من السحر وهو الكشف، قال ابن الأثير: هي مجرفة الحديد، والخميس الجيش فرفع النبي ﷺ يديه تفويفاً للأمر إلى الله تعالى (الله أكبر خربت خير) دعاء أو إخبار بما سيقع (إنا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين) كان الظاهر أن يقول أصحابهم، إلا أنه عمم ليتناولهم وغيرهم (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر) قيل: إنما حرمت لأنها حمولة، وقيل: لأنها تأكل النجس، قال الخطابي: والحق أنها حرمت لعينها، وتمام الكلام في كتاب الصلاة، في باب ما يذكر في الفخذ^(١).

باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢ - (عن أبي عثمان) هو النهدي عبد الرحمن (كنا مع النبي ﷺ إذا أشرفنا

(١) تقدم برقم (٣٧١).

= ٢٩٩٢ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار برقم (١٥٢٦)،

عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفَنَا عَلَى وَادِ، هَلَّلَنَا وَكَبَرَنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تُدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ». [ال الحديث ٢٩٩٢ - أطرافه في: ٤٢٠٥، ٦٣٨٤، ٦٤٠٩، ٦٦١٠، ٧٣٨٦].

١٣٢ - باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا . [ال الحديث ٢٩٩٣ - طرفه في: ٢٩٩٤].

١٣٣ - باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

على واد (أبي: اطلعنا وعلونا (وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم) أي: أبقوا على أنفسكم وترحموا عليها ، من ربع إذا وقف، وإنما نهاهم عن المبالغة في رفع الصوت، لا عن مطلق رفع الصوت لما تقدم من قوله: «خربت خيبر»، ولما يأتي في الباب بعده، وقد أشار إلى علة النهي في الحديث والله أعلم، قيل: غرض البخاري أن رفع الصوت كراحته مخصوصة بحالة القتال، بخلاف غيره، قلت: بل عكسه هو مراده، وحديث أبي موسى صريح في ذلك.

باب التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيَا

٢٩٩٣ - (حسين) بضم الحاء (أبي الجعده) بفتح الجيم وسكون العين.

باب التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرْفًا

أي: موضعًا مرتفعاً.

٢٩٩٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (ابن أبي عدي) محمد بن إبراهيم

= والترمذى فى سننه، كتاب الدعوات عن رسول الله، باب ما جاء فى فضل التسبيح والتكبير والتهليل برقم (٣٤٦١)، وابن ماجه فى سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء فى لا حول ولا قوة إلا بالله برقم (٣٨٢٤).

حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَرَنَا، وَإِذَا تَصَوَّبَنَا سَبَّحَنَا. [انظر الحديث رقم: ٢٩٩٣].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُمُ إِلَّا قَالَ: الْغَزوَ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنَيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آتَيْتُمْ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُولَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث رقم: ١٧٩٧].

١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا العَوَامُ: حَدَّثَنَا

(عن جابر كنا إذا صعدنا كبيرة، وإذا تصوينا) أي: نزلنا في الأودية والوهاد (سبحنا) والحكم في ذلك أن الإنسان إذا علا مرتفعا يرى في نفسه علواً وارتفاعاً، فالملائم أن يذكر الله بكرياته، وعكسه إذا سفل فيذكره بصفة التنزيه والتقدس.

٢٩٩٥ - (عبد الله) كذا وقع غير منسوب، قال الغساني: هو عبد الله بن يوسف، وقيل: عبد الله بن صالح (كان النبي ﷺ إذا قفل) أي: رجع من حج أو غزوة (كلما أوفى على ثنية أو فدد) أي: وصل، والفدد على وزن جعفر، هو المكان المرتفع الغليظ، وأو للتنويع (آييون) أي: راجعون، خبر مبتدأ ممحوظ، وكذا المذكورات بعده أخبار أو صفات (صدق الله وعده ونصر عبده) يزيد به نفسه الكريمة.

باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦ - (مطر) مرادف الغيث (العوام) بتشدید الواو (أبو إسماعيل السكسيكي)

٢٩٩٦ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحًا فشغله

عنه مرض برقم (٣٠٩١).

إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكَسَكِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

١٣٥ - باب السير وحده

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَنْتَدَبَ الرُّبَّيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الرُّبَّيرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَأَنْتَدَبَ الرُّبَّيرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا، وَحَوَارِيًّا الرُّبَّيرُ». قَالَ سُفيَّانُ: الْحَوَارِيُّ النَّاصِرُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٤٦].

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح.

بالسين المهمملة نسبة إلى سكاسك أبو قبيلة بيمن سكاسك بن وائلة بن حمير بن سبا (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا) حالان على طريق اللف والنشر غير المرتب، وأصل هذا من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦] وهذا كله من فضله تعالى.

باب السير وحده

٢٩٩٧ - (الْحُمَيْدِيُّ) بضم الحاء مصغر منسوب (محمد بن المنكدر) بكسر الدال (نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَأَنْتَدَبَ الرُّبَّيرُ) يقال: ندب، أي: دعاه فانتدب، أي: أجاب (إن لكلنبي حواريًا حواري الربي، قال سفيان: الحواري الناصر) فالمراد كمال النصرة وزيادة القيام بالأمر، وإلا فالصحابة كلهم أنصار، أصل الحور البياض، وإنما سمي أنصار عيسى الحواريين؛ لكونهم كانوا قصاريين، قاله الجوهرى وغيره، والقياس فيه حوارون والياء فيه للمبالغة، كما في الأحرمى.

٢٩٩٨ - (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ [مَا] فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ

٢٩٩٨ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في كراهيته =

حدَّثنا أبو نعيمٌ: حدَّثنا عاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ».

١٣٦ - باب السرعة في السير

وقال أبو حميدٌ: قال النبي ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ». [انظر الحديث رقم: ١٤٨١]

٢٩٩٩ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حدَّثَنَا يَحْيَى: عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي

بليـلـ وـحـدـهـ)ـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـالـ الـراكـبـ،ـ فـالـماـشـيـ مـنـ بـابـ الـأـولـىـ،ـ وـغـفـلـ بـعـضـهـمـ فـيـ قـضـيـةـ الزـبـيرـ عـنـ قـوـلـهـ يـوـمـ الـخـنـدقـ،ـ فـظـنـ أـنـ كـانـ بـلـيـلـ فـتـكـلـفـ مـاـ لـاـ ضـرـورـةـ إـلـيـهـ،ـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ الـمـنـعـ أـنـ شـيـاطـيـنـ الـإـنـسـ وـالـجـنـ [٢٨/أ]ـ مـنـتـشـرـونـ فـيـ الـلـيـلـ،ـ وـكـذـاـ السـبـاعـ وـالـهـوـاـمـ وـأـمـاـ قـضـيـةـ حـذـيـفةـ لـيـلـةـ الـخـنـدقـ فـلـقـصـرـ الـمـسـافـةـ،ـ وـالـأـمـنـ مـنـ الـعـدـوـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

باب السرعة في السير

وقال أبو حميدٌ بضم الحاء مصغر واسم المتندر، أو عبد الرحمن (قال النبي ﷺ: إنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ) قاله لما رجع من تبوك، والحكمة في ذلك أن يفرح به أهله والضعفاء الذين لم يكونوا معه الذين أشار إليهم بقوله: «ما سرنا مسيراً إلا كانوا معنا حبsem العذر»^(١) وأيضاً يريح نفسه ودابته، فلما أشرف على المدينة، أي قال: «هذه المدينة طابة، وأحد جبل يحبنا ونحبه»^(٢).

٢٩٩٩ - (سئل أسامة بن زيد كان يحيى يقول وأنا أسمع فسقط عنِي عن مسيرة

= أن يسافر الرجل وحده برقم (١٦٧٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب الأدب، باب كراهة
الوحدة برقم (٣٧٦٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ برقم (٤٤٢٣)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر برقم (٢٥٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب خرس الشمر برقم (١٤٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه برقم (١٣٩٢).

٢٩٩٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة برقم =

أبِي، قال: سُئلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَحْيِي يَقُولُ، وَأَنَا أَسْمَعُ، فَسَقَطَ عَنِّي - عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . [انظر الحديث رقم: ١٦٦].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ أَبِي عَبِيدِ شَدَّةَ وَجَعَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى الْمَعْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرَ أَخَرَ الْمَعْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . [انظر الحديث رقم: ١٠٩١].

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سُمَيِّيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نُومَهُ وَطَعَامَهُ.....»

النبي ﷺ قوله: كان يحيي يقول، من كلام ابن المثنى يحكي عن يحيي وهو شيخه، أن عروة قال: سئل أسامة وأنا أسمع فسقط لفظ أنا أسمع، من يحيي ثم ذكره، وقوله: عن مسیر النبي ﷺ يتعلق بقوله: سئل مقول عروة (كان يسیر العنق فإذا وجد فجوة نص) العنق بفتح العين والنون السير السريع، والنص غایته.

٣٠٠٢ - (كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفيفية بنت أبي عبيد شدة وجع) كانت زوجة ابن عمر (فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق، ثم نزل فصلی المغرب والعتمة جمع بينهما، وقال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما) هذا يقطع دابر شبهة المخالف في منع الجمع في السفر.

٣٠٠٣ - (السفر قطعة من العذاب) وقد بينه بقوله: (يمنع أحدكم نومه وطعامه

(١٢٨٦)، وأبو داود في سنته، كتاب المنساك، باب الرفعة من عرفة برقم (١٩٢٣)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب كيف السير من عرفة برقم (٣٠٢٣)، وابن ماجه في سنته، كتاب المنساك، باب الدفع من عرفة برقم (٣٠١٧).

وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتْهُ فَلَيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٨٠٤].

١٣٧ - باب إذا حمل على فرسٍ فرأها تباع

٣٠٠٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ فقال: «لا تباعه، ولا تعد في صدقتك». [انظر الحديث رقم: ١٤٨٩].

٣٠٠٣ - حدثنا إسماعيل: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فابتاعه أو فاضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه باعه برهخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري وإن بدرهم، فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». [انظر الحديث رقم: ١٤٩٠].

١٣٨ - باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - حدثنا آدم: حدثنا شعبة: حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبو العباس الشاعر، وكان لا يتهم في حديثه، قال: سمعت عبد الله بن عمر وشرابه فإذا قضى أحدكم نهنته) بفتح النون ويروى فيه الكسر، قال ابن الأثير: النهمة بلوغ النهمة: في شيء ومنه النهم في الجوع.

باب إذا حمل على فرسٍ فرأها تباع

٣٠٠٣ - روی في الباب حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، أي: تصدق به على رجل ليجاهد عليه، فأراد أن يشتريه حين رأه يباع، فمنعه رسول الله ﷺ، وقد مر الحديث مراراً^(١)، وعلله بقوله: (فإن العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) وقد أشرنا إلى أن الجمهور على أن هذا مكره مع الجواز؛ لأنه شبهه بشيء مستقدر.

باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤ - (أبو العباس الشاعر) اسمه ثابت (وكان لا يتهم) إنما ذakah لثلا يظن من

(١) انظر كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته برقم (١٤٨٩).

٣٠٠٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين وأنهما أحق =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [الحديث ٣٠٠٤ - طرفه في: ٥٩٧٢]

١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ أَبَا بَشِيرَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ

كونه شاعراً سقوط روايته (جاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌ وَالِدَاكَ؟) ارتفع والداك بحى، وهو ساد مسد الخبر (قال: ففيهما فجاهد) الفاء الأولى فصيحة والثانية داخلة على المفسر، مثله قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا فَارَهُوْنَ﴾ [النحل: ٥١] وفي الحديث دلالة على أن الجهاد بلا إذن الأبوين لا يجوز وعليه الأئمة، لكن هذا إذا لم يكن فرض عين، فإن خدمة الوالدين، وإن كان فرض عين أيضاً؛ إلا أن الجهاد أهم لعموم الضرر في تركه، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد.

باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

قال ابن الأثير: الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب، قيل: إنما كرهه لأن يدل على أصحابه بصوته، وكان رسول الله ﷺ يحب أن لا يعلم به العدو حتى يأتيهم، وقيل: غير ذلك، قلت: ومن ذلك أن الملائكة لا تصحب رفقة فيهم الجرس، روي مرفوعاً(!) وذلك لأنه يشبه صوت الناقوس.

٣٠٠٥ - (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء (أن أبا بشير) بفتح الباء

=
به برقم (٢٥٤٩)، والترمذى في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه برقم (١٦٧١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان برقم (٢٥٢٩)، والنمسائي في سننه، كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدان برقم (٣١٠٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر برقم (٢١١٣)، والترمذى في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهة الأجراس على الخيل برقم (١٧٠٣)، والنمسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الجلاجل برقم (٥٢٢٢).

٣٠٠٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة =

اللَّهُ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ رَسُولاً: «لَا تَبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أَوْ قِلَادَةً - إِلَّا قُطِعْتُ». ^{٣٠٠٦}

١٤٠ - باب مَنِ اكْتَبَ فِي جَيْشِ فَخَرَجَتِ امْرَأَةُ حَاجَةً، وَكَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا سُفيانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْتُ فِي اكْتُبْتُ فِي ^{٣٠٠٦}

على وزن فعيل الأنباري المازني، يقال له: قيس الأكبر وليس له في «البخاري» إلا هذا الحديث (لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة) الشك من الرواية، أي: لا يوجد [.....] لابد من هذا التأويل ليستقيم.

فإن قلت: ما الحكمة في ذلك؟ قلت: كانوا على طريقة الجاهلية، يزعمون أنها ترد العين. وقيل: كانوا يرسلون الإبل إلى الرعي، فيتعلق بنحو شجرة فينخنق الذي في رقبته، وأما ما لا يقصد به ذلك بل يجعل للزيينة والجمال فلا بأس به [٢٨/ب].

فإن قلت: ليس في الباب ذكر الجرس؟ قلت: الظاهر أنه لم يكن على شرطه، وقد رواه الدارقطني، أو اكتفى بذكر القلادة فإنهم كانوا يعلقون الأجراس فيها.

باب مَنِ اكْتَبَ فِي جَيْشِ فَخَرَجَتِ امْرَأَةُ حَاجَةً، أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - (أبي معبد) بفتح الميم وسكون العين مولى ابن عباس، واسمها: نافد، بالنون والفاء وذال معجمة (لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم) أي: بالغ عاقل، أو زوج، وقال الشافعي: أو كان نسوة ثقات لوقوع الأمان عن الفتنة (فقال رجل: اكتبت في

= البعير برقم (٢١١٥)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في تقليد الخيل بالأوتار برقم (٢٥٥٢).

غَرْوَةَ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذهب، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ١٨٦٢].

١٤١ - باب الجاسوس

التَّسْجِسُ: التَّبْحُثُ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَنْجُذُوا عَدُوِّي وَعَدُوُّكُمْ أَزْلِيَّةٌ﴾ [المتحنة: ١].

٣٠٠٧ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، سمعته منه مررتين قال: أخبرني حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: (انظروا).

غزوة كذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك) هذا إذا لم يكن فرض عين.

فإن قلت: لم يذكر من له عذر؟ قلت: الأعذار كثيرة، كمن به مرض، أو بأحدٍ من أهله، ولم يوجد من يقوم مقامه.

باب الجاسوس

قال البخاري: (التجسس التبحث) أي: الكشف عن أحوال الناس ومعايبهم، والاطلاع على عوراتهم، ولذلك قيل: الجاسوس صاحب السر الشر، كما أن الناموس صاحب السر الخير.

٣٠٠٧ - (حسن بن محمد) هو ابن الحنفية ابن علي بن أبي طالب (سمعت عليا قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا) تأكيد للضمير المنصوب بالمرفوع، وذلك شائع (والزبير والمقداد) وفي رواية: وعماراً وطلحة وأبا مرثد، ولا إشكال لجواز الجمع (انظروا).

٣٠٠٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر وقصة حاطب بن أبي بلتعة برقم (٢٤٩٤)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً برقم (٢٦٥٠)، والترمذمي في سنته، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب ومن سورة المتحنة برقم (٣٣٠٥).

حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها». فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: آخر جي الكتاب، فقالت: ما معنـي من كتاب، فقلنا: لتخـرجنـ الكتاب أو لنلقـينـ الثيـاب، فأخرـجـتهـ من عـقاـصـهاـ، فـأـتـيـناـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فإذاـ فـيـهـ: مـنـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـتـعـةـ إـلـىـ أـنـاسـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ، يـخـبـرـهـمـ بـعـضـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: يـاـ حـاطـبـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ لـاـ تـعـجـلـ عـلـيـ، إـنـيـ كـنـتـ أـمـرـاـ مـلـصـقـاـ فـيـ قـرـيـشـ، وـلـمـ أـكـنـ مـنـ أـنـفـسـهـاـ، وـكـانـ مـنـ مـعـكـ مـنـ الـمـهـاـجـرـيـنـ لـهـمـ

حتى تأتوا روضة خاخ) بالخاء المعجمة المكررة موضع بين مكة والمدينة على الثاني عشر ميلاً من المدينة، وذكره بعضهم بالحاء المهملة (إن بها ظعينة) قالوا: هي المرأة ما دامت في الهودج، ثم اتسع فيه، فأطلق على المرأة مطلقاً، [بطاء] معجمة وعين مهملة (فانطلقنا تعادي بنا خيلنا) أي: تعادي، حذف إحدى التاءين (فقلنا: آخر جي الكتاب، فقالت: ما معنـي من كتاب، فقلنا: لتخـرجنـ الكتاب أو لنلقـينـ الثيـاب) بكسر القاف وفتح الياء والنون الثقيلة، وكان القياس إبقاء الياء ساكنة؛ لأن التقاء الساكنين على حدة، كما في وأبه، أو بحذف الياء، والقول بأنه محمول على المؤنث الغائب على طريق الالتفات لغو من الكلام، وأي فائدة في هذا الالتفات؟ (فآخر جتهـ من عـقاـصـهاـ) بكسر العين والقاف وصاد مهملة، الخصلة من الشعر، وقيل: خيط يربط به الدواب، والأول هو الواقع في شعر امرئ القيس قال:

تضل العقاص في مثنى ومرسل

فإن قلت: قد جاء في رواية أنها أخرجتهـ من حجزتهاـ؟ قلت: أجابوا بأنـهاـ أخرجـتهـ منـ أحـدـهـماـ وـأـخـفـتـهـ فيـ الآـخـرـ (إـنـاـ فـيـهـ مـنـ حـاطـبـ بـنـ أـبـيـ بـلـتـعـةـ) بفتح الياء وسكون اللام وفتح التاء (إـلـىـ أـنـاسـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ مـنـ أـهـلـ مـكـةـ، يـخـبـرـهـمـ بـعـضـ خـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ) قال السـهـيـليـ: كان عـبـارـةـ الـكـتـابـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قدـ تـوـجـهـ إـلـيـكـمـ بـجـيـشـ كـالـلـيـلـ يـسـيرـ كـالـسـيـلـ، وـأـقـسـمـ بـالـلـهـ لـوـ سـارـ إـلـيـكـمـ وـحـدـهـ لـنـصـرـهـ اللـهـ، إـنـهـ مـنـجـزـ لـهـ مـاـ وـعـدـهـ، وـقـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـلـامـ الـمـغـرـبـيـ: كـانـ فـيـهـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قدـ نـفـرـ إـمـاـ إـلـيـكـمـ أـوـ إـلـىـ غـيـرـكـمـ، فـعـلـيـكـمـ الـحـذـرـ، قـالـ: وـاسـمـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ سـارـةـ مـوـلـاـ لـعـمـرـانـ بـنـ صـيـفـيـ بـالـصـادـ المـهـمـلـةـ، وـقـيلـ: اسـمـهـاـ كـنـدـ الـمـزـنـيـةـ (فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: يـاـ حـاطـبـ مـاـ هـذـاـ؟ـ قـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ لـاـ تـعـجـلـ عـلـيـ، إـنـيـ كـنـتـ أـمـرـاـ مـلـصـقـاـ فـيـ قـرـيـشـ) قال ابن عبد البر: كان

قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبَتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقْتُمْ». فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعْلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». قَالَ سُفِيَّانُ: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا. [الحديث ٣٠٠٧ - أطرافه في: ٤٢٧٤، ٣٩٨٣، ٣٠٨١، ٤٨٩٠، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصًا

حليقًا للزبير، وقيل: كان عبدًا فأدى كتابته، والأصح أنه كان حليقًا لبني أسد (فقال رسول الله ﷺ: صدقكم، قال عمر: دعني يا رسول الله ﷺ أضرب عنق هذا المنافق). فإن قلت: بعدما أخبر رسول الله ﷺ أنه صدق، كيف وسع عمر هذا الكلام؟ قلت: عمر شدته في الدين معروفة، وكان فعل حاطب يشبه فعل المنافق، فظن عمر أنه وإن صدق لا ينفعه ذلك (قال: إنه شهد بدرًا [٢٩/أ] وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) إنما ذكر لعل تأدباً.

إن قلت: هذا إذن في المعاصي والله لا يأمر بالفحشاء؟ قلت: لم [يكن] إذنًا، بل كنایة عن غایة الرضا، وإن حالهم يشبه بحال من قال الله له هذا الكلام.

(قال سفيان: وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا؟) فإن عمرو بن دينار سمعه من حسن بن محمد مرتين، وحسن من أبيه محمد وهو من علي وعلي صاحب القضية، وناهيك بهذا قوة.

باب الكسوة للأسارى

٣٠٠٨ - (عن جابر لما كان يوم بدر) برفع يوم؛ لأن كان تامة، و(أُتِيَ بِعَبَّاسَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ) لأن أخذ منه حين أسرَّ فوقع في المغافن (فنظر النبي ﷺ له قميصًا) أي: طلب له؛ لأن النظر من أسباب الطلب (فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدُّر عليه)

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَقْدُرٍ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ . [انظر الحديث رقم: ١٢٧٠].

١٤٣ - باب فَضْلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدِيهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

بضم الياء وتحقيق الدال على بناء المجهول، أي: على قدر قامته، فإن عباساً كان رجلاً طوالاً، قيل: كان ابنه عبد الله إذا مشى بين الناس كان كأنه راكب، والعباس أطول منه، وكان عبد المطلب أطول من العباس.

(فكساه النبي ﷺ) هذا عندي لا يصح، وذلك أنهم اتفقوا على عدد أصحاب بدر بأسمائهم. ولم يذكر أحد أن ابن أبي - رأس المنافقين - كان هناك، وأيضاً اتفقوا على أنه لم يكن إذ ذاك أظهر الإيمان، بل كان على الإشراك ظاهراً، وأما كون النبي ﷺ كفنه في قميصه، فكان ذلك رعاية لابنه التقى رضي الله عنه ولعن أبوه لعنة كبيرة.

وقد وقع في «البخاري» وغيره أنه أعطاه لابنه، حين طلبه منه^(١)، وابن أبي مات بعد تبوك بالاتفاق، فلو كان الغرض المكافأة كيف كان يؤخر رسول الله ﷺ المدة الطويلة؟ أو أي معنى للمكافأة بعد الموت؟ وإنما بالغت في هذا المقام لثلا تفسر بهذا الحديث، وتقول رواه البخاري، والذي يظهر لي أن لفظ عبد الله سقط من الرواية، أو من النسخ، وحق العبارة: عبد الله بن عبد الله بن أبي، فإن ذلك التقى الفاضل ابن ذلك المنافق اسمه عبد الله، وهو من أصحاب بدر، ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، فيستقيم حديث المكافأة ويتحقق الحديثان.

باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - روی في الباب حديث إعطاء رسول الله ﷺ الرایة يوم خیر علی بن أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ومن كفن بغیر قميص برقم (١٢٦٩).

٣٠٠٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علی بن أبي طالب برقم (٢٤٠٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَا يُغْطَيَنَّ الرَّاِيَةَ غَدُّ رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدِيهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ». فَبَاتَ النَّاسُ لِيَلَّتْهُمْ: أَيُّهُمْ يُعْطِي فَعَدُوا كُلُّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلَيْيِ؟» فَقَبِيلٌ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْعٌ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: أَفَاتْلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «إِنْفَذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَا نَ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعْمِ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٤٢].

١٤٤ - باب الأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ». [الحديث ٣٠١٠ - طرفه في: ٤٥٥٧].

طالب، وقد مر الحديث مراراً^(١)، وموضع الدلالة هنا قوله: (لأن يهدي الله بك رجلاً خير لك من أن تكون لك حمر النعم) هذا ونشير إلى بعض الألفاظ (قتيبة) بضم القاف مصغر، وقد ذكرنا أن الراية غير اللواء، وأصلها ريبة، ويقال في الفعل: ربيت بشدید الياء الأولى، أي: ركزتها، قاله ابن الأثير (فبات الناس ليتهم أيهم يعطى) على هذه الحالة، وفسره بقولهم: (كلهم يرضوه) وقد تقدم في الرواية الأخرى: كلهم يرجوه، وحذف النون هنا باعتبار الكل، كما في قوله: «وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمَنَ بِاللَّهِ» [البقرة: ٢٨٥] (فبراً) بفتح الراء، أي: خلص من الرمد، وإنما خص حمر النعم بالذكر؛ لأنها أعز أموال العرب.

باب الأُسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - (بشار) بفتح الباء وتشدید المعجمة (غندر) بضم المعجمة وفتح الدال (عن النبي ﷺ: عجب الله من قدوم يدخلون الجنة في السلسل) معنى العجب على الله

(١) انظر كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام... برقم (٢٩٤٢).

١٤٥ - باب فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيِّيٍّ أَبُو حَسَنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدْبَهَا، ثُمَّ يُعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ».

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَأَعْطَيْتُكُمْ بَغْيَرِ شَيْءٍ، وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَانِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث رقم: ٩٧].

محال يراد لازمه، وهو الرضا والاعتناء بهم، ومعنى دخولهم الجنة في السلسل أن يؤتى بهم أسارى من بلاد الكفر، ثم يرزقون الإيمان فيدخلون الجنة، وقيل: هم أسارى المسلمين يموتون في أيدي الكفار، وهذا فاسد إذ لا معنى للعجب هناك؛ لأنه يكون في الأمر الغريب المستبعد.

باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١ - (صالح بن حي) ضد الميت يُكْنَى (أبا حسن)، (الشعبي) هو أبو عمرو عامر [٢٩/ب] الكوفي (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (ثلاثة يؤتون أجرهم مررتين) أي: يُضاعف لهم الأجر في كل طاعة عملوها، لِتَضَاعِفَ عَلَةُ الْإِسْتِحْقَاقِ، وذلك ظاهر (إلا في قول الرجل يكون له الأمة فيعلمها) أي: أمور الدين (ويُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا) لتقع طاعتها على الوجه المشروع، علة الاستحقاق (ويُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدْبَهَا) ما يتعلّق بالأخلاق، وذكر في التعليم الواو وهنا الفاء تفسيراً، وكلاهما له وجه ثم يعتقها فيتزوجها.

فإن قيل: هذا يقتضي أن يكون له أربعة أجور؟ والجواب: أنه جعل التأديب من توابع التعليم، والتزوج من توابع العتق، أو بالعكس، والمراد من المؤمن الذي آمن بنبيه، وأمن برسول الله ﷺ هو الذي أدرك زمانه وقد آمن بنبيه حين كان شرعاً نبيه غير منسوخ، كذا قالوا، وعندني أن من بلغه الدّعوة اليوم وأمن بلا توقف داخل في زمرتهم (قال الشعبي: أعطيتكم بما غير شيء وقد كان يرحل في أهون منها إلى المدينة) قال هذا

١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ، فَيُصَابُ الْوِلَدَانُ وَالذَّارِيُّ

﴿بَيْتًا﴾ [الأعراف: ٤]: لَيْلًا. ﴿لَيْبَيْتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: لَيْلًا. ﴿بَيْتٍ﴾ [النساء: ٨١]: لَيْلًا.

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَاثِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

الكلام وهو بالكوفة، وليس غرضه أخذ الشيء في مقابلته، بل حث المخاطب على الاهتمام به، واغتنامه العلم على وجه السهولة.

باب أهل الدار يُبَيِّنون فيصاب الولدان والذراري

يُبَيِّنُونَ على بناء المفعول، والتبييت، قال ابن الأثير: هو أن يقصد العدو بغتة من غير أن يعلم، قلت: مأخذة البيات فإن أكثر ما يقع بالليل؛ لأنَّ وقت النوم والغفلة، أراد بالذراري ما يعم النساء.

٣٠١٢ - (عن الصعب بن جثامة) الصعب ضد الذلول، وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (مرّ بي النبي ﷺ بالآباء) بفتح الهمزة والباء الموحدة، قال ابن الأثير: جبل بين مكة والمدينة (أو بودان) بفتح الواو وتشديد الدال، قرية بقرب الجحفة (فسائل عن أهل الدار من المشركين، فيصاب من نسائهم وذراريهم) أي: يقتلون، والذرية قال الجوهرى: نسل الثقلين، والمراد بها: دار الكفر، والإصابة: القتل (قال: هم منهم) أي: لا يأس بذلك، لكن هذا إنما يجوز إذا وقع من غير قصد لورود النهي عن قتل النساء والصبيان، والقريبة أيضاً دالة عليه؛ لأنَّ سئل عن وقوع ذلك في التبييت

٣٠١٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتل النساء والصبيان في البيان من غير تعمد برقم (١٧٤٥)، والترمذى في سننه، كتاب السير عن رسول الله، باب ما جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٧٠)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء برقم (٢٦٧٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الفارة والبيات وقتل النساء والصبيان برقم (٢٨٣٩).

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ: كَانَ عَمْرُو يُحَدِّثُنَا، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». [انظر الحديث رقم: ٢٣٧٠]

١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّاَنِ. [الحديث ٣٠١٤ - طرفه في: ٣٠١٥].

وهو الأخذ بالليل بغتة، فلا يمكن الاحتراز، وهذا السائل هو الصعب بن جثامة، جاء صريحاً في «صحيحة ابن حبان»^(١).

٣٠١٣ - (وعن الزهرى) وفي بعضها: وعن ابن شهاب، عطف على قوله: حدثنا الزهرى من كلام سفيان، وكان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب، وحاصل هذا الكلام أن سفيان سمع الحديث من عمرو عن الزهرى مرسلاً، ثم سمعه من الزهرى مسنداً، والتفاوت في الروايتين أن إحداهما لفظ: منهم، وفي الأخرى: من آبائهم، ولفظ السماع بين الزهرى وبين عبيد الله.

باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤ - (أن امرأة وجدت مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان) وقد تقدم أن هذا إذا قصد بالقتل، ثم قال البخاري:

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٣٤٥).

٣٠١٤ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء برقم (٢٦٦٨)، والترمذى في سننه، كتاب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان برقم (١٥٦٩).

١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثْكُمْ عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ. [انظر الحديث رقم: ٣٠١٤].

١٤٩ - باب لا يُعذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثِيرُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدَنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمْرُتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوْا فُلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». [انظر الحديث رقم: ٢٩٥٤].

باب قتل النساء في الحرب

٣٠١٥ - وروى فيه الحديث المتقدم.

فإن قلت: قول إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبيأسامة: حدثكم عبيد الله فلم يجبه بنفي ولا إثبات، فكيف حال هذه الرواية؟ قلت: إذا سكت المسؤول في أمثاله، يجوز الرواية عنه لدلالة القرينة.

واعلم أن النهي في قتل المرأة مقيد بما إذا لم تقاتل، وأما إذا قاتلت فيجوز قتلها، وكذا الصبي والمرأة.

باب لا يعذب بعذاب الله [١/٣٠]

٣٠١٦ - روى في الباب حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ بعثهم في بعث وقال: (إن رأيتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما) ثم نهى عن ذلك، وقال: (إن النار لا يعذب بها إلا الله) وقد سلف منا أن اسم أحدهما هبار بفتح الهاء وتشديد المونحة، واسم

٣٠١٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب برقم (١٧٤٤).

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّفْهُمْ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُو بِعَذَابِ اللَّهِ». وَلَقَتْلَتُهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [الحديث ٣٠١٧ - طرفة في: ٦٩٢٢].

١٥ - بَابُ ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثَمَامَةَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَفِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ الآية

[الأنفال: ٦٧].

الآخر نافع بن عبد القيس، وأشارنا إلى أن إحراق علي من أدّعى فيه الألوهية بناء على عدم بلوغه الحديث.

باب ﴿إِنَّمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءَ﴾ [محمد: ٤]

نصبهما على المصدر بفعل مقدر (فيه حديث ثمامة) بضم الثاء وتحقيق الميم، هو ثمامة بن أثال سيد اليمامة، تقدم حديثه في أبواب الصلاة في باب ربط الأسير في المسجد^(١)، واستدل على جواز أخذ الكافر أسيراً، بقوله: ﴿مَا كَانَ لِنَفِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن الإمام مخير في الرجال المقاتلة إذا أسروا بين أمور خمسة: الاسترقاق، والجزية إن كان كتابياً، والمن، والفساد، والقتل، وفي النساء والصبيان بين ثلاثة أمور: المن، والفساد، والاسترقاق، والدليل على ذلك ثبوت الأمور المذكورة كلها من رسول الله ﷺ في غزواته، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن، لأن في ذلك تقوية المشركين، وهل يفادى أسرى المسلمين بالكافار؟ عنه روایتان إحداهما: الجواز وهو قول صاحبيه.

٣٠١٧ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الحدود عن رسول الله، باب ما جاء في المرتد برقم (١٤٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (٤٣٥١)، والنمسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد برقم (٤٠٦٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب المرتد عن دينه برقم (٢٥٣٥).

(١) تقدم برقم (٤٦٢).

١٥١ - باب هل للأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُوا مِنَ الْكَفَرَةِ

فيه المسوّرُ، عن النبِيِّ ﷺ.

١٥٢ - باب إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ - حدثنا معلى بن أسد: حدثنا وهيب، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطا من عكل، ثمانية، قدموه على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود». فانطلقو فشربوا من أبوالها وألبانها، حتى صاحوا وسمعوا، وقتلوا الراعي واستأقووا الذود، وكفروا بعد إسلامهم، فأتى الصريخ

باب هل للأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَخْدَعَ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُوا مِنَ الْكَفَرَةِ

(فيه المسوّر) بكسر الميم، حديثه سلف في باب الشروط في قتل أبي بصير أحد الرجلين من مشركة مكة^(١)، وفيه دليل على الجواز، ولذلك لم يلمه رسول الله ﷺ على فعله.

باب إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟

٣٠١٨ - (معلى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام.

(وهيـب) بضم الواو مصغر (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي (أن رهطا من عكل ثمانية) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من عرب المدينة (قدموا [على] النبي ﷺ فاجتووا المدينة) بالجيم كرهوا هواها وفي الرواية الأخرى: استوخرموا (قالوا: يا رسول الله ابغنا رسلاً) بهمزة القطع، يقال: بغيتك الشيء طلبه لك، وأبغيتك إذا أعنـته على طلـبه، والرسـل بكـسر الراءـ للبن (وقـال: ما أـجد لـكم إـلا أن تـلـحـقـوا بـالـذـودـ) بفتح الذالـ المعـجمـةـ، الإـبلـ منـ الـاثـنـيـنـ إـلـىـ الـعـشـرـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ إـطـلاقـ المـقـيـدـ عـلـىـ الـمـطـلـقـ (فـأـتـىـ الصـرـيـخـ) قالـ الجوـهـريـ: هوـ صـوتـ الـمـسـتـصـرـخـ،

(١) تقدم في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط برقم (٢٧٣٤).

النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الْطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَيَهُمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمْرَ بِمَسَامِيرٍ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحُهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا. قَالَ أَبُو قِلَّابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا . [انظر الحديث رقم: ٢٢٣].

١٥٣ - بَابٌ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ : حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمْرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصْتَكَ نَمْلَةً».

قلت: من الصراخ وهو رفع الصوت (فما ترجل النهار حتى أتى بهم) أي: ما ارتفع، من ترجل الصبي إذا صار رجلاً (فاحميته) ويروى حميته، الأول هو الصواب (قال أبو قلابة: فهو للاء سرقوا) ليس فعلهم سرقة حقيقة بل شبه السرقة؛ لأنهم قتلوا الراعي أولاً، وقد سلف الحديث^(١) وأشارنا إلى أنه منسخ بآية المحاربين، فلا دليل فيه على جواز الإحرق قصاصاً استدلاً بما رواه مسلم: إنما سُمِّلَ أعينهم؛ لأنهم سُمِّلوا أعين الراعي^(٢).

باب

كذا وجد من غير ترجمة؛ لأن حديثه يناسب الباب الأول من الإحرق بالنار.

٣٠١٩ - (بكيـر) بضم الباء مصغر (عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: قرصت نملة نبـيًّا من الأنـبياء) وهذا النبيـ قيل: هو موسـى، وقيل: عـزـير (فـأـمرـ بـقـرـيـةـ النـمـلـ فـأـحـرـقـتـ) القريةـ مكانـ الاجتماعـ (فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ قـرـصـتـكـ نـمـلـةـ) أي: لأنـ،

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب أبوالإبل والدواب والغنم ومراقبتها برقم (٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامـةـ، بـابـ حـكـمـ المـحـارـبـينـ والمـرـتـدـينـ برـقمـ (١٦٧١).

٣٠١٩ - أخرجه مسلم في صحيحهـ، كتابـ السلامـ، بـابـ النـهـيـ عنـ قـتـلـ النـمـلـ برـقمـ (٢٢٤١)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ سنـنـهـ، كـتابـ الأـدـبـ، بـابـ فيـ قـتـلـ الذـرـ برـقمـ (٥٢٦٦)، وـالـنسـائـيـ فيـ سنـنـهـ، كـتابـ الصـيدـ وـالـذـبـائـحـ، بـابـ قـتـلـ النـمـلـ برـقمـ (٤٣٥٨)، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ سنـنـهـ، كـتابـ الصـيدـ، بـابـ ماـ يـنـهـيـ عنـ قـتـلـهـ برـقمـ (٣٢٢٥).

أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الْأَمَمِ تُسَبِّحُ اللَّهَ!». [الحديث ٣٠١٩ - طرفه في: ٣٣١٩].

١٥٤ - باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمَ قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟». وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةَ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ حَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثْرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا».

مفعول له، لقوله: (أحرقت أمة من الأمم تسبح).

فإن قلت: كيف صدر منه هذا الفعل؟ قلت: لم يكن سبق له نهي فأخذنا في الاحتياط، ظن أن جنس المؤذي يقتل فنه [٣٠/ب] على خطئه، وهذا شأن الأنبياء لا يقررون على الخطأ.

باب حرق الدور والنخيل

صوابه الإحراق.

٣٠٢٠ - (أبي حازم) بالحاء المهملة (عن جرير قال لي رسول الله ﷺ): ألا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ) بفتح الحاء المعجمة واللام والصاد، وقد تسكن اللام، وقد يقال: بضم الخاء واللام (وكان بيتاً في خثعم) بالخاء المعجمة وثاء مثلثة قبيلة من العرب في بلاد الدوس باليمن (يسمى كعبة اليمانية) بالجر من إضافة الموصوف إلى الصفة، وكان خثعم تحجج إليه كما يحج الناس إلى البيت المعظم شرفه الله وزاده شرفاً (فانطلقت في خمسين ومئة فارس من أحمس) قبيلة منبني قحطان أولاد أحمس بن غوث بن أنمار، وهم رهط جرير، ولكن جريراً ليس من أولاد أحمس، بل من أولاد عبقر بن أنمار، كذا قاله ابن عبد البر (اللهُمَّ ثِبْتْهُ واجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا) فيه تقديم

٣٠٢٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله برقم (٢٤٧٦)، وأبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في بعثة البشراء برقم (٢٧٧٢).

فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يُحْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حِنْتُكَ حَتَّى تَرْكُتُهَا كَأَنَّهَا جَمْلٌ أَجْوَفُ، أَوْ أَجْرَبُ. قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلٍ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَاتٍ.

[الحديث ٣٠٢٠ - أطرافه في: ٣٠٣٦، ٣٠٧٦، ٣٨٢٣، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٤٣٥٩، ٦٠٨٩، ٦٣٣٣].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّاً، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَرَقَ النَّبِيُّ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

[انظر الحديث رقم: ٢٣٢٦].

١٥٥ - باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةً رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَدَخَلَ

وتأخير، أي: أجعله مهدياً وإنما قدمه لكونه أهلاً؛ لأن نفعه متعد (فانطلق إليها فكسرها) من قول الراوي، أو فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة (كأنها جمل أجوف أو أجرب) والأجوف أبيض البطن، قال القاضي: فيه تصحيف، والصواب: الأجرب.

٣٠٢١ - (محمد بن كثير) ضد القليل (حرق النبي ناحل بن النمير) قبيلة من اليهود دخلوا في العرب، وسيأتي حديثهم في المغازي مستوفى^(١).

باب قتل النائم المشرك

لو قال: المشرك النائم كان أظهر وأحسن.

٣٠٢٢ - (علي بن مسلم) ضد الكافر (أبي زائدة) من الزيادة (بعث رسول الله رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلواه) واسم أبي رافع عبد الله بن الحقيق بضم الحاء و[فتح] القاف مصغر ساكن الياء، وقيل: اسمه سلام (فانطلق رجل منهم فدخل

٣٠٢١ - أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريتها برقم (١٧٤٦).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث بنى النمير برقم (٤٠٣١).

حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابَ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ، وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَافِيْ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخْذَتُ الْمَفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبَتِهِ فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغَيْثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعَ، وَغَيْرُتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ، لَأُمَّكَ الْوَيْلُ؟ فَقُلْتُ: مَا شَانُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيِّفي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَمَّلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهِشٌ، فَأَتَيْتُ سُلْمَانَ لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ فَوَقَعْتُ، فَوُثِّتَ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بِرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَيَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ

الْحِصْنِ) هو عبد الله بن عتيك كما صرَّح به في آخر الحديث، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوه يطلبونه (فخرجت فيمن خرج أربِّهم أني أطلبهم معهم).

فإن قلت: كان قد دخل الحصن واختبأ في مربط الدواب، ما الحكم في خروجه معهم؟ قلت: خاف أن يدخلوا ذلك المكان.

(بالحِمَارِ إِنْ وَجَدْوَهُ)، (فَوَضَعُوا الْمَفَاتِيحَ فِي كَوَافِيْ) بضم الكاف وتشديد الواو (فَلَمَّا نَامُوا أَخْذَتُ الْمَفَاتِيحَ فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ).

فإن قلت: لم فتح باب الحصن؟ قلت: لأنَّه إذا قتله يجد الباب مفتوحاً فيكون عليه أهون للفرار، والتَّبَسُّ على بعضهم؛ فقال: فإن قلت: هو كان داخل الحصن فما معناه؟ قلت: كان للحصن مغاليل وطبقات، ولو كان كما ظن لقال: ففتحت باب البيت، الذي هو فيه، وسيأتي الكلام بأظهر من هذا.

(ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغَيْثٌ) من الإغاثة (فقلت: يَا أَبَا رَافِعَ وَغَيْرُتُ صَوْتِي) لثلا يعلم من هو (فقال لأُمَّكَ الْوَيْلُ) ظنه أنه من أصدقائه (فوقعت فوثقت رجلِي) بضم الواو بعده ثاء مثلثة بعدها بياء، ويقرأ بالهمزة أيضاً، وهو أن يصاب العظم من غير كسر (ما أنا ببارح) أي: زائل عن مكاني (حتى أسمع الناعية) من النعي وهو خبر الموت (نعايا أبِي رافع) على وزن صحاري، قال صاحب «الكشف»: فيه ثلاثة أوجه: أن يكون جمع

وَمَا بِي قَلْبَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَاهُ. [الحديث ٣٠٢٢ - أطرافه في: ٤٠٣٨، ٣٠٢٣، ٤٠٤٠، ٤٠٣٩].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي رَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَيْكَ بَيْتَهُ لَيَلًا، فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٢].

١٥٦ - باب لا تتمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوْعِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كاتبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأَتُهُ فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التِي لَقِيَ فِيهَا

نعي كصفي وصفايا، وأن يكون اسم جمع كأخية وأخايا، وأن يكون جمع نعاء على وزن فعل اسم فعل بمعنى الأمر (فقمت وما بي قلبة) بفتح القاف واللام والباء، أي: لم أجد ألمًا برجلي، أصله في ألم الرجل تقلب ل تعالج ثم اتسع فيه.

٣٠٢٣ - (عبد الله بن عتيك) بفتح العين والتاء على وزن عليم.

فإن قلت: كيف قتل بعنة من غير دعوة؟ قلت: كان قد بلغه الدعوة، وكان رجلاً مالاً [.....] لغضبان وسائر القبائل لحرب رسول الله ﷺ، وختلف في وقت قتله اختلافاً كثيراً، والله أعلم. بذلك [١/٣١].

فإن قلت: لم يقتله نائماً فإنه ناداه فأجابه، فلا يوافق الترجمة؟ قلت: فيه تسامح؛ لأنَّه كان في حكم النائم لكونه في فراشه من غير عدة.

باب لا تتمنوا لقاء العدو

٣٠٢٤ - (عاصم بن يوسف اليربوعي) بفتح الياء، بنو يربوع حي من تميم أولاد يربوع بن حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم (أبو إسحاق الفزاري) بفتح الفاء بعدها زاي معجمة نسبة إلى فزار، قال الجوهرى: هو سعد بن زيد مناة بن تميم، وفزاره لقبه (أبو النضر) بضاد معجمة (أوفى) بفتح الهمزة (إلى الحرورية) هم الخوارج نسبة إلى حروراء

العدُو، انتَظَرْ حَتَّى مَالَ الشَّمْسُ . [انظر الحديث رقم: ٢٨١٨].

٣٠٢٥ - ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنَأُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللَّهَ الْغَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلُ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيُ السَّحَابِ، وَهَا زَمَانُ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ: كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ كِتَابٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَأُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ» . [انظر الحديث رقم: ٢٩٣٣].

٣٠٢٦ - وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ

قرية بالعراق، كان بها الخوارج (لا تمنوا لقاء العدو) بحذف إحدى التاءين.

٣٠٢٥ - (اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب) ذكر الألفاظ الدالة على القدرة القاهرة، نظراً إلى مقتضى المقام (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف) يشير إلى أن الجهاد من أقوى أسباب دخول الجنة، وأن المقتول بمجرد القتل ساقط في الجنة بحيث لا يحتاج إلى الانتقال، وإنما نهى عن تمني لقاء العدو؛ لأن فيه إعجاب المرء بقوته، ولقد نهى الله على الصحابة بقوله: «وَلَقَدْ كُنْتُ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ» [آل عمران: ١٤٣] أي: أسبابه من قبل أن تلقوه.

(وقال موسى بن عقبة) تعليق من البخاري، وقال شيخنا: عطف على الإسناد المذكور، ثم نقل عن الكرماني أن أبو عامر الراوي يجوز أن يكون عبد الله بن مراد الأشعري، قال: وهذا غلط، فإن عبد الله بن مراد ليس له رواية عن المغيرة بن عبد الرحمن، وكذا قوله:

٣٠٢٦ - (وقال أبو عامر) أي: العقدي واسميه عبد الملك أردف المسند بما علقه عنهما تقوية لما أسنده، على أن تعليق أبي عامر رواه مسلم مسندًا^(١)، لكن في التعليق اختصار.

٣٠٢٦ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو برقم (١٧٤١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو برقم (١٧٤١).

الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمَنُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا». .

١٥٧ - بَابُ الْحَرْبِ خَدْعَةُ

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَقَيْصِرٌ لَيْهُ لَكَنْ ثُمَّ لَا يَكُونُ قَيْصِرٌ بَعْدَهُ، وَتَقْسِمَنَ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [الحديث ٣٠٢٧ - أطرافه في: ٣١٢٠، ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٣٠٢٨ - وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً. [ال الحديث ٣٠٢٨ - طرفه في: ٣٠٢٩].

باب الحرب خدعة

قال ابن الأثير: يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن له الإقالة، قال: وهذا أفصح الروايات، قال النووي: بلغنا أنها لغة رسول الله ﷺ قال: واتفقوا على جواز خداع الكافر في الحرب، إلا إذا كان له عهد وأمان، ومعنى الثاني: هو الاسم من الخداع، ومعنى الثالث: وهو الخدعة بضم الخاء وفتح الدال كالهمزة، أي: الحرب تخديع الرجال ولا تفوي لهم، ثم روى الحديث في الخدعة عن أبي هريرة من طريقين وعن جابر من طريق.

٣٠٢٧ - (معمر) بفتح الميمين وعين ساكنة (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (هلك كسرى [ثم] لا يكون كسرى بعده، وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر). .

فإن قلت: قال هذا لما هلك برويز، وقد ملك بعده ابنه وغيره، والقياصرة بعد هرقل كثيرون؟ قلت: أراد أن تلك الشوكة لا توجد لمن بعدهما، والأمر كان كذلك قسمت كنوزهما في زمن الصحابة.

٣٠٢٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتنة وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبور الرجل برقم (٢٩١٨).

٣٠٢٩ - حدثنا أبو بكر بن أصرم: أخبرنا عبد الله: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمي النبي ﷺ بالحرب خدعة. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٨].

٣٠٣٠ - حدثنا صدقة بْنُ الفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

١٥٨ - باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من لکعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟» قال محمد بن مسلم: أتحب أن أقتلها يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فاتأه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا والله لتملنه. قال: فإنما تتبعنا فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى

٣٠٢٩ - (أصرم) بالصاد المهملة (منبه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء المكسورة (سمع جابرًا) هذه فائدة لم تكن في رواية أبي هريرة فإنها معنعة.

باب الكذب في الحرب

٣٠٣١ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (من لکعب بن الأشرف) أي: لقتله كان من يهود قريطة فنقض العهد وشرع قي إيزاء رسول الله ﷺ (فإنه قد آذى الله ورسوله) ذكر الله في أمثاله للتوضئة وتشريف صدر الكلام، أو المضاف إليه مقدر، أي: أولياء الله أو المراد من الإيزاء القدح في شرع الله (محمد بن مسلم) بفتح الميم واللام (إن هذا قد عنانا) بفتح العين وتشديد النون أي: أوقعنا في المعناه وهو المشقة (قال: وأيضا والله لتملنه) بضم اللام، أي: لتزدادن ملالة، واعتراض على البخاري بأنه ترجم على الكذب وليس له ذكر في الباب، وهذا الاعتراض عنه ساقط؛ لأنه روى الحديث [٤٣١/ب] على دأبه هنا مختصراً، وسيأتي بطوله^(١)، وفيه أنهم قالوا: جئنا لنستفنك، وقالوا:

٣٠٢٩ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب برقم (١٧٤٠).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب قتل کعب بن الأشرف برقم (٤٠٣٧).

ما يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَرِزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمْكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٥١٠].

١٥٩ - باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبُ بْنِ الْأَشْرَفِ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحْبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَأَذْنُ لِي فَأَقُولَ، قَالَ: «فَقْدَ فَعَلْتُ». [انظر الحديث رقم: ٢٥١٠].

١٦٠ - باب ما يَجُوزُ مِنَ الْاحْتِيَالِ وَالْحَذْرِ مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعْرَتَهُ

٣٠٣٣ - قَالَ الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحُدِّثَ بِهِ فِي نَحْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّحْلَ،

نرهنك الألامة، وكل ذلك كذب؛ لأنَّه خلاف الواقع، وروى الترمذى مرفوعًا أنَّ رسول الله ﷺ أجاز الكذب في ثلاثة مواضع، في الحرب، ومع الزوجة، وفي إصلاح ذات البين^(١)، ولو لم يكن كذب في كلام لم يقل لرسول الله ﷺ: فأذن لي، فأقول كما رواه في الباب بعده قال النووي: لكن الأولى التلويع دون التصرير.

باب ما يجوز من الاحتيال والحدُر مع من يخشى معْرَتَه

المعرة: بفتح الميم وتشديد اللام المهملة، العرو: هو المكروه من العرة وهو الشدة.

٣٠٣٤ - روى حديث ابن صياد عن الليث تعليقًا وقد سلف في أبواب الجنائز مسنداً^(٢) (قبل ابن صياد) بكسر القاف وفتح الباء (فحديث به في نخل) على بناء

(١) أخرجه الترمذى في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين برقم (١٩٣٩).

(٢) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ برقم (١٣٥٥).

طَفِيقٌ يَتَقَبَّلُ بِجُذُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةً، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا صَافِ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتُهُ بَيْنَ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

١٦١ - باب الرَّجْزٍ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعُ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ يَزِيدٌ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى

المجهول، أي: قيل له: إنه في حائط (طفق يتقي بجذوع النخل) أي: شرع في ذلك لئلا يراه ابن صياد (وابن صياد في قطيفة له رمرة) القطيفة ثوب له خمل، والرممة بالراء المهملة والمعجمة، الصوت الخفي الذي لا يفهم معناه (فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف) بكسر الفاء وضمها اسم ابن صياد (لو تركته لبين) أي: حاله من الكهانة وغيرها.

فإن قلت: ما كانت المعرفة التي تخشى من ابن صياد؟ قلت: كانوا يقولون: إنه الدجال.

باب الرجز في الحرب ورفع الصوت في حفر الخندق

الرجز - بفتح الراء والجيم وزاي معجمة - ضرب من الشعر، وبعضهم لم يعده شعرًا (فيه سهل وأنس) حديث سهل يأتي مسنداً في فضل الأنصار^(١) وحديث أنس تقدم في حفر الخندق^(٢)، وحديث يزيد عن سلمة بن الأكوع في المغازي^(٣).

٣٠٣٤ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيسي (رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق ينقل التراب، حتى وارى التراب شعر صدره وكان

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المناقب، باب دعاء النبي ﷺ أفلح الأنصار والمهاجرة برقم (٣٧٩٧).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب حفر الخندق برقم (٢٨٣٥).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر برقم (٤١٩٦).

الثُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرًا الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِزُ بِرَجْزٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

«اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا^١
 فَأَنْزِلْنَاهُ سَكِينَةً عَلَيْنَا
 إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
 يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ». [انظر الحديث رقم: ٢٨٣٦]

١٦٢ - باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. [الحديث ٣٠٣٥ - طرفاه في: ٣٨٢٢، ٦٠٩٠].

(كثير الشعر) لم يكن شعره فيسائر البدن، قال ابن الأثير: جاء في وصفه: أجرد ذو مسربة بفتح الميم وضم [الراء] الذي على بدنـهـ شـعـرـ، قال: ولم يكن كذلك، وإنما أراد أنـالـشـعـرـ كانـ علىـ بعضـ أماـكـنـ منـ بـدـنـهـ كالـبـطـنـ والـسـاعـدـينـ والـسـاقـينـ، قال: المسربة ما دقـ منـ شـعـرـ الصـدـرـ إـلـىـ الجـوـفـ، فـوـصـفـهـ بـكـثـرـ الشـعـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ سـائـرـ المـواـضـعـ الـخـالـيـةـ منـ بـدـنـهـ، لـأـنـهـ كـانـ أـشـعـرـ كـمـاـ تـوـهـمـ ظـاهـرـ الـعـبـارـةـ، وـشـرـحـ ماـ فـيـ الـحـدـيـثـ تـقـدـمـ مـرـارـاـ^(١).

باب من لا يثبت على الخيل

٣٠٣٥ - (عبد الله بن نمير) بضم النون مصغر (ابن إدريس) هو عبد الله بن يزيد الكوفي (ما حجبني النبي ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ) أي: عن الدخول عليه حيث كان

(١) انظر كتاب الجهاد والسير، باب حفر الخندق برقم (٢٨٣٦).

٣٠٣٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جرير بن عبد الله برقم (٢٤٧٥)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب عن رسول الله، باب مناقب جرير بن عبد الله البجلي برقم (٣٨٢٠)، وابن ماجه في سننه، في المقدمة، باب فضل جرير بن عبد الله البجلي برقم (١٥٩).

٣٠٣٦ - ولَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا». [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٠].

١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمَ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوُّوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا بَقَيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيُّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ - يَعْنِي فَاطِمَةَ - تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَأَخْذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ، ثُمَّ حُشِيَّ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر الحديث رقم: ٢٤٣].

الدخول ممكناً (ولقد شكوت إليه أني لا أثبت على الخيل فضرب بيده في صدري، وقال: اللهم ثبته) إنما ضرب بيده في صدره؛ لأن فيه القلب، وهو محل الثبات واليد محل القدرة.

فإن قلت: [...] قول البخاري: باب من لا يثبت على الخيل؟ قلت: وأشار إلى أنه من كان كذلك ينبغي أن يدعوه له أهل الصلاح بالثبات.

باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ وَغَسْلِ الْمَرَأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧ - (أبو حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار، والحديث تقدم في أبواب الوضوء وبعده مراراً^(١)، ولا إشكال في ألفاظه [١/٣٢].

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه برقم (٢٤٣).

١٦٤ - باب ما يُكْرِه مِنَ التَّنَازُعِ وَالْخُتْلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعَقُوبَةٌ مِنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأనفال: ٤٦]. قَالَ فَتَادَهُ: الرِّيحُ: الْحَرْبُ.

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَادًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنَ، قَالَ: «يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ، وَبَشِّرْ وَلَا تُنَفِّرْ، وَتَطَوَّعا وَلَا تَحْتَلِفَا». [انظر الحديث رقم: ٢٢٦١].

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَعَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ

باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦] قال الجوهرى: الريح تكون بمعنى الغلبة والقوة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

٣٠٣٨ - (يحيى) كذا وقع، قيل: هو ابن جعفر، وقيل: هو ابن موسى (أبي بردة) بضم الباء (عن جده) هو أبو موسى الأشعري (بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن فقال: يسرا ولا تعسرا ويشرا ولا تنفرا) جمع بين الأمر بالشيء والنهي عن ضده وبالغة في البيان (وتطاوعا ولا تختلفا) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

إإن قلت: كل منهما كان والياً على مخلاف على حدة، فأيُّ معنى لللوصية بعدم الاختلاف؟ قلت: كانا قريين فربما ألقى أحدهما، أو حكم وخالقه الآخر.

٣٠٣٩ - ثم روى عن البراء (أن رسول الله ﷺ جعل على الرجال) بفتح الراء

٣٠٣٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتسهير وترك التغیر برقم (١٧٣٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب الحكم فيما ارتد برقم (٤٣٥٤)، والنمسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر برقم (٥٥٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام برقم (٣٣٩١).

٣٠٣٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الكمناء برقم (٢٦٦٢).

أحد - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخْطُفُنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرُحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَانَاهُمْ، فَلَا تَبْرُحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ». فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَسْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَالَهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتِ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةَ أَيْ قَوْمَ الْغَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَسِيتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَا تِينَ النَّاسَ فَلَنْتُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفْتُ وُجُوهُهُمْ فَأَفْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَاكَ إِذْ يَدْعُوهُمُ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَقُلْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَ سَبْعينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابَ مِنَ الْمُسْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعينَ وَمَائَةً: سَبْعينَ أَسِيرًا وَسَبْعينَ قَتِيلًا. فَقَالَ أَبُو سُفَيْفَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَنَهَا هُنُّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيِّبُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَابِ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَمَا هُؤُلَاءِ فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمُرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ

وتشديد الجيم جمع راجل (عبد الله بن جبير) بضم الجيم مصغر، هو ابن النعمان بن أمية بن امرء القيس الأنصاري، شهد العقبة وبدرًا، وقتل يوم أحد (إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا عن مكانكم) الخطف: أخذ الشيء بسرعة، وعادة الطير خطف اللحم، أراد بما قاله المبالغة في الانهزام والهلاك (قال: فأنَا وَاللَّهِ رَأَيْتَ النِّسَاء يَسْتَدِدْنَ) أي: نساء الكفار (أي قوم الغنيمة) بفتح الهمزة حرف النداء (فلما أتوهم صرفت وجوههم) أي: ألقى الله الرعب في قلوبهم، بشئ المخالفه لأمر رسول الله ﷺ (فذلك إذ يدعوهم الرسول في آخرهم) أي: في الطائفة المتأخرة معه، وهم اثنا عشر رجلاً (فأصابوا منا سبعين) أي: قتلوا، كان أربعة من المهاجرين، والباقي من الأنصار (فقال أبو سفيان: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ؟ ثَلَاثَ مَرَاتٍ) وإنما سأله ذلك لأن ابن قميضة قال لهم: قتلت محمدًا حين شج رأسه (فنهاهم النبي ﷺ أَنْ يجِيِّبُهُ) لعل الحكمة في هذا النهي أن يظن أن هؤلاء قتلوا، فيهجم عليهم فيتمكنوا من قتله، وإنما أجاب عمر مع تقدم النهي؛ لأنَّه فهم من رسول الله ﷺ أنه يرضى بالجواب، أو لشدة ما به من [...] لم يملك نفسه، كما يدل عليه قوله: (فلم يملك عمر نفسه)، (يوم بيوم بدر) أي: هذا

عَدَّدْتَ لِأَحْيَاءٍ كُلُّهُمْ، وَقَدْ بَقَيَ لَكَ مَا يَسُوُّكُ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمٍ بَدْرٌ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ، إِنْكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمِرْ بِهَا وَلَمْ تُسُوْنِي، ثُمَّ أَخْذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلَمُ هُبَلٌ، أَعْلَمُ هُبَلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلٌ. قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعَزَّى وَلَا عُزَّى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟ قَالَ: قُولُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ. [ال الحديث ٣٠٣٩ - أطرافه في: ٤٠٤٣، ٤٠٦٧، ٣٩٨٦ .]

١٦٥ - باب إذا فزعوا بالليل

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَسْبَحَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ فَزَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، سَمِعُوا صَوْتاً، قَالَ: فَتَلَاقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِيهِ طَلْحَةَ عُرْيِيَّ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَجَدْتُهُ بَحْرًا. يَعْنِي الْفَرَسَ. [انظر الحديث رقم: ٢٦٢٧].

يوم بيوم (والحرب سجال) أي: دول تارة لنا وتارة علينا (اعل هبل اعل هيل) أراد علو الشأن، لأن النصر كالعبادة، قال الأزرقي في تاريخ مكة: هيل صنم جاء به عمرو بن لحي الخزاعي من هيئت بلد بالعراق، وكان من عقيق أحمر مكسور اليدي اليمنى، فعملت له قريش يداً من الذهب (إن لنا مولى ولا مولى لكم) المولى هنا بمعنى الناصر، فلا ينافي قوله تعالى: **﴿ثُمَّ رُدُوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقُّ﴾** [الأنعام: ٦٢] لأن ذلك بمعنى المالك المتصرف.

باب إذا فزعوا بالليل

روى حديث أنس أنه وقع فزع بالمدينة بالليل، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة، وقد سلف الحديث مراراً^(١)، والغرض هنا أن الركوب بالليل إلى العدو لا بأس به.

٣٠٤٠ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عربي) بضم العين وسكون الراء (لم تراعوا) أي: لم يكن شيء يوجب الرُّوع والخوف.

(١) تقدم في كتاب الهبة، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها برقم (١٦٢٧).

١٦٦ - باب من رأى العدو فنادى باغلى صوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس

٣٠٤١ - حدثنا المكي بن إبراهيم: أخبرنا يزيد بن أبي عبيده، عن سلمة أنه أخبره قال: خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة، حتى إذا كنت بشنيّة الغابة لقيتني غلاماً لعبد الرحمن بن عوف، قلت: ويحك ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ، قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفرازة، فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتئها: يا صباحاه يا صباحاه، ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول:

أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرُّضَع
فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت بها أسوقة، فلقيتني النبي ﷺ

باب من رأى العدو فنادى بصوته: يا صباحاه، حتى يسمع الناس

[٢٢/ب] قال ابن الأثير: هذه الكلمة يقولها المستغيث، وأصلها أنهما كانوا يغزون في الصباح، فكانه يقول قد جاء وقت القتال والغارة.

٣٠٤١ - (خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة) موضع على مسيرة يوم من المدينة (أخذت لقاح النبي ﷺ) بكسر اللام جمع لقحة وهي اللبون من النوق (فقلت: من أخذها فقال: غطفان وفرازة) بثلاث فتحات قبيلة من العرب، أولاد غطفان بن سعد بن قيس بن غيلان، وفرازة أولاد سعد بن زيد مناة بن تميم (চصرخت ثلاث صرخات) من الصراخ وهو رفع الصوت (ثم اندفعت حتى ألقاهم) أي: حتى لقيتهم، حكاية حال ماضية (أنا ابن الأكوع) يريد اشتهرار نفسه، وهو دأب الشجاع، فإنه يوقع الرعب في قلب العدو (واليوم يوم الرُّضَع) بضم الراء وفتح الضاد، جمع راضع من الرضاع، قيل: أراد اللئام الذين يرضعون الناقة ولا يحلبونها لثلا يرى الناس فيطلبون منه اللبن، قال

٣٠٤١ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غرفة ذي قرد وغيرها برقم (١٨٠٦).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْقَوْمَ عِطَاشٌ، وَإِنِّي أَعْجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرِبُوا سَقِيَّهُمْ، فَأَبْعَثْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ، مَلَكْتَ فَأَسْجَحَ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرَوْنَ فِي قَوْمِهِمْ». [الحديث ٣٠٤١ - طرفه في: ٤١٩٤].

١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُولِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفَيَّانَ بْنُ الْحَارِثَ آجِدًا بِعِنَانِ بَعْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَّ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». قَالَ: فَمَا رُؤِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ. [انظر الحديث رقم: ٢٨٦٤].

الجوهري: وقولهم: ليتم راضع، فَقَسَرَهُ بما ذكرنا، ومعنى قوله: اليوم يوم الرضع، أي: يوم زوالهم (فقلت يا رسول الله ﷺ، إن القوم عطاش، وإنني أجعلتهم أن يشربوا سقيهم) بكسر السين، أي: حظهم من الشرب (بابن الأكوع ملكت فأسجح) بهمزة القطع وتقديم الجيم، يقال: أسجح الكريم إذا عفا (إن القوم يُقررون) بضم الياء على بناء المجهول من القرى، ويروى بتشدید الراء من القرار، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ؛ لأنه إخبار بالغيب.

فإن قلت: القوم كانوا أهل حرب، فلم عفا عنهم بعد أن قدر عليهم؟ قلت: لما علم أن منهم من يؤمن، وهذا كان شأنه رحمة للعالمين.

باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فَلَانٍ

٣٠٤٢ - روى في الباب حديث سلمة بن الأكوع حيث قال: (خذها وأنا ابن الأكوع) وحديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: يوم حنين (أنا النبي ﷺ لا كذب، أنا ابن عبد المطلب) وقد سلف مع شرحه مراراً^(١)، والغرض أن مثل هذه الألفاظ في الحروب ليست من الافتخار، بل فيها من الأجر لإرهاب العدو.

(١) تقدم في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب برقم (٢٨٦٤).

١٦٨ - باب إذا نزل العدو على حكم رجلٍ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ - هُوَ ابْنُ مُعاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». فَجَاءَ فَجَلَّسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هُؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلُهُ، وَأَنْ تُسْبَى الْذُرِّيَّهُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» . [ال الحديث ٣٠٤٣ - أطراfe في: ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

باب إذا نزل العدو على حكم رجل

٣٠٤٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (أبي أمامة) واسمها سعد (هو ابن سهل بن حنيف) بضم الحاء مصغر (لما نزلت بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء مصغر كانوا معاهدين لرسول الله ﷺ، نقضوا العهد معه في غزوة الخندق، على حكم سعد بن معاذ، وكانوا أولاً رضوا بأن ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ، فلم يرض رسول الله ﷺ؛ لأن بني قينقاع لما نزلوا على ذلك، فشفع ابن أبي رأس النفاق، فأطلقهم فخاف أن يشفع في هؤلاء أيضاً فنزلوا على حكم سعد؛ لأنهم كانوا في الجاهلية حلفاء له.

(فجاء على حمار) إنما جاء على حمار، لأنه كان مجرحاً أصابه سهم في أكحنة يوم الخندق، ومن ذلك مات، كما سيأتي ذكره (قوموا إلى سيدكم) فيه دلالة على استحباب القيام لأهل الفضل، وقال مالك: إنما قال ذلك لأنه كان مريضاً ليساعدوه، ويرد ما قاله لفظ السيد (إن هؤلاء نزلوا على حكمك)، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تُسْبَى الْذُرِّيَّهُ، قال: لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام في النسخ المعول عليها، وهو الله تعالى الذي له الحكم، ويروى بفتح اللام على الإسناد المجازي لكونه نازلاً من عند الله [٣٣/أ] وروى ابن الأثير أنه قال في جوابه: «لقد

٣٠٤٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقص العهد برقم (١٧٦٨)، وأبو داود في سنته، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام برقم (٥٢١٥).

١٦٩ - باب قتل الأَسِيرِ، وَقُتْلِ الصَّابِرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [انظر الحديث رقم: ١٨٤٦].

١٧٠ - باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

حُكِّمَتْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ أَرْقَعَةٍ عَلَى وَزْنِ أَرْغَفَةٍ، جَمْعُ رَقِيعٍ، وَالرَّقِيعُ السَّمَاءُ، وَقِيلَ: سَمَاءُ الدُّنْيَا، فَأُعْطِيَ كُلُّ سَمَاءٍ اسْمَهَا.

باب قتل الأسير وقتل الصابر

٣٠٤٤ - (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: اقْتُلُوهُ) الْمِغْفَرُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَغَيْرِهِ مَعْجمَةً، زَرْدٌ يَلْبِسُ تَحْتَ الْقَلْنِسُوَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ رُوِيَ أَصْحَابُ السَّيْرِ أَنَّهُ دَخَلَ وَعَلَى رَأْسِهِ عَمَامَةً سُودَاءً قَدْ أَرْخَى طَرْفَهَا^(١)? قُلْتَ: لَا مَنَافَاةً لِكُونِ الْعَمَامَةِ فَوْقَ الْقَلْنِسُوَةِ. ابْنُ خَطَلٍ: - بَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - اسْمُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ مُسْلِمًا فَارْتَدَ وَقْتَلَ مُسْلِمًا، وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَهُ قِيَّتَانٌ تَغْنِيَانَ بِهِجَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُدَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَكَةَ فَتَحَتْ عَنْهَا، وَأَنَّ الْمُسْتَحْقَ لِلْقَتْلِ يَجُوزُ قُتْلَهُ فِي الْحَرَمِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

فَإِنْ قُلْتَ: لَمْ يُذْكُرْ لِلْقَتْلِ صَبِرًا مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: الصَّبْرُ هُوَ الْحَبْسُ، وَقُتْلُ الْأَسِيرِ دَلَّ عَلَيْهِ إِذَا لَا يَفْرَقُ بَيْنَ أَنْ يُقْتَلَ الْأَسِيرُ فِي الْحَالِ أَوْ بَعْدِ الْحَبْسِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ.

باب هَل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ

وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

يُقَالُ: يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا بِاختِيَارِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ جَوَازِ دُخُولِ مَكَةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ بِرَقْمِ (١٣٥٩).

٣٠٤٥ - حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى قال: أخبرنى عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفى، و هو حليف لبني زهرة، وكان من أصحاب أبي هريرة: أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة، وهو بين عسفان ومكة، ذكروا لحيٍ من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريباً من مائتى رجل كلهم رام، فاقتضوا آثارهم

٣٠٤٥ - (عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية) عمرو: بفتح العين آخره واء، وقد يوجد عمر بضم العين، قال البخاري في «تاریخه»: الصواب الفتح، وأسيد: بفتح الهمزة على وزن فعال، والجاریة: ضد الغلام.

(بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط) أي: عشرة أشخاص، قال ابن الأثير: الرهط ما دون العشرة من الرجال، وقيل: إلى الأربعين، وهؤلاء العشرة: عاصم بن ثابت، ومرشد، بن أبي مرشد وعبد الله بن طارق، وخبيب بن عدي، وزيد بن الدثنة، وخالد بن الكبير، ومعقب بن عبيد، هؤلاء سبعة ولم أظفر بالثلاثة (سرية عيناً) صفة سرية، والعين الجاموس يطلق على الجمع، وهذه من تسمية الكل باسم الجزء الذي به قوامه، فإن العمدة في الجاموس العين، وقال ابن سعد: هذه تسمى سرية الرجيع، وقال ابن الأثير: والرجيع اسم ماء لهذيل، وكانت هذه الغزوة على رأس ستة وثلاثين شهراً في شهر صفر، وقيل ابن إسحاق: كانت بعد أحد سنة أربع.

(فأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنباري) هو عاصم بن ثابت بن قيس بن عصمة الأوسى، وأما قوله: (جد عاصم بن عمر) بالجيم، قال ابن عبد البر وغيره: الصواب خال عاصم بن عمر؛ لأن أم عاصم بن عمر جميلة بنت ثابت أخت عاصم، كان اسمها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ جميلة (فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة) بفتح الهاء ودال ساكنة بعدها همزة، ويروى بإسقاط الهمزة (ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم: بنو لحيان) هذيل بضم الهاء وذال معجمة مصغر، قال الجوهري: هي من مصر، أولاد هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، لحيان: بكسر اللام، ابن هذيل (فلما رأوه

٣٠٤٥ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في الرجل يستأسر برقم (٢٦٦٠).

حتى وَجَدُوا مَا كَلَّهُمْ تَمِّرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمِّرٌ يَثْرَبُ. فَاقْتَصُّوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجَأُوا إِلَى فَدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمُ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا. قَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيرَةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَّلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةً رَهْطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ خَبِيبُ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ دَيْنَةَ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنُوا مِنْهُمْ أَظْلَقُوا أَوْتَارَ قِسِّيهِمْ فَأَوْتَرُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوْلُ الْغَدْرِ، وَاللَّهُ لَا أَصْبِحُكُمْ، إِنَّ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأْسُوَةً، يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَضْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَانْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ وَابْنِ دَيْنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خَبَيْبًا بْنُ الْحَارِثِ بْنَ عَامِرٍ بْنَ نَوْفَلَ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خَبِيبُهُ قَاتِلُ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ: أَنَّ بَنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُ بِهَا فَأَعْلَرَتْهُ، فَأَخَذَهُ أَبْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَزْعَةً عَرَفَهَا خَبِيبٌ فِي وَجْهِي، فَقَالَ: تَحْشِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، وَاللَّهُ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يُأْكُلُ مِنْ قِطْفٍ عِنْبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثَّقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمِّرٍ، وَكَانَتْ

لِجُوُوا بفتح اللام والجيم (إلى فدف) بالفاء على وزن جعفر المكان المرتفع (انزلوا فأعطونا بأيديكم) أي: أنفسكم من غير قتال (قتلوا عاصما في سبعة) أي: واحدا من جملة السبعة (نزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الانصاري) بضم المعجمة مصغر، هو ابن عدي الأوسي من أصحاب بدر [٢٣/ب] ذكره ابن عبد البر وغيره، وقال الدمشي: خبيب [بن] يساق الخزرجي وابن عدي لم يشهدا بدرًا، والعملة على ما قاله ابن عبد البر.

(فانطلقو بخبيب وابن الدثنة) بفتح الدال وكسر الثاء المثلثة، اسمه زيد (فلبث خبيب عندهم أسيرًا) لأن ذلك الشهر كان من أشهر الحرم، ما كانوا يقتلون فيه أسيرًا (فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه) فإنهم كانوا يعظمون الحرم في الحل، كان ذلك في

تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِّنَ اللَّهِ رَزْقَهُ خَبِيبًا، فَلَمَّا حَرَجُوا مِنَ الْحَرَامِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَظْلُمُوا أَنَّ مَا بِي جَزَّعَ لَطَوَّلُتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا:

ما أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلُو مُمَرَّعِ
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، فَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ
صَبَرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمَ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أَصِيبَ، فَأَخْبَرَ التَّبَيَّنَ أَصْحَابَهُ
خَبَرَهُمْ وَمَا أَصْبَيْوَا. وَبَعْثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ حِينَ حُدُثُوا أَنَّهُ قُتِلَ
لِيُؤْتَوْا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قُتِلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبُعْثَ عَلَى
عَاصِمِ مِثْلُ عَاصِمِ مِثْلُ

التنعيم، وهو أقرب أماكن الحل (اللهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا) كناية عن إهلاك الكل (واقتلهم بددًا) أي: متفرقين من التبديد، قال ابن الأثير: ويروى بكسر الباء من البدة وهي الحصة، أي: اجعل لكل واحد نصيباً منه.

(ولست أبالي حين أقتل مسلماً) هذا الشعر من الطويل، قال بعض الشارحين: ويروى: وما أبالي، والظاهر سقوط أنا والذى قاله فاسد؛ لأنَّه يخرج البحر به من الطويل والصواب سقوط إن، إن صحت الرواية (على أي شق كان لله مصرعي) على أي شق كأن متعلق بأقتل، والشق: بكسر الشين الجائب، قوله: الله مصرعي، كلام مستأنف، والمصرع: موضع سقوط الميت (وذلك في ذات الإله) أي: القتل والمصرع، وذات الإله كنايته عن إخلاصه في الجهاد (وإن يشاً يبارك على أوصال شلو ممزع) الأوصال: جمع وصل، وهي العضو والشلو: بكسر الشين المعجمة بقية الجسم، والممزع: بالزاي المعجمة اسم مفعول من التمزيع، وهو التفريق (فقتله ابن الحارث) قتله صلبًا، فأرسل رسول الله ﷺ من أنزله [عن] الخشبة فقال: الرجل الذي أنزله - هو عمرو بن أمية الضمري، أنزله لما وقع على الأرض - سمعت دحية خلفي فالتفت فلم أر شيئاً، والظاهر أن الملائكة كانوا يزورونه (فكان خبيب سن الركعتين لكل مسلم قتل صبيراً) أي: أسيراً، وسمى بذلك لأنَّه يقتل بعد الحبس غالباً، والصبر هو الحبس.
(وكان عاصم قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله على عاصم مثل

الظللة من الدبر، فَحَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعُ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئاً.
[الحديث ٣٠٤٥ - أطرافه في: ٣٩٨٩، ٤٠٨٦، ٧٤٠٢].

١٧١ - باب فكاك الأسير

فيه عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

٣٠٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فُكُوا العاني - يعني: الأسير - وأطعموا الجائع، واعودوا المريض». [ال الحديث ٣٠٤٦ - أطرافه في: ٥١٧٤، ٥٣٧٣، ٥٦٤٩، ٧١٧٣].

٣٠٤٧ - حدثنا أحمدر بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا مطرّف: أن عامراً حدّثهم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم

الظللة من الدبر) بفتح الدال وسكون الباء، قال ابن الأثير: النحل، وقيل: الزنابير، والظللة السحابة التي تضل (فحتمته) بالتحريف، أي: حفظته من الوصول، قال ابن عبد البر: فلما لم يقدروا عليه قالوا: نتوقف إلى الليل، فإن الدبر يذهب بالليل، فأرسل الله سيلًا فأخذه، فلم يدر أحد أين ذهب.

باب فكاك الأسير

٣٠٤٦ - (قتيبة) بضم القاف مصغر (أبي وائل) شقيق بن سلمة (قال رسول الله ﷺ): فكوا العاني فسره بالأسير، من عنا يعني، أي: ذل واستكان، قال تعالى: «وَعَنَ الْوُجُوهِ لِلْحَيِّ الْقَيُومِ» [طه: ١١١] (وأطعموا الجائع) الأمر فيهما للوجوب على الكفاية، وكذا قوله: (وعودوا المريض) والأصح أن هذا ندب.

٣٠٤٧ - (رهير) بضم الزاي مصغر (مطرّف) بكسر الراء المشددة (عن أبي جحيفة) بضم الجيم بعده حاء مصغر، وهب بن عمرو صاحبى مكرم، روى عن علي أنه لم يكن عنده من علم رسول الله ﷺ سوى القرآن وما في الصحيفة والذي في الصحيفة

٣٠٤٦ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة برقم (٣١٠٥).

شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهُمَا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [انظر الحديث رقم: ١١١].

١٧٢ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُويسٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنْ فَلَتَرُكْ لَابْنِ أَخْتِنَا عَبَاسِ فِدَاءً. فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا». [انظر الحديث رقم: ٢٥٣٧].

العقل، أي: مقادير الديات (وفكاك الأسير) والحديث مع شرحه في أبواب العلم، في باب كتابة العلم^(١) (والذي فلق الحبة) أي: شقها وأنبت منها (وبرأ النسمة) أي: خلقها بريئة من الخلل، والنسمة النفس (وأن لا يقتل مسلم بكافر) هذا حجة على أبي حنيفة رحمه الله [٣٤/أ] ولعله لم يبلغه هذا الحديث، وفي الحديث دلالة على أن القرآن الكريم بحر العلوم، ومن تبحر في العلم لم يتبحر إلا بالتأمل فيه.

باب فداء المشركين

٣٠٤٨ - (أويس) بضم الهمزة مصغر (أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ) فقالوا: إذن فلتترك لابن أختنا عباس فداءه) وإنما كان ابن اخت لهم، لأن هاشما تزوج سلمى بنت زيد أو بنت عمرو بن زيد، من بنى التجار، وقيل: لأن أم عباس كانت من الأنصار؛ وهذا وهم فإن أم عباس اسمها نثلة بالنون والثاء المثلثة، قال ابن عبد البر: هي امرأة من النمر بن قاسط، وإنما أتاه الوهم من أن من أجدادها الخزرج وليس هو خزرج الأنصار، فإن الأوس والخزرج ابنا حارثة بن ثعلبة، والخزرج الذي هو من أجداد العباس هو من الخزرج بن تيم الله بن النمر، كذا نسبه ابن عبد البر والجوهري (قال: لا تدعون منه درهماً) وذلك لثلا يتوهם الناس لكونه عمّا له، [...] كل أحد في أقاربه.

(١) تقدم برقم (١١١).

٣٠٤٩ - وقال إبراهيم، عن عبد العزير بن صهيب، عن أنس قال: أتني النبي ﷺ بمالٍ من البحرين، فجاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني، فإنني فاديت نفسي وفادي عقيلاً فقال: «خذ». فأعطاه في ثوبه. [انظر الحديث رقم: ٤٢١].

٣٠٥٠ - حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن محمد بن جبیر، عن أبيه، وكان جاء في أسارى بدر، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. [انظر الحديث رقم: ٧٦٥].

١٧٣ - باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمانٍ

٣٠٥١ - حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو العميس، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث ثم اقتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه وأقتلوا». فقتله، ففلح سلمة.

٣٠٤٩ - (وقال إبراهيم بن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء (صهيب) بضم الصاد مصغر (أتي بمال من البحرين) على صيغة المثنى.

٣٠٥٠ - (محمود) هو ابن غيلان (ممعر) بفتح الميمين وعين ساكنة (محمد بن جبیر) بضم الجيم مصغر (وكان جاء في أسارى بدر) أي: جبیر جاء في الأسري (قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور) قال ابن عبد البر عنه: إنه قال: كنت خارج المسجد، فلما سمعته يقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَقْعٌ﴾ [الطور: ٧] فكأنما صدع قلبي.

باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان

٣٠٥١ - (أبو نعيم) بضم التون مصغر، فضل بن دكين (أبو العميس) بضم العين مصغر، عتبة بن عبد الله (أتى النبي ﷺ عين من المشركين) هو الجاسوس، يسمى عيناً؛ لأن كونه جاسوساً لا يمكن بدون العين؛ فكانه هو (في سفر) كان غزوة حنين، جاء صريحاً في رواية مسلم^(١) (قتله) القاتل سلمة بن الأكوع (ففلح سلبه) أي: أعطاها

٣٠٥١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس المستأمن برقم (٢٦٥٣).
 (١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل برقم (١٧٥٤).

١٧٤ - بَابُ يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدُّرْمَةِ وَلَا يُسْتَرِقُونَ

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَأُوصِيهِ بِذَمَّةِ اللَّهِ وَذَمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتْهُمْ . [انظر الحديث رقم: ١٣٩٢].

١٧٥ - بَابُ جَوَائزِ الْوَفْدِ

١٧٦ - بَابُ هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدُّرْمَةِ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

وفي رواية: قال من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، فقال: «له سلبة أجمع»^(١).

باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يسترقون

٣٠٥٢ - (أبو عوانة) بفتح العين الواضح الواسطي (عن حصين) بضم الحاء مصغر (عن عمر قال: وأوصيه) أي: من كان خليفة بعده (بذمة الله) أي: بعهد الله، وهو [...] به رسول الله على عباده (أن يوفى لهم) أي: بعهد الله ورسوله (وأن يقاتل من ورائهم) أي: من بين أيديهم، فإن لفظ الوراء مشترك، واختلفوا في الذمي إذا نقض العهد هل يسترق؟ الأصح لا، بل يبلغ مأمنه كالمستأمن.

فإن قلت: ليس في الحديث ما يدل عليه؟ قلت: يدل عليه ذمة الله؛ لأنه قبل دخوله في الذمة لم يكن يقتل بل يلحق مأمنه، فبعد خروجه كذلك.

باب جوائز الوفد

الجوائز جمع جائزة وهي العطية، كأنها تجوز بالوافد إلى منزله، وتسمى الجizra، أيضاً بكسر الجيم.

باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم

٣٠٥٣ - (قبضة) بفتح القاف وكسر الباء (يوم الخميس وما يوم الخميس) أي: لا

(١) انظر التخريج السابق.

٣٠٥٣ - آخرجه مسلم في صحيحه، كتاب ترك الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي =

جُبِيرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمَعُهُ الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ وَجَعْهُ يَوْمُ الْحَمِيسِ، فَقَالَ: «إِئْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ أَبَدًا». فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَبْغِي عِنْدَ نَيِّرٍ تَنَازُعٌ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ؛ قَالَ: «أَدْعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ». وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِشَلَاثٍ: «أَخْرِجُوهُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

يمكن شرحه من الفطاعة؛ إذ لا شك يكون عند من يؤمن مصداقية أعظم من مرض رسول الله ﷺ، نفسي الفداء لقبر هو ساكنه (ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً) أي: أئتوني بقرطاس، سماه كتاباً باعتبار المال، المحققون على أنه أراد كتابة الخلافة للصديق، كما جاء في مسلم ومسند البزار النص [٣٤/٢] على الكتاب لأبي بكر، ثم قال: معاذ الله أن يختلف الناس على أبي بكر وترك الكتاب، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ^(١)، قال الجوهرى: هجر المريض إذا قال ما ليس بحق، وأهجر إذا أفحش.

قال القاضي في معنى الحديث: اتفقت رواة البخاري على إثبات الهمزة مثل أكرم، ومعناه بالغ في الإنكار على من قال لا يكتب الكتاب، وفي رواية المستلمي: أهجر بهمزة الاستفهام، والمعنى على هذا مخاطبة بعضهم بعضاً، بانتقاده من الدنيا، وهجرته إلى الله، هذا ما قاله القاضي، وفيه نظر، أما أوّلاً قوله: اتفقت رواة «البخاري» على إثبات الهمزة، فالذى وقعنا عليه من النسخ كلها بلا همزة، وأما ثانياً فلأن قوله: هجر معناه أفحش، وأوّله بأنه أنكر غاية الإنكار على من قال: لا تكتب، فالقائل لا حاجة بالكتاب هو عمر، وإنما قاله اشفاقاً على رسول الله ﷺ؛ لأنّه غلبه الواقع كما صرّح به البخاري؛ فلا وجه لغاية الإنكار على مثل عمر، فالحق أن رواية الهمزة محمولة على الاستفهام، فيوافق الرواية بدون الهمزة، ومحصل الروايتين الهجرة من الدنيا بقرينة قوله: «لن تضلوا بعدى» ولا يلتفت إلى غير هذا، فإنه لا يليق بتلك الحضرة.

(آخر جوهر المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد: جزيرة العرب من حفر أبي

= فيه برقم (١٦٣٧)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب برقم (٣٠٢٩).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه برقم (١٦٣٧).

وأَجِيزُوا الْوَفَدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أَجِيزُهُمْ» وَنَسِيَتُ الثَّالِثَةَ.

وقال يعقوب بن محمدٍ: سأله المغيرة بن عبد الرحمن، عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة. [انظر الحديث رقم: ١١٤]

١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حدثنا يحيى بن بكيٰرٌ: حدثنا الليث، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ بن عبد الله، أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُما قالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً إِسْتَبْرِقَ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْتَعْ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَالقَ لَهُ،

موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: أقصى عدن إلى ريف العراق طولاً، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري: سميت جزيرة؛ لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطا بجنبيه، وأحاط بجانب الشمال دجلة والفرات (وأجيزوا الوفد) جمع وافد، وهو من يرد على الخلفاء والملوك لهم، والجائزة العطية (ونسيت والثالثة) القائل سعيد بن جبير، قيل: هي تجهيز جيش أسامة جهزه الصديق، وقال: لا أضع راية رفعها رسول الله ﷺ (وقال يعقوب: العرج أول تهامة) العرج بفتح العين وسكون الراء، قال ابن الأثير: قرية جامعة من أعمال فرع على أيام من المدينة.

باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - (بكيٰرٌ) بضم الباء مصغر، وكذا (عقيلٍ) روى في الباب أن عمر رأى حلقة تباع، فقال: لرسول الله ﷺ اشتراها لتجمّل بها في العيد وللوفود، وقد سبق الحديث مع شرحه في أبواب الجمعة^(١)، ونشر إلى بعض الفاظه (الحلقة) بضم الحاء ثوبان من جنس واحد (استبرق) الغليظ من الحرير معرب يستبرق (هذا لباس من لا خلاق له) أي: نصيب من الجنة، من الخلاقة، وهي الملابسة، والإشارة إلى الجنس.

(١) تقدم في كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد برقم (٨٨٦).

أو: إنما يلبس هذه من لا خلاق له». فلَيَثَ ما شاء الله، ثم أَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجَبَّةٍ دِبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ: إنما هذه لِيَاسٍ مَنْ لَا خَلَاقَ، لَهُ أَوْ إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أَرْسَلَتِ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟! فَقَالَ: تَبِعُهَا، أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ». [انظر الحديث رقم: ٨٨٦]

١٧٨ - باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد: حدثنا هشام: أخبرنا معمراً، عن الرُّهْرِيِّ: أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره: أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صياد، حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة، وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: «أتشهد أني رسول الله؟» فنظر إليه ابن صياد، فَقَالَ: أشهد أنك رسول الأميين، فَقَالَ ابن صياد للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: «آمنت بالله ورسوله». قال

باب كيف يعرض الإسلام على الصبي

٣٠٥٥ - روى في الباب حديث ابن الصياد، وقد سلف مراراً^(١)، ونشير إلى بعض الفاظه (في رهط) من الواحد إلى العشرة (قيل ابن الصياد) بكسر القاف وفتح الباء الجانب والجهة (ووجهه يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة) أطم بضم الهمزة والطاء القصر، وجمعه آطم، ومغالة بفتح الميم وغين معجمة (ضرب النبي ﷺ ظهره بيده) لعله ضرب ظهره ليخرج ما في صدره (أتشهد [أ] / ٣٥ أني رسول الله) هذا موضع الدلالة على الترجمة (قال: أشهد أنك رسول الأميين) أي: العرب، هذا معتقد طائفة من اليهود، أنه مبعوث إلى العرب (قال ابن الصياد: أتشهد أني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله).

فإن قلت: كان الظاهر تكذيبه؟ قلت: كذبه كناية، وهي أبلغ من التصريح، وجه

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات يصلى عليه...؟ برقم (١٣٥٥).

النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُونُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُو قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنْقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٤].

ذلك أنه خاتم الرسل، ويلزم منه أن يكون كاذباً في دعواه.

قال بعض الشارحين: إنما لم يكذبه؛ لأنَّه أراد إرخاء العنان معه ليستنزله عند الغير، وفي بعضها عند المغتر به، وهذا لا وجه له كما ترى.

(يأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) هذا على طريقة الكهان، ولذلك قال له: (خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ) على بناء المجهول بالتشديد.

(قال النبي ﷺ: قد خبأت لك خبيئاً) أي: أضمرت لك ضميرًا (قال هو: الدُّخُونُ) - بضم الدال وتشديد الخاء - لغة في الدخان، روى الترمذى بإسناد صحيح أنَّ النبي ﷺ أضمر له قوله تعالى: «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» [الدخان: ١٠]^(١). وعلى هذا سقط ما قاله الحاكم هو الرَّخ بالراء، وكذلك ما قاله الخطابي: الرَّخ نبت بين النخيل (قال النبي ﷺ: اخْسَأْ فلن تَعْدُو قَدْرَكَ) الخسا: طرد الكلب وحرق شأنه، وقوله: «لن تَعْدُو قَدْرَكَ» أي: رتبتك رتبة الكهان.

(قال عمر: إذْنْ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنْقَهُ، قال: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلِطَ عَلَيْهِ) أي: إن يكن فلست قاتله، فإن قتله على يد عيسى، وكان الظاهر أن يقول: إن يكن إيه، إلا أن الضمائر يقع بعضها موقع بعض (وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ) بتقدير حرف العطف، أي: (في قتله) وقال الخطابي: إنما لم يقتله مع دعواه النبوة؛ لأنَّه كان معاهداً، وقال شيخنا: في السؤال نظر لأنَّه لم يدع النبوة بل الرسالة؛ لا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة، لقوله تعالى: «أَنَّا أَنْسَنَا الشَّيَاطِينَ» [مريم: ٨٣] وفيه نظر؛ لأنَّ قوله: أتَشَهَّدُ أَنِّي رسول الله، لم يرد به إلا النبوة؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ في جوابه: «آمَنتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» عطف على قوله: عن ابن عمر داخل تحت الإسناد أو تعليق.

(١) أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الفتنة، باب ما جاء في ذكر ابن صائد برقم (٢٢٤٩).

٣٠٥٦ - قال ابن عمر: انطلق النبي ﷺ وأبي بن كعب، يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد، حتى إذا دخل النخل طفق النبي ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة، فرأى أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، وهو اسمه، فشار ابن صياد، فقال النبي ﷺ: «لو تركته بين». [انظر الحديث رقم: ١٣٥٥].

٣٠٥٧ - وقال سالم: قال ابن عمر: ثم قام النبي ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال، فقال: «إنني أنذر كمومه، وما من نبي إلا قد أنذر قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكن سأقول لكم فيه قولًا لم يقلهنبي لقومه: تعلمون أنه أعمور، وإن الله ليس بأعمور». [الحديث ٣٠٥٧ - أطرافه في: ٣٤٣٩، ٣٢٣٧، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٣، ٧١٢٧، ٧٤٠٨].

١٧٩ - باب قول النبي ﷺ لليهود: أسلموا تسلموا

قاله المعتبر عن أبي هريرة. [انظر الحديث رقم: ٣١٦٧].

**١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب،
ولهم مال وأرضون، فهي لهم**

٣٠٥٦ - (طفق) شرع (يختل) - بالخاء المعجمة - أي: يختال (في قطيفة) أي: كسر له خمل (رمزة) بالزاي المكررة مهملة ومعجمة، الصوت الذي لا يفهم منه المعنى (أي: صاف) بفتح الهمزة حرف النداء، ويجوز في الفاءضم والكسر.

**باب إذا أسلم قوم في دار الحرب
ولهم مال وأرضون فهي لهم**

على عطف الأراضي على الأموال من عطف الخاص على العام، أو أحد المقابلين إن أريد بالأموال الحدائق على ما كان في عرفهم في ذلك، والحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إذا أسلم بدار الحرب يكون [...] فينا للمسلمين.

٣٠٥٨ - حدثنا محمود: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثم قال: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ بَنِي كَنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمْتُ قُرَيْشًا عَلَى الْكُفَرِ». وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كَنَانَةَ حَالَفْتُ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ: أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُؤْوِهُمْ. قال الزهري: والخيف: الوادي. [انظر الحديث رقم: ١٥٨٨].

٣٠٥٨ - (عن أسامة بن زيد قال: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ قال: وهل ترك عقيل من منزل) معنى هذا الكلام أن عقيلاً كان على دين قريش حين مات أبو طالب فلم يرثه عليٌ ولا جعفر، ثم باع عقيل تلك المنازل.

فإإن قلت: منازل رسول الله ﷺ لم يكن لعقيل أن يبيع شيئاً منها؟ قلت: الأمر كذلك ولكن تصرف عقيل فيها، لم يرد إبطال ما فعله بعد أن آمن وأسلم [٣٥/ب].

فإإن قلت: كيف دل هذا على الترجمة، وهي إذا أسلم قوم بدار الحرب ولهم أموال فهي لهم؟ قلت: أجابوا بأن عقيلاً لم يعرف قبل إسلامه سلماً رسول الله ﷺ إسلامه ولم ينقض تصرفه، وبعد الإسلام من باب الأولى، وهذا شيء لا يدل عليه اللفظ، ولا هو صحيح في ذاته، وذلك أنا أشرنا إلى أن تصرف عقيل لم يكن على وجه الشعور، غايتها أن رسول الله ﷺ سامحه [بعد] الإسلام، ولم ينقض تصرفه.

وأجاب آخرون بأنه من على أهل مكة، فإذا ملكوا منازلهم بالمنزلن وهم كفار، فلو أسلمو قبل الاستيلاء عليهم كانوا مالكين أيضاً من باب الأولى، وهذه الملازمة أيضاً غير مسلمة وهو ظاهر، بل الجواب أن المراد أن رسول الله ﷺ والأصحاب لما خرجوا من مكة - وهي دار الحرب - كانت الدور ملكاً لهم، وبخروجهم من مكة لم ينزل ملوكهم، وعليه يدل قول تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] أضاف الديار إليهم.

(بخيفبني كنانة) - بفتح الخاء المعجمة - موضع بمنى والخيف لغة كل موضع ارتفع من مسيل الوادي ولم يبلغ أن يكون جبلًا (أنبني كنانة حالفت قريشاً) - بالباء المهملة - من الحلف على طريقة الجاهلية، وسيأتي الكلام على هذا مستوفى إن شاء الله تعالى.

٣٠٥٩ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنئا على الحمى، فقال: يا هنئي اضم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنية، وإياب ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ما شيتهم ما يرجعان إلى تحمل وزرع، وإن رب الصريمة، ورب الغنية: إن تهلك ما شيتهم، يأتييني ببنيه فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركم أنا لا أبا لك؟ فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق، وایم الله إنهم ليرون أنني قد ظلمتهم، إنها بladهم فقاتلوا عليها في الجahiliyah.

٣٠٥٩ - (أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنئا) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء مصغر، ويروى بالهمزة بدل الياء (والحمى) موضع يحتمى عن الدواب لإبل الصدقة، فعله رسول الله ﷺ والخلفاء بعده (اضم جناحك عن المسلمين) تمثيل بحال الطائر، والمراد به عدم الظلم، وكف اليد عن إيذاء الناس كما يفعله غلمان الأمراء.

(واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة) فإن قلت: كم مظلوم يقتل ظلماً وقاتلته سالم، مع أنه يدعو عليه بأنواع من الدعاء؟ قلت: سيأتي الكلام في أبواب الأدعية أنه إما يستجاب له في الحال، أو يُدخر ما هو خير له في الآخرة، فهذا الإطلاق مقيد بذلك القيد.

(وأدخل رب الصريمة) - بضم الصاد مصغر - قال ابن الأثير: هي من عشرين إلى أربعين من الصرم، وهو القطع؛ لأنها إذا بلغت هذا القدر يقطعها صاحبها عن إبله (وإياب ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان) أصله إياك، فإنه مخاطب غلامه ويأمره وينهاه، وإنما عدل إلى تحذير نفسه فإنه أبلغ في المنع، وقيع: عطف على اتق سابقاً، أي: واتق إياباً، وليس بملائم للمقام، كذا قالوا.

وقد روى الدارقطني مما يدل على أنهم أهل المدينة ومن هو لهم^(١)، وهو الظاهر من قوله: (إنها بladهم قاتلوا عليها)، (وایم الله إنهم يرون أنني ظلمتهم) - بضم الياء -

(١) أخرجه الدارقطني في سنته (٤/٢٣٧).

وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَيْرًا.

١٨١ - باب كِتابةِ الْإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مِنْ تَلْفُظِ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً رَجُلًا، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَخْنُ أَلْفَ وَخَمْسِمِائَةٍ؟ فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْنِيَنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةً، قَالَ

أي: يظنون، والضمير للأغنياء، بقرينة أنه ذكر ابن عوف وابن عفان، ومن كان حاله حالهما في الغنى (إنها بладهم قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام) هذا موضع الدلالة فإنه دل على أنهم بالإسلام أحرزوا الأراضي، ولو لا أن مصالح المسلمين تقتضي ذلك ما حمى الأرض عليهم، ولولا المال أراد بالمال: الإبل والخيل.

باب كِتابةِ الْإِمَامِ النَّاسَ

٣٠٦٠ - (قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلظيف بالإسلام فكتبنا له ألفاً وخمسمائة) وروى بعده (فوجدناهم خمسمائة) بلا ألف، وبعدها: (ما بين [٤٠/٣٦] ستمائة إلى سبعمائة) قيل: وجه التوفيق بين الروايات أن مجموع الرجال والنساء ألف وخمسمائة، وليس بشيء لقول حذيفة: كتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، وقيل: خمسمائة من أهل المدينة. وهذا أيضاً باطل لقوله: من تلظيف بالإسلام، فأي دلالة فيه على هذا، بل الجواب الحمل على تعدد الواقع، وأما حمل الرجل في رواية حذيفة على النفس ليشمل الذكر والأثنى، ففي غاية البعد.

(عبدان) على وزن شعبان عبد الله المروزي (عن أبي حمزة) بالحاء محمد بن

٣٠٦٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الاستسراء بالإيمان للخائف برقم (١٤٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب الفتنة، باب الصبر على البلاء برقم (٤٠٢٩).

أَبُو مُعاوِيَةَ : مَا بَيْنَ سِتِّمَائَةٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ .

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ : حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيْجَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَرْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأٌ تِي حَاجَةٌ، قَالَ : « ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأِكَ ». [انظر الحديث رقم: ١٨٦٢]

١٨٢ - بَابِ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانَ : أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ

ميمون السكري (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة .

٣٠٦١ - (عن ابن جريج) - بضم الجيم مصر - اسمه عبد الملك (عن أبي معبد) - بفتح الميم وسكون العين - واسمه نافذ بالنون والذال المعجمة .
فإن قلت: هل ضيق عدد الصحابة؟ قلت: قال أبو زرعة عدد من روی عنه أو سمع منه مئة وأربعة عشر ألفاً، وكان معه في حجة الوداع أربعون ألفاً، وفي تبوك سبعون ألفاً، وهذا يدل على أنه لم ينحضر عددهم .
وحدث الرجل الذي قال (ارجع فحج مع امرأتك) تقدم الإشارة إلى أن هذا إذا لم تجد محراً ولا يكون الجهاد فرض عين .

بابِ إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

هذا بعض الحديث الذي رواه في الباب .

٣٠٦٢ - (محمود) هو ابن غيلان (معمر) بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (عن أبي هريرة قال: شهدنا مع النبي ﷺ) أي: شهدا، قيل: كان هذا بغزو خيبر، وقيل: غزوة أحد (فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: هذا من أهل النار) ذكر ابن إسحاق والواقدي

٣٠٦٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه برقم .(١١١).

مَنْ يَدْعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ». فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قَاتِلًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةً، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قَاتِلًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحَةً شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[الحديث ٣٠٦٢ - أطرافه في: ٤٢٠٣ ، ٤٢٠٤ ، ٦٦٠٦].

١٨٣ - باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

أن اسم هذا الرجل قزمان - بالقاف والزاي المعجمة - قيل: كان منافقاً، وهو الظاهر من قوله: (إنه من أهل النار) وإنما الإنسان يقتل نفسه لا يكفر إلا أن يعتقد جواز ذلك (فأخبر النبي ﷺ بذلك) أي: بأنه قتل نفسه (فقال: الله أكبر) عظم ربه حيث صدقه فيما أخبر به من الغيب، قيل: هذا ينافي قوله ﷺ: «إنا لا نستعين بمسرك»^(١) قلت: قوله: رجل من يدعى الإسلام، يدفع الإشكال، وأما صفوان بن أمية لما تبع المسلمين في غزوة حنين لم يكن باستعاناً من رسول الله ﷺ، وعدم منعه لا يصدق عليه الاستعاناً، لأنها طلب الإعانته.

باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو

الإمرة: - بكسر الهمزة - الإمارة، ولا يلزم أن يكون كل ما كان على هذا الوزن مصدرًا نوعياً كنisheda وغيره، والمراد بقوله: من غير إمرة، أي: من الإمام، وإنما صار أميراً باتفاق الجيش، ذكره أصحاب السير.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانا في الغزو بكافر برقم (١٨١٧)، والترمذمي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزو مع المسلمين برقم (١٥٥٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المشرك يُسْهِمُ له برقم (٢٧٣٢).

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَئْوَبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَخْذَ الرَّايةَ زَيْدٌ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفُرٌ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفَتَحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسْرُنِي، أَوْ قَالَ : مَا يَسْرُهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». وَقَالَ : وَإِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَذْرِفَانِ . [انظر الحديث رقم: ١٢٤٦].

١٨٤ - باب العون بالمد

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِعْلُ وَذَكْوَانُ وَعُصَيَّةَ وَبَنُو لِحِيَانَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمْدُوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ، فَأَمَدَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ

٣٠٦٣ - (ابن علية) - بضم العين وتشديد الباء مصغر - واسمه إسماعيل بن إبراهيم وعليه أمه (أخذ الرأبة زيد فأصيب) كان زيد أميراً في ذلك الجيش ، وهذه غزوة مؤتة وقد سبق الكلام عليها في أبواب الجنائز^(١) (فما يسرني أو قال: ما يسرهم أنهم عندنا) لأنهم نالوا شرفاً ورتبة عند الله (وإن عينيه لتدبران) أي: تسيلان دمعاً، أنسد الفعل إلى المحل مبالغة.

فإن قلت: قد أخبر أنهم نالوا كرامة عند الله، فلا^ي معنى كان البكاء؟ قلت: البكاء ليس أمراً اختيارياً منشؤه الشوق والحنون، فلا منافاة.

باب العون بالمد

٣٠٦٤ - (بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) بضم العين مصغر (بني لحيان) - بكسر اللام - أسماء قبائل، وقد ذكرناهم [٣٦/ب] في أول كتاب الجهاد^(٢)، وسيأتي حديثهم في المغازي بطوله^(٣) (فاستمدوه على قومهم فأمدتهم) هذا

(١) تقدم في كتاب الجنائز، باب الرجل يعني إلى أهل الميت بنفسه برقم (١٢٤٦).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من ينكب في سبيل الله برقم (٢٨٠١).

(٣) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورجل وذكوان وبئر معونة... برقم (٤٠٩١).

بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ أَنَّسُ : كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطُبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصْلُوْنَ بِاللَّيلِ، فَأَنْظَلُقُوا بِهِمْ، حَتَّىٰ بَلَغُوا بِئْرَ مَعْوَنَةَ غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنَي لِحْيَانَ.

قالَ قَتَادَةُ : وَحَدَّثَنَا أَنَّسُ : أَنَّهُمْ قَرَؤُوا بِهِمْ قُرْآنًا : أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رُفِعَ ذَلِكَ بَعْدُ. [انظر الحديث رقم: ١٠٠١].

١٨٥ - باب منْ غَلَبَ الْعَدُوَ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَيْدَةَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ :

موضع الدلالة على الترجمة (حتى بلغوا بشر معونة) - بفتح الميم - اسم موضع (قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرؤوا لهم قرآنًا) أي: لأجلهم (ثم رفع) أي: نسخ تلاوته وإن كان حكمه باقياً، قيل: ذكر رعل وذكوان هنا وهم، فإن هؤلاء ليسوا أصحاب بشر معونة، بل أصحاب الرجيع، قلت: لا وهم، فإن غزوة الرجيع هي غزوة عاصم وأصحابه مع عضل والقارة، وبئر معونة غزوة القراء كما رواه أنس، إلا أن فيه إشكالاً من وجه آخر، وهو أن أهل السير متلقون على أن الذين استمدوا أبو براء منبني عامر، والذين قتلوا القراء رعل وذكوان وعصية.

فإن قلت: يجوز أن يكون الاستمداد من الطائفتين؟ قلت: نعم، إلا أنه سيأتي في المغازي أن رعلاً وذكوان تعرضوا للقراء فقالوا: والله ما إياكم أردانا، إنما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ، وهذا صريح في أن الاستمداد لم يكن منهم، ففي الجملة في الجمع بين روایتي أنس إشكال.

باب منْ غَلَبَ الْعَدُوَ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا

أي: ثلاثة ليال.

٣٠٦٥ - (روح) بفتح الراء وسكون الواو (عِبَادَة) بضم العين وتحقيق

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة... برقم (٤٠٨٨).

٣٠٦٥ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار برقم (٢٨٧٥)، والترمذمي في سننه، كتاب السير عن رسول الله =

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٣٠٦٥ - طرفه في: ٣٩٧٦].

١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوَةِ وَسْفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبَّنَا عَنَّمَا وَإِلَّا، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنِيمَةِ بِيَعْبِيرٍ.

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَّسًا أَخْبَرَهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَينَ. [انظر الحديث رقم: ١٧٧٨].

الباء (عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثة ليال) العرصه: المكان الواسع بين الدور، والمراد هنا مكان الحرب، وإقامته ﷺ كانت لأنه مكان لُطفِ الله، ألا ترى أنه لما بلغ وادي ثمود كيف تقنق وأسرع حتى جاز الوادي، وقيل: الاستراحة، وقيل: إظهار للقوة على العدو، وقيل: لتقع الطاعة موقع المعصية.

باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره

(وقال رافع) هو ابن خديج الأنباري (كنا مع النبي ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) - بضم الحاء مصغر - وهذا ليس ذا الحليفة المشهور ميقات أهل المدينة، بل مكان بقرب مكة (فأصبهنا إلَّا وعندَنا فعدل عشرة من الغنم بيعبر) أي: قوله، قال الجوهري: عدل مخففاً ومثقلًا، أي: قوَّمه.

٣٠٦٦ - (اعتمر النبي من الجعرانة) بكسر الجيم والعين وتحقيق الراء وتشديد (حيث قسم غنائم حنين) هذا موضع الدلاله على الترجمة، إن أراد بالاستدال على جواز القسمة في السفر، فالاستدال تمام، وإن أراد أن القسمة جائزة قبل الإحراب بدار الإسلام - ردًا على أبي حنيفة - فغير تمام؛ لأن الجعرانة إذ ذاك كان دار الإسلام.

= باب في البيان والغارات برقم (١٥٥١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم برقم (٢٦٩٥).

١٨٧ - باب إذا غنم المُشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧ - قال ابن نمير: حدثنا عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذهب فرس له فأخذته العدو، فظهر عليه المسلمين، فردد عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبقي عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمين، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ. [الحديث ٣٠٦٧ - طرفة في: ٣٠٦٩، ٣٠٦٨].

٣٠٦٨ - حدثنا محمد بن بشار: حدثنا يحيى، عن عبد الله قال: أخبرني نافع: أن عبداً لابن عمر أبقي فلتحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله، وأن فرساً لابن عمر عار فلتحق بالروم، فظهر عليه، فردوه على عبد الله. [انظر الحديث رقم: ٣٠٦٧].

باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧ - (ابن نمير) - بضم النون مصغر - اسمه عبد الله، روى في الباب (أن فرساً لابن عمر ذهب فأخذته العدو ثم ظهر عليه المسلمين فرده رسول الله ﷺ عليه، وأبقي له عبد فلتحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده عليه) واعلم أن هذه مسألة مختلف فيها، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وجد المسلم ماله قبل قسمة الغنيمة يأخذه مجاناً، وإن بعد القسمة يأخذه بشمنه؛ لما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحبه بعد القسم أخذه بالشمن» ودليل الجمهور هذه الأحاديث، وحديث ناقة رسول الله ﷺ أنها وقعت في أيدي الكفار ثم ركبها امرأة وجاءت بها فأخذها رسول الله ﷺ مجاناً، [١/٣٧] قال الشافعي: وإن وجده في يد من اشتراه يأخذه مجاناً، ويعطى للمشتري ثمنه من مال المصالح، وهو الخمس المرصد.

فإن قلت: روى أولاً أن فرس ابن عمر كان في زمن رسول الله ﷺ، وروى ثانياً أن ذلك كان في إمارة الصديق؟ قلت: قالوا: الرواية الأولى مرجحة؛ لأن نافعاً أثبت

٣٠٦٧ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه برقم (٢٦٩٩)، وابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمين برقم (٢٨٤٧).

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ - وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْثَهُ أَبُو بَكْرٍ - فَأَخْذَهُ الْعَدُوُّ ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ . [انظر الحديث رقم: ٣٠٦٧].

١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة

وقول الله تعالى: «وَأَخْنَلَفُ أَسْتَكْمُ وَأَلْوِنْكُمْ» [الروم: ٢٢]، «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسْانٍ فَوْمَهُ» [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ : أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْنَا بُهِيمَةً لَنَا ، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفْرُ ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْخَنْدِقِ ، إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا ،

من موسى بن عقبة، وعندي أن هذا ليس موضع الالتباس، فحمل على تعدد الواقعية، ولا يقدح في رواية ثقة مع هذا الاحتمال الظاهر.

باب من تكلم بالفارسية والرطانة

قال ابن الأثير: الرطانة - بكسر الراء وفتحها - كلام لا يفهمه الجمهور، وإنما يكون مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخضع غالباً بكلام العجم، واستدل على جواز التكلم به بقوله تعالى: «وَأَخْنَلَفُ أَسْتَكْمُ وَأَلْوِنْكُمْ» [الروم: ٢٢] وجاه الدلاله أنه ذكره في موضع الامتنان.

٣٠٧٠ - (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد (سعيد بن ميناء) بكسر الميم والمد (جابر بن عبد الله، قلت: يا رسول الله ذبحنا بُهيمَةً لنا) بضم الباء وتحقيق الباء مصغر بهمة، بفتح الباء وسكون الهاء، ولد الضأن، يطلق على الذكر والأثني (فتعال أنت ونفر) أي: وأناس قليلون غایتهم عشرة (فقال: يَا أَهْلَ الْخَنْدِقِ إِنْ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا) - بضم

٣٠٧٠ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشريه، باب جواز استتباعه غيره إلى دار من ثيق برضاه برقم (٢٠٣٩).

فَحَيَ هَلَّا بِكُمْ». [ال الحديث ٣٠٧٠ - طرفاه في: ٤١٠١، ٤١٠٢].

٣٠٧١ - حدثنا جبأٌ بن موسى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ أُمٍّ خَالِدٍ بْنِتِ خَالِدٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَعَ أُبَيِّ وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «سَنَةُ سَنَةٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهِيَ بِالْحَبْشِيَّةَ حَسَنَةً، قَالَتْ : فَذَهَبْتُ أَعْبُدُ بِخَاتَمَ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أُبَيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «دَعْهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : «أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :

السين وواو ساكنة - هذا موضع الدلالة، فإنه لفظ فارسي وهو الطعام الذي يدعى إليه الناس (فعي هلا) أي : تعالوا، ويروى كل واحد من الكلمتين بهذا المعنى، كقول المؤذن: حي على الصلاة، وكقول الشاعر:

أَلَا أَبْلِغُ الْجَالِيلَى وَقُولًا لَهَا هَلَا

٣٠٧١ - (عن أم خالد بن سعيد) واسمها أممة ضد الحرة (أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وعلى قميص أصفر، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ : سَنَةُ سَنَةٍ) وفي رواية «سنَا سنَا»^(١) وفي رواية «سَنَاه سَنَاه»^(٢) وفي الكل تشدد التون وتتحفّف.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ كساها خميصة لها أعلام، وقال: «سنة سنة»^(٣) مشيراً إلى أعلامها؟ قلت: لا منافاة، قال لها مرتين.

(ثم قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي) أمران من أخلفت الثواب، أي: قطعته وأبلته، أي: جعلته بالياً، ومعناه أخلفي هذا، ثم بعده غيره، ثم بعده غيره، ويدل عليه ما قال ابن الأثير: إنه روی بالفاء موضع القاف، وقال: هذا أحسن، أي: اجعل له عوضاً، وبه يظهر فساد ما قيل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب ما يدعى لمن ليس ثوبًا جديداً برقم (٥٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب الهجرة برقم (٣٨٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء برقم (٥٨٢٣).

٣٠٧١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما يدعى لمن ليس ثوبًا جديداً برقم (٤٠٢٤).

فَبَقِيَتْ حَتَّى دَكَنَ . [الحديث ٣٠٧١ - أطرافه في : ٣٨٧٤ ، ٥٨٢٣ ، ٥٨٤٥ ، ٥٩٩٣].

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا غُنْدَرُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيٍ أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرَةَ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالفارسيةِ: «كَجْ كَجْ أَمَا تَعْرِفُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» . [انظر الحديث رقم: ١٤٨٥]

إإن قلت: هذا عطف الشيء على نفسه؟ قلت: في المعطوف تأكيد ليس في المعطوف عليه، وأنت تعلم أن هذا ليس من باب التأكيد، وأن الثاني غير الأول كما أشرنا إليه، ويدل عليه قول البخاري في آخر الباب (لم تعش امرأة ما عاشت) قال شيخنا: ويدل عليه رواية موسى بن عقبة [عنها]، فإنه لم يدرك من الصحابة أحداً، وقد روی عنها، وتشبيهه بقوله تعالى: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٣، ٤] ليس ب صحيح؛ لأن العلم هناك واحد، غايته أن لفظ: ثم، دلّ على أن الإنذار الثاني أبلغ من الأول.

(فبقيت حتى ذكر) - بالذال المعجمة - أي: طال عمرها بدعاة النبي ﷺ حتى ذكر بين الناس طول عمرها، وفي بعضها: ذكرت، أي: أم خالد وفي بعضها: دكن - بفتح الذال المهملة - قال ابن الأثير: الذكارة اغبرار اللون، أي: عاشت أم خالد حتى تغير لون [٣٧/ب] ذلك الثوب، وهذه الرواية عندي غير مرضية؛ لأن دعاء رسول الله ﷺ إنما كان لأم خالد بطول العمر لا للقميص، ولذلك كرر: «أبلي وأخلفي» أو موضع الدلالة في الحديث قوله: «سن» فإنه بمعنى الحسن بلغة الحبشة، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك؛ لأن أم خالد ولدت بأرض الحبشة، فتلطّف معها.

٣٠٧٢ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (غندر) بضم الغين وفتح الذال (زياد) بالزاي المعجمة بعدها ياء - (كخ كخ) - بفتح الكاف وكسورها وسكون الخاء وكسرها مع التنوين وبدونه - وذكره في الباب دليل على أنها كلمة معربة.

إإن قلت: أيُّ وجه لذكر التلفظ بالرطانة والفارسية في أبواب الجهاد؟ قلت: للدلالة على أن تعلم اللغات مما يحتاج إليه المجاهدون في أسفارهم، وللقصد الواردين من الأقطار.

إإن قلت: كيف تكلم رسول الله ﷺ بالفارسية، فقد روی الحاكم: «الفارسية

١٨٩ - باب الغلول

وقول الله تعالى: «وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حديثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن أبي حيان قال: حدثني أبو زرعة قال: حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظمه وعظمه أمره، قال: «لَا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَلَى رَقْبَتِهِ شَاءَ لَهَا ثُغَاءُ، عَلَى رَقْبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقْبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْثِنِي،

كلام أهل النار» وروي أيضاً مرفوعاً: «من أحسن العربية فلا يتكلمن بالفارسية»^(١)? قلت: قال شيخنا: سند الحديشين واه.

باب الغلول وقول الله عز وجل:

«وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ» [آل عمران: ١٦١]

الغلول: الخيانة في العنيمة، ثم أطلقت على كل خيانة، واشتقاقها من الغل، وهي الحديدة التي تجمع بيد الأسير إلى عنقه، وجه التسمية كون الأيدي ممنوعة عنه.

٣٠٧٣ - (أبي حيان) - يفتح الحاء وتشديد المثلثة - كنية يحيى التيمي (أبو زرعة) - بضم المعجمة - اسمه هرم البجلي (لا ألفين أحدكم يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء) «لا ألفين»: - بضم الهمزة - أي: لا أجدن، أصل الكلام لا يأتي أحد منكم، وإنما عدل إلى قوله: «لا ألفين»؛ لأنه كناية، وهي أبلغ من التصريح، والثغاء - بالثاء المثلثة وغين معجمة - حديث صوت الشاة (على رقبته فرس له حمامة) - بالحاء المهملة المكررة - صوت الفرس عند طلب العليق، وهذا أخفى من الصهيل (على رقبته بعير له رغاء) - بالراء وغين معجمة - (على رقبته صامت) الذهب والفضة (على رقبته رقاع) جمع رقة، وهي الخرقة، قال ابن الأثير: أراد الأوراق التي يكتب فيها حقوق

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٩٨/٤) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني كلامه في السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٣).

٣٠٧٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة برقم (٩٨٧).

فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَفِيقِهِ رِقَاعَ تَحْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ». [انظر الحديث رقم: ١٤٠٢].

١٩٠ - باب القليل من الغلول

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقْلِ النَّبِيِّ ﷺ

الناس، وفيه بعد لأنه بقصد بيان الغلول في الغنائم وسائر الأموال.

فإن قلت: شفاعته عليه السلام في أهل الكبائر، فكيف قال: «لا أملك لك شيئاً»؟ قلت: هذا محمول على أول الأمر قبل الإذن في الشفاعة.

(قال أياوب) هو السختياني (فرس له حمhma) أي: اقتصر عليه ولم يذكر غيره، وقال بعضهم: غرض البخاري من تعليق أياوب أنه صرخ بلفظ الفرس، بخلاف الرواية السابقة فإنه لم يصرخ فيها باسم الفرس، وهذا سهو، فإن الرواية السابقة أيضاً فيها ذكر الفرس، وكيف يعقل ذكر الحمhma بدون ذكر الفرس، قيل: وهي رواية النسفي وابن شبوه.

باب القليل من الغلول

(ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي عليه السلام أنه حرق متاعه وهذا أصح) حديث عبد الله هذا الذي رواه في الباب بعده، ولو أخر هذا الكلام عن الحديث كان [.....] بقوله هذا أصح على ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن جده أن رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال^(١)، وبه قال أحمد وإسحاق والثوري، قال البخاري في «تاریخه»: حديث باطل.

٣٠٧٤ - (أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (على ثقل النبي عليه السلام) - بفتح الثاء

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال برقم (٢٧١٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٠٨ - ٢٠٩).

٣٠٧٤ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الجهاد، باب الغلول برقم (٢٨٤٩).

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَا تَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ». فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةَ قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كِرْكِرَةُ، يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ، وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَّا.

١٩١ - باب ما يُكْرِه مِنْ ذَبْحِ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عبابة بن رفاعة، عن جده رافع قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، وأصبنا إيلًا وغنمًا، وكان النبي ﷺ في آخريات الناس، فجعلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفت، ثم قسم فعدل عشرة من الغنم بغيره، فند منها بغيره، وفي القوم حيل يسير، فطلبوه فأعياهم، فأنهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: «هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، مما ند عليكم، فاصنعوا به هكذا». فقال جدي: إنما نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى،

والكاف - متاع الرجل (رجل يقال له كركرة) بكسر الكاف (قال: ابن سلام) هو محمد بن سلام (كركرة) بفتح الكاف.

باب ما يُكْرِه مِنْ ذَبْحِ الْإِبْلِ وَالغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (عن عبابة بن رفاعة) بفتح العين وكسر الراء (كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة) بضم الحاء مصغر، قد سلف أن هذا مكان بقرب مكة، وليس هو ميقات أهل المدينة [١/٣٨] (مكان النبي ﷺ في آخريات القوم أي: في الطوائف المتأخرة (فعجلوا [فنصبوا] القدور فأمر بالقدور فأكفت) الأمر رسول الله ﷺ، وإنما فعل ذلك لأنهم كانوا قد خرجوا من دار الحرب، فلا يجوز لهم الأكل من مال الغنيمة، وقيل: لأنهم عجلوا فعاقبهم بالحرمان، والأول هو الوجه. فإن قلت: إصاغة المال لا تجوز، فكيف أمر بإكفاء القدور؟ قلت: ليس في ذلك إتلاف.

(هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش) جمع آبدة وهي المتوجحة (ما ند عليكم) أي: عصي عليكم، من ند البعير، (مدى) جمع مدية، وهي السكين

أَفَنَذْبُخُ بِالْقَصْبِ؟ فَقَالَ : «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السَّنَ
وَالظُّفَرُ، وَسَأَحْدِثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ : أَمَّا السَّنُّ فَعَظُمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْجَبَشَةِ». [انظر

ال الحديث رقم: ٢٤٨٨].

١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ :
حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ : قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ : «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْحَلْصَةِ؟» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَثْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةُ
الْيَمَانِيَّةُ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمَائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ
النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَبْيَثُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي
صَدْرِي فَقَالَ : «اللَّهُمَّ شَبَّهْ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا». فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا،
فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
بِالْحَقِّ، مَا جِئْتَكَ حَتَّى تَرْكُتَهَا كَانَهَا جَمَلٌ أَجْرَبٌ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ
وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ : بَيْتٌ فِي خَثْعَمٍ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٢٠].

وَأَنْهَرْ) أي: أجرى، وتمام الكلام على الحديث في كتاب الشركة، في باب قسمة
الغنائم^(١).

باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦ - روی في الباب حدیث جریر في کسر ذی الخلصة (وكان بيّنا فيه خثعم) -
بفتح الخاء وثاء مثلثة - قبيلة من عرب اليمن، أبوهم خثعم بن أنمار، وبروي: بيت في
خثعم، وهذا أظهر (يسمي كعبة اليمانية) من إضافة الموصوف إلى الصفة، كان خثعم
يحج إليها كما يحج الناس البيت المعظم، وأحمس) قبيلة من أولاد قيس غilan،
والحدیث سلف عن قریب^(٢)، وموضع الدلالة هنا أن جریراً أرسل مبشرًا إلى
رسول الله ﷺ، ويؤخذ منه استحباب بشارة المسلم فيما فيه سرور.

(١) تقدم برقم (٢٤٨٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب من لا يثبت على الخيل برقم (٣٠٣٦).

١٩٣ - باب مَا يُعْطِي الْبَشِيرُ

وَأَعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.

١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ

٣٠٧٧ - حدثنا آدم بن أبي إياس : حدثنا شيبان، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَزَيْنَةٌ، وَإِذَا اسْتُفْرِتُمْ فَانْفُرُوا». [انظر الحديث رقم: ١٣٤٩].

٣٠٧٨ - حدثنا إبراهيم بن موسى: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي عثمان النهدي، عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد يُبايعك على الهجرة، فقال: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أُبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ». [انظر الحديث رقم: ٢٩٦٣، ٢٩٦٢].

باب ما يعطي البشير

روى في الباب حديث كعب بن مالك حين أعطى البشير ثوبه وسيأتي مطولاً في غزوة تبوك^(١).

باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧ - (أبي إياس) بكسر الهمزة (شيبان) على وزن شعبان من الشيب (قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ) أي: الهجرة التي كانت واجبة قبل الفتح على كل مسلم بمكة إلى المدينة، وإنما فلكل أحد الخروج من مكة إلى حيث شاء (وإذا استفترتم فانفروا) أي: إذا دعيتم إلى الجهاد فاخرجوا إليه.

٣٠٧٩ - (يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغر زرع (عن أبي عثمان النهدي) واسمه عبد الرحمن (مجاشع) على وزن اسم فاعل، وكذلك (مجالد) وفي الحديث كما تقدم^(٢).

(١) سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨).

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، باب البيعة في الحرب أن لا يفروا برقم (٢٩٦٣).

٣٠٨٠ - حدثنا علي بن عبد الله: حدثنا سفيان: قال عمرو وابن جريج: سمعت عطاء يقول: ذهبنا مع عبد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي مجاورة بشير، فقالت لنا: إنقطعت الهجرةمنذ فتح الله على نبيه صلوات الله عليه مكة. [الحديث ٣٠٨٠ - طرفة في: ٣٩٠٠، ٤٣١٢].

١٩٥ - باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجریدهن

٣٠٨١ - حدثني محمد بن عبد الله بن حوشب الطائي: حدثنا هشيم: أخبرنا حسين، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، وكان عثمانياً، فقال لابن عطية، وكان علوياً: إني لأعلم ما الذي جرأ صاحبك على الدماء، سمعته يقول: بعثني النبي صلوات الله عليه والزبير، فقال: «أتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأةً أعطاها حاطب كتاباً». فأتينا الروضة: فقلنا: الكتاب، قالت: لم يعطني، فقلنا: لتخرين أو لا جردنك،

باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة، والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١ - (حوشب) بفتح الحاء على وزن جعفر (هشيم) بضم الهاء مصغر، وكذا (حسين)، وكذا (عبيدة)، (عن أبي عبد الرحمن) هو عبد الله السلمي بضم السين (وكان عثمانياً) أي: من يفضل عثمان على علي (فقال لابن عطية وكان علوياً) أي: يفضل علينا على عثمان (إني لأعلم الذي جرأ صاحبك على الدماء) جرأ على وزن فرح، أي: حسراً، وذلك (أن رسول الله صلوات الله عليه قال: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم) وهذا الذي قاله كلام باطل، فإن تقوى على وحوفه من الله أشهر من الشمس، كيف يريق دماء المسلمين ظلماً، بناء على أنه موطن بدخول الجنة (أتوا روضة كذا) أي: روضة خاخ، كما تقدم (وتجدون بها امرأة أعطاها حاطب كتاباً) هي سارة مولا لعمران بن صيفي، وقيل: هي كنود المزنية (فقلنا: لتخرين الكتاب أو لا جردنك) هذا موضع الدلالة.

فإن قلت: النظر إلى الأجنبيةيات حرام سواء كانت ذمية أو مسلمة؟ قلت: الحسن

فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجِلْ، وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلإِسْلَامِ إِلَّا حُبًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَةَ مِنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَخَذَ عِنْدَهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَاقَقَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟ لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ» فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ». فَهَذَا الَّذِي جَرَأَهُ. [انظر الحديث رقم: ٣٠٠٧].

١٩٦ - باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ أَبْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: قَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ

ما حَسَنَهُ الشَّارعُ، وَأَيْضًا رَبِّما كَانَ هَذَا عَلَى وَجْهِ التَّهْدِيدِ.

إِنْ قُلْتَ: الَّذِي فِي الْحَدِيثِ لَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى الذَّمِيَّةِ وَالْمُسْلِمَةِ، إِنْ تَلَكَ الْمَرْأَةُ كَانَتْ مُشْرِكَةً؟ قُلْتَ: حِرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ لَا يَتَفَاوتُ بِالإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ، لَا سِيمَا وَقَدْ تَقَيَّدَتْ فِي التَّرْجِمَةِ بِالْعُصَيْانِ.

(فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا) - بضم الحاء - موضع التكثف من السراويل.

إِنْ قُلْتَ: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا أَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقِيقَتِهَا؟ قُلْتَ: مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَخْرَجَتْهُ مِنْ مَوْضِعِ [٣٨/ب]، وَأَخْفَتَهُ فِي الْآخِرِ ثُمَّ أَخْرَجَتَهُ لَهُمْ، وَقَيْلٌ: أَوْ كَانَتْ عَقِيقَتِهَا تَبْلُغُ حُجْزَتِهَا، وَلَا يَخْفَى بَعْدُهُ، وَهُوَ مُخْتَارُ الشَّيْخِ أَبْنَ حَبْرٍ.

(لَعَلَّ اللَّهَ اطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ وَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) لَيْسَ هَذَا إِذْنًا فِي الْمُعَاصِيِّ، بَلْ تَمْثِيلٌ بِحَالٍ مِنْ يَكُونُ كَذَلِكَ إِنَّهُ غَافِرٌ ذَنْبِهِ مَهْمَا كَانَ.

باب استقبال الغزاة

٣٠٨٢ - (زُرَيْعٌ) بضم الزياء مصغر، وكذا (حَمِيدٌ)، (ابن أبي مليكة) عبد الله بن عبيدة الله، وأبو مليكة بلفظ المصغر اسمه زهير (قال ابن الزبير لابن جعفر) كلاهما

٣٠٨٢ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بِرَقْمِ (٢٤٢٧).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَتَذَكَّرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلَنَا وَتَرَكَكَ.

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. [الحديث ٣٠٨٣ - طرفاه في: ٤٤٢٦، ٤٤٢٧].

١٩٧ - بَابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الغَزْوِ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «آيِّبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لَرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث رقم: ١٧٩٧].

اسمه عبد الله (أتذكر إذ تلقينا رسول الله ﷺ، أنا وأنت وابن عباس؟ قال: نعم، فحملنا وتركك) القائل: حملنا وتركك، عبد الله بن جعفر، وفي رواية مسلم ومسند الإمام أحمد أن القائل: أتذكر، هو عبد الله بن جعفر^(١)، والعمدة على ما في البخاري؛ لما سيأتي أنه حمل عبد الله بن جعفر^(٢).

٣٠٨٣ - (السائل بن يزيد) من صغار الصحابة (إلى ثنية الوداع) سميت بذلك لأن من يُشَيِّعُ المسافر يودعه هناك، وهي في طريق مكة.

باب ما يقول إذ رجع من الغزو

٣٠٨٤ - (جويرية) مصغر جارية (أن النبي ﷺ كان إذا قفل كبر ثلاثة) أي: إذا رجع من غزوة آييون إن شاء الله تائيون متصل بقوله: «تائيون» وما بعده.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم (٢٤٢٧)، وأحمد في مسنده برقم (١٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن جعفر برقم (٢٤٢٨).

٣٠٨٣ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب الجهاد عن رسول الله، باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم برقم (١٧١٨)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التلقي برقم (٢٧٧٩).

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْفَلِهِ مِنْ عُسْفَانَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحْلَتِهِ ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفْيَةَ بِنْتَ حُبَيْبَ ، فَعَثَرَتْ نَاقَةُهُ فَصُرِّعَ عَلَيْهَا جَمِيعًا ، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، قَالَ : «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ» . فَقَلَّبَ ثُوبَهَا عَلَى وَجْهِهِ وَأَتَاهَا فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا ، وَأَصْلَحَ لَهُمَا مَرْكَبَهُمَا فَرَكِبَا ، وَأَكْتَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ، قَالَ : «آيُّونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ ، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ . [انظر الحديث رقم: ٣٧١].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْيَةَ مُرْدِفَهَا عَلَى رَاحْلَتِهِ ، فَلَمَّا كَانُوا بِعِظِّ الظَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِّعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ : أَحْسِبُ قَالَ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ :

٣٠٨٥ - (أبو معمر) - بفتح الميمين - عبد الله المنقري (عن أنس كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مقفله من عسفان) أي: زمان رجوعه من تلك الغزوة، ويجوز أن يكون مصدرًا فيقدر حين (رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على راحلته وقد أردد صفية) اتفقوا على أن هذا وهم، وهو أنه مقفله من خير، وذلك أن غزوة عسفان كانت سنة ست، وصفية من سبي خير، وكانت في سنة سبع. قال شيخنا: يمكن تأويله؛ لأن خير كانت بعد عسفان فلم يعتد الراوي بالإقامة، قلت: هذا شيء في غاية البعد لا سيما وقد قيده بمقفله (ف العثرت ناقته فصرعا) أي: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفية (فاقتحم أبو طلحة) أي: نزل عن راحلته، الاقتحام الدخول في الشيء من غير رؤية (عليك المرأة) بالتصب (فقلب ثوبًا على وجهه) لئلا يقع بصره عليها (فاللقاء عليها) لسترها به.

٣٠٨٦ - (بشر بن المفضل) - بكسر الموقف - مفعول من التفضيل، وفي الحديث دلالة على أن الإنسان إذا رجع من سفر يحمد الله ويشكر عليه بما هو أهله، شكرًا لما أنعم.

«لَا، وَلِكُنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلَقَى أَبُو طَلْحَةَ ثُوبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلَقَى ثُوبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهُمَا عَلَى رَاحِلَتِهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا يُظَاهِرُونَ الْمَدِينَةَ، أَوْ قَالَ: أَشَرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لَرِبِّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا، حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر الحديث رقم: ٣٧١.]

١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا شَعْبُهُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ضُحَى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [انظر الحديث رقم: ٢٧٥٧].

باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧ - روی في الباب عن جابر أن رسول الله ﷺ قال له لما قدم من السفر (قال لي: أدخل المسجد وصل ركعتين).

٣٠٨٨ - وروى عن كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر ضحى دخل المسجد وصل ركعتين قبل أن يجلس) وكأنه جعل ذلك شكرًا للرجوع سالماً (حرب) ضد الصلح (محارب) اسم فاعل من الحرب (دثار) بكسر الدال وثناء مثلث.

٣٠٨٨ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استجابة الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر برقم (٧١٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشر برقم (٢٧٧٣)، والنسائي في سننه، كتاب المساجد، باب الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة برقم (٧٣١).

١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَعْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا أَوْ بَقْرَةً.

رَأَدَ مُعَاذًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: اشْتَرَى مِنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بِوْقَيَّتَيْنِ، وَدَرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِيمَ صِرَارًا، أَمَرَ بِيَقْرَأَهُ فَذُبِحَ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَلَيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ. [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرِ

باب الطعام عند القدوم

يستحب اتخاذ الطعام عند القدوم واسم ذلك الطعام النقيعة - بالنون والكاف - من النقع، وهو الغبار (وكان ابن عمر يفطر لمن يعشاه) بالتشديد في أكثر النسخ، لكن لا تساعده اللغة؛ لأن التفطر جعل آخر مفطراً، وليس المعنى عليه، اللهم إلا إن يجعل بمعنى الإفطار، لأننا قدمنا أنه كان يفطر ولا يصوم قضاء رمضان رعاية لمن يزوره، ليوافقه في الأكل والشرب .

روى إسماعيل عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لم يكن يصوم في السفر، فإذا قدم أفتر أيامًا لمن يأتيه زائرًا، ومعنى قوله: أفتر، أنه لم يستغل في تلك الأيام بقضاء رمضان، لا أنه يفطر في رمضان وهو مقيم .

٣٠٩٠ - ثم روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك، فلما بلغ صرارًا - بالصاد المهملة - موضع على ثلاثة أميال من المدينة، قال الخطابي: وهو على طريق العراق، وتتابعه من بعده [٣٩ / أ] وليس كذلك، فإن هذا كان مقلل

٣٠٨٩ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب الإطعام عند القدوم من السفر برقم .(٣٧٤٧).

قال : قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَلُّ رَكْعَتَيْنِ». صِرَارٌ : مَوْضِعٌ نَاحِيَةٌ بِالْمَدِينَةِ . [انظر الحديث رقم: ٤٤٣].

رسول الله ﷺ من تبوك ، فإن تمام الحديث: أنه اشتري من جابر جمله ، وهو كان في غزوة تبوك بلا خلاف على ما وقع من البخاري ، وإنما التبس على الخطابي أن صراراً ليس مكاناً واحداً بعينه ، وذلك أن الجوهري قال : الصرار: الأماكن المرتفعة ، فيجوز أن يكون بطريق العراق مكان معروف بصرار ، ولكن ليس حمل ما في الحديث على ذلك مستقيماً ، بل مكان آخر مرتفع [على] طريق تبوك واسم صرار صادق عليه ، هذا على ما وقع في البخاري من أن قضية جابر كانت في غزوة تبوك ، لكن قد تقدم أن أهل السير على أن هذا كان في غزوة ذات الرقاع ، واختاره شيخنا ابن حجر؛ لأن جابرًا علّ تزوجه بالمرأة التي قتل وتختلف عنه بنات ، وبين أحد وبين تبوك مدة طويلة .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

٣٨ - كتاب الحواليات

٥ باب في الحوالات، وهل يرجع في الحالات؟
٦ باب إذا أحال على ملبي فليس له رد
٧ باب إن أحال الدين الميت على رجل جاز

٣٩ - كتاب الكفالة

٩ باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
١١ باب قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَقدْتُ أَيْمَنَكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾
١٣ باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع
١٥ باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعفده
١٨ باب الدين

٤٠ - كتاب الوكالة

١٩ باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها
٢٠ باب إذا وكل المسلم حرباً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز
٢٢ باب الوكالة في الصرف والميراث
٤ باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاء تموث، أو شيئاً يفسد، ذبح وأصلح ما يحاف عليه الفساد
٢٣

٥ - بابُ وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزٌ	٢٤
٦ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدِّيُونِ	٢٥
٧ - بابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمٍ جَازَ	٢٦
٨ - بابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِي شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كُمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ	٢٨
٩ - بابُ وَكَالَةُ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ	٣٠
١٠ - بابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَفْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ	٣١
١١ - بابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ	٣٣
١٢ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفْقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ	٣٤
١٣ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ	٣٤
١٤ - بابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدْنِ وَتَعَاهِدِهَا	٣٦
١٥ - بابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْوَكِيلُ: فَدُّ سِمْعُتُ ما قُلْتَ	٣٦
١٦ - بابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِرَانَةِ وَنَحْوِهَا	٣٨

٤١ - كِتَابُ الْحَرْثِ وَالْمَزَارِعَةِ

١ - بابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرسِ إِذَا أَكِلَ مِنْهُ	٣٩
٢ - بابُ مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْاِشْتِغَالِ بِالْأَرْضِ أَوْ مُجَاوِرَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَ	٤٠
٣ - بابُ اِقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ	٤١
٤ - بابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ	٤٢

٥ - باب إذا قال: أكفيني مَوْنَةَ النَّخْلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الشَّمْرِ	٤٣
٦ - باب قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ	٤٤
٧ - باب	٤٥
٨ - باب المُزَارَّعَةِ بِالسُّطْرِ وَلَحْوِهِ	٤٦
٩ - باب إذا لَمْ يَشْتَرِطْ السَّنَينَ فِي المُزَارَّعَةِ	٤٧
١٠ - باب	٤٨
١١ - باب المُزَارَّعَةِ مَعَ الْيَهُودِ	٤٩
١٢ - باب ما يُكَرَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَّعَةِ	٤٩
١٣ - باب إذا زَرَعَ بِمَا لَقِيَ إِذْنَهُمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَالِحٌ لَهُمْ	٥١
١٤ - باب أوقافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْضِ الْخَرَاجِ، وَمُزَارَّعَهُمْ وَمُعَاوَمَتَهُمْ	٥٢
١٥ - باب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا	٥٣
١٦ - باب	٥٤
١٧ - باب إذا قال رب الأرض: أُقْرِئُكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا ، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا	٥٥
١٨ - باب ما كانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُواسِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ	٥٥
١٩ - باب كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ	٥٩
٢٠ - باب	٦٠
٢١ - باب ما جاءَ فِي الْغُرْسِ	٤٢
٢٢ - باب في الشُّرْبِ	٤٣

٢ - بابُ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيتَهُ جَائزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ	٦٢
غَيْرَ مَقْسُومٍ	
٣ - بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْكِنُ فَضْلُ الْمَاءِ»	٦٤
٤ - بابُ مَنْ حَفَرَ بِرَا فِي مَلَكِهِ لَمْ يَضْمَنْ	٦٥
٥ - بابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِرِّ وَالْقَضَاءِ فِيهَا	٦٦
٦ - بابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ	٦٧
٧ - بابُ سُكْرِ الْأَنْهَارِ	٦٨
٨ - بابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ	٦٨
٩ - بابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ	٦٩
١٠ - بابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ	٦٩
١١ - بابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ أَوِ الْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَا يَمَاهِي	٧٠
١٢ - بابُ لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ	٧١
١٣ - بابُ شُرْبِ النَّاسِ وَسَقْيِ الدَّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ	٧٢
١٤ - بابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ	٧٥
١٥ - بابُ الْفَطَائِعِ	٧٧
١٦ - بابُ كِتَابِ الْفَطَائِعِ	٧٨
١٧ - بابُ حَلْبِ الْإِبْلِ عَلَى الْمَاءِ	٧٨
١٨ - بابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرُّ أَوْ شُرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ نَحْلٍ	٧٩
٤٣ - كِتَابُ الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَذَاءِ الدُّيُونِ	
وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ	
١ - بابُ مَنِ اشْتَرَى بِالْدِينِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ	٨٢

٢ - بابُ مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا	٨٣
٣ - بابُ أَدَاءِ الْدُّيُونِ	٨٤
٤ - بابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِيلِ	٨٦
٥ - بابُ حُسْنِ التَّقَاضِي	٨٧
٦ - بابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟	٨٧
٧ - بابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ	٨٨
٨ - بابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّهُ فَهُوَ جَائِزٌ	٨٩
٩ - بابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدِّينِ تَمَرَا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ	٩٠
١٠ - بابُ مَنِ اسْتَعَاَدَ مِنَ الدِّينِ	٩١
١١ - بابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا	٩٢
١٢ - بابُ مَطْلُ الغُنَيِّ ظُلْمٌ	٩٣
١٣ - بابُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ	٩٣
١٤ - بابُ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ	٩٤
١٥ - بابُ مَنْ أَخْرَى الْغَرِيمَ إِلَى الْعَدِّ أَوْ نَحْوِهِ، وَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مَطْلَأً	٩٥
١٦ - بابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ، أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ	٩٦
١٧ - بابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى، أَوْ أَجْلَهُ فِي الْبَيْعِ	٩٦
١٨ - بابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدِّينِ	٩٧
١٩ - بابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ	٩٩
٢٠ - بابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ	١٠٠

٤ - كتابُ الْخُصُومَاتِ

١ - بابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالْمُلَازَمَةِ وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِي ١٠٢
٢ - بابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفَيِّهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرًا عَلَيْهِ الْإِمَامُ ١٠٥
٣ - بابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الْضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ ١٠٦
٤ - بابُ كَلَامُ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ ١٠٧
٥ - بابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ١٠٩
٦ - بابُ دُعَوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ١١٠
٧ - بابُ التَّوْثِيقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّثَتُهُ ١١١
٨ - بابُ الرَّبِطِ وَالْجَبْسِ فِي الْحَرَمِ ١١٢
٩ - بابُ الْمُلَازَمَةِ ١١٣
١٠ - بابُ التَّقَاضِيِّ ١١٣

٤٥ - كتابُ الْلُّقْطَةِ

١ - بابُ إِذَا أَحْبَرَهُ رَبُّ الْلُّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ ١١٥
٢ - بابُ ضَالَّةِ الْإِبْلِ ١١٦
٣ - بابُ ضَالَّةِ الْعَنَمِ ١١٧
٤ - بابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ الْلُّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهَيَ لِمَنْ وَجَدَهَا ١١٨
٥ - بابُ إِذَا وَجَدَ حَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ ١١٨
٦ - بابُ إِذَا وَجَدَ تَمَرَّةً فِي الطَّرِيقِ ١١٩
٧ - بابُ كَيْفَ تُعرَفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ ١٢٠
٨ - بابُ لَا تُحَتَّلُبُ مَا شِيَّهُ أَحَدٌ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ١٢٢

٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده	١٢٣
١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟	١٢٤
١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١٢٥
١٢ - باب باب	١٢٦

٤٦ - كتاب المظالم

باب في المظالم والغضب	١٢٨
١ - باب قصاص المظالم	١٢٩
٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾	١٣٠
٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١٣١
٤ - باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً	١٣٢
٥ - باب نصر المظلوم	١٣٢
٦ - باب الانتصار من الظالم	١٣٣
٧ - باب عفو المظلوم	١٣٤
٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيمة	١٣٤
٩ - باب الاتقاء والحد من دعوة المظلوم	١٣٥
١٠ - باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبيّن مظلمه؟	١٣٥
١١ - باب إذا حلل له من ظلمه فلا رجوع فيه	١٣٦
١٢ - باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيّن كم هو	١٣٧
١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض	١٣٨
١٤ - باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز	١٤٠

١٥ - باب قُولَ اللَّهِ تَعَالَى : (وَهُوَ أَلَّدُ الْخَصَارِ)	١٤١
١٦ - باب إِثْمٍ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ	١٤٢
١٧ - باب إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ	١٤٣
١٨ - باب قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ طَالِبِهِ	١٤٣
١٩ - باب ما جَاءَ فِي السَّقَائِفِ	١٤٥
٢٠ - باب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ	١٤٥
٢١ - باب صَبُ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ	١٤٦
٢٢ - باب أَفْيَةِ الدُّورِ وَالْجُلوْسِ فِيهَا وَالْجُلوْسُ عَلَى الصُّعُدَاتِ	١٤٧
٢٣ - باب الْآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأْذِ بِهَا	١٤٨
٢٤ - باب إِمَاطَةِ الأَذَى	١٤٩
٢٥ - باب الْعُرْفَةِ وَالْعُلَيْةِ الْمُشَرِّفَةِ وَغَيْرِ الْمُشَرِّفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا	١٥٠
٢٦ - باب مَنْ عَقَلَ بَعِيرَةً عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ	١٥٤
٢٧ - باب الْوُقُوفِ وَالْبُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ	١٥٥
٢٨ - باب مَنْ أَخَذَ الْعُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ	١٥٦
٢٩ - باب إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمِيَتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتَرَكَ مِنْهَا لِلْطَّرِيقِ سَبْعَةً أَدْرِعٍ	١٥٦
٣٠ - باب الْهَبَّى بَعِيرٍ إِذْنِ صَاحِبِهِ	١٥٧
٣١ - باب كَسْرِ الصَّلَيْبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ	١٥٨
٣٢ - باب هَلْ تُكْسِرُ الدَّنَانَ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُخْرَقُ الرِّزْقَ، فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا، أَوْ صَلِيبًا، أَوْ طُنْبُورًا، أَوْ مَا لَا يُتَنَقَّعُ بِخَشْبِهِ	١٥٩
٣٣ - باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ	١٦١

٣٤ - باب إذا كسر قصعةً أو شيئاً لغيره	١٦٢
٣٥ - باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله	١٦٢

٤٧ - كتاب الشركة

١ - باب الشركة في الطعام والنهد والعرض	١٦٤
٢ - باب ما كان من خليطين فإنهم يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة	١٦٧
٣ - باب قسمة الغنم	١٦٨
٤ - باب القرآن في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٦٩
٥ - باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١٧٠
٦ - باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستئهام فيه	١٧١
٧ - باب شركة اليتيم وأهل الميراث	١٧٢
٨ - باب الشركة في الأرضين وغيرها	١٧٤
٩ - باب إذا اقتسم الشركاء الدور أو غيرها، فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٧٤
١٠ - باب الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف	١٧٤
١١ - باب مشاركة الذممي والمشركيين في المزارعة	١٧٥
١٢ - باب قسمة العنم والعدل فيها	١٧٦
١٣ - باب الشركة في الطعام وغيره	١٧٦
١٤ - باب الشركة في الرقيق	١٧٨
١٥ - باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعدما أهدى	١٧٨
١٦ - باب من عدل عشراً من العنم بجزوري في القسم	١٨٠

٤٨ - كتاب الرهن

١ - باب في الرهن في الحضر	١٨٢
٢ - باب من رهن درعه	١٨٣
٣ - باب رهن السلاح	١٨٣
٤ - باب الرهن مركوب ومخلوب	١٨٤
٥ - باب الرهن عند اليهود وغيرهم	١٨٦
٦ - باب إذا اختلف الراهن والمرونه ونحوه، فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	١٨٦

٤٩ - كتاب العتق

١ - باب في العتق وفضله	١٨٨
٢ - باب أي الرقاب أفضل؟	١٨٩
٣ - باب ما يستحب من العتقة في الكسوف والآيات	١٩٠
٤ - باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء	١٩١
٥ - باب إذا أعتق نصيباً في عبد، وليس له مال، استشعري العبد غير مشغول عليه، على نحو الكتابة	١٩٣
٦ - باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه، ولا عتقة إلا لوجه الله	١٩٤
٧ - باب إذا قال رجل لعبد: هو الله، ونوى العنق، والإشهاد في العنق	١٩٧
٨ - باب أم الولد	١٩٩
٩ - باب بيع المدبر	٢٠٠
١٠ - باب بيع الولاء وهبته	٢٠١
١١ - باب إذا أسر أخو الرجل، أو عمُّه، هل يعادى إذا كان مشركاً؟	٢٠٢
١٢ - باب عنق المشرك	٢٠٣

١٣ - بابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذُّرِّيَّةَ	٢٠٤
١٤ - بابُ فَضْلٍ مَنْ أَدَبَ جَارِيَّتُهُ وَعَلَمَهَا	٢٠٨
١٥ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِحْوَانُكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ»	٢٠٨
١٦ - بابُ العَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ سَيِّدَهُ	٢١٠
١٧ - بابُ كَرَاهِيَّةِ التَّطَاوِلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتَي	٢١١
١٨ - بابُ إِذَا أَتَاهُ خَادِمٌ بِطَعَامِهِ	٢١٥
١٩ - بابُ العَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ	٢١٥
٢٠ - بابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدُ فَلَيَجْتَبِ الْوَجْهَ	٢١٦

٥٠ - كتاب المكاتب

١ - بابُ إِثْمٍ مَنْ قَدَّفَ مَمْلُوكَهُ	٢١٨
٢ - بابُ الْمُكَاتِبِ، وَتُجْوِيهُ فِي كُلِّ سَنَةِ نَجْمٍ	٢١٨
٣ - بابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتِبِ، وَمَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ	٢٢٠
٤ - بابُ اسْتِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ	٢٢١
٥ - بابُ بَعْثِ الْمُكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ	٢٢٢
٦ - بابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتِبُ: أَشْتَرِنِي وَأَغْفِنِنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذِلِّكَ	٢٢٣

٥١ - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

١ - بابُ فَضْلِ الْهِبَةِ	٢٢٥
٢ - بابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهِبَةِ	٢٢٦
٣ - بابُ مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا	٢٢٧
٤ - بابُ مَنِ اسْتَسْقَى	٢٢٩
٥ - بابُ قَبْوِلِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ	٢٣٠

٦ - بَابُ قَبْوِيلِ الْهَدِيَّةِ	٢٣١
٧ - بَابُ قَبْوِيلِ الْهَدِيَّةِ	٢٣٢
٨ - بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحْرَرَ بَعْضَ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ	٢٣٥
٩ - بَابُ مَا لَا يُرِثُ مِنَ الْهَدِيَّةِ	٢٣٧
١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى الْهِبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً	٢٣٨
١١ - بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهِبَةِ	٢٣٨
١٢ - بَابُ الْهِبَةِ لِلْوَلَدِ، وَإِذَا أَعْطَى بَعْضَ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجُزْ حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِي الْآخَرِيْنَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشَهِّدُ عَلَيْهِ	٢٣٩
١٣ - بَابُ الْإِشَهَادِ فِي الْهِبَةِ	٢٤١
١٤ - بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِأَمْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا	٢٤٢
١٥ - بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ رَوْجِهَا وَعِنْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا رَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ	٢٤٣
١٦ - بَابُ يَمْنَى يُبَدِّأُ بِالْهَدِيَّةِ	٢٤٦
١٧ - بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبِلِ الْهَدِيَّةِ لِعَلَةٍ	٢٤٦
١٨ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أُولَى وَعَدَ، ثُمَّ ماتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ	٢٤٨
١٩ - بَابُ كَيْفَ يُقْبِضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ؟	٢٤٩
٢٠ - بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَصَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ: قِيلَتْ	٢٥٠
٢١ - بَابُ إِذَا وَهَبَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ	٢٥١
٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ	٢٥٣
٢٣ - بَابُ هِبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ	٢٥٤
٢٤ - بَابُ إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةً لِفَوْمٍ	٢٥٦

٢٥٧ بابٌ مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ جُلْسَاوَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ
٢٥٨ بابٌ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ
٢٥٨ بابٌ هَدِيَّةٌ مَا يُكْرَهُ لُبْسُهَا
٢٦٠ بابٌ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
٢٦٣ بابٌ الْهَدِيَّةُ لِلْمُشْرِكِينَ
٢٦٤ بابٌ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ
٢٦٦ بابٌ
٢٦٦ بابٌ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرُّثْبَى
٢٦٧ بابٌ مِنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالدَّابَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ
٢٦٨ بابٌ الْاسْتِعَارَةُ لِلْعَرُوسِ عِنْدَ الْبَيَاءِ
٢٦٩ بابٌ فَضْلِ الْمَيْنَاحَةِ
٢٧٣ بابٌ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ، عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، فَهُوَ جَائِزٌ
٢٧٣ بابٌ إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ
٥٢ كتاب الشهادات
٢٧٥ ١ - بابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَيَّنَةِ عَلَى الْمُدَعِّي
٢٧٦ ٢ - بابٌ إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا
٢٧٧ ٣ - بابٌ شَهَادَةُ الْمُحْتَبِيءِ
٢٧٩ ٤ - بابٌ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ أَوْ شُهُودٌ بِشَيْءٍ، فَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ
٢٨٠ ٥ - بابٌ الشُّهَدَاءُ الْعُدُولُ

٦ - باب تَعْدِيلِ كُمْ يَجُوزُ؟ ٢٨١
٧ - باب الشَّهادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَقِيْضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ ٢٨٢
٨ - باب شَهادَةِ الْقَادِيفِ وَالسَّارِقِ وَالرَّازِي ٢٨٦
٩ - باب لَا يَشْهُدُ عَلَى شَهادَةِ جَوْرٍ إِذَا أَشْهَدَ ٢٨٨
١٠ - باب مَا قِيلَ فِي شَهادَةِ الزُّورِ ٢٩١
١١ - باب شَهادَةِ الْأَغْمَى وَأَمْرِهِ وَبَنَكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايعَتِهِ وَقَبُولِ قَوْلِهِ فِي التَّاذِينِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ ٢٩٣
١٢ - باب شَهادَةِ النِّسَاءِ ٢٩٥
١٣ - باب شَهادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَيْدِ ٢٩٦
١٤ - باب شَهادَةِ الْمُرْضِعَةِ ٢٩٧
١٥ - باب تَعْدِيلِ السَّاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا ٢٩٧
١٦ - باب إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ ٣٠٥
١٧ - باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلِيَقُلْ مَا يَعْلَمُ ٣٠٦
١٨ - باب بُلوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهادَتِهِمْ ٣٠٦
١٩ - باب سُؤالِ الْحَاكِمِ الْمُدَعِيِّ: هَلْ لَكَ بَيْنَهُ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ ٣٠٨
٢٠ - باب الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحُدُودِ ٣٠٩
٢١ - باب إِذَا ادْعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيْنَةَ، وَيَنْتَلِقَ لِعَلَلِ الْبَيْنَةِ ٣١١
٢٢ - باب الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٣١٢
٢٣ - باب يَحْلِفُ الْمُدَعِيِّ عَلَيْهِ حَيْثُما وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَلَا يُضْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ ٣١٣
٢٤ - باب إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ ٣١٤

٢٥ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُكُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّنَا قَلِيلًا» ٣١٤
٢٦ - بابُ كَيْفَ يُسْتَحْلِفُ ٣١٦
٢٧ - بابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ ٣١٧
٢٨ - بابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ ٣١٨
٢٩ - بابُ لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشُّرُكَ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا ٣٢١
٣٠ - بابُ الْفُرْعَةِ فِي الْمُشْكِلَاتِ ٣٢٢

٥٣ - كتاب الصلح

١ - باب ما جاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ ٣٢٦
٢ - بابُ لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ٣٢٩
٣ - بابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ ٣٣٠
٤ - بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلحًا وَالصُّلُحُ حِيرًا» ٣٣٠
٥ - بابُ إِذَا اضْطَلُّهُوا عَلَى صُلحٍ جَوْرٍ فَالصُّلُحُ مَرْدُودٌ ٣٣١
٦ - بابُ كَيْفَ يُكْتَبُ: هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَفُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ، وَإِنْ لَمْ يُسْبِبُهُ إِلَيْ قَيْلَيْهِ أَوْ نَسَبِهِ ٣٣٢
٧ - بابُ الصُّلُحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ ٣٣٥
٨ - بابُ الصُّلُحِ فِي الدِّيَةِ ٣٣٧
٩ - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اَبْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتَنَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ» ٣٣٨
١٠ - بابُ هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالصُّلُحِ؟ ٣٤٠
١١ - بابُ فَضْلِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ ٣٤١
١٢ - بابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالصُّلُحِ فَأَبَى، حَكْمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ ٣٤٢

- ١٣ - باب الصلح بين العرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك ٣٤٣
 ١٤ - باب الصلح بالدين والعين ٣٤٥

٥٤ - كتاب الشروط

- ١ - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة ٣٤٦
 ٢ - باب إذا باع نخلاً قد أبرأت ٣٤٨
 ٣ - باب الشروط في البيع ٣٤٨
 ٤ - باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حار ٣٤٩
 ٥ - باب الشروط في المعاملة ٣٥١
 ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ٣٥٢
 ٧ - باب الشروط في المزارعة ٣٥٣
 ٨ - باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ٣٥٤
 ٩ - باب الشروط التي لا تحل في الحدود ٣٥٥
 ١٠ - باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق ٣٥٦
 ١١ - باب الشروط في الطلاق ٣٥٧
 ١٢ - باب الشروط مع الناس بالقول ٣٥٨
 ١٣ - باب الشروط في الولاء ٣٥٩
 ١٤ - باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت آخر جتنك ٣٦٠
 ١٥ - باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ٣٦١
 ١٦ - باب الشروط في القرض ٣٧١
 ١٧ - باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ٣٧٢

١٨ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْاَشْتِرَاطِ وَالثُّنِيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَتَّيْنِ	٣٧٢
١٩ - باب الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ	٣٧٤

٥٥ - كتاب الوصايا

١ - باب الوصايا، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»	٣٧٦
٢ - باب أَنْ يَتُرَكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ	٣٧٩
٣ - باب الْوَصِيَّةِ بِالْثُّلُثِ	٣٨١
٤ - باب قَوْلِ الْمُوصِيِّ لِوَصِيَّهِ: تَعَااهُدْ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدُّعَوَى	٣٨٢
٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيْنَهُ جَازَتْ	٣٨٣
٦ - باب لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ	٣٨٤
٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَؤْتِ	٣٨٥
٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينِ»	٣٨٦
٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصَى بِهَا أَوْ دِينِ»	٣٨٨
١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَفَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَفَارِبُ	٣٩٠
١١ - باب هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَفَارِبِ؟	٣٩٢
١٢ - باب هَلْ يَتَنَفِّعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟	٣٩٣
١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائزٌ	٣٩٤
١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائزٌ وَيَضَعُهَا فِي الْأَفَارِبِ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ	٣٩٥
١٥ - باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ	٣٩٥

١٦ - باب إذا تصدقَ، أو أوقفَ بعضَ مالِهِ، أو بعْضَ رَقِيقِهِ، أو دُوايْهِ، فَهُوَ جائزٌ	٣٩٦
١٧ - باب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ، ثُمَّ رَدَ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ	٣٩٧
١٨ - باب قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَةِ وَالْيَتَامَةُ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ» ..	٣٩٨
١٩ - باب ما يُسْتَحِبُ لِمَنْ تَوَفَّى فَجْأَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ وَقَضَاءِ النُّدُورِ عَنِ الْمَيِّتِ ..	٣٩٩
٢٠ - باب الإِشَهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ ..	٤٠١
٢١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنَّا أَنْذَلْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَيْثَ بِالظَّيْثِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِنَّ أَمْوَالَكُمْ إِلَهٌ كَانَ حُوَّا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا لَقَسِطْلُوا فِي الْيَتَامَةِ فَإِنْكُحُوهُمْ طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْسَاءِ» ..	٤٠٢
٢٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَإِنَّا أَنْذَلْنَا الْيَتَامَةَ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا الْأَنْكَاحَ فَإِنْ عَاهَدُوكُمْ مِنْهُمْ دُسْدَداً فَأَذْفَعُوكُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ عَيْنَيَا فَلَيَسْتَعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَنْ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣﴾ لِلْجَاهِلِ صَبِيبٌ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَكْرَبُونَ وَلِلْيَسَاءِ صَبِيبٌ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَكْرَبُونَ وَمَا فَلَّ مِنْهُ أَوْ كَفَرَ نَعِيبًا مَفْرُوضًا» ..	٤٠٣
٢٣ - باب وَمَا لِلْوَاصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتَيْمِ، وَمَا يُأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عَمَالِيَّتِهِ ..	٤٠٣
٢٤ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَةِ ثُلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَبَقُوكُمْ سَعِيرًا ﴿٤﴾ ..	٤٠٤
٢٥ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَةِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ حَيْثُ وَإِنْ تُحَاكِلُهُمْ فَإِنْخُونُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» ..	٤٠٥
٢٦ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتَيْمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضِرِ، إِذَا كَانَ صَالِحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمُّ أَوْ زَوْجِهَا لِلْيَتَيْمِ ..	٤٠٦
٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جائزٌ، وَكَذِلِكَ الصَّدَقَةُ ..	٤٠٧
٢٨ - باب إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةً أَرْضًا مُشَاعًَا فَهُوَ جائزٌ ..	٤٠٩
٢٩ - باب الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ ..	٤٠٩

٣٠ - باب الوقف للغُنِيِّ والفقير والصَّفِيف ٤١٠
٣١ - باب وقف الأرض لِلْمَسْجِد ٤١٠
٣٢ - باب وقف الدَّوَابِ والكُرَاعِ والعرُوضِ والصَّامِت ٤١١
٣٣ - باب نفقة القيمة للوقف ٤١٢
٣٤ - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واسترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٤١٣
٣٥ - باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فهو جائز ٤١٤
٣٦ - باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدُوكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَشَانَ دُوَّا عَدَلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرِبُتُمْ فِي الْأَرْضِ فَاصْبِرُوكُمْ مُصْبِبَةُ الْمَوْتِ تَعِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْأَصْلَوَةِ فِي قِسْمَيْنِ إِلَيْهِ إِنْ أَرَبَّتُمْ لَا نَشْرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا تَكُنُمْ شَهَدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثْيَرَ ﴿١٦١﴾ فَإِنْ عَدْ عَلَى أَهْمَمَا أَسْتَحْفَأُ إِنَّمَا فَاقْرَأْنَ يَقُولُانِي مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحْفَأُ عَلَيْهِمُ الْأُولَئِنَ فِي قِسْمَيْنِ إِلَيْهِ لَشَهَدَنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَنَهُمَا وَمَا أَعْنَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّلَمَيْنِ ﴿١٦٢﴾ ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَعْفُوُا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ وَأَنْقُوا اللَّهَ وَأَسْمَعُوا اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّفِيقِينَ ٤١٥
٤١٦ - باب قضاء الوصي ديوان الميت بغير محضر من الورثة ٣٧

٥٦ - كتاب الجهاد

١ - باب فضل الجهاد والسير ٤١٨
٢ - باب أفضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٤٢٢
٣ - باب الدُّعَاء بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ٤٢٣
٤ - باب درجات المجاهدين في سبيل الله ٤٢٦
٥ - باب العَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ في سبيل الله، وَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ٤٢٨
٦ - باب الحُورِ العَيْنِ وَصِفَتِهِنَ ٤٢٩
٧ - باب ثَمَنِي الشَّهَادَةِ ٤٣٠
٨ - باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ ٤٣٢

٩ - باب مَنْ يُنْكِبُ أَوْ يُطْعَنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٣٣
١٠ - باب مَنْ يُحْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ	٤٣٥
١١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿هَلْ تَرَصُونَ إِنَّا إِلَّا إِخْدَى الْحُسْنَيَّنِ﴾ وَالْحَرْبُ سِيَاجٌ	٤٣٦
١٢ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿مَنْ أَتَوْنَا مِنْ رِجَالٍ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَنِئُهُمْ مَنْ قُضِيَتْ نَحْبِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظَرُ وَمَا بَدَأُوا تَبْدِيلًا﴾	٤٣٧
١٣ - باب عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ	٤٣٩
١٤ - باب مَنْ أَتَاهُ سَهْمٌ عَرْبٌ فَقَتَاهُ	٤٤٠
١٥ - باب مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا	٤٤١
١٦ - باب مَنِ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٤٢
١٧ - باب مَسْحِ الْعَبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٤٣
١٨ - باب الغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغَبَارِ	٤٤٤
١٩ - باب فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا إِلَى أَحْيَاءٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ فَرِيحَنَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَسَبَّابِشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحِفُوا بِهِمْ تِنْ خَلْفَهُمْ أَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿١٦٩﴾ يَسْبَابِشُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ	٤٤٥
٢٠ - باب ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ	٤٤٧
٢١ - باب تَمَنِي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا	٤٤٧
٢٢ - باب الْجَنَّةِ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّبُوفِ	٤٤٨
٢٣ - باب مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجَهَادِ	٤٤٩
٢٤ - باب الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُنُبِ	٤٥٠
٢٥ - باب مَا يُعَوَّذُ مِنَ الْجُنُبِ	٤٥٢
٢٦ - باب مَنْ حَدَثَ بِمَسَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ	٤٥٣

٤٥٤	٢٧ - باب وُجُوبِ التَّفْقِيرِ، وَمَا يَحْبُّ مِنَ الْجَهَادِ وَالنِّيَّةِ
٤٥٥	٢٨ - باب الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدِّدُ بَعْدُ وَيَقْتُلُ
٤٥٧	٢٩ - باب مَنِ اخْتَارَ الغَرْوَ عَلَى الصَّوْمِ
٤٥٨	٣٠ - بابُ الشَّهَادَةِ سَبْعُ سَوَى القَتْلِ
٤٥٩	٣١ - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَيْدُ أُولَى الْفَرَّارِ وَالْمُجْهَدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهَدِينَ إِيمَانَهُمْ وَأَنْفَسُهُمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً وَكُلًاً وَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِ وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجْهَدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿غَفُورًا لَّهُمَا﴾
٤٦٠	٣٢ - باب الصَّبْرِ عَنِ الْقَتْلِ
٤٦١	٣٣ - باب التَّحْرِيصِ عَلَى الْقَتْلِ
٤٦٢	٣٤ - باب حَفْرِ الْخَنْدَقِ
٤٦٣	٣٥ - باب مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْغَرْوِ
٤٦٤	٣٦ - باب فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٦٥	٣٧ - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٦٧	٣٨ - باب فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَازِيًا أَوْ حَلَفَهُ بِخَيْرِ
٤٦٨	٣٩ - باب التَّحَمُطِ عَنْدِ الْقِتَالِ
٤٦٩	٤٠ - باب فَضْلِ الطَّلِيعَةِ
٤٧٠	٤١ - باب هل يبعث الطَّلِيعَةُ وحده
٤٧٠	٤٢ - باب سَفَرِ الْاَثْنَيْنِ
٤٧١	٤٣ - بابُ الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٤٧٣	٤٤ - بابُ الْجِهَادِ ماضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ
٤٧٣	٤٥ - باب مَنِ احْتَسَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٤٧٤	٤٦ - باب اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ
٤٧٦	٤٧ - باب ما يُذَكَّرُ مِنْ شُوُمِ الْفَرَسِ

٤٨ - باب الحَيْلُ لِتَلَاثَةٍ	٤٧٧
٤٩ - باب مَنْ ضَرَبَ دَابَّةً غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ	٤٧٩
٥٠ - باب الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْحَيْلِ	٤٨٠
٥١ - باب سِهَامِ الْفَرَسِ	٤٨١
٥٢ - باب مَنْ قَادَ دَابَّةً غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ	٤٨١
٥٣ - باب الرُّكَابِ وَالغَرْزِ لِلَّدَابَةِ	٤٨٣
٥٤ - باب رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعَرْبِيِّ	٤٨٣
٥٥ - باب الْفَرَسِ الْقَطْوَفِ	٤٨٤
٥٦ - باب السَّبِقِ بَيْنَ الْحَيْلِ	٤٨٤
٥٧ - باب إِصْمَارِ الْحَيْلِ لِلْسَّبِقِ	٤٨٥
٥٨ - باب غَايَةِ السَّبِقِ لِلْحَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ	٤٨٥
٥٩ - باب نَاقَةُ النَّبِيِّ ﷺ	٤٨٦
٦٠ - باب الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ	٤٨٧
٦١ - باب بَعْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ	٤٨٧
٦٢ - باب جِهَادِ النِّسَاءِ	٤٨٨
٦٣ - باب غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ	٤٨٩
٦٤ - باب حَمْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ	٤٩٠
٦٥ - باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَقَاتَلُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ	٤٩١
٦٦ - باب حَمْلِ النِّسَاءِ الْقِرَبَ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ	٤٩٢
٦٧ - باب مُدَاوَةِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ فِي الْغَزْوِ	٤٩٣
٦٨ - باب رَدِ النِّسَاءِ الْجَرْحِيِّ وَالْقَتْلَى	٤٩٣

٦٩ - باب نَزَعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ	٤٩٣
٧٠ - باب الْجِرَاسَةِ فِي الْغَرْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٩٤
٧١ - باب فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَرْوِ	٤٩٦
٧٢ - باب فَضْلٍ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ	٤٩٨
٧٣ - باب فَضْلٍ رِبَاطٍ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٤٩٩
٧٤ - باب مَنْ غَرَا بِصَبَرِي لِلْخِدْمَةِ	٥٠٠
٧٥ - باب رُكُوبِ الْبَحْرِ	٥٠١
٧٦ - باب مَنِ اسْتَعَانَ بِالصُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ	٥٠٢
٧٧ - باب لَا يَقُولُ فُلَانٌ شَهِيدٌ	٥٠٤
٧٨ - باب التَّحْرِيْضِ عَلَى الرَّمْيِ	٥٠٥
٧٩ - باب اللَّهُو بِالْحَرَابِ وَنَحْوُهَا	٥٠٦
٨٠ - باب الْمِجَنْ وَمَنْ يَتَرَسَّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ	٥٠٧
٨١ - باب الدَّرَقِ	٥٠٩
٨٢ - باب الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيقِ السَّيْفِ بِالْعُنْقِ	٥١٠
٨٣ - باب ما جاء في حِلْيَةِ السُّيُوفِ	٥١١
٨٤ - باب مَنْ عَلَقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ	٥١١
٨٥ - باب لُبْسِ الْبَيْضَةِ	٥١٣
٨٦ - باب مَنْ لَمْ يَرَ كَسْرَ السَّلَاحِ عَنْدَ الْمَوْتِ	٥١٣
٨٧ - باب تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالاستِظْلَالِ بِالشَّجَرِ	٥١٤
٨٨ - باب ما قِيلَ فِي الرَّمَاجِ	٥١٤
٨٩ - باب ما قِيلَ فِي دُرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ	٥١٥

٩٠ - باب الجبة في السفر والحرب	٥١٨
٩١ - باب الحرير في الحرب	٥١٨
٩٢ - باب ما يُذكَر في السّكين	٥٢٠
٩٣ - باب ما قيل في قتال الروم	٥٢٠
٩٤ - باب قتال اليهود	٥٢١
٩٥ - باب قتال الترك	٥٢٢
٩٦ - باب قتال الذين يتَّعلُونَ الشَّعْرَ	٥٢٣
٩٧ - باب مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهِ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابِّهِ وَاسْتَضَرَ	٥٢٣
٩٨ - باب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالرَّازِلَةِ	٥٢٤
٩٩ - باب هل يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ أَوْ يُعَلَّمُهُمُ الْكِتَابَ	٥٢٧
١٠٠ - باب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفُوهُمْ	٥٢٨
١٠١ - باب دُعَوةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى وَقِيسَرَ، وَالدُّعَوةُ قَبْلَ الْقِتَالِ	٥٢٨
١٠٢ - باب دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ	٥٢٩
١٠٣ - باب مَنْ أَرَادَ عَرْوَةَ فَوَرَى بِعِيرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ	٥٣٥
١٠٤ - باب الْخُرُوجِ بَعْدَ الظَّهِيرِ	٥٣٧
١٠٥ - باب الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ	٥٣٧
١٠٦ - باب الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ	٥٣٨
١٠٧ - باب التَّوْدِيعِ	٥٣٩
١٠٨ - باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلإِمَامِ	٥٤٠

١٠٩	- باب يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَىُ بِهِ ٥٤٠
١١٠	- باب الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ ٥٤١
١١١	- باب عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ ٥٤٤
١١٢	- باب كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوْلَ الْهَمَارِ أَخْرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَرُولَ الشَّمْسُ . ٥٤٥
١١٣	- باب اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ ٥٤٦
١١٤	- باب مَنْ غَرَّا وَهُوَ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسِهِ ٥٤٨
١١٥	- باب مَنِ اخْتَارَ الغَرْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ ٥٤٨
١١٦	- باب مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الفَزَعِ ٥٤٨
١١٧	- باب السُّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الفَزَعِ ٥٤٨
١١٨	- باب الْخُرُوجِ فِي الفَزَعِ وَحْدَهُ ٥٤٩
١١٩	- باب الْجَعَائِلِ وَالْحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ ٥٤٩
١٢٠	- باب الأَجِيرِ ٥٥١
١٢١	- باب ما قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ ٥٥٢
١٢٢	- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةً شَهْرٍ» ٥٥٤
١٢٣	- باب حَمْلِ الرَّادِ فِي الغَرْوِ ٥٥٥
١٢٤	- باب حَمْلِ الرَّادِ عَلَى الرِّقَابِ ٥٥٨
١٢٥	- باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا ٥٥٨
١٢٦	- باب الْأَرْتِدَافِ فِي الغَرْوِ وَالْحَجَّ ٥٥٩
١٢٧	- باب الرُّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ ٥٥٩
١٢٨	- باب مَنْ أَخَذَ بِالرِّكَابِ وَنَحْوِهِ ٥٦١
١٢٩	- باب السَّفَرِ بِالْمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ٥٦١

١٣٠ - باب التكبير عند الحرب	٥٦٣
١٣١ - باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير	٥٦٣
١٣٢ - باب التسبيح إذا هبط واديا	٥٦٤
١٣٣ - باب التكبير إذا علا شرفا	٥٦٤
١٣٤ - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة	٥٦٥
١٣٥ - باب السير وحده	٥٦٦
١٣٦ - باب السرعة في السير	٥٦٧
١٣٧ - باب إذا حمل على فرس فراها تباع	٥٦٩
١٣٨ - باب الجهاد بإذن الآباء	٥٦٩
١٣٩ - باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعقاق الإبل	٥٧٠
١٤٠ - باب من استحب في جيش فحرجت امرأته حاجة، وكان له عذر، هل يؤذن له؟	٥٧١
١٤١ - باب الجواسيس	٥٧٢
١٤٢ - باب الكسوة للأسرى	٥٧٤
١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل	٥٧٥
١٤٤ - باب الأسرى في السلاسل	٥٧٦
١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتاب	٥٧٧
١٤٦ - باب أهل الدار يبيتون، فيصاپ الولدان والذراري	٥٧٨
١٤٧ - باب قتل الصبيان في الحرب	٥٧٩
١٤٨ - باب قتل النساء في الحرب	٥٨٠
١٤٩ - باب لا يعذب بعذاب الله	٥٨٠

١٥٠ - باب ﴿فَإِمَّا مَنْأَى بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاء﴾	٥٨١
١٥١ - باب هل لِلأَسِيرِ أَنْ يَقْتَلَ أَو يَخْدَعُ الَّذِينَ أَسْرُوهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكَفَرَةِ	٥٨٢
١٥٢ - باب إِذَا حَرَقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرَّقُ؟	٥٨٢
١٥٣ - باب	٥٨٣
١٥٤ - باب حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ	٥٨٤
١٥٥ - باب قَتْلِ النَّائِمِ الْمُشْرِكِ	٥٨٥
١٥٦ - باب لَا تَتَمَنَّا لِقَاءَ الْعَدُوِّ	٥٨٧
١٥٧ - باب الحَرْبُ خَدْعَةٌ	٥٨٩
١٥٨ - باب الكَذِبِ في الحَرْبِ	٥٩٠
١٥٩ - باب الفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ	٥٩١
١٦٠ - باب ما يَجُوزُ مِنَ الْأَحْتِيَالِ وَالْحَدَرِ مَعَ مَنْ يَخْشى مَعَرَّةً	٥٩١
١٦١ - باب الرَّجَزِ في الحَرْبِ وَرَفِعِ الصَّوْتِ في حَفْرِ الْخَنْدَقِ	٥٩٢
١٦٢ - باب مَنْ لَا يَتَبَثُّ عَلَى الْخَيْلِ	٥٩٣
١٦٣ - باب دَوَاءِ الْجَرْحِ بِإِحْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ	٥٩٤
١٦٤ - باب ما يُكَرِّهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالْأَخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ، وَعُفْوَةُ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ ..	٥٩٥
١٦٥ - باب إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ	٥٩٧
١٦٦ - باب مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمِعَ النَّاسَ ...	٥٩٨
١٦٧ - باب مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ	٥٩٩
١٦٨ - باب إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ	٦٠٠
١٦٩ - باب قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّابِرِ	٦٠١

١٧٠ - باب هل يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ؟ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ	٦٠١
١٧١ - باب فَكاكِ الأَسْبَرِ	٦٠٥
١٧٢ - باب فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ	٦٠٦
١٧٣ - باب الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ بِعَيْرِ أَمَانٍ	٦٠٧
١٧٤ - باب يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الدُّمَةِ وَلَا يُسْتَرِفُونَ	٦٠٨
١٧٥ - باب حَوَائِزِ الْوَفْدِ	٦٠٨
١٧٦ - باب هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الدُّمَةِ وَمُعَالَمَتِهِمْ	٦٠٨
١٧٧ - باب التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ	٦١٠
١٧٨ - باب كَيْفَ يُعرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ	٦١١
١٧٩ - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: أَسْلِمُوا تَسْلِمُوا	٦١٣
١٨٠ - باب إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ	٦١٣
١٨١ - باب كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ	٦١٦
١٨٢ - باب إِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ	٦١٧
١٨٣ - باب مَنْ تَأْمَرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوُّ	٦١٨
١٨٤ - باب العَوْنَى بِالْمَدَدِ	٦١٩
١٨٥ - باب مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا	٦٢٠
١٨٦ - باب مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي عَزْوَهُ وَسَفَرِهِ	٦٢١
١٨٧ - باب إِذَا غَنِمَ الْمُشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ	٦٢٢
١٨٨ - باب مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ	٦٢٣
١٨٩ - باب الْغُلُولِ	٦٢٦
١٩٠ - باب الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ	٦٢٧

١٩١ - باب ما يُكَرِّهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَعَانِيمِ	٦٢٨
١٩٢ - باب الإِشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ	٦٢٩
١٩٣ - باب مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ	٦٣٠
١٩٤ - باب لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ	٦٣٠
١٩٥ - باب إِذَا اضْطُرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجْرِيدِهِنَّ	٦٣١
١٩٦ - باب اسْتِقْبَالِ الْعَرَاءِ	٦٣٢
١٩٧ - باب مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْعَزْوِ	٦٣٣
١٩٨ - باب الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ	٦٣٥
١٩٩ - باب الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ	٦٣٦
فهرس المحتويات	٦٣٩